مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
سلسلة الأدلة والكشافات

ملف رقم (٧)

التكشيف الاقتصادي للتراث
الإجارة (٦)
موضوع رقم (٣)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران
بإشراف
أ . د / علي جمعة محمد

فهرس تحديدات ملف رقم (٧)

مشروع (٣)

الاجارة (٦)

من حواشى العلامتين الفهامتين والامامين
القدوتين العلامة العارف بالله الشيخ عبد الحميد الشروانى نزيل مكة
المكرمة والامام المحقق والعلامة المدقق الشيخ أحمد بن
قاسم العبادى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج تأليف
الامام العالم العلامة الاوحد الفهامة خاتمة
المحققين شهاب الدين أحمد بن حجر
الهيتمى الشافعى نزيل مكة
المشرفة تغمد الله الجميع
برحمته وأسكنهم
فسيح جنته
آمين

﴿ وبهامشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج ﴾

﴿ تنبيه ﴾

قد وضعت حاشية العلامة الشيخ عبد الحميد الشروانى فى أول كل صحيفة وحاشية الامام ابن قاسم العبادى فى آخر كل صحيفة مفصولا بينهما بجدول وجعلت التعقيبة تابعة لحاشية الشروانى

يعطيه وان قيل كما هو ظاهر (فليشهد على الانفاق) أى لمن استأجره وانه انما يبذل بشرط الرجوع أو على العمل ان عمل بنفسه وانه انما يعمل بشرط الرجوع (ان أراد الرجوع) تنزيلا للاشهاد حينئذ منزلة الحكم ويصدق حينئذ المالك فى قدر ما أنفقه كما رجحه السبكى واعترض بان كلامهما فى هرب الجمال صريح فى تصديق العامل لان المالك مقصر بعدم الاشهاد على عين ما أنفقه مع كونه غير مستند لائتمان من جهة الحاكم أما اذا لم يشهد كما ذكرنا فلا يرجع لظهور أنه متبرع فان تعذر الاشهاد لم يرجع أيضا لانه عذر نادر فان عجز حينئذ عن العمل والانفاق ولم تظهر الثمرة فله الفسخ وللعامل أجرة عمله وان ظهرت فلا فسخ وهى لهما (ولو مات) العامل قبل العمل (وخلف تركة أتم الوارث العمل منها) كسائر ديون مورثه (وله أن يتم العمل بنفسه أو بماله) ولا يجبر على الوفاء من عين التركة وعلى المالك تمكينه ان كان أمينا عارفا بالعمل فان امتنع بالكلية استأجر الحاكم عليه أما اذا لم يخلف تركة فللوارث العمل ولا يلزمه هذا كله ان كانت على الذمة والا انفسخت بموته كالاجير المعين ولا تنفسخ بموت المالك

اثبات هرب العامل اه (قوله يعطيه) أى للحاكم أى أولمن يوصله اليه اه ع ش قول المتن (فليشهد على الانفاق) وينبغى الاكتفاء بواحد ويحلف معه ان أراد الرجوع اه ع ش وينبغى تقييده بما اذا كان هناك قاض يرى ذلك والا فلا بد من شاهدين (قوله وأنه الخ) عطف على الانفاق (قوله أو على العمل) عطف على قول المتن على الانفاق و(قوله وانه انما الخ) عطف على العمل (قوله تنزيلا) الى الكتاب فى بعض نسخ النهاية وسقط فى بعضها قوله واعترض الى أما اذا (قوله للاشهاد حينئذ) أى اذا لم يقدر على الحاكم (قوله ويصدق الخ) اعتمده النهاية واعتمد المغنى تصديق العامل قياسا على تصديق الجمال فى مسئلة هربه (قوله حينئذ) أى حين اذ أنفق وأشهد عليه (قوله لان المالك مقصر الخ) قد يقال هذا موجود فيما نحن فيه أيضا (قوله فان تعذر الاشهاد لم يرجع) ظاهره ولو باطنا ولو قيل بان له الرجوع باطنا لم يكن بعيدا بل ومثله سائر الصور التى قيل فيها بعدم الرجوع لفقد الشهود فان الشهود انما تعتبر لاثبات الحق ظاهرا والا فالمدار فى الاستحقاق وعدمه على ما فى نفس الامر اه ع ش وهو وجيه (قوله فان عجز الخ) صريح فى امتناع الفسخ عند القدرة والكلام اذا لم تكن على العين لما تقدم عن السبكى ومن معه اه سم زاد ع ش أما اذا كانت على العين خير بين الفسخ والصبر مطلقا اه (قوله حينئذ) أى حين اذ لم يقدر على الحاكم (قوله فلا فسخ) قال فى الروض لاجل الشركة اه سم (قوله قبل العمل) أى قبل تمامه وهو الى الباب فى المغنى قول المتن (تركة) وفى معنى التركة نصيبه من الثمرة قاله القاضى وغيره اه مغنى زاد ع ش وقد أفاده الشارح بقوله السابق ولو من نصيبه اه (قوله والا انفسخت بموته) أى وللوارث أجرة مثل ما مضى ان لم تظهر الثمرة فان ظهرت أخذ جزأ منها وهل يوزع باعتبار المدتين وان تفاوتا أو باعتبار العمل لانه قد يختلف فى المدة قلة وكثرة فيه نظر والاقرب الثانى اه ع ش وقوله فان ظهرت الخ يأتى آنفا عن الرملى خلافه (قوله انفسخت بموته) قال فى شرح الروض قال السبكى وغيره وينبغى أن يكون محله اذا مات فى أثناء العمل الذى هو عمدة المساقاة فان مات بعد بدو الصلاح أو الجداد ولم يبق الا التجفيف ونحوه فلا انتهى ولو كانت الثمرة ظهرت أو كانت المساقاة بعد ظهورها هل ينقطع استحقاقه من الثمرة فيه نظر ولا يبعد أن يستحق منها بقسط ما عمل قبل موته والقياس أن يستحق أجرة المثل دون الثمرة لارتفاع العقد بالانفساخ وقد وافق الرملى آخرا على هذا القياس سم على حج اه ع ش وسيأتى عن المغنى والاسنى ما يوافق القياس المذكور (قوله ولا تنفسخ بموت المالك الخ) الا لو ساقى البطن الاول البطن الثانى ثم مات الاول فى أثناء المدة وكان الوقف وقف ترتيب فينبغى أن تنفسخ كما قاله الزركشى لانه لا يكون عاملا لنفسه واستثنى مع ذلك الوارث أى الحائز اذا ساقاه مورثه ثم مات المورث فتنفسخ نهاية ومغنى أقول ينبغى أن يستثنى ما لو أوصى الانسان بثمر شجر لشخص ثم ساقاه عليه ثم مات المالك اه سيد عمر قال ع ش وفائدة الانفساخ فى الصورة الاولى انقطاع تعلق حق البطن الاول بالثمرة حتى لو كان عليه دين لم يتعلق بالثمرة لانها ليست من التركة والوارث انما

العامل منها الحصة ما عمل بناء على انه شريك والقياس أنه يستحق أجرة المثل لان قضية الفسخ تراد العوضين فيرجع لبدل عمله وهو أجرة المثل وفاقا لمر فورا وقد يؤيده قوله فى نظيره والثمر كله للمالك فليتأمل (قوله فان عجز حينئذ عن العمل) الخ صريح فى امتناع الفسخ عند القدرة والكلام اذا لم يكن على العين لما تقدم عن السبكى ومن معه (قوله فلا فسخ) قال فى الروض لاجل الشركة اه (قوله وهى لهما) انظر هذا مع بحث السبكى السابق عقب قوله بقى استحقاق العامل الا أن يكون ذاك فيما اذا لم تظهر الثمرة وعلى ما ذكرناه هناك ان الاوجه الاستحقاق لا اشكال (قوله والا انفسخت بموته) ظاهره وان ظهرت الثمرة (قوله والا انفسخت بموته) قال فى شرح الروض قال السبكى وغيره وينبغى أن يكون محله اذا مات فى أثناء العمل الذى هو عمدة المساقاة فان مات بعد بدو الصلاح أو الجداد ولم يبق الا التجفيف ونحوه فلا اه ولو كانت الثمرة ظهرت أو كانت المساقاة بعد ظهورها هل ينقطع استحقاقه من الثمرة فيه نظر ولا يبعد أن يستحق منها بقسط ما عمل قبل موته والقياس ان يستحق أجرة المثل دون الثمرة لارتفاع العقد بالانفساخ وقد وافق مر آخرا على

استحقها

استحقها من قبل الواقف وفى الثانية استحقاق الوارث للثمرة تركة حتى لو كان على الميت دين تعلق بها مقدما على حق الورثة اه (قوله مطلقا) أى سواء كانت المساقاة على العين أو الذمة اه ع ش (قوله فتعين) أى هذا الطريق (قوله لريبة فقط) أى بان لم تثبت الخيانة ولكن ارتاب المالك فيه (قوله عن الخيانة) أى الثابتة بما مر (قوله مر آنفا) أى قبيل وان لم يقدر على الحاكم قول المتن (ولو خرج الثمر مستحقا الخ) قال فى الروض فان تلفت أى الثمرة أو الشجر طولب الغاصب وكذا العامل بالجميع بخلاف الاجير للعمل فى الحديقة المغصوبة أى لا يطالب ويرجع العامل لكن قرار نصيبه عليه سم على حج اه ع ش (قوله أما العالم فلا شئ له الخ) وكذا اذا كان الخروج قبل العمل ولو اختلفا فى قدر المشروط للعامل ولا بينة لاحدهما أو لهما بينتان وسقطتا تحالفا وفسخ العقد كما فى القراض وللعامل على المالك أجرة عمله ان فسخ العقد بعد العمل وان لم يثمر الشجر والا فلا أجرة له فان كان لاحدهما بينة قضى له بها مغنى وشرح الروض وفى المغنى والنهاية وتصح الاقالة فى المساقاة كما قاله الزركشى فان كان ثم ثمرة لم يستحقها العامل ولا يصح بيع شجر المساقاة من المالك قبل خروج الثمرة ويصح بعدها والعامل مع المشترى كما كان مع البائع ولو شرط المالك على العامل أعمالا تلزمه فأثمرت الاشجار والعامل لم يعمل بعض تلك الاعمال استحق جميع ما شرط له كما لو لم يعمل شيأ لانه شريك كما قاله الماوردى وغيره اه وقولهما لم يستحقها العامل أى وله أجرة عمله أخذا من نظائره السابقة خلافا لع ش حيث قال ظاهره أنه لا أجرة له ثم فرق بكون الاقالة بالتوافق منهما والفسخ باستقلال المالك ويرد الفرق الانفساخ بموت العامل واستقلال العامل بالفسخ فى التحالف

(كتاب الاجارة)

(قوله بتثليث الهمزة) الى المتن فى النهاية الا قوله من آجره الى هى لغة وقوله كالحج بالرزق وقوله ولك الى وأحاديث (قوله ثم اشتهرت الخ) أى لغة على وجه المجاز بدليل قوله وشرعا الخ اه ع ش (قوله علم عوضها) يعنى عوض الاجارة الشامل للمنفعة والاجرة أما ضمير قبولها فللمنفعة ولك أن تقول ان ضمير عوضها المنفعة أيضا اذ لو كان للاجارة فلا ترد المساقاة أصلا لان أحد العوضين فيها وهو العمل لا يكون الا مجهولا اه رشيدى (قوله وقبولها) عطف على علم الخ (قوله البذل) بالذال المعجمة أى الاعطاء (قوله والاباحة) عطف تفسير على البذل اه ع ش (قوله بالاخير) أى بشرط قبولها الخ (قوله نحو منفعة البضع) فلا تتم اجارة الجوارى للوطء اه ع ش (قوله على أن الزوج الخ) أى فخرج عقد نكاح تمليك المنفعة (قوله أن ينتفع بها) الاولى به أى البضع (قوله وبالعلم) أى خرج بشرط علم العوض (قوله كالحج بالرزق) مثال الجعالة (قوله فانه لا يشترط فيهما علم الخ) فيه أنه لا يلزم من عدم الاشتراط اشتراط العدم فاشكال الشارح الآتى منع التعريف بنحو الجعالة على عوض معلوم على حاله لا يندفع بذلك عبارة ع ش حاصل الجواب أن العلم بالعمل والعوض شرط فى الاجارة وليس ذلك شرطا فى المساقاة والجعالة وان اتفق وجوده واعترض سم على حج على هذا الجواب بان عدم الاشتراط لا دخل له فى دفع الاعتراض لانه متى دخل فى التعريف فرد من غيره لم يكن مانعا انتهى اه (قوله وان كان) أى العوض اه ع ش (قوله وهو يستلزم الخ) فيه بحث

هذا القياس (قوله والاتخير المالك على الاوجه) فى شرح الروض انه ظاهر نبه عليه الاذرعى وغيره اه واعتمده مر (قوله فى المتن ولو خرج الثمر مستحقا الخ) قال فى الروض فان تلفت أى الثمرة أو الشجر طولب الغاصب وكذا العامل بالجميع بخلاف الاجير للعمل فى الحديقة المغصوبة أى لا يطالب ويرجع العامل لكن قرار نصيبه عليه اه

(كتاب الاجارة)

(قوله فانه لا يشترط فيهما علم العوض) لقائل أن يقول هذا لا يطابق ما أفاده التعريف المذكور لان حاصل هذا ان قيد التعريف اشتراط علم العوض وحاصل التعريف انه نفس العلم ألا ترى الى قوله منها أى

العمل حق عليه ويمكن استيفاؤه منه بهذا الطريق فتعين جمعا بين الحقين وأجرة المشرف عليه فان ضم اليه لريبة فقط فأجرته على المالك (فان لم يتحفظ) العامل (به) أى المشرف على الخيانة (استؤجر من ماله عامل) لتعذر الاستيفاء منه هذا ان كان العامل فى الذمة والا تخير المالك على الاوجه نظير ما مر آنفا (ولو خرج الثمر مستحقا) لغير المساقى (فللعامل) الجاهل بالحال (على المساقى أجرة المثل) لانه فوت منافعه بعوض فاسد فرجع ببدلها كما لو استأجر رجلا للعمل فى مغصوب فعمل جاهلا أما العالم فلا شئ له قطعا

(كتاب الاجارة)

بتثليث الهمزة والكسر أفصح من آجره بالمد ايجارا وبالقصر يأجره بكسر الجيم وضمها أجرا هى لغة اسم للاجرة ثم اشتهرت فى العقد وشرعا تمليك منفعة بعوض بالشروط الآتية منها علم عوضها وقبولها البذل والاباحة فخرج بالاخير نحو منفعة البضع على ان الزوج لم يملكها وانما ملك أن ينتفع بها وبالعلم المساقاة والجعالة كالحج بالرزق فانه لا يشترط فيهما علم العوض وان كان قد يكون معلوما كمساقاة على ثمرة موجودة وجعالة على معلوم فاندفع ما للشارح هنا والاصل فيها قبل الاجماع آيات منها فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ومنازعة الاسنوى فى الاستدلال بها مردودة اذ مفادها وقوع الارضاع للآباء

يعطيه وان قيل كما هو ظاهر (فليشهد على الانفاق) أى لمن استأجره وانه انما يبذل بشرط الرجوع أو على العمل ان عمل بنفسه وانه انما يعمل بشرط الرجوع (ان أراد الرجوع) تنزيلا للاشهاد حينئذ منزلة الحكم ويصدق حينئذ المالك فى قدر ما أنفقه كما رجحه السبكى واعترض بان كلا مهما فى هرب الجمال صريح فى تصديق العامل لان المالك مقصر بعدم الاشهاد على عين ما أنفقه مع كونه غير مستند لائتمان من جهة الحاكم أما اذا لم يشهد كما ذكر فلا رجوع لظهور أنه متبرع فان تعذر الاشهاد لم يرجع أيضا لانه عذر نادر فان عجز حينئذ عن العمل والانفاق ولم تظهر الثمرة فله الفسخ وللعامل أجرة عمله وان ظهرت فلا فسخ وهى لهما (ولو مات) العامل قبل العمل (وخلف تركة أتم الوارث العمل منها) كسائر ديون مورثه (وله أن يتم العمل بنفسه أو بماله) ولا يجبر على الوفاء من عين التركة وعلى المالك تمكينه ان كان أمينا عارفا بالعمل فان امتنع بالكلية استأجر الحاكم عليه أما اذا لم يخلف تركة فللوارث العمل ولا يلزمه هذا كله ان كانت على الذمة والا انفسخت بموته كالاجير المعين ولا تنفسخ بموت المالك

اثبات هرب العامل اه (قوله يعطيه) أى للحاكم أى أو لمن يوصله اليه اه ع ش قول المتن (فليشهد على الانفاق) وينبغى الاكتفاء بواحد ويحلف معه ان أراد الرجوع اه ع ش وينبغى تقييده بما اذا كان هناك قاض يرى ذلك والا فلا بد من شاهدين (قوله وأنه الخ) عطف على الانفاق (قوله أو على العمل) عطف على قول المتن على الانفاق و(قوله وانه انما الخ) عطف على العمل (قوله تنزيلا) الى الكتاب فى بعض نسخ النهاية وسقط فى بعضها قوله واعترض الى أما اذا (قوله للاشهاد حينئذ) أى اذا لم يقدر على الحاكم (قوله ويصدق الخ) اعتمده النهاية واعتمد المغنى تصديق العامل قياسا على تصديق الجمال فى مسئلة هربه (قوله حينئذ) أى حين اذ أنفق وأشهد عليه (قوله لان المالك مقصر الخ) قد يقال هذا موجود فيما نحن فيه أيضا (قوله فان تعذر الاشهاد لم يرجع) ظاهره ولو باطنا ولو قيل بان له الرجوع باطنا لم يكن بعيدا بل ومثله سائر الصور التى قيل فيها بعدم الرجوع لفقد الشهود فان الشهود انما تعتبر لاثبات الحق ظاهرا والا فالمدار فى الاستحقاق وعدمه على ما فى نفس الامر اه ع ش وهو وجيه (قوله فان عجز الخ) صريح فى امتناع الفسخ عند القدرة والكلام اذا لم تكن على العين لما تقدم عن السبكى ومن معه اه سم زاد ع ش أما اذا كانت على العين خير بين الفسخ والصبر مطلقا اه (قوله حينئذ) أى حين اذ لم يقدر على الحاكم (قوله فلا فسخ) قال فى الروض لاجل الشركة اه سم (قوله قبل العمل) أى قبل تمامه وهو الى الباب فى المغنى قول المتن (تركة) وفى معنى التركة نصيبه من الثمرة قاله القاضى وغيره اه مغنى زاد ع ش وقد أفاده الشارح بقوله السابق ولو من نصيبه اه (قوله والا انفسخت بموته) أى ولوارثه أجرة مثل ما مضى ان لم تظهر الثمرة فان ظهرت أخذ جزأ منه وهل يوزع باعتبار المدتين وان تفاوتا أو باعتبار العمل لانه قد يختلف فى المدة قلة وكثرة فيه نظر والاقرب الثانى اه ع ش وقوله فان ظهرت الخ يأتى آنفا عن الرملى خلافه (قوله انفسخت بموته) قال فى شرح الروض قال السبكى وغيره وينبغى أن يكون محله اذا مات فى أثناء العمل الذى هو عمدة المساقاة فان مات بعد بدو الصلاح أو الجداد ولم يبق الا التجفيف ونحوه فلا انتهى ولو كانت الثمرة ظهرت أو كانت المساقاة بعد ظهورها هل ينقطع استحقاقه من الثمرة فيه نظر ولا يبعد أن يستحق منها بقسط ما عمل قبل موته والقياس أن يستحق أجرة المثل دون الثمرة لارتفاع العقد بالانفساخ وقد وافق الرملى آخرا على هذا القياس سم على حج اه ع ش وسيأتى عن المغنى والاسنى ما يوافق القياس المذكور (قوله ولا تنفسخ بموت المالك الخ) الا لو ساقى البطن الاول البطن الثانى ثم مات الاول فى أثناء المدة وكان الوقف وقف ترتيب فينبغى أن تنفسخ كما قاله الزركشى لانه لا يكون عاملا لنفسه واستثنى مع ذلك الوارث أى الحبر اذا ساقاه مورثه ثم مات المورث فتنفسخ نهاية ومغنى أقول ينبغى أن يستثنى ما لو أوصى الانسان بثمر شجر لشخص ثم ساقاه عليه ثم مات المالك اه سيد عمر قال ع ش وفائدة الانفساخ فى الصورة الاولى انقطاع تعلق حق البطن الاول بالثمرة حتى لو كان عليه دين لم يتعلق بالثمرة لانها ليست من التركة والوارث انما

العامل منها الحصة ما لم يتعلق بناء على انه شريك والقياس أنه يستحق أجرة المثل لان قضية الفسخ تراد العوضين فيرجع لبدل عمله وهو أجرة المثل وفاقا لمر نورا وقد يؤيده قوله فى نظيره والثمر كله للمالك فليتأمل (قوله فان عجز حينئذ عن العمل) الخ صريح فى امتناع الفسخ عند القدرة والكلام اذا لم يكن على العين لما تقدم عن السبكى ومن معه (قوله فلا فسخ) قال فى الروض لاجل الشركة اه (قوله وهى لهما) انظر هذا مع بحث السبكى السابق عقب قوله يبقى استحقاق العامل الا أن يكون ذاك فيما اذا لم تظهر الثمرة وعلى ما ذكرناه هناك ان الاوجه الاستحقاق لا اشكال (قوله والا انفسخت بموته) ظاهره وان ظهرت الثمرة (قوله والا انفسخت بموته) قال فى شرح الروض قال السبكى وغيره وينبغى أن يكون محله اذا مات فى أثناء العمل الذى هو عمدة المساقاة فان مات بعد بدو الصلاح أو الجذاذ ولم يبق الا التجفيف ونحوه فلا اه ولو كانت الثمرة ظهرت أو كانت المساقاة بعد ظهورها هل ينقطع استحقاقه من الثمرة فيه نظر ولا يبعد ان يستحق منها بقسط ما عمل قبل موته والقياس ان يستحق أجرة المثل دون الثمرة لارتفاع العقد بالانفساخ وقد وافق مر آخرا على

استحقها

العمل حق عليه ويمكن استيفاؤه منه بهذا الطريق فتعين جمعا بين الحقين وأجرة المشرف عليه فان ضم اليه لريبة فقط فأجرته على المالك (فان لم يتحفظ) العامل (به) أى المشرف على الخيانة (استؤجر من ماله عامل) لتعذر الاستيفاء منه هذا ان كان العامل فى الذمة والا تخير المالك على الاوجه نظير ما مر آنفا (ولو خرج الثمر مستحقا) لغير المساقى (فللعامل) الجاهل بالحال (على المساقى أجرة المثل) لانه فوت منافعه بعوض فاسد فرجع ببدلها كما لو استأجر رجلا للعمل فى مغصوب فعمل جاهلا أما العالم فلا شئ له قطعا

(كتاب الاجارة)

بتثليث الهمزة والكسر أفصح من آجر بالمد ايجارا وبالقصر يأجر بكسر الجيم وضمها أجرا هى لغة اسم للاجرة ثم اشتهرت فى العقد وشرعا تمليك منفعة بعوض بالشروط الآتى منها علم عوضها وقبولها للبذل والاباحة فخرج بالاخير نحو منفعة البضع على ان الزوج لم يملكها وانما ملك أن ينتفع بها وبالعلم المساقاة والجعالة كالحج بالرزق فانه لا يشترط فيهما علم العوض وان كان قد يكون معلوما كمساقاة على ثمرة موجودة وجعالة على معلوم فاندفع ما للشارح هنا والاصل فيها قبل الاجماع آيات منها فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ومنازعة الاسنوى فى الاستدلال بها مردودة اذ مفادها وقوع الارضاع للآباء

استحقها من قبل الواقف وفى الثانية استحقاق الوارث للثمرة تركة حتى لو كان على الميت دين تعلق بها مقدما على حق الورثة اه (قوله مطلقا) أى سواء كانت المساقاة على العين أو الذمة اه ع ش (قوله فتعين) أى هذا الطريق (قوله لريبة فقط) أى بان لم تثبت الخيانة ولكن ارتاب المالك فيه (قوله عن الخيانة) أى الثابتة بما مر (قوله مر آنفا) أى قبيل وان لم يقدر على الحاكم قول المتن (ولو خرج الثمر مستحقا الخ) قال فى الروض فان تلفت أى الثمرة أو الشجر طولب الغاصب وكذا العامل بالجميع بخلاف الاجير للعمل فى الحديقة المغصوبة أى لا يطالب ويرجع العامل لكن قرار نصيبه عليه سم على حج اه ع ش (قوله أما العالم فلا شئ له الخ) وكذا اذا كان الخروج قبل العمل ولو اختلفا فى قدر المشروط للعامل ولا بينة لاحدهما أو لهما بينتان وسقطتا تحالفا وفسخ العقد كما فى القراض وللعامل على المالك أجرة عمله ان فسخ العقد بعد العمل وان لم يثمر الشجر والا فلا أجرة له فان كان لاحدهما بينة قضى له بها مغنى وشرح الروض وفى المغنى والنهاية وتصح الاقالة فى المساقاة كما قاله الزركشى فان كان ثم ثمرة لم يستحقها العامل ولا يصح بيع شجر المساقاة من المالك قبل خروج الثمرة ويصح بعده والعامل مع المشترى كما كان مع البائع ولو شرط المالك على العامل أعمالا تلزمه فاثمرت الاشجار والعامل لم يعمل بعض تلك الاعمال استحق جميع ما شرط له كما لو لم يعمل شيأ لانه شريك كما قاله الماوردى وغيره اه وقولهما لم يستحقها العامل أى وله أجرة عمله أخذا من نظائره السابقة خلافا لع ش حيث قال ظاهره أنه لا أجرة له ثم فرق بكون الاقالة بالتوافق منهما والفسخ باستقلال المالك ويرد الفرق الانفساخ بموت العامل واستقلال العامل بالفسخ فى التحالف

(كتاب الاجارة)

(قوله بتثليث الهمزة) الى المتن فى النهاية الا قوله من آجره الى هى لغة وقوله كالحج بالرزق وقوله ولك الى وأحاديث (قوله ثم اشتهرت الخ) أى لغة على وجه المجاز بدليل قوله وشرعا الخ اه ع ش (قوله علم عوضها) يعنى عوض الاجارة الشامل للمنفعة والاجرة أما ضمير قبولها فللمنفعة ولك أن تقول ان ضمير عوضها للمنفعة أيضا اذ لو كان للاجارة فلا ترد المساقاة أصلا لان أحد العوضين فيها وهو العمل لا يكون الا مجهولا اه رشيدى (قوله وقبولها) عطف على علم الخ (قوله للبذل) بالذال المعجمة أى الاعطاء (قوله والاباحة) عطف تفسير على البذل اه ع ش (قوله بالاخير) أى بشرط قبولها الخ (قوله نحو منفعة البضع) فلا تصح اجارة الجوارى للوطء اه ع ش (قوله على أن الزوج الخ) أى فخرج عقد نكاح بتمليك المنفعة (قوله أن ينتفع بها) الاولى به أى البضع (قوله وبالعلم) أى خرج بشرط علم العوض (قوله كالحج بالرزق) مثال للجعالة (قوله فانه لا يشترط فيهما علم الخ) فيه أنه لا يلزم من عدم الاشتراط اشتراط العدم فاشكال الشارح الآتى منع التعريف بنحو الجعالة على عوض معلوم على حاله لا يندفع بذلك عبارة ع ش حاصل الجواب أن العلم بالعمل والعوض شرط فى الاجارة وليس ذلك شرطا فى المساقاة والجعالة وان اتفق وجوده واعترض سم على حج على هذا الجواب بان عدم الاشتراط لا دخل له فى دفع الاعتراض لانه متى دخل فى التعريف فرد من غيره لم يكن مانعا انتهى اه (قوله وان كان) أى العوض اه ع ش (قوله وهو يستلزم الخ) فيه بحث

هذا القياس (قوله والا تخير المالك على الاوجه) فى شرح الروض انه ظاهر نبه عليه الاذرعى وغيره اه واعتمده مر (قوله فى المتن ولو خرج الثمر مستحقا الخ) قال فى الروض فان تلفت أى الثمرة أو الشجر طولب الغاصب وكذا العامل بالجميع بخلاف الاجير للعمل فى الحديقة المغصوبة أى لا يطالب ويرجع العامل لكن قرار نصيبه عليه اه

(كتاب الاجارة)

(قوله فانه لا يشترط فيهما علم العوض) لقائل أن يقول هذا لا يطابق ما أفاده التعريف المذكور لان حاصل هذا ان قيد التعريف اشتراط علم العوض وحاصل التعريف انه نفس العلم ألا ترى الى قوله منها أى

لانه ان أراد أن وقوع الارضاع لاكآباء مطلقا يستلزم الاذن المذكور فغير صحيح لامكان وقوعه لهم بالاذن بلا عوض وان أراد أن وقوعه لهم يفيد استحقاق الاجرة عليه فهذا أول المسئلة كما ان قوله والا كان تبرعا أول المسئلة أيضا اه سم (قوله والا) أى وان لم يوجد الاذن بعوض (كان تبرعا) أى الارضاع (قوله هو الاستئجار الخ) فى هذا الحصر بالنسبة الى قوله الى آخره نظر (قوله ويدل له) أى لعقد الاجارة ومشروعيته (قوله مع الايجاب الخ) أى والشروط و(قوله على القبول الخ) أى والشروط (قوله اذ لا دلالة فيها على القبول الخ) وأيضا فقد علق فى الآية ايتاء الاجر على الارضاع فدل على أنه لا عقد والا وجب الايتاء بالعقد لان الاجرة تملك وتستحق بالعقد على ما قرره اه سم (قوله على الصيغة فى البيع) أى على اعتبار الصيغة وركنيتها فى البيع (قوله يأتى هنا) خبر لكون من حيث مصدر يته و(قوله لانه نوع منه) متعلق بيأتى و(قوله لا يمنع الخ) خبر لكون من حيث ابتداؤه (قوله والصديق) مفعول معه ويصح أن يكون معطوفا على الضمير فهو بالجر اه ع ش أى بلا اعادة الخافض على مذهب الكوفيين وابن مالك (قوله دليلا فى الهجرة) أى ليدلهم على طريق المدينة عبارة النهاية والمغنى وغيرهما رجلا من بنى الديل يقال له عبد الله بن الاريقط اه قال ع ش الديل بكسر الدال وسكون الياء التحتية وقيل بضم أوله وكسر ثانيه مهموزا اه (قوله وأمره الخ) عبارة المغنى والاسنى وخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة اه (قوله بالمؤاجرة) بالهمز ويجوز ابدال الهمز واوا لكونه مفتوحا بعد ضمة اه ع ش (قوله اليها) أى الاجارة (قوله أى المؤجر) الى قوله لان بيعه فى المغنى والى قوله وفرق فى النهاية قول المتن (كبائع ومشتر) أى كشرطهما وعلم من قوله كبائع أن الاعمى لا يكون مؤجرا وان جاز له اجارة نفسه اه مغنى زاد سم عن الزركشى وكذا للغير أن يستأجر ذمة الاعمى لانه سالم اه زاد ع ش وقياس ما فى السلم من جواز كونه مسلما ومسلما اليه جواز أن يلزم ذمة الغير هنا أيضا اه (قوله نعم يصح استئجار الخ) استثناء من طرد المتن و(قوله الآتى ويصح بيع السيد الخ) من عكسه (قوله لكنها مكروهة الخ) أى اجارة العين سم و ع ش (قوله ومن ثم أجبر

الشروط الآتية علم عوضها ولم يقل منها اشتراط علم عوضها لجعل الشرط العلم لا اشتراطه فقوله بالشروط الآتية معناه مع المشترطات الآتية وما ذكرنا ان حاصل التعريف هو صريح تعبيرهم فى التعريف بقولهم واللفظ لشرح الروض بعوض معلوم اه وحينئذ فشمول التعريف للمساقاة والجعالة اذا كان العوض فيهما معلوما مما لا شبهة فيه فلم يندفع ما للشارح المشار اليه اللهم الا أن يريد بقوله منها علم عوضها شرط علم عوضها حتى يكون القيد شرط علم العوض لا علم العوض فيتم ما قاله ان كان التعريف الذى أورد عليه ذلك الشارح جعل القيد فيه شرط العلم لا نفسه فليراجع على أن الظاهر عدم صحة الارادة المذكورة لان الشرط علم العوض لا اشتراطه بدليل انه لو ذكر عوض معلوم كفى وان لم يشترطه فان قيل ذكر اشتراط له قلنا هذا موجود فى المساقاة والجعالة قطعا فلا يفيد ارادة ذلك شيأ فظهر عدم الاندفاع مطلقا فتأمله نعم ان أريد بعلم العوض كون علمه مما لا بد منه تم الاندفاع الا ان حمل العبارة على هذا المعنى فى غاية التعسف الذى لا يناسب التعريف لانه لا يفهم من اللفظ ولا قرينة عليه بوجه فليتأمل (قوله وهو يستلزم الاذن لهن فيه بعوض الخ) فيه بحث لانه ان أراد ان وقوع الارضاع للآباء مطلقا يستلزم الاذن المذكور فغير صحيح لامكان وقوعه لهم بالاذن بلا عوض أو مطلقا وان أراد أن وقوعه لهم يفيد استحقاق الاجرة عليه فهذا أول المسئلة كما ان قوله والا كان تبرعا أول المسئلة أيضا فتأمله ليظهر لك من هذا وأمثاله ما جرت به عادته من المبالغة على الائمة بما لا يصح به المبالغة أو بما هو أوهن من بيت العنكبوت اه (قوله اذ لا دلالة فيها على القبول لفظا الخ) وأيضا فقد علق فى الآية ايتاء الاجر على الارضاع فدل على أنه لا عقد والا وجب الايتاء بالعقد لان الاجرة تملك وتستحق بالعقد على ما قرروه (قوله فى المتن شرطهما كبائع ومشتر) قال الزركشى وعلم منه أنه لا تصح اجارة الاعمى لانه لا يصح بيعه نعم له ان يؤجر نفسه كما للعبد الاعمى ان يشترى نفسه قاله فى الروضة وشرح المهذب فى كتاب البيع وكذا للغير أن يستأجر ذمته لانه سلم انتهى (قوله لكنها مكروهة) أى اجارة العين وقوله أجبر

الخ)

وهو يستلزم الاذن لهن فيه بعوض والا كان تبرعا وهذا الاذن بالعوض هو الاستئجار الذى هو تملك المنفعة بعوض الخ ويدل له أيضا وان تعاسرتم فسترضع له أخرى الى آخر الآية ولك أن تقول ان أراد المنازعة على أصل الايجار فرده بما ذكر واضح أو مع الايجاب والقبول لم يصلح ذلك لرده اذ لا دلالة فيها على القبول لفظا بوجه وكون ما مر من الدليل على الصيغة فى البيع يأتى هنا لانه نوع منه لا يمنع النزاع فى الاستدلال بها وحدها على ذلك وأحاديث منها استئجاره صلى الله عليه وسلم هو والصديق دليلا فى الهجرة وأمره صلى الله عليه وسلم بالمؤاجرة والحاجة بل الضرورة داعية اليها وأركانها صيغة وأجرة ومنفعة وعاقد ولكونه الاصل بدأ به فقال (شرطهما) أى المؤجر والمستأجر الدال عليهما لفظ الاجارة (كبائع ومشتر) لانها صنف من البيع فاشترط فى عاقدها ما يشترط فى عاقده مما مر كالرشد وعدم الاكراه بغير حق نعم يصح استئجار كافر لمسلم ولو اجارة عين لكنها مكروهة ومن ثم أجبر فيها

أركانها

المؤجر

المستؤجر

على ايجاره لمسلم وايجار سفيه نفسه لما لا يقصد من عمله كالحج لانه يجوز له التبرع به على ما مر فيه ويصح بيع السيد قنه نفسه لا اجارته اياه لان بيعه يؤدى لعتقه فاغتفر فيه ما لا يغتفر فى الاجارة اذ لا تؤدى لذلك ولو كان لوقف ناظران فآجر أحدهما الآخر أرض الوقف صح ان استقل كل منهما والا فلا كما بحثه أبو زرعة وفرق بينه وبين وصيين اشترط اجتماعهما على التصرف فى مال محجور ليس لاحدهما أن

الخ) مجرد الكراهة لا يستلزم الاجبار فكان الاولى ان يقول ومع ذلك يجبر على ايجاره اه ع ش (قوله على ايجاره الخ) ولو لم يفعل وخدمه بنفسه استحق الاجير المسماة اه ع ش (قوله وايجار سفيه الخ) عطف على استئجار الخ (قوله لما لا يقصد الخ) بان يكون غنيا بماله عن كسب يصرفه على مؤنته أو مؤنة ممونه اه ع ش (قوله فآجر أحدهما الآخر أرضا) حاصله أن أحدهما استأجره لنفسه من الآخر (قوله وفرق بينه) أى بين عدم الصحة المذكور بقوله والا فلا (قوله لاحدهما الخ) استئناف بيانى لو قال حيث صح لاحدهما الخ لكان أوضح (قوله لمحجور ه) الاولى تثنية الضمير أو ابدال أل منه (قوله للآخر) نعت عينا (قوله بوجود الغرض) بالفاء والجار متعلق بفرق (قوله للغير) وهو المحجور (قوله لتوقف الايجاب الخ) فالقابل قابل بنفسه وموجب بنائبه اه سم قول المتن (والصيغة) مبتدأ المعطوف وما بعده خبره وهو قوله آجرتك الخ اه مغنى هذا فى المتن وأما فى الشرح فخبره قوله لا بد منها هنا وقول المتن (آجرتك الخ) مبتدأ مؤخر و(قوله فمن الصريح) خبره (قوله لا بد منها) الى قوله وقول الشيخين فى النهاية الا قوله عندهما وان نوزعا فيه قول المتن (هذا) أى الثوب مثلا اه مغنى قول المتن (أو ملكتك الخ) أو عاوضتك منفعة هذه الدار سنة بمنفعة دارك اه نهاية (قوله ليس ظرفا) الى قول المتن والاصح فى المغنى الا قوله وأفهم الى ولا يشترط وقوله عندهما وان نوزعا فيه وقوله لكن نظر فى أكثره وقوله الذى لم ينظر فيه (قوله بل لمقدر الخ) عبارة المغنى بل المعنى آجرتك واستمر أنت على ذلك سنة كما قيل بذلك فى قوله تعالى فأماته الله مائة عام والمعنى فأماته الله واستمر على ذلك مائة عام والانزمن الاماتة يسير اه (قوله على القول به) قضيته أن ثم أى فى الآية من لا يقدر محذوفا فلا تكون مما نحن فيه اه ع ش وأشار الى القولين البيضاوى بقوله فألبثه الله ميتا مائة عام أو أماته فلبث ميتا مائة عام اه (قوله على القول به فى الآية) الاسبك الاخصر أن يؤخره فيقول عقب الآية على القول به فيه (قوله أمر موهوم) أى معدوم غير محقق فى الخارج (قوله والظرفية تقتضى الخ) أطال سم فى منعه وأقره ع ش (قوله خلاف ذلك) أى خلاف الموهوم بان يكون المظروف محققا اه ع ش (قوله أولى) أى ان جعل ظرفا للمنافع و(قوله متعينا) أى ان جعل ظرفا لآجر وما بعده اه ع ش (قوله وتختص اجارة الذمة بنحو الخ) أى تنفرد اجارة الذمة عن اجارة العين بنحو الخ فالباء داخل على المقصور (قوله بنحو ألزمت ذمتك) أى كذا وكان الاولى أن يذكره ويخرج به ما لو قال ألزمتك فانه اجارة عين كما نقل سم على منهج عن الدميرى أنه اقرب احتمالين اه ع ش (قوله أو أسلمت الخ) يعنى ينعقد اجارة الذمة بلفظ السلم لانها نوع منه اه كردى (قوله باستيجاب) كآجرنى (قوله وأفهم كلامه الخ) أى حيث اشتمل على ذكر سنة وذكر بكذا فقوله لانتفاء الجهالة الخ علة لمقدر لا للافهام أى وهو كذلك لانتفاء الخ (قوله أن يقول الخ) نائب فاعل يشترط (قوله لا العين) عطف على المنافع (قوله عند الجمهور) متعلق بمعنى الفعل المفهوم من نسبة الخبر الى المبتدا فى قوله وموردا جارة الخ المنافع فكان الانسب ذكره عقب ذلك (قوله لكل منهما) أى المنفعة والعين (قوله نازع وهما الخ) عبارة المغنى نازع فى ذلك ابن الرفعة بان فى البحر وجها

فيها أى فى اجارة العين أيضا ش (قوله فآجر أحدهما الآخر أرضا) أى آجرها الآخر لنفس ذلك الآخر وحاصله ان أحدهما استأجره لنفسه من الآخر (قوله وفرق بينه) أى عدم الصحة المذكورة بقوله والا فلا ش (قوله لتوقف الايجاب على مباشرته أو اذنه) فالقابل قابل بنفسه وموجب بنائبه (قوله فى المتن أو ملكتك منافعه سنة) أو عاوضتك منفعة هذه الدار بمنفعة تلك مر (قوله والظرفية تقتضى خلاف ذلك) ينظر وجه هذا

يشترى من الآخر لمحجوره عينا للآخر بوجود الغرض هنا من اجتماعهما مع عدم التهمة بوقوع التصرف للغير بخلافه ثم فانه يقع للمباشر مع اتحاد الموجب والقابل لتوقف الايجاب على مباشرته أو اذنه (والصيغة) لا بد منها هنا كالبيع فيجرى فيها خلاف المعاطاة ويشترط فيها جميع ما مر فى صيغة البيع الا عدم التأقيت وهى اما صريح أو كناية فمن الصريح (آجرتك هذا أو أكريتك) هذا (أو ملكتك منافعه سنة) ليس ظرفا لآجر وما بعده لانه انشاء وهو ينقضى بانقضاء لفظه بل لمقدر نحو انتفع به سنة ونظيره فى التقدير على القول به فى الآية قوله تعالى فأماته الله مائة عام أى وألبثه مائة عام فان قلت يصح جعله ظرفا للمنافع المذكورة فلا يحتاج لتقدير وليس كالآية كما هو واضح قلت المنافع أمر موهوم الآن والظرفية تقتضى خلاف ذلك فكان تقدير ما ذكر أولى أو متعينا (بكذا) وتختص اجارة الذمة بنحو ألزمت ذمتك أو أسلمت اليك هذه الدراهم فى خياطة هذا أو فى دابة صفتها كذا أو فى حملى الى مكة (فيقول) المخاطب متصلا (قبلت أو استأجرت أو اكتريت) ومن الكناية اسكن دارى شهرا بكذا أو جعلت لك منفعتها سنة بكذا ومنها الكتابة وتنعقد باستيجاب وايجاب وباشارة أخرس مفهمة وأفهم كلامه انه لا بد من التأقيت وذكر الاجرة لانتفاء الجهالة حينئذ ولا يشترط عندهما وان نوزعا فيه أن يقول من الآن ومورد اجارة العين والذمة المنافع لانها المقصودة لا العين التى هى محلها عند الجمهور وقول الشيخين الخلاف غير محقق اذ لا بد من النظر لكل منهما اتفاقا نازع وهما فيه بان له فوائد

المدنية

اجارة الزمة

وهو يستلزم الاذن لهن فيه لعوض والا كان تبرعا وهذا الاذن بالعوض هو الاستئجار الذى هو تمليك المنفعة بعوض الخ ويدل له أيضا وان تعاسرتم فسترضع له أخرى الى آخر الآية ولك أن تقول ان أراد المنازعة على أصل الايجار فرده بما ذكر واضح أو مع الايجاب والقبول لم يصلح ذلك لرده اذ لا دلالة فيها على القبول لفظا بوجه وكون مامر من الدليل على الصيغة فى البيع يأتى هنا لانها نوع منه لا يمنع النزاع فى الاستدلال بها وحدها على ذلك وأحاديث منها استئجاره صلى الله عليه وسلم هو والصديق دليلا فى الهجرة وأمره صلى الله عليه وسلم بالمؤاجرة والحاجة بل الضرورة داعية اليها وأركانها صيغة وأجرة ومنفعة وعاقد ولكونه الاصل بدأ به فقال (شرطهما) أى المؤجر والمستأجر الدال عليهما لفظ الاجارة (كبائع ومشتر) لانها صنف من البيع فاشترط فى عاقدها ما يشترط فى عاقده مما مر كالرشد وعدم الاكراه بغير حق نعم يصح استئجار كافر لمسلم ولو اجارة عين لكنها مكروهة ومن ثم أجبر فيها

لانه ان أراد أن وقوع الارضاع للآباء مطلقا يستلزم الاذن المذكور فغير صحيح لامكان وقوعه لهم بالاذن بلا عوض وان أراد أن وقوعه لهم يفيد استحقاق الاجرة عليه فهذا أول المسئلة كما أن قوله والا كان تبرعا أول المسئلة أيضا اه سم (قوله والا) أى وان لم يوجد الاذن بعوض (كان تبرعا) أى الارضاع (قوله هو الاستئجار الخ) فى هذا الحصر بالنسبة الى قوله الى آخره نظر (قوله ويدل له) أى لعقد الاجارة ومشروعيته (قوله مع الايجاب الخ) أى والشروط و(قوله على القبول الخ) أى والشروط (قوله اذ لا دلالة فيها على القبول الخ) وأيضا فقد علق فى الآية ايتاء الاجر على الارضاع فدل على أنه لا عقد والا وجب الايتاء بالعقد لان الاجرة تملك وتستحق بالعقد على ما قرروه اه سم (قوله على الصيغة فى البيع) أى على اعتبار الصيغة وركنيتها فى البيع (قوله يأتى هنا) خبر الكون من حيث مصدريته و(قوله لانها نوع منه) متعلق بيأتى و(قوله لا يمنع الخ) خبر للكون من حيث ابتداؤه (قوله والصديق) مفعول معه ويصح أن يكون معطوفا على الضمير فهو بالجر اه ع ش أى بلا اعادة الخافض على مذهب الكوفيين وابن مالك (قوله دليلا فى الهجرة) أى ليدلهم على طريق المدينة عبارة النهاية والمغنى وغيرهما رجلا من بنى الديل يقال له عبد الله بن الاريقط اه قال ع ش الديل بكسر الدال وسكون الياء التحتية وقيل بضم أوله وكسر ثانيه مهموزا اه (قوله وأمره الخ) عبارة المغنى والاسنى وخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة اه (قوله بالمؤاجرة) بالهمز ويجوز ابدال الهمزة واوا لكونه مفتوحا بعد ضمة اه ع ش (قوله اليها) أى الاجارة (قوله أى المؤجر) الى قوله لانه يصح بيعه فى المغنى والى قوله وفرق فى النهاية قول المتن (كبائع ومشتر) أى كشرطهما وعلم من قوله كبائع أن الاعمى لا يكون مؤجرا وان جازله اجارة نفسه اه مغنى زاد سم عن الزركشى وكذا للغير أن يستأجر ذمة الاعمى لانه سالم اه زاد ع ش وقياس ما فى السلم من جواز كونه مسلما ومسلما اليه جواز أن يلزم ذمة الغير هنا أيضا اه (قوله نعم يصح استئجار الخ) استثناء من طرد المتن و(قوله الآتى ويصح بيع السيد الخ) من عكسه (قوله لكنها مكروهة الخ) أى اجارة العين سم وع ش (قوله ومن ثم أجبر الخ)

الشروط الآتية علم عوضها ولم يقل منها اشتراط علم عوضها فجعل الشرط العلم لا اشتراطه فقوله بالشروط الآتية معناه مع المشترطات الآتية ومما ذكرناه ان حاصل التعريف هو صريح تعبيرهم فى التعريف بقولهم واللفظ لشرح الروض بعوض معلوم اه وحينئذ فتحول التعريف للمساقاة والجعالة اذا كان العوض فيهما معلوما مما لا شبهة فيه فلم يندفع ما للشارح المشار اليه اللهم الا أن يريد بقوله منها علم عوضها شرط علم عوضها حتى يكون القيد شرط علم العوض لا علم العوض فيتم ما قاله ان كان التعريف الذى أورد عليه ذلك الشارح جعل القيد فيه شرط العلم لا نفسه فليراجع على أن الظاهر عدم صحة الارادة المذكورة لان الشرط علم العوض لا اشتراطه بدليل انه لو ذكر عوض معلوم كفى وان لم يشترطه فان قيل ذكر اشتراط له قلنا هذا موجود فى المساقاة والجعالة قطعا ولا يفيد ارادة ذلك شيأ فظهر عدم الاندفاع مطلقا فتأمله نعم ان أريد بعلم العوض كون علمه مما لابد منه تم الاندفاع الا ان حمل العبارة على هذا المعنى فى غاية التعسف الذى لا يناسب التعريف لانه لا يفهم من اللفظ ولا قرينة عليه بوجه فليتأمل (قوله وهو يستلزم الاذن لهن فيه بعوض الخ) فيه بحث لانه ان أراد ان وقوع الارضاع للآباء مطلقا يستلزم الاذن المذكور فغير صحيح لامكان وقوعه لهم بالاذن بلا عوض أو مطلقا وان أراد أن وقوعه لهم يفيد استحقاق الاجرة عليه فهذا أول المسئلة كما ان قوله والا كان تبرعا أول المسئلة أيضا فتأمله ليظهر لك من هذا وأمثاله ما جرت به عادته من المبالغة على الائمة بما لا يصح به المبالغة أو بما هو أوهن من بيت العنكبوت اه (قوله اذ لا دلالة فيها على القبول لفظا الخ) وأيضا فقد علق فى الآية ايتاء الاجر على الارضاع فدل على أنه لا عقد والا وجب الايتاء بالعقد لان الاجرة تملك وتستحق بالعقد على ما قرروه (قوله فى المتن شرطهما كبائع ومشتر) قال الزركشى وعلم منه أنه لا تصح اجارة الاعمى لانه لا يصح بيعه نعم له ان يؤجر نفسه كما للعبد الاعمى ان يشترى نفسه قاله فى الروضة وشرح المهذب فى كتاب البيع وكذا للغير أن يستأجر منه لانه سلم انتهى (قوله لكنها مكروهة) أى اجارة العين وقوله أجبر الخ)

على ايجاره لمسلم وايجار سفيه نفسه لما لا يقصد من عمله كالحج لانه يجوز له التبرع به على ما مر فيه ويصح بيع السيد قنه نفسه لا اجارته اياها لان البيع يؤدى لعتقه فاغتفر فيه ما لا يغتفر فى الاجارة اذ لا تؤدى لذلك ولو كان لموقف ناظران فآجر أحدهما الآخر أرضا للوقف صح ان استقل كل منهما والا فلا كما بحثه أبو زرعة وفرق بينه وبين وصيين اشترط اجتماعهما على التصرف فى مال محجور بيعا لاحدهما أن يشترى من الآخر بأنه يجوزه عينا لذلك الآخر بوجود الغرض هنا من اجتماعهما مع عدم التهمة بوقوع التصرف للغير بخلافه ثم فانه يقع للمباشر مع اتحاد الموجب والقابل لتوقف الايجاب على مباشرته أو اذنه (والصيغة) لابد منها هنا كالبيع فيجرى فيها خلاف المعاطاة ويشترط فيها جميع ما مر فى صيغة البيع الا عدم التأقيت وهى اما صريح أو كناية فمن الصريح (آجرتك هذا أو أكريتك) هذا (أو ملكتك منافعه سنة) ليس ظرفا لآجر وما بعده لانه انشاء وهو ينقضى بانقضاء لفظه بل لمقدر نحو انتفع به سنة ونظيره فى التقدير على القول به فى الآية قوله تعالى فأماته الله مائة عام أى وألبثه مائة عام فان قلت يصح جعله ظرفا لمنافعه المذكورة ولا يحتاج لتقدير وليس كالآية كما هو واضح قلت المنافع أمر موهوم الآن والظرفية تقتضى خلاف ذلك فكان تقدير ما ذكر أولى أو متعينا (بكذا) وتختص اجارة الذمة بنحو ألزمت ذمتك أو أسلمت اليك هذه الدراهم

الخ) مجرد الاكراه لا يستلزم الاجبار فكان الاولى ان يقول ومع ذلك يجبر على ايجاره اه ع ش (قوله على ايجاره الخ) ولو لم يفعل وخدمه بنفسه استحق الاجير المسماة اه ع ش (قوله وايجار سفيه الخ) عطف على استئجار الخ (قوله لما لا يقصد الخ) بان يكون غنيا بماله عن كسب يصرفه على مؤنته أو مؤنة ممونه اه ع ش (قوله فآجر أحدهما الآخر أرضا) حاصله أن أحدهما استأجره لنفسه من الآخر (قوله وفرق بينه) أى بين عدم الصحة المذكور بقوله والا فلا (قوله لاحدهما الخ) استئناف بيانى لو قال حيث صح لاحدهما الخ لكان أوضح (قوله لمحجوره) الاولى تثنية الضمير أو ابدال أل منه (قوله للآخر) نعت عينا (قوله بوجود الغرض) بالفاء والجار متعلق بفرق (قوله للغير) وهو المحجور (قوله لتوقف الايجاب الخ) فالقابل قابل بنفسه وموجب بنائبه اه سم قول المتن (والصيغة) مبتدأ لا معطوف وما بعده خبره وهو قوله آجرتك الخ اه مغنى هذا فى المتن وأما فى الشرح فخبره قوله لابد منها هنا وقول المتن (آجرتك الخ) مبتدأ مؤخر و(قوله فمن الصريح) خبره (قوله لابد منها) الى قوله وقول الشيخين فى النهاية الا قوله عندهما وان نوزع فيه قول المتن (هذا) أى الثوب مثلا اه مغنى قول المتن (أو ملكتك الخ) أو عاوضتك منفعة هذه الدار سنة بمنفعة دارك اه نهاية (قوله ليس ظرفا) الى قول المتن والاصح فى المغنى الا قوله وأنهم الى ولا يشترط وقوله عندهما وان نوزع فيه وقوله لكن نظر فى أكثره وقوله الذى لم ينظر فيه (قوله بل لمقدر الخ) عبارة المغنى بل المعنى آجرتك واستمر أنت على ذلك سنة كما قيل بذلك فى قوله تعالى فأماته الله مائة عام والمعنى فأماته الله واستمر على ذلك مائة عام والاقرب ان الاماتة يسير اه (قوله على القول به) قضيته أن ثم أى فى الآية من لا يقدر محذوفا فلا تكون مما نحن فيه اه ع ش وأشار الى القولين البيضاوى بقوله فألبثه الله ميتا مائة عام أو أماته فلبث ميتا مائة عام اه (قوله على القول به فى الآية) الاسبك الاخصر أن يؤخره فيقول عقب الآية على القول به فيه (قوله أمر موهوم) أى معدوم غير محقق فى الخارج (قوله والظرفية تقتضى الخ) أطال سم فى منعه وأقره ع ش (قوله خلاف ذلك) أى خلاف الموهوم بان يكون المظروف محققا اه ع ش (قوله أولى) أى ان جعل ظرفا للمنافع و(قوله متعينا) أى ان جعل ظرفا لآجر وما بعده اه ع ش (قوله وتختص اجارة الذمة بنحو الخ) أى تنفرد اجارة الذمة عن اجارة العين بنحو الخ فالباء داخل على المقصور (قوله بنحو ألزمت ذمتك) أى كذا وكان الاولى أن يذكره ويخرج به ما لو قال ألزمتك فانه اجارة عين كما نقل سم على منهج عن الدميرى أنه اقرب احتمالين اه ع ش (قوله أو أسلمت الخ) يعنى ينعقد اجارة الذمة بلفظ السلم لانها نوع منه اه كردى (قوله باستيجاب) كاجرنى (قوله وأنهم كلامه الخ) أى حيث اشتمل على ذكر سنة وذكر بكذا فقوله لانتفاء الجهالة الخ علة لمقدر لا للافهام أى وهو كذلك لانتفاء الخ (قوله أن يقول الخ) نائب فاعل يشترط (قوله لا العين) عطف على المنافع (قوله عند الجمهور) متعلق بمعنى الفعل المفهوم من نسبة الخبر الى المبتدا فى قوله ومورد اجارة الخ المنافع فكان الانسب ذكره عقب ذلك (قوله لكل منهما) أى المنفعة والعين (قوله نازع وهما الخ) عبارة المغنى نازع فى ذلك ابن الرفعة بان فى البحر وجها

فيها أى فى اجارة العين أيضا ش (قوله فآجر أحدهما الآخر أرضا) أى آجره الآخر لنفس ذلك الآخر وحاصله ان أحدهما استأجره لنفسه من الآخر (قوله وفرق بينه) أى عدم الصحة المذكورة بقوله والا فلا ش (قوله لتوقف الايجاب على مباشرته أو اذنه) فالقابل قابل بنفسه وموجب بنائبه (قوله فى المتن أو ملكتك منافعه سنة) أو عاوضتك منفعة هذه الدار بمنفعة تلك مر (قوله والظرفية تقتضى خلاف ذلك) ينظر وجه هذا

فى ذمتك خياطة هذا أو فى دابة صفتها كذا أو فى حملى الى مكة (فيقول) المخاطب متصلا (قبلت أو استأجرت أو اكتريت) ومن الكناية اسكن دارى شهرا بكذا أو جعلت لك منفعتها سنة بكذا ومنها الكتابة وتنعقد باستيجاب وايجاب وباشارة أخرس مفهمة وأفهم كلامه أنه لابد من التأقيت وذكر الاجرة لانتفاء الجهالة حينئذ ولا يشترط عندهما وان نوزع فيه أن يقول من الآن ومورد اجارة العين والذمة المنافع لانها المقصودة لا العين التى هى محلها عند الجمهور وقول الشيخين الخلاف غير محقق اذ لابد من النظر لكل منهما اتفاقا نازع وهما فيه بان له فوائد

وهو يستلزم الاذن لهن فيه بعوض والا كان تبرعا وهذا الاذن بالعوض هو الاستئجار الذي هو تمليك المنفعة بعوض الخ ويدل له أيضا وان تعاسرتم فسترضع له أخرى الى آخر الآية ولك أن تقول ان أراد المنازع على أصل الايجار فرده بما ذكر واضح أو مع الايجاب والقبول لم يصلح ذلك لرده اذ لا دلالة فيها على القبول لفظا بوجه وكون ما مر من الدليل على الصيغة في البيع يأتي هنا لانها نوع منه لا يمنع النزاع في الاستدلال بها وحدها على ذلك وأحاديث منها استئجاره صلى الله عليه وسلم هو والصديق دليلا في الهجرة وأمره صلى الله عليه وسلم بالمؤاجرة والحاجة بل الضرورة داعية اليها وأركانها صيغة وأجرة ومنفعة وعاقد ولكونه الاصل بدأ به فقال (شرطهما) أي المؤجر والمستأجر الدال عليهما لفظ الاجارة (كبائع ومشتر) لانها صنف من البيع فاشترط في عاقدها ما يشترط في عاقده مما مر كالرشد وعدم الاكراه بغير حق نعم يصح استئجار كافر لمسلم ولو اجارة عين لكنها مكروهة ومن ثم أجبر فيها

لانه ان أراد أن وقوع الارضاع لآباء مطلقا يستلزم الاذن المذكور فغير صحيح لامكان وقوعه لهم بلا عوض وان أراد أن وقوعه لهم يفيد استحقاق الاجرة عليه فهذا أول المسألة أيضا اه سم (قوله والا) أي وان لم يوجد الاذن بعوض (كان تبرعا) أي الارضاع (قوله هو الاستئجار الخ) في هذا الحصر بالنسبة الى قوله الى آخره نظر (قوله ويدل له) أي لعقد الاجارة ومشروعيته (قوله مع الايجاب الخ) أي والشروط و(قوله على القبول الخ) أي والشروط (قوله اذ لا دلالة فيها على القبول الخ) وأيضا فقد علق في الآية ايتاء الاجر على الارضاع فدل على أنه لا عقد والا وجب الايتاء بالعقد لان الاجرة تملك وتستحق بالعقد على ما قرروه اه سم (قوله على الصيغة في البيع) أي على اعتبار الصيغة وركنيتها في البيع (قوله يأتي هنا) خبر لكون من حيث مصدريته و(قوله لانها نوع منه) متعلق بيأتي و(قوله لا يمنع الخ) خبر لكون من حيث ابتدائه (قوله والصديق) مفعول معه ويصح أن يكون معطوفا على الضمير فهو بالجر اه ع ش أي بلا اعادة الخافض على مذهب الكوفيين وابن مالك (قوله دليلا في الهجرة) أي ليدلهم على طريق المدينة عبارة النهاية والمغني رجلا من بني الديل يقال له عبد الله بن الاريقط اه قال ع ش الديل بكسر الدال وسكون الياء التحتية وقيل بضم أوله وكسر ثانيه مهموزا اه (قوله وأمره الخ) عبارة المغني والاسنى وخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة اه (قوله بالمؤاجرة) بالهمز ويجوز ابدال الهمزة واوا لكونه مفتوحا بعد ضمة اه ع ش (قوله اليها) أي الاجارة (قوله أي المؤجر) الى قوله لان بيعه في المغني والى قوله وفرق في النهاية قول المتن (كبائع ومشتر) أي كشرطهما وعلم من قوله كبائع أن الاعمى لا يكون مؤجرا وان جاز له اجارة نفسه اه مغني زاد سم عن الزركشي وكذا للغير أن يستأجر ذمة الاعمى لانه سالم اه زاد ع ش وقياس ما في السلم من جواز كونه مسلما ومسلما اليه جواز أن يلزم ذمة الغير هنا أيضا اه (قوله نعم يصح استئجار الخ) استثناء من طرد المتن و(قوله الآتي ويصح بيع السيد الخ) من عكسه (قوله لكنها مكروهة الخ) أي اجارة العين سم وع ش (قوله ومن ثم أجبر

الشروط الآتية علم عوضها ولم يقل منها اشتراط علم عوضها لجعل الشرط العلم لا اشتراطه فقوله بالشروط الآتية معناه مع المشترطات الآتية وما ذكرنا ان حاصل التعريف هو صريح تعبيرهم في التعريف بقولهم واللفظ لشرح الروض بعوض معلوم اه وحينئذ فشمول التعريف للمساقاة والجعالة اذا كان العوض فيهما معلوما مما لا شبهة فيه فلم يندفع ما للشارح المشار اليه اللهم الا أن يريد بقوله منها علم عوضها شرط علم عوضها حتى يكون القيد شرط علم العوض لا علم العوض فيتم ما قاله ان كان التعريف الذي أورد عليه ذلك الشارح جعل القيد فيه شرط العلم لا نفسه فليراجع على أن الظاهر عدم صحة الارادة المذكورة لان الشرط علم العوض لا اشتراطه بدليل انه لو ذكر عوض معلوم كفى وان لم يشترطه فان قيل ذكره اشتراط له قلنا هذا موجود في المساقاة والجعالة قطعا اذ لا يفيد ارادة ذلك شيأ فظهر عدم الاندفاع مطلقا فتأمله نعم ان أريد بعلم العوض كون علمه مما لا بد منه تم الاندفاع الا ان حمل العبارة على هذا المعنى في غاية التعسف الذي لا يناسب التعريف لانه لا يفهم من اللفظ ولا قرينة عليه بوجه فليتأمل (قوله وهو يستلزم الاذن لهن فيه بعوض الخ) فيه بحث لانه ان أراد أن وقوع الارضاع للآباء مطلقا يستلزم الاذن المذكور فغير صحيح لامكان وقوعه لهم بالاذن بلا عوض أو مطلقا وان أراد أن وقوعه لهم يفيد استحقاق الاجرة عليه فهذا أول المسألة كما أن قوله والا كان تبرعا أول المسألة أيضا فتأمله ليظهر لك من هذا وأمثاله ما جرت به عادته من المبالغة على الاعتناء بما لا يصح به المبالغة أو بما هو أوهن من بيت العنكبوت اه (قوله اذ لا دلالة فيها على القبول لفظا الخ) وأيضا فقد علق في الآية ايتاء الاجر على الارضاع فدل على أنه لا عقد والا وجب الايتاء بالعقد لان الاجرة تملك وتستحق بالعقد على ما قرروه (قوله في المتن شرطهما كبائع ومشتر) قال الزركشي وعلم منه أنه لا تصح اجارة الاعمى لانه لا يصح بيعه نعم له ان يؤجر نفسه كما للعبد الاعمى ان يشتري نفسه قاله في الروضة وشرح المهذب في كتاب البيع وكذا للغير أن يستأجر ذمته لانه سلم انتهى (قوله لكنها مكروهة) أي اجارة العين وقوله أجبر الخ)

على ايجاره لمسلم وايجار سفيه نفسه لما لا يقصد من عمله كالحج لانه يجوز له التبرع به على ما مر فيه ويصح بيع السيد قنه نفسه لا اجارته اياها لان بيعه يؤدي لعتقه فاغتفر فيه ما لا يغتفر في الاجارة اذ لا تؤدي لذلك ولو كان للوقف ناظران فأجر أحدهما الآخر أرض الوقف صح ان استقل كل منهما والا فلا كما بحثه أبو زرعة وفرق بينه وبين وصيين اشترط اجتماعهما

على التصرف في مال محجور بهما لأحدهما أن يشتري من الآخر لمحجوره عين الآخر بوجود الغرض هنا من اجتماعهما مع عدم التهمة بوقوع التصرف للغير بخلافه ثم فانه يقع للمباشر مع اتحاد الموجب والقابل لتوقف الايجاب على مباشرته أو اذنه (والصيغة) لا بد منها هنا كالبيع فيجري فيها خلاف المعاطاة ويشترط فيها جميع ما مر في صيغة البيع الا عدم التأقيت وهي اما صريح أو كناية فمن الصريح (آجرتك هذا أو أكريتك) هذا (أو ملكتك منافعه سنة) ليس ظرفا لآجر وما بعده لانه انشاء وهو ينقضي بانقضاء لفظه بل لمقدر نحو انتفع به سنة ونظيره في التقدير على القول به في الآية قوله تعالى فأماته الله مائة عام أي وألبثه مائة عام فان قلت يصح جعله ظرفا للمنافع المذكورة فلا يحتاج لتقدير وليس كالآية كما هو واضح قلت المنافع أمر موهوم الآن والظرفية تقتضي خلاف ذلك فكان تقدير ما ذكر أولى أو متعينا (بكذا) وتختص اجارة الذمة بنحو ألزمت ذمتك أو أسلمت اليك هذه الدراهم في خياطة هذا أو في دابة صفتها كذا أو في حملي الى مكة (فيقول) المخاطب متصلا (قبلت أو استأجرت أو اكتريت) ومن الكناية اسكن داري شهرا بكذا أو جعلت لك منفعتها سنة بكذا ومنها الكتابة وتنعقد باستيجاب وايجاب وباشارة أخرس مفهمة وأفهم كلامه انه لا بد من التأقيت وذكر الاجرة لانتفاء الجهالة حينئذ ولا يشترط عندهما وان نوزعا فيه أن يقول من الآن ومورد اجارة العين والذمة المنافع لانها المقصودة لا العين التي هي محلها عند الجمهور وقول الشيخين الخلاف غير محقق اذ لا بد من النظر لكل منهما اتفاقا نازعوهما فيه بان له فوائد

الخ) مجرد الاكراه لا يستلزم الاجبار فكان الاولى ان يقول ومع ذلك يجبر على ايجاره اه ع ش (قوله على ايجاره الخ) ولو لم يفعل وخدمه بنفسه استحق الاجير المسماة اه ع ش (قوله وايجار سفيه الخ) عطف على استئجار الخ (قوله لما لا يقصد الخ) بان يكون غنيا بماله عن كسب يصرفه على مؤنته أو مؤنة ممونه اه ع ش (قوله فأجر أحدهما الآخر أرضا) حاصله أن أحدهما استأجرها لنفسه من الآخر (قوله وفرق بينه) أي بين عدم الصحة المذكور بقوله والا فلا (قوله لاحدهما الخ) استئناف بياني ولو قال حيث صح لأحدهما الخ لكان أوضح (قوله لمحجوره) الاولى تثنية الضمير أو ابدال أل منه (قوله للآخر) نعت عين الخ (قوله بوجود الغرض) بالفاء والجار متعلق بفرق (قوله للغير) وهو المحجور (قوله لتوقف الايجاب الخ) فالقابل قابل بنفسه وموجب بنائبه اه سم قول المتن (والصيغة) مبتدأ المعطوف وما بعده خبره وهو قوله آجرتك الخ اه مغني هذا في المتن وأما في الشرح فخبره قوله لا بد منها هنا وقول المتن (آجرتك الخ) مبتدأ مؤخر و(قوله فمن الصريح) خبره (قوله لا بد منها) الى قوله وقول الشيخين في النهاية الا قوله عندهما وان نوزعا فيه قول المتن (هذا) أي الثوب مثلا اه مغني قول المتن (أو ملكتك الخ) أو عاوضتك منفعة هذه الدار سنة بمنفعة دارك اه نهاية (قوله ليس ظرفا) الى قول المتن والاصح في المغني الا قوله وأنهم الى ولا يشترط وقوله عندهما وان نوزعا فيه وقوله لكن نظر في أكثره وقوله الذي لم ينظر فيه (قوله بل لمقدر الخ) عبارة المغني بل المعنى آجرتك واستمر أنت على ذلك سنة كما قيل بذلك في قوله تعالى فأماته الله مائة عام والمعنى فأماته الله واستمر على ذلك مائة عام والا فزمن الاماتة يسير اه (قوله على القول به) قضيته أن ثم رأيا في الآية من لا يقدر محذوفا فلا تكون مما نحن فيه اه ع ش وأشار الى القولين البيضاوي بقوله فألبثه الله ميتا مائة عام أو أماته فلبث ميتا مائة عام اه (قوله على القول به في الآية) الاسبك الاخصر أن يؤخره فيقول عقب الآية على القول به فيه (قوله أمر موهوم) أي معدوم غير محقق في الخارج (قوله والظرفية تقتضي الخ) أطال سم في منعه وأقره ع ش (قوله خلاف ذلك) أي خلاف الموهوم بان يكون المظروف محققا اه ع ش (قوله أولى) أي ان جعل ظرفا للمنافع و(قوله متعينا) أي ان جعل ظرفا لآجر وما بعده اه ع ش (قوله وتختص اجارة الذمة بنحو الخ) أي تنفرد اجارة الذمة عن اجارة العين بنحو الخ فالباء داخل على المقصور (قوله بنحو ألزمت ذمتك) أي كذا وكان الاولى أن يذكره ويخرج به ما لو قال ألزمتك فانه اجارة عين كما نقل سم على منهج عن الدميري أنه أقرب احتمالين اه ع ش (قوله أو أسلمت الخ) يعني ينعقد اجارة الذمة بلفظ السلم لانها نوع منه اه كردي (قوله باستيجاب) كأجرني (قوله وأفهم كلامه الخ) أي حيث اشتمل على ذكر سنة وذكر بكذا فقوله لانتفاء الجهالة الخ علة للمقدر لا للافهام أي وهو كذلك لانتفاء الخ (قوله أن يقول الخ) نائب فاعل يشترط (قوله لا العين) عطف على المنافع (قوله عند الجمهور) متعلق بمعنى الفعل المفهوم من نسبة الخبر الى المبتدأ في قوله ومورد اجارة الخ المنافع فكان الانسب ذكره عقب ذلك (قوله لكل منهما) أي المنفعة والعين (قوله نازعوهما الخ) عبارة المغني نازع في ذلك ابن الرفعة بان في الخروج بها

فيها أي في اجارة العين أيضا ش (قوله فأجر أحدهما الآخر أرضا) أي آجرها الآخر لنفس ذلك الآخر وحاصله ان أحدهما استأجرها لنفسه من الآخر ش (قوله وفرق بينه) أي عدم الصحة المذكورة بقوله والا فلا ش (قوله لتوقف الايجاب على مباشرته أو اذنه) فالقابل قابل بنفسه وموجب بنائبه (قوله في المتن أو ملكتك منافعه سنة) أو عاوضتك منفعة هذه الدار بمنفعة تلك مر (قوله والظرفية تقتضي خلاف ذلك) ينظر وجه هذا

لكن نظر فى أكثرها ومن جملتها الذى لم ينظر فيه قوله (والاصح انعقادها) أى الاجارة (بقوله آجرتك) أو أكريتك (منفعتها) أى الدار سنة مثلا بكذا لان المنفعة هى المقصودة منها فيكون ذكرها تأكيدا وادعاء ان لفظها انما وضع مضافا للعين فلا يضاف للمنفعة ممنوع وقوله (و) الاصح (منعها) أى منع انعقادها (بقوله بعتك) أو اشتريت (منفعتها) لان لفظ البيع موضوع لتمليك العين فلا يستعمل فى المنفعة كما لا ينعقد بلفظ الاجارة واختار جمع المقابل اعتبارا بالمعنى فانها صنف منه اذ هى بيع للمنافع ومن ثم كان الاوجه على الاول ان ذلك كناية قيل هذا كله فى اجارة العين دون اجارة الذمة كالزمت ذمتك كذا اه وفيه نظر بل يجرى ذلك فى اجارة الذمة كآجرتك أو بعتك منفعة دابة صفتها كذا (وهى قسمان واردة على عين كاجارة العقار) لم يقيده بما بعده ليفيد انه لا يتصور فيه اجارة الذمة لانه لا يثبت فيها (ودابة أو شخص) أى آدمى ولكونه ضد الدابة اتضحت التثنية المغلب فيها المذكر لشرفه فى قوله (معينين) فيتصور فيهما اجارة العين والذمة

بيع المنافع

اجارة الذمة

اقسام الاجارة

أن حلى الذهب لا تجوز اجارته بالذهب وحلى الفضة لا تجوز اجارته بالفضة ولا يظهر له وجه الا على التخريج بان المؤجر انه قد صار ربويا حققا ونشأ منه الاختلاف فى هذا الفرع اه (قوله لكن نظر فى أكثرها) أى الفوائد (قوله ومن جملتها) حال من المبتدأ على قول والمبتدأ هو قوله الذى وخبره قوله الخ اه سم ويجوز أن يكون من جملتها خبر القوله قوله ويكون الذى نعت جملتها التى لا تستعمل الا بالتاء تتذكر وتؤنث كالمعرفة والنكرة (قوله منها) أى الاجارة (قوله وادعاء أن الخ) رد لمقابل الاصح (قوله مضافا للعين) أى مرتبطا بها وان كان المقصود المنفعة (قوله وقوله والاصح منعها الخ) عطف على قوله قوله والاصح الخ عبارة المغنى وهذه المسئلة من فوائد الخلاف أيضا فى أن مورد العقد العين أو المنفعة والصحة على قول العين والمنع على قول المنفعة وعليه لا يكون البيع كناية فيها أيضا لان بعتك ينافى قوله سنة فلا يكون صريحا ولا كناية خلافا لما بحثه بعض المتأخرين من أنه فيها كناية هذا كله فى اجارة العين أما اجارة الذمة فيكفى فيها ألزمت ذمتك كذا عن لفظ الاجارة ونحوها فيقول قبلت كما فى الكافى أو التزمت اه ويأتى عن النهاية ما يوافقه خلافا لشيخ الاسلام والشارح (قوله كما لا ينعقد) أى البيع (قوله المقابل) أى مقابل الاصح من الانعقاد بلفظ البيع (قوله ومن ثم) أى من أجل ذلك الاعتبار (قوله كان الاوجه الخ) وفاقا لشرحى الروض والمنهج وخلافا للمغنى كما مر آنفا وللنهاية عبارته وعلم مما تقرر أنه أى قوله بعتك منفعتها لا يكون كناية والقول بذلك مردود باختلال الصيغة حينئذ اذ لفظ البيع يقتضى التأبيد فينافى ذكر المدة اه (قوله هذا كله) أى الخلاف فى المسئلتين (قوله كآجرتك أو بعتك الخ) أى والاصح انعقاد الاجارة بالاولى دون الثانية قول المتن (على عين) أى منفعة مرتبطة بعين (قوله لم يقيده) الى قوله وزعم فرق فى النهاية (قوله لم يقيده) أى العقار (بما بعده) أى بتقييد ما بعده على حذف المضاف أى بالتعيين الذى قيد به الدابة والشخص (قوله ليفيد) تعليل للنفى ش اه سم أى ترك التقييد بما بعده ليفيد الخ (قوله لانه الخ) تعليل لانتفاء التصور والضمير للعقار (قوله فيها) أى الذمة (قوله ولكونه الخ) ويمكن جعل أو للتنويع فيندفع اعتراض التثنية فقد قال ابن هشام ان أو فى قوله تعالى ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما للتنويع وحكمها حكم الواو فى وجوب المطابقة نص عليه الآمدى وهو الحق انتهى اه سم عبارة المغنى ولو قال معين بالافراد وافق المعروف لغة من أن العطف بأو يقتضى الافراد ولهذا أجيب عن قوله تعالى ان يكن غنيا الخ بان المراد التنويع وبه يجاب عن المصنف هنا وفى كثير من الابواب اه (قوله ضد الدابة) أى العرفية التى ذات الاربع اه رشيدى (قوله اتضحت التثنية) أى ولا يقدح فيها كون العطف بأو لان محل تعين الافراد بعدها اذا كانت للشك أو نحوه لا للتنويع اه رشيدى (قوله فى قوله الخ) متعلق بقوله التثنية (قوله

الاقتضاء وعليه فيرد على ما قدره لان الانتفاع أمر موهوم الآن مع ان معنى انتفع استوف منافعه وبالجملة فدعوى هذا الاقتضاء مما لا سند لها الا مجرد التخيل وما تقول فى نحو تله على ان أصوم هذه السنة أو أن اعتكف هذا اليوم فان كلا من الصوم والاعتكاف أمر موهوم الآن مع ظرفية السنة واليوم لهما بالاجماع ظرفية لا شبهة فى صحتها الاحد (قوله ومن جملتها) حال من المبتدأ على قول والمبتدأ هو قوله الذى وخبره قوله (قوله لان لفظ البيع الى قوله بلفظ الاجارة) وعلم مما تقرر انه لا يكون كناية والقول بذلك مردود باختلال الصيغة حينئذ اذ لفظ البيع يقتضى التأبيد فينافى ذكر المدة شرح م ر (قوله ومن ثم كان الاوجه على الاول ان ذلك كناية) قيل بل الاوجه انه غير كناية أيضا لتنافى اللفظ وتهافته اذ ذكر البيع يقتضى تمليك العين وذكر المنفعة يقتضى خلافه انتهى وقد يمنع ان لفظ البيع يقتضى تملك العين على الاطلاق بدليل ما قالوه فى بيع رأس الجدار للبناء عليه (قوله ليفيد) تعليل للمنفى ش (قوله فى المتن ودابة أو شخص معينين) يمكن جعل أو للتنويع فيندفع اعتراض التثنية فقد قال ابن هشام فى الباب الثانى من المغنى فى الكلام على الجملة المعترضة فى أمثلة الاعتراض ما نصه ونحو ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى قال جماعة منهم ابن مالك والظاهر أن الجواب فالله أولى بهما ولا يرد على ذلك تثنية الضمير كما توهموا لان أو هنا للتنويع وحكمها حكم

وبحث الجلال البلقينى الحاق السفن بهما لا بالعقار والمراد بالعين هنا مقابل الذمة وهو محسوس بتقييد العقد به وفى صورة الخلاف السابقة آنفا مقابل المنفعة وهو محلها الذى يستوفى منه ولو أذن أجير العين لغيره فى العمل بأجرة فعمل فلا أجرة للاول مطلقا ولا للثانى ان علم الفساد والا فله أجرة المثل أى على الاول كما هو ظاهر (و) واردة (على الذمة كاستئجار دابة) مثلا (موصوفة) بالصفات الآتية (و) يتصور أيضا (بان يلزم ذمته) عملا ومنه أن يلزمه حمله الى كذا أو (خياطة أو بناء) بشرطهما الآتى أو يسلم اليه فى أحدهما أو فى دابة موصوفة لتحمله الى مكة مثلا بكذا (ولو قال استأجرتك) أو اكتريتك (لتعمل كذا) أو لكذا أو لعمل كذا فلا فرق بين هذه الصيغ وزعم فرق بينهما كالوصية بالسكنى وان تسكن ليس فى محله لان الخطاب هنا معين للعين فلم يفترق الحكم بذينك ولا كذلك ثم (فاجارة عين) لان الخطاب دال على ارتباطها بعين المخاطب كاستأجرت عينك (وقيل) اجارة (ذمة) لان القصد حصول العمل من غير نظر لعين فاعله ويرد بمنع ذلك نظرا لما دل عليه الخطاب (و يشترط فى اجارة الذمة) ان عقدت بلفظ اجارة أو سلم (تسليم الاجرة فى المجلس) كرأس مال السلم لانها سلم فى المنافع فيمتنع فيها تأجيل الاجرة سواء أتأخر العمل فيها عن العقد أم لا

اجارة العين

اجارة الذمة

وبحث الجلال الخ) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية عبارته وما بحثه الجلال البلقينى من الحاق الخ أفتى الوالد رحمه الله تعالى بخلافه وهو أنه لا تصح اجارتها الا اجارة عين كالعقار بدليل عدم صحة السلم فى السفن اه وأقر سم الافتاء المذكور ونقل البجيرمى عن الحلبى والقليوبى اعتماده (قوله والمراد الخ) عبارة المغنى تنبيه تقسيم الاجارة الى واردة على العين وواردة على الذمة لا ينافى تصحيحهم أن موردها المنفعة لان المراد الخ اه (وهو) أى مقابل الذمة (قوله السابقة آنفا) أى بقوله ومورد اجارة العين الخ اه ع ش (قوله وهو) أى مقابل المنفعة (محلها) أى المنفعة (قوله تستوفى الخ) صلة جرت على غير من هى له ولم يبرز لعدم الالتباس على مذهب الكوفيين (قوله بأجرة الخ) مفهومه استحقاق الاول الاجرة اذا أذن للثانى بلا تعرض للاجرة فبالاولى مع التعرض بعدمها فليراجع (قوله للاول) أى الاجير الاول (قوله مطلقا) أى علم الفساد أم لا (قوله ولا للثانى الخ) كذا شرح م ر وتقدم فى القراض والمساقاة أنه قد يستحق مع علم الفساد فالفرق سم على حج وقد يفرق بانه ثم وضع يده على المال باذن من المالك فكان عمله فيه جائزا وهنا بغير اذن منه فهو كما ذون الغاصب ومن ثم لو كانت المساقاة على عينه وساقى غيره انفسخت المساقاة كما مر ولا شئ للعامل الثانى على الاول ان علم الفساد اه ع ش (قوله ان علم الفساد) أى وأنه لا شئ له (قوله أى على الاول) أى لا على المالك اه ع ش أى ولا رجوع له على المالك أخذا مما مر فى القراض والمساقاة (قوله ويتصور) أى عقد اجارة الذمة قول المتن (ذمته) أى الشخص (قوله ومنه) أى الزام الذمة (قوله ان يلزمه حمله الخ) أى بان يقول ألزمتك حملى الى كذا لكن قدمنا عن الدميرى أنه لو قال ألزمتك عمل كذا كان اجارة عين فيحتمل أن ما هنا مفرع على كلام غير الدميرى فما مر عن الدميرى خلاف المعتمد ويحتمل أن ما هنا مصور بما لو قال ألزمت ذمتك حملى الى كذا فلا يكون مخالفا له اه ع ش أقول صنيع التحفة والنهاية كالصريح فى الاحتمال الاول وصنيع المغنى ظاهر فى الثانى (أو يسلم الخ) عطف على يلزمه (قوله فى أحدهما) أى الخياطة والبناء اه ع ش (قوله بكذا) راجع لما فى المتن والشرح معا (قوله أو لعمل كذا) أى أو ألزمتك عمل كذا كما قدمناه عن الدميرى اه ع ش (قوله بين هذه الصيغ) يعنى بين التعبير بالفعل والتعبير بالمصدر اه ع ش أى وترك لفظ العمل بالكلية (قوله هنا) أى فى الاجارة (قوله معين) اسم فاعل (قوله بذينك) أى بالتعبير بالفعل والتعبير بالمصدر وقال الكردى أى بالجملة الاسمية والفعلية اه وفيه تأمل (قوله ثم) أى فى الوصية (قوله لان الخطاب) الى قوله وانما اشترطوا فى المغنى الا قوله سواء الى والاستبدال والى قول المتن ويشترط فى النهاية الا قوله كثمن المبيع وقوله مطلقا كما يأتى (قوله بلفظ اجارة) يعنى كل لفظ من ألفاظها المارة وليس المراد خصوص هذا اللفظ وكان الاوضح ان يقول سواء كان بلفظ الاجارة أو السلم اذ المراد التعميم لا التقييد رشيدى وع ش (قوله فيمتنع الخ) الاولى أن يعبر بالواو اذ امتناع التأجيل وما بعده لا يتفرع على مجرد اشتراط تسليم الاجرة فى المجلس نعم لو قال يشترط لها ما شرط لرأس مال السلم شمل ذلك كله ويمكن أن التفريع بالنظر لما أفاده التشبيه بقوله كرأس مال السلم اه ع ش عبارة المغنى تنبيه لا يعلم من كلامه وجوب كون الاجرة حالة وهو لا بد منه لانه لا يلزم من القبض فى المجلس الحلول اه (قوله والاستبدال الخ) و (قوله والحوالة الخ) و (قوله والابراء الخ) عطف على قوله تأجيل الاجرة (قوله ذلك) أى تسليم الاجرة فى المجلس (قوله أيضا

الواو فى وجوب المطابقة نص عليه الآمدى وهو الحق وأما قول ابن عصفور ان تثنية الضمير فى الآية شاذة فباطل اه ولعل هذا مراد المحقق المحلى بما قاله (قوله وبحث الجلال البلقينى الخ) خالفه شيخنا الشهاب الرملى وأفتى بان اجارة السفن لا تكون الا عينية كالعقار لا ذمية بدليل عدم صحة السلم فيها اه (قوله ولا للثانى ان علم الفساد الخ) كذا شرح م ر وتقدم فى القراض والمساقاة انه قد يستحق مع علم الفساد فالفرق (قوله والاستبدال) عطف على تأجيل ش

والاستبدال عنها والحوالة بها وعليها والابراء منها وانما اشترطوا ذلك فى العقد بلفظ الاجارة ولم يشترطوه فى العقد على ما فى الذمة بلفظ البيع مع انه سلم فى المعنى أيضا

لكن نظر في أكثرها ومن جملتها الذي لم ينظر فيه قوله (والاصح انعقادها) أي الاجارة (بقوله آجرتك) أو أكريتك (منفعتها) أي الدار سنة مثلا كذا لان المنفعة هي المقصودة منها فيكون ذكرها تأكيدا وادعاء ان لفظها انما وضع مضافا للعين فلا يضاف للمنفعة ممنوع وقوله (و) الاصح (منعها) أي منع انعقادها (بقوله بعتك) أو اشتريت (منفعتها) لان لفظ البيع موضوع لتمليك العين فلا يستعمل في المنفعة كما لا ينعقد بلفظ الاجارة واختار جمع المقابل اعتبارا بالمعنى فانه اصنف منه اذهى بيع للمنافع ومن ثم كان الاوجه على الاول ان ذلك كناية قيل هذا كله في اجارة العين دون اجارة الذمة كالزمت ذمتك كذا اه وفيه نظر بل يجرى ذلك في اجارة الذمة كآجرتك أو بعتك منفعة دابة صفتها كذا (وهي قسمان واردة على عين كاجارة العقار) لم يقيده بما بعده ليفيد انه لا يتصور فيه اجارة الذمة لانه لا يثبت فيها (ودابة أو شخص) أي آدمي ولكونه ضد الدابة اتضحت التثنية المغلب فيها المذكر لشرفه في قوله (معينين) فيتصور فيهما اجارة العين والذمة

أن حلى الذهب لا تجوز اجارته بالذهب وحلى الفضة لا تجوز اجارته بالفضة ولا يظهر له وجه الا على التخريج بان المؤجر الخ وقد صار خلافا محققا ونشأ منه الاختلاف في هذا الفرع اه (قوله لكن نظر في أكثرها) أي الفوائد (قوله ومن جملتها) حال من المبتدأ على قول والمبتدأ هو قوله الذي وخبره قوله الخ اه سم ويجوز أن يكون من جملتها خبر القوله قوله ويكون الذي نعت جملتها التي لا تستعمل الا بالتاء فتذكر وتؤنث كالمعرفة والنكرة (قوله منها) أي الاجارة (قوله وادعاء أن الخ) رد لمقابل الاصح (قوله مضافا للعين) أي مرتبطا بها وان كان المقصود المنفعة (قوله وقوله والاصح منعها الخ) عطف على قوله قوله والاصح الخ عبارة المغني وهذه المسئلة من فوائد الخلاف أيضا في أن مورد العقد العين أو المنفعة والصحة على قول العين والمنع على قول المنفعة وعليه لا يكون البيع كناية فيها أيضا لان بعتك ينافي قوله سنة فلا يكون صريحا ولا كناية خلافا لما بحثه بعض المتأخرين من أنه فيها كناية هذا كله في اجارة العين أما اجارة الذمة فيكفي فيها ألزمت ذمتك كذا عن لفظ الاجارة ونحوها فيقول قبلت كما في الكافي أو التزمت اه ويأتي عن النهاية ما يوافقه خلافا لشيخ الاسلام والشارح (قوله كما لا ينعقد) أي البيع (قوله المقابل) أي مقابل الاصح من الانعقاد بلفظ البيع (قوله ومن ثم) أي من أجل ذلك الاعتبار (قوله كان الاوجه الخ) وفاقا لشرحي الروض والمنهج وخلافا للمغني كما مر آنفا وللنهاية عبارته وعلم مما تقرر أنه أي قوله بعتك منفعتها لا يكون كناية والقول بذلك مردود باختلال الصيغة حينئذ اذ لفظ البيع يقتضي التأبيد فينافي ذكر المدة اه (قوله هذا كله) أي الخلاف في المسئلتين (قوله كآجرتك أو بعتك الخ) أي والاصح انعقاد الاجارة بالاولى دون الثانية قول المتن (على عين) أي منفعة مرتبطة بعين (قوله لم يقيده) الى قوله وزعم فرق في النهاية (قوله لم يقيده) أي العقار (بما بعده) أي بقيد ما بعده على حذف المضاف أي بالتعيين الذي قيد به الدابة والشخص (قوله ليفيد) تعليل للنفي ش اه سم أي ترك التقييد بما بعده ليفيد الخ (قوله لانه الخ) تعليل لانتفاء التصور والضمير للعقار (قوله فيها) أي الذمة (قوله ولكونه الخ) ويمكن جعل أو للتنويع فيندفع اعتراض التثنية فقد قال ابن هشام ان أو في قوله تعالى ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما للتنويع وحكمها حكم الواو في وجوب المطابقة نص عليه الآمدي وهو الحق انتهى اه سم عبارة المغني ولو قال معين بالافراد وافق المعروف لغة من أن العطف بأو يقتضي الافراد ولهذا أجيب عن قوله تعالى ان يكن غنيا الخ بان المراد التنويع وبه يجاب عن المصنف هنا وفي كثير من الابواب اه (قوله ضد الدابة) أي العرفية التي ذات الاربع اه رشيدي (قوله اتضحت التثنية) أي ولا يقدح فيها كون العطف بأو لان محل تعين الافراد بعدها اذا كانت للشك أو نحوه لا للتنويع اه رشيدي (قوله في قوله الخ) متعلق بقوله التثنية (قوله

الاقتضاء وعليه فيرد على ما قدره لان الانتفاع أمر موهوم الآن مع ان معنى انتفع استوف منافعه وبالجملة فدعوى هذا الاقتضاء مما لا سند لها الا مجرد التخيل وما تقول في نحو لله على ان أصوم هذه السنة أو أن اعتكف هذا اليوم فان كلا من الصوم والاعتكاف أمر موهوم الآن مع ظرفية السنة واليوم لهما بالاجماع ظرفية لا شبهة في صحتها الاحد (قوله ومن جملتها) حال من المبتدأ على قول والمبتدأ هو قوله الذي وخبره قوله (قوله لان لفظ البيع الى قوله بلفظ الاجارة) وعلم مما تقرر انه لا يكون كناية والقول بذلك مردود باختلال الصيغة حينئذ اذ لفظ البيع يقتضي التأبيد فينافي ذكر المدة شرح م ر (قوله ومن ثم كان الاوجه على الاول ان ذلك كناية) قيل بل الاوجه انه غير كناية أيضا لتنافي اللفظ وتهافته اذ ذكر البيع يقتضي تمليك العين وذكر المنفعة يقتضي خلافه انتهى وقد يمنع ان لفظ البيع يقتضي تمليك العين على الاطلاق بدليل ما قالوه في بيع رأس الجدار للبناء عليه (قوله ليفيد) تعليل للمنفي ش (قوله في المتن ودابة أو شخص معينين) يمكن جعل أو للتنويع فيندفع اعتراض التثنية فقد قال ابن هشام في الباب الثاني من المغني في الكلام على الجملة المعترضة في أمثلة الاعتراض ما نصه ونحو ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى قال جماعة منهم ابن مالك والظاهر أن الجواب فالله أولى بهما ولا يرد على ذلك تثنية الضمير كما توهموا الآن أو هنا للتنويع وحكمها حكم

وبحث

وبحث الجلال البلقيني الحاق السفن بهما لا بالعقار والمراد بالعين هنا مقابل الذمة وهو محسوس يتقيد العقد به وفي صورة الخلاف السابقة آنفا مقابل المنفعة وهو محلها الذي يستوفى منه ولو أذن أجير العين لغيره في العمل بأجرة فعمل فلا أجرة للاول مطلقا ولا للثاني ان علم الفساد والا فله أجرة المثل أي على الاول كما هو ظاهر (و) واردة (على الذمة كاستئجار دابة) مثلا (موصوفة) بالصفات الآتية (و) يتصور أيضا (بان يلزم ذمته) عملا ومنه أن يلزمه حمله الى كذا أو (خياطة أو بناء) بشرطهما الآتي أو يسلم اليه في أحدهما أو في دابة موصوفة لتحمله الى مكة مثلا بكذا (ولو قال استأجرتك) أو اكتريتك (لتعمل كذا) أو لكذا أو لعمل كذا فلا فرق بين هذه الصيغ وزعم فرق بينهما كالوصية بالسكنى وان تسكن ليس في محله لان الخطاب هنا معين للعين فلم يفترق الحكم بذينك ولا كذلك ثم (فاجارة عين) لان الخطاب دال على ارتباطها بعين المخاطب كاستأجرت عينك (وقيل) اجارة (ذمة) لان القصد حصول العمل من غير نظر لعين فاعله ورد بمنع ذلك نظرا لما دل عليه الخطاب (و يشترط في اجارة الذمة) ان عقدت بلفظ اجارة أو سلم (تسليم الاجرة في المجلس) كرأس مال السلم لانها سلم في المنافع فيمتنع فيها تأجيل الاجرة سواء أتأخر العمل فيها عن العقد أم لا

وبحث الجلال الخ) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارته وما بحثه الجلال البلقيني من الحاق الخ أفتى الوالد رحمه الله تعالى بخلافه وهو أنه لا تصح اجارتها الا اجارة عين كالعقار بدليل عدم صحة السلم في السفن اه وأقره سم الافتاء المذكور ونقل البجيرمي عن الحلبي والقليوبي اعتماده (قوله والمراد الخ) عبارة المغني تنبيه تقسيم الاجارة الى واردة على العين وواردة على الذمة لا ينافي تصحيحهم أن موردها المنفعة لان المراد الخ اه (وهو) أي مقابل الذمة (قوله السابقة آنفا) أي بقوله ومورد اجارة العين الخ اه ع ش (قوله وهو) أي مقابل المنفعة (محلها) أي المنفعة (قوله تستوفى الخ) صلة جرت على غير من هي له ولم يبرز لعدم الالتباس على مذهب الكوفيين (قوله بأجرة الخ) مفهومه استحقاق الاول الاجرة اذا أذن للثاني بلا تعرض للاجرة فبالاولى مع التعرض بعدمها فليراجع (قوله للاول) أي الاجير الاول (قوله مطلقا) أي علم الفساد أم لا (قوله ولا للثاني الخ) كذا شرح م ر وتقدم في القراض والمساقاة أنه قد يستحق مع علم الفساد فالفرق سم على حج وقد يفرق بانه ثم وضع يده على المال باذن من المالك فكان عمله فيه جائزا وهنا بغير اذن منه فهو كالغاصب ومن ثم لو كانت المساقاة على عين وساقى غيره انفسخت المساقاة كما مر ولا شئ للعامل الثاني على الاول ان علم الفساد اه ع ش (قوله ان علم الفساد) أي وأنه لا شئ له (قوله أي على الاول) أي لا على المالك اه ع ش أي ولا رجوع له على المالك أخذا مما مر في القراض والمساقاة (قوله ويتصور) أي عقد اجارة الذمة قول المتن (ذمته) أي الشخص (قوله ومنه) أي الزام الذمة (قوله ان يلزمه حمله الخ) أي بان يقول ألزمتك حملي الى كذا لكن قدمنا عن الدميري أنه لو قال ألزمتك عمل كذا كان اجارة عين فيحتمل أن ما هنا مفرع على كلام غير الدميري فما مر عن الدميري خلاف المعتمد ويحتمل أن ما هنا مصور بما لو قال ألزمت ذمتك حملي الى كذا فلا يكون مخالفا له اه ع ش أقول صنيع التحفة والنهاية كالصريح في الاحتمال الاول وصنيع المغني ظاهر في الثاني (أو يسلم الخ) عطف على يلزمه (قوله في أحدهما) أي الخياطة والبناء ه ع ش (قوله بكذا) راجع لما في المتن والشرح معا (قوله أو لعمل كذا) أي أو ألزمتك عمل كذا كما قدمناه عن الدميري اه ع ش (قوله بين هذه الصيغ) يعني بين التعبير بالفعل والتعبير بالمصدر اه ع ش أي وترك لفظ العمل بالكلية (قوله هنا) أي في الاجارة (قوله معين) اسم فاعل (قوله بذينك) أي بالتعبير بالفعل والتعبير بالمصدر وقال الكردي أي بالجملة الاسمية والفعلية اه وفيه تأمل (قوله ثم) أي في الوصية (قوله لان الخطاب) الى قوله وانما اشترطوا في المغني الا قوله سواء الى والاستبدال والى قول المتن ويشترط في النهاية الا قوله كثمن المبيع وقوله مطلقا كما يأتي (قوله بلفظ اجارة) يعني كل لفظ من ألفاظها المارة وليس المراد خصوص هذا اللفظ وكان الاوضح ان يقول سواء كان بلفظ الاجارة أو السلم اذ المراد التعميم لا التقييد رشيدي وع ش (قوله فيمتنع الخ) الاولى أن يعبر بالواو اذ امتناع التأجيل وما بعده لا يتفرع على مجرد اشتراط تسليم الاجرة في المجلس نعم لو قال يشترط لها ما يشترط لرأس مال السلم شمل ذلك كله ويمكن أن التفريع بالنظر لما أفاده التشبيه بقوله كرأس مال السلم اه ع ش عبارة المغني تنبيه لا يعلم من كلامه وجوب كون الاجرة حالة وهو لا بد منه لانه لا يلزم من القبض في المجلس الحلول اه (قوله والاستبدال الخ) و (قوله والحوالة الخ) و (قوله والابراء الخ) عطف على قوله تأجيل الاجرة (قوله ذلك) أي تسليم الاجرة في المجلس (قوله أيضا

الواو في وجوب المطابقة نص عليه الآمدي وهو الحق وأما قول ابن عصفور ان تثنية الضمير في الآية شاذة فباطل اه ولعل هذا مراد المحقق المحلي بما قاله (قوله وبحث الجلال البلقيني الخ) خالفه شيخنا الشهاب الرملي وأفتى بان اجارة السفن لا تكون الا عينية كالعقار لا ذمية بدليل عدم صحة السلم فيها اه (قوله ولا للثاني ان علم الفساد الخ) كذا شرح م ر وتقدم في القراض والمساقاة انه قد يستحق مع علم الفساد فافرق (قوله والاستبدال) عطف على تأجيل ش

والاستبدال عنها والحوالة بها وعليها والابراء منها وانما اشترطوا ذلك في العقد بلفظ الاجارة ولم يشترطوه في العقد على ما في الذمة بلفظ البيع مع انه سلم في المعنى أيضا

فى المجلس (واجارة العين) الاجرة فيها كالثمن فى البيع فحينئذ (لا يشترط ذلك) أى قبض الاجرة المعينة والتى فى الذمة فى المجلس (فيها) كثمن المبيع نعم يتعين محل العقد لتسليمها على ما مر فيه فى السلم (ويجوز) فى الاجرة (فيها) أى اجارة العين (التعجيل والتأجيل) للاجرة لكن (ان كانت) الاجرة (فى الذمة) اذ الاعيان لا تؤجل والاستبدال عنها والحوالة بها وعليها والابراء منها مطلقا كما يأتى (واذا أطلقت) الاجرة عن ذكر تأجيل أو تعجيل (تعجلت) كثمن المبيع المطلق ولان المؤجر يملكها بالعقد لكن لا يستحق استيفاءها الا بتسليم العين فان تنازعا فى البداءة فكما مر فى البيع (وان كانت) الاجرة (معينة) بان ربطها بعين أو مطلقة أو فى الذمة (ملكت فى الحال) بنفس العقد وان كانت مؤجلة كما تملك المستأجر المنفعة به فى اجارة العين لكنه ملك مراعى كلما مضى جزء من الزمان على السلامة بان أن ملك المؤجر استقر على ما يقابل ذلك وسيذكر انها لا تستقر الا باستيفاء المنافع أو تفويتها وقضية ملكها حالا ولو مؤجلة صحة الابراء منها ولو فى مجلس العقد لانه لا خيار فيها فكان كالابراء من الثمن بعد لزومه بخلافه قبله لان زمن الخيار كزمن العقد فكانه باعه بلا ثمن

أى كالعقد بلفظ الاجارة (قوله على معدوم) أى دائما والا فالمبيع فى الذمة قد يكون معدوما حالة العقد بالنسبة للبائع اه سيد عمر عبارة سم قد يقال العقد على ما فى الذمة أيضا وارد على معدوم ضرورة أن ما فى الذمة غير موجود نعم يفترقان من جهة أن ما فى الذمة فى البيع يمكن وجوده قبل استيفائه بخلاف الاجارة فليتأمل اه (قوله وتعذر استيفائها) أى المنفعة (قوله باشتراط قبض الاجرة الخ) أى وبامتناع الاستبدال عنها الى آخر ما تقدم (قوله أى قبض الاجرة) الى قوله وقضيته فى المغنى الا قوله مطلقا كما يأتى وقوله ولان المؤجر الى فان تنازعا وقوله وان كانت مؤجلة وقوله فى اجارة العين (قوله كثمن المبيع) لا حاجة اليه مع ما قدمه عقب قول المتن واجارة العين (قوله نعم يتعين الخ) عبارة المغنى ثم ان عينا مكان التسليم مكانا تعين والا فموضع العقد اه عبارة ع ش قوله محل العقد أى تلك المحلة حيث كان المحل صالحا ولم يعينا غيره اه (قوله على ما مر فيه فى السلم) يقتضى تفصيل السلم اه ع ش (قوله للاجرة) لا حاجة اليه مع قوله فى الاجرة السابق عقب قول المصنف ويجوز اه رشيدى (قوله والاستبدال عنها الخ) عطف على التعجيل (قوله مطلقا) أى ولو فى المجلس اه ع ش عبارة سم أى معجلة كانت او مؤجلة وظاهر عبارته بدليل قوله كما يأتى اختصاص الاطلاق بالابراء مع انه جار فيما قبله ايضا كما هو ظاهر اه (قوله كما يأتى) اى فى شرح ملكت فى الحال (قوله واذا أطلقت الاجرة) أى التى فى الذمة فى اجارة العين أو الذمة اه ع ش (قوله ولان المؤجر الخ) فى هذا التعليل نظر يظهر من التعميم الذى يذكر فى شرح ملكت فى الحال (قوله فكما مر فى البيع) أى فيبدأ هنا بالمؤجر ان كانت الاجرة فى الذمة والا فيجبران اه ع ش (قوله أو مطلقة) عطف على قول المتن معينة اه سم أى فما فى المتن ليس بقيد والمراد أنها تملك فى الحال سواء عينها بان ربطها بعين او بدين بان قال بالعشرة التى فى ذمة فلان او اطلقها وقال فى ذمتى رشيدى (قوله او فى الذمة) أى بان صرح بكونها فى الذمة والا فالمطلقة محمولة على الذمة ثم رأيته فى سم على حج اه ع ش (قوله وان كانت مؤجلة) أى الاجرة (قوله به) أى بالعقد (قوله فى اجارة العين) ينظر وجه هذا التقييد اه سم و يؤيد النظر اسقاط المغنى وشرح الروض هذا القيد (قوله لكنه ملك الخ) راجع الى المتن والاحسن فى تعبيره عبارة النهاية لكن ملكا مراعى كلما مضى الخ وعبارة المغنى ملكت فى الحال بالعقد ملكا مراعى بمعنى أنه كلما مضى جزء من الزمان على السلامة بان أن المؤجر استقر ملكه من الاجرة على ما يقابل ذلك أما استقرار جميعها فباستيفاء المنفعة أو بتفويتها كما سيأتى فى كلامه آخر الباب اه (قوله انها لا تستقر) أى الاجرة جميعها (قوله لا خيار فيها) أى الاجارة (قوله بعد لزومه) أى عقد البيع (بخلافه) أى الابراء (قبله) أى اللزوم (فرع) قال النهاية ولو آجر الناظر الوقف سنين وقبض الاجرة جاز له دفع جميعها لاهل البطن الاول وان علم موتهم قبل مضى مدتهم فلو مات القابض قبل مضى المدة لم يضمن المستأجر ولا الناظر كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا لابن الرفعة خلافا للقفال لان الموقوف عليه ملكها فى الحال ظاهرا وعدم الاستقرار لا ينافى جواز التصرف كما نصوا عليه ويرجع المستحق بحصته من الاجرة المسماة فى تركة القابض اه واقتصر الاسنى والمغنى على مقالة القفال نقلا ولو آجر الناظر الوقف سنين وأخذ الاجرة لم يجز له دفع جميعها للبطن الاول وانما يعطى بقدر ما مضى من الزمان فان دفع أكثر منه

(قوله لضعف الاجارة بورودها على معدوم) قد يقال والعقد على ما فى الذمة أيضا وارد على معدوم اذ ما فى الذمة معدوم ضرورة انه غير موجود نعم يفترقان من جهة ان العقد على ما فى الذمة وارد على ما يمكن وجوده قبل استيفائه بخلاف الاجارة فليتأمل (قوله على ما مر فيه فى السلم) يقتضى تفصيل السلم (قوله والابراء منها مطلقا) أى معجلة كانت أو مؤجلة وظاهر عبارته بدليل قوله كما يأتى اختصاص الاطلاق بالابراء مع جريانه فيما قبله أيضا كما هو ظاهر (قوله فكما مر فى البيع) يتأمل (قوله أو مطلقة) عطف على قول المتن معينة ش (قوله أو فى الذمة) كان مراده بذلك انه صرح بانها فى الذمة ليتأتى مع ذلك ذكر قوله أو مطلقة والا فالمطلقة أى عن التعيين والتصريح بكونها فى الذمة أيضا كما هو ظاهر (قوله فى اجارة العين) ينظر وجه هذا التقييد (قوله لكنه الخ) استدراك على قول المتن ملكت فى الحال ش (قوله بخلافه)

نمان

فان لم يأخذ ضمن الناظر تلك الزيادة للبطن الثانى قاله القفال قال الزركشى لو آجر الموقوف عليه لا يتصرف فى جميع الاجرة لتوقع ظهور كونها لغيره بموته انتهى وهو كما قال السبكى محمول على ما اذا طالت المدة أما اذا قصرت فيتصرف فى الجميع لانه ملكه فى الحال أما صرفها فى العمارة فلا منع منه بحال اه ولعل ما قاله القفال لا سيما عند ظهور انقراض البطن الاول قبل مضى المدة هو الظاهر فليراجع ثم رأيت الشارح فى فصل لا تنفسخ اجارة بعذر الخ اعتمد ما قاله القفال وسم هنالك ذكر عن الاستاذ البكرى ما يوافقه وأقره (قوله لصحة الاجارة) الى قول المتن ولا لسلخ فى النهاية (قوله جنسا) الى قوله وجواز الحج فى المغنى (قوله والا) أى بان كانت معينة (قوله معاينتها) أى مشاهدتها (قوله نظير ما مر فى الثمن) و يؤخذ من تشبيهها بالثمن أنها لو حلت وقد تغير النقد وجب من نقد يوم العقد لا يوم تمام العمل ولو فى الجعالة اذ العبرة فى الاجرة حيث كانت نقدا بنقد بلد العقد ووقته فان كان ببادية اعتبر أقرب البلاد اليها كما بحثه الاذرعى والعبرة فى أجرة المثل فى الفاسدة بموضع اتلاف المنفعة نقدا ووزنا اه نهاية قال الرشيدى وع ش قوله ولو فى الجعالة الاولى كالجعالة اه (قوله ان قلنا انه اجارة الخ) على أنه ليس باجارة كما اقتضاه كلام الروضة كالشرح الصغير بل نوع جعالة يغتفر فيها الجهل بالجعل كمسئلة العلج نهاية ومغنى قول المتن (بالعمارة) بان آجرها بعمارتها أو بدراهم معلومة على أن تعمرها بها اه شرح الروض والى هذين التصويرين أشار الشارح بقوله كآجرتكها الخ (قوله بصرف أو بفعل العلف) اضافة الصرف من اضافة المصدر الى مفعوله واضافة الفعل من اضافة الاعم الى الاخص المعروفة بالاضافة للبيان (قوله بفتح اللام الخ) نشر على ترتيب اللف (للجهل بهما) أى بالعمارة والعلف (قوله كآجرتكها بعمارتها) أى اذا لم تعين العمارة لما يأتى من قوله فان عينت الخ سم وع ش (قوله أو علفها) عطفه على عمارتها الاول أولى من عطفه على الثانى ولو قال أو بعلفها أو بدينار على أن تصرفه فى علفها لكان واضحا (قوله للجهل بالصرف الخ) علة للعلة فلو اقتصر عليه كما فى المغنى لكان حسنا عبارته لان العمل بعض الاجرة وهو مجهول فتصير الاجرة مجهولة اه (قوله بالصرف) أى العمل وقوله فتصير الاجرة مجهولة أى لانها مجموع الدينار والصرف والمجهول اذا انضم الى معلوم صيره مجهولا اه رشيدى (قوله فان صرف وقصد الخ) ظاهره أنه لا فرق فى الرجوع عند نيته بين كون الآذن مالكا أو غيره كولى المحجور عليه وناظر الوقف والظاهر أن المستأجر يرجع بما صرفه جاهلا بالفساد على الولى والناظر ولا رجوع لهما على جهة المحجور والوقف مطلقا لانه لا ينبغى لهما الاذن فى الفاسد اه ع ش (قوله رجع) أى بالمصروف وباجرة عمله اه رشيدى (قوله والا) أى ان لم يقصد الرجوع (قوله كذلك) أى عدم الصحة (قوله وان علم الخ) غاية (قوله كبيع زرع الخ) أى قياسا عليه فانه باطل اه ع ش (قوله هنالك شرط) أى ولو بالقوة كقوله آجرتكها بدينار على ان تصرفه الخ اه ع ش (مطلقا) أى سواء علم الصرف أو جهله فعلة البطلان الشرط لا الجهل اه كردى (قوله والا) أى ان لم يكن شرط فى العقد (قوله بعمارتها) أى او بعلفها (قوله فان عينت) أى العمارة كآجرتكها بعمارة هذا المحل على كيفية كذا اه ع ش (قوله أما اذا) الى قوله على أنه فى المغنى (قوله فى صرفها) أى الاجرة و (قوله بعد العقد) متعلق بقوله

أى الابراء قبله أى اللزوم ش (قوله والا كفت معاينتها) والمعلومة شاملة لها (قوله نظير ما مر فى الثمن) و يؤخذ من تشبيهها بالثمن انها لو حلت وقد تغير النقد وجب من نقد يوم العقد لا يوم العمل ولو فى الجعالة اذ العبرة فى الاجرة حيث كانت نقدا بنقد بلد العقد ووقته فان كان ببادية اعتبر أقرب البلاد اليها كما بحثه الاذرعى والعبرة فى أجرة المثل فى الفاسدة بموضع اتلاف المنفعة نقدا أو وزنا شرح م ر (قوله ان قلنا انه اجارة الخ) على أنه ليس باجارة كما اقتضاه كلام الروضة كالشرح الصغير خلافا للولى العراقى وهو نوع من التراضى والمعونة فهو جعالة اغتفر فيها الجهل بالجعل كمسئلة الصلح شرح م ر (قوله كآجرتكها بعمارتها) انظر هذا مع قوله الآتى والا كآجرتكها الا أن يكون هذا اذا لم تعين العمارة (قوله كآجرتكها بعمارتها أو بدينار الخ) كذا م ر الخ (قوله والاوجه) أى وفاقا للنظير ابن الرفعة

(ويشترط) لصحة الاجارة (كون الاجرة معلومة) جنسا وقدرا وصفة ان كانت فى الذمة والا كفت معاينتها فى اجارة العين والذمة نظير ما مر فى الثمن وجواز الحج بالرزق مستثنى ان قلنا انه اجارة توسعة فى تحصيل هذه العبادة (فلا تصح) الاجارة لدار (بالعمارة) لها (و) لا لدابة بصرف أو بفعل (العلف) لها بفتح اللام المعلوف به وباسكانها كما بخطه المصدر للجهل بهما كآجرتكها بعمارتها أو بدينار على ان تصرفه فى عمارتها أو علفها للجهل بالصرف فتصير الاجرة مجهولة فان صرف وقصد الرجوع به رجع للاذن مع عدم قصد التبرع والا فلا والاوجه ان التعليل بالجهل للاغلب وان الحكم كذلك وان علم الصرف كبيع زرع بشرط أن يحصده البائع فالحاصل انه حيث كان هنالك شرط بطلت مطلقا والا كآجرتكها بعمارتها فان عينت صحت والا فلا أما اذا أذن له فى صرفها بعد العقد من غير

الضرب الفعل بخلاف المرأة لارضاع سخلة (و) يشترط لصحتها أيضا (كون المنفعة) معلومة كما يأتي (متقومة) أي لها قيمة ليحسن بذل المال في مقابلتها والا بان كانت محرمة أو خسيسة كان بذل المال في مقابلتها سفها وكونها واقعة للمكترى وكون العقد عليها غير متضمن لاستيفاء عين قصدا كاستئجار بستان لثمره بخلاف نحو استئجارها للارضاع وان في الحضانة الكبرى لان اللبن تابع لما تناوله العقد نعم يصح استئجار قناة أو بئر للانتفاع بمائها للحاجة وكونها تستوفى مع بقاء العين وكونها مباحة مملوكة مقصودة لا كتفاحة للشم بخلاف تفاح كثير كما يجوز استئجار مسك ورياحين للشم كذا ذكره الرافعي لكن نازع فيه السبكي وغيره لان هذين القصد منهما الشم وذاك القصد منه الاكل قل أو كثر تضمن بالبدل لا ككلب وتباح بالاباحة لا كبضع وأكثر هذه القيود تؤخذ من كلامه (فلا يصح استئجار بياع على) نحو (كلمة) ومعلم على حرف من قرآن أو غيره (لا تتعب) أي عادة فيما يظهر (وان روجت السلعة) اذ لا قيمة لها ومن ثم اختص هذا ببيع مستقر القيمة في البلد كالخبز بخلاف نحو عبد وثوب مما يختلف ثمنه باختلاف متعاطيه فيختص بيعه من البياع بمزيد نفع

الهرة لصيد الفار لانها بطبعها تنقاد لصيده بخلاف الشاة لا تنقاد بطبعها للارضاع سم على حج ومن طرق استحقاق أجرة الهرة أن يضع يده عليها لعدم مالك لها و يتعهدها بالحفظ والتربية فيملكها بذلك كالوحوش المباحة حيث تملك بالاصطياد اه ع ش (قوله بخلاف المرأة لارضاع سخلة) فان الظاهر صحته كما قال أعني البلقيني اه سم (قوله ويشترط الخ) أشار به الى أن هذا الشرط معطوف على قول المتن كون الاجرة معلومة (قوله معلومة) الى قوله ومن ثم اختص في النهاية الا قوله وان نفى الى وكونها تستوفى (قوله معلومة الخ) عبارة المغني وضابط ما يجوز استئجاره كل عين ينتفع بها مع بقاء عينها منفعة مباحة معلومة مقصودة تضمن بالبدل وتباح بالاباحة اه (قوله كما يأتي) أي في أول الفصل الآتي (قوله أي لها قيمة) عبارة المغني لم يرد بالتقوم هنا مقابل المثلية بل ما لها قيمة الخ اه (قوله محرمة) في التنبيه كالغناء اه قال الاسنوي في تصحيحه الاصح كراهة الغناء لا تحريمه انتهى وسيأتي في الشهادة و يباح الغناء بلا آلة وسماعها انتهى وسيأتي هناك ما يتعلق به ومنه قول الزركشي انه مكروه أيضا مع الآلة والمحرم انما هو الآلة وفي تجريد المزجد اطلاق الغزالي وابن الصباغ والشيخ أبي اسحق منع الاستئجار للغناء تعليلا بانه حرام ممنوع ثم قال وفي الانوار يجوز استئجار القوال للقول المباح وضرب الدف اذا قدر بالزمن ولم يكن امرأة ولا أمرد انتهى اه سم (قوله كان بذل المال الخ) جواب والا (قوله وكونها واقعة للمكترى) أي أو موكله أو موليه وخرج بذلك العبادة التي لا تقبل النيابة كالصلاة اه رشيدي (قوله كاستئجار بستان لثمره) أي فانه باطل ع ش ومر في أول المساقاة حيلة جوازه كردي (قوله لان اللبن تابع لما تناوله العقد) عبارة الغرر واستئجار المرأة للارضاع مطلقا يتضمن استيفاء اللبن والحضانة الصغرى وهي وضع الطفل في الحجر والقامه الثدي وعصره له بقدر الحاجة والاصل الذي تناوله العقد فيما ذكر فعلها واللبن تابع وأما الحضانة الكبرى وهي حفظ الطفل وتعهده بغسل رأسه وبدنه وثيابه ودهنه وكحله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحوها مما يحتاج اليه فلا يشملها الارضاع بل لا بد من النص عليها اه (قوله قناة) وهي الجدول المحفور اه شرح الروض (قوله وكونها تستوفى الخ) قد يقال يغني عن هذا قوله وكون العقد عليها الخ (قوله وكونها مباحة) قد يقال يغني عنه قول المصنف متقومة ومن ثم أخرج هو بها المحرمة كما مر اه رشيدي (قوله بخلاف تفاح كثير الخ) اعتمده الاسنى والمغني والنهاية عبارتهم فان كثر التفاح صحت الاجارة لان منه ما هو أطيب من كثير من الرياحين اه زاد الاولان وكون المقصود منه الاكل دون الرائحة لا يقدح في ذلك اه وزاد الثالث كما ذكره الرافعي وان نازعه السبكي وغيره اه (قوله تضمن بالبدل) خبر رابع للكون في قوله وكونها مباحة الخ (قوله وتباح الخ) عطف على تضمن (قوله ومعلم) الى قول المتن وكذا في النهاية والمغني الا قوله ومن ثم الى بخلاف نحو وقوله فان لم تكن الى وفي الاحياء (قوله ومعلم على حروف الخ) عبارة المغني ويلحق بما ذكره المصنف ما اذا استأجره ليعلمه آية لا تعب فيها كقوله تعالى ثم نظر كما مر جوابه في الصداق وكذا على اقامة الصلاة اذ لا كلفة فيها بخلاف الاذان فان فيه كلفة مراعاة الوقت اه قول المتن (وان روجت السلعة) أي وكانت بحاباة وبلا اه مغني (قوله اختص هذا الخ) خلافا للنهاية كما يأتي (قوله بخلاف نحو عبد الخ) يحمل على ما فيه تعب والا فلا فرق مر اه سم أي بين مستقر القيمة وغيره عبارة النهاية وشمل كلام

بطبعها للارضاع (قوله بخلاف المرأة لارضاع سخلة) فان الظاهر صحته كما قال أعني البلقيني (قوله والا بان كانت محرمة) في التنبيه ولا تصح أي الاجارة على منفعة محرمة كالغناء اه قال الاسنوي في تصحيحه الاصح كراهة الغناء لا تحريمه اهو سيأتي في الشهادات قول المتن و يباح الغناء بلا آلة وسماعه اه ويأتي هناك ما يتعلق بذلك ومنه قول الزركشي انه مكروه أيضا مع الآلة والمحرم انما هو الآلة وفي تجريد المزجد اطلاق الغزالي وابن الصباغ والشيخ أبي اسحق منع الاستئجار للغناء تعليلا بانه حرام ممنوع ثم قال قال في الانوار يجوز استئجار القوال للقول المباح وضرب الدفوف اذا قدر بالزمن ولم تكن امرأة ولا أمرد اه (قوله نعم يصح استئجار قناة) قال في شرح الروض وهي الجدول المحفور (قوله بخلاف نحو عبد الخ) يحمل على ما فيه تعب

المصنف

فصح استئجاره عليه وحيث لم يصح فان تعب بكثرة تردد أو كلام فله أجرة مثل والا فلا وبحث فيه الاذرعي بان الغرض انه استأجره على ما لا تعب فيه فتعبه غير معقود عليه فيكون متبرعا به ورد بانه لا يتم عادة الا بذلك فكان كالمعقود عليه فان لم تكن الصورة ذلك كاستأجرتك على بيع هذا بكذا صح وكبعه وأنا أرضيك فسد وله أجرة المثل وفي الاحياء تمتنع أخذ طبيب أجرة على كلمة بدواء ينفرد به لعدم المشقة بخلاف ماهر عرف ازالة اعوجاج نحو سيف بضربة واحدة أي وان لم يكن عليه فيها مشقة لان هذه الصناعات يتعب في تعلمها ليكتسب بها ويخفف عن نفسه التعب وخالفه البغوي في هذه ورجح الاذرعي الاول (وكذا دراهم ودنانير للتزيين) أو الوزن بها أو الضرب على سكتها ومر في الزكاة خلاف في حل التزيين بالمعراة والمثقوبة فعلى التحريم لا يصح استئجارها للتزيين بها (و) نحو (كلب للصيد) أو الحراسة به فان ذلك لا يصح استئجاره (في الاصح) لان منفعة التزيين بها مما لا تقصد غالبا ومن لم يضمن غاصبهما أجرتهما ونحو الكلب لا قيمة لعينه ولا لمنفعته ولو لم يقل للتزيين ونحوه لم يصح قطعا كما لو كان نحو الكلب غير معلم وأجرى البغوي الخلاف في استئجار طائر للاستئناس بصوته او لونه وقطع المتولي بالجواز (وكون المؤجر قادرا على تسليمها) أي المنفعة بتسليم محلها حسا وشرعا والمستأجر قادرا على تسلمها كذلك أخذا مما مر في البيع ليتمكن المستأجر منها ومن القادر على التسليم

المصنف مما كان مستقر القيمة وما لم يستقر خلافا لمحمد بن يحيى الآن يحمل كلامه على ما فيه تعب اه قال ع ش قوله مر خلافا لمحمد الخ حيث قال محل عدم صحة الاجارة على كلمة لا تتعب اذا كان المنادي عليه مستقر القيمة انتهى شيخنا الزيادي اه (قوله فصح استئجاره عليه) وكلام سم اغتفر واجهالة العمل هنا للحاجة فانه لا يعلم مقدار الكلمات التي يأتي بها ولا مقدار زمان ومكان التردد اه ع ش (قوله فله أجرة مثل) لعل محله ومحل نظيره الآتي اذا لم يكن عالما بالفساد والا فمحل تأمل اه سيد عمر (قوله ورد بانه لا يتم عادة الخ) قد يقال هذا لا يرد بحث الاذرعي لان فرض المسئلة أن الاجارة على ما من شانه عدم التعب وما العادة فيه عدم التعب اه رشيدي (قوله فان لم تكن الصورة ذلك) لعله راجع الى ما في المتن أي فان كان المعقود عليه مما يتعب قائله ففيه تفصيل فان وجد العقد الشرعي صح وله المسمى والا فسد وله أجرة المثل (قوله لعدم المشقة) يؤخذ منه صحة الاجارة على ابطال السحر لان فاعله يحصل له مشقة بالكتابة ونحوها من استعمال البخور وتلاوة الاقسام التي جرت عادتهم باستعمالها ومنه ازالة ما يحصل للزوج من الانحلال المسمى عند العامة بالرباط والاجرة على من التزم العوض ولو أجنبيا حتى لو كان المانع بالزوج والتزمت المرأة أو أهلها العوض لزمت الاجرة من التزمها وكذا عكسه ولا يلزم من قام به المانع الاستئجار لانه من قبيل المداواة وهي غير لازمة للمريض من الزوجين ثم ان وقع ايجار بعقد صحيح لزم المسمى والا فاجرة المثل اه ع ش (قوله يتعب) أي صاحب هذه الصناعات (قوله وخالفه) أي الغزالي (البغوي الخ) لعل الاولى اسناد المخالفة للغزالي لتقدم البغوي في الطبقة اه سيد عمر وقد يقال أشار الشارح بذلك الى رجحان ما قاله الغزالي فشبه الرجحان بالتقدم الزماني عبارة المغني وأفتى القفال بانه لا يصح استئجاره أي الماهر له وهذا هو الظاهر وان قال الاذرعي المختار ما قاله الغزالي اه (قوله في هذه) أي في ضربة السيف اه ع ش (قوله ورجح الاذرعي الاول) وهو الارجح اه نهاية (قوله الاول) أي الصحة في ضربة السيف اه ع ش قول المتن (وكذا دراهم ودنانير) خرج بهما الحلي فيجوز اجارته حتى بمثله من ذهب أو فضة نهاية ومغني قال ع ش قوله مر حتى بمثله الخ أي لان المعقود عليه في الاجارة المنفعة فلا ربا في ذلك لانه انما يكون في بيع النقد بمثله اه (قوله أو الوزن) الى قول المتن فلا يصح في النهاية الا قوله وأجرى الى المتن وقوله بان أقطع الى كما أفتى وقوله وان جاز الى لكن خالفه وقوله والزوجة لمكث ملكا تاما وقوله و به يعلم الى ويرجح كذا في المغني الا قوله ومر في الزكاة الى المتن (قوله ومر في الزكاة الخ) عبارة النهاية و يعلم مما مر في الزكاة عدم صحة اجارة دنانير مثقوبة غير معراة للتزيين بها اه (قوله فعلى التحريم الخ) أي وعلى الحل يصح والمعتمد حل التزيين بالمعراة دون المثقوبة اه سم قول المتن (وكلب الخ) خرج به الخنزير فلا يصح اجارته جزما والمتولد منهما كذلك كما قاله بعضهم نهاية ومغني (قوله أو الحراسة الخ) أي لماشية أو زرع أو درب اه مغني (قوله ولا لمنفعته) الاولى فلا بالفاء كما في المغني (قوله وقطع المتولي بالجواز) اعتمده النهاية والمغني والروض مع شرحه عبارتهم ولو استأجر شجرة للاستظلال بظلها أو الربط بها أو طائرا للانس بصوته كالعندليب أو لونه كالطاوس صح لان المنافع المذكورة مقصودة متقومة و يصح استئجار هر لدفع الفار وشبكة و باز وشاهين للصيد لان منافعها متقومة اه (قوله أو المستأجر الخ) عطف على المؤجر الخ و (قوله كذلك) أي حسا وشرعا (قوله أخذا الخ) علة لزيادته أو المستأجر الخ و (قوله ليتمكن الخ) علة لما في المتن والشرح معا (قوله منها) أي المنفعة (قوله ومن القادر على

والا فلا فرق مر (قوله ورجح الاذرعي الاول) اعتمده مر (قوله في المتن وكذا دراهم ودنانير للتزيين) وخرج بالدراهم والدنانير الحلي فيجوز اجارته حتى بمثله من ذهب أو فضة و يعلم مما مر في الزكاة عدم صحة اجارة دنانير مثقوبة غير معراة للتزيين شرح مر (قوله فعلى التحريم) أي وعلى الحل يصح والمعتمد حل التزيين بالمعراة دون المثقوبة (قوله في المتن وكلب للصيد) وخرج بالكلب الخنزير فلا تصح اجارته جزما والمتولد منهما كذلك كما قاله بعضهم شرح مر (قوله وقطع المتولي بالجواز) جزم به في الروض واعتمده مر (قوله

لما بينهما من المعاقدة لا للمستاجر منه اذ لا معاقدة بينهما وان وجد اتصال المدتين ومن ثم لو باعها المالك لم يكن للمشترى منه ايجارها من مستأجر الاولى وبذلك كما أفتى القفال (١٤٠) بل قال ان الوارث لا يقوم مقام المورث فى ذلك نظرا لما ذكر من انتفاء المعاقدة بينهما وعكس ذلك القاضى والبغوى فقالا يجوز حتى للوارث ايجارها ممن هى فى يده مدة تلى مدته دون من خرجت عنه قال السبكى وكلام الرافعى يشبه أن يكون مائلا اليه لكن الاول أغوص اه والثانى هو المعتمد وقضية المتن أيضا انه لو قال آجرتكها سنة فاذا انقضت فقد آجرتكها سنة أخرى لم يصح لانه لم يحصل ايجارا ثانية مع كونه مستأجر الاولى بل مع انقضائها وعجيب ايراد بعضهم هذه على المتن ومنها

اجارة العقب

قوله (ويجوز كراء العقب) بضم العين جمع عقبة أى نوبة لان كلا يعقب صاحبه وفى حديث البيهقى من مشى عن راحلته عقبة فكأنما أعتق رقبة وفسروها بستة أميال ولعله وضعها لغة ولا يتقيد ما هنا بذلك (فى الاصح) وخرج باجارة العين التى الكلام فيها اجارة الذمة فتصح اتفاقا لان امر ان التأجيل فيها جائز (وهو أن يؤجر دابة رجلا ليركبها بعض الطريق) ويمشى بعضها أو يركبه المالك تناوبا (أو) يؤجرها (رجلين ليركب هذا أياما وذا أياما) تناوبا ومن ذلك آجرتك نصفها الحمل كذا أو كلها لتركبها نصف الطريق فيصح كبيع المشاع (ويبين البعضين) فى الصورتين كنصف أو ربع مالم تكن هناك عادة معروفة مضبوطة بالزمن أو المسافة كيوم ويوم أو فرسخ وفرسخ والاحل عليها والمحسوب فى الزمن زمن السير لا زمن النزول لنحو استراحة أو علف ويحمل

عمر وسنة وعمرو ومن بكر ثالثة فيصح ايجار زيد سنة تليها من عمرو ولا من بكر (قوله لما بينهما) أى بين المالك ومستأجر السنة الاولى منه و (قوله لا للمستاجر منه) أى من مستأجر الاولى وهو بكر فى مثالنا اه كردى (قوله دون من خرجت الخ) أى مستأجرى الاولى (قوله مائلا اليه) أى ما قاله القاضى والبغوى (قوله أغوص) أى أدق (قوله والثانى هو المعتمد) وفاقا للمغنى والنهاية وشرح الروض عبارتهم وان استؤجرت الدار من المستأجر الاول فللمالك أن يؤجرها السنة الاخرى من الثانى لانه المستحق الآن المنفعة لا من الاول كما جزم به صاحب الانوار لانه الآن غير مستحق للمنفعة خلافا لما أفتى به القفال ويجوز للمشترى العين المستأجرة أن يؤجرها من المستأجر من البائع السنة الثانية قبل فراغ الاولى لاتحاد المستأجر خلافا لابن المقرى وكذا لو آجر الوارث ما آجره مورثه لمستأجر منه لما مر هذا كله اذا لم يحصل فصل بين السنتين والا فلا تصح الثانية قطعا ه (قوله وقضية المتن) الى قوله ولو استأجرها فى النهاية الا قوله وفى توجيه النص الى ويؤخذ (قوله ومنها) أى من المستثنيات (قوله جمع عقبة) بضم العين اه مغنى (قوله من مشى الخ) أى قاصدا الراحة بها او (قوله وفسروها) أى العقبة اه ع ش (قوله وخرج باجارة العين الخ) كان الاولى تأخيره عن تمام المسئلة اه رشيدى (قوله وخرج) الى قوله وفى توجيه النص فى المغنى (قوله لما مر) أى فى المتن عن قريب (قوله ويمشى بعضها الخ) والاولى ويمشى بحالها بعضها أو يركبها المالك فيه (قوله أو يركبه) فيه حذف وايصال والاصل أو يركب فيه أى بعضه الآخر (قوله لتركبها نصف الطريق) أى ثم ان كان ثم مراحل معلومة حمل عليها والا اشترط بيان ما يمشيه وما يركبه اه ع ش (قوله والاحل) أى وان كان هناك عادة مضبوطة كفى الاطلاق

أن لا يؤجر الوقف أكثر من ثلاث سنين فأجره الناظر ثلاثا فى عقد وثلاثا فى عقد قبل مضى المدة فالمعتمد كما أفتى به ابن الصلاح ووافقه السبكى والاذرعى وغيرهما عدم صحة العقد الثانى وان قلنا بصحة اجارة الزمان القابل من المستأجر اتباعا لشرط الواقف لان المدتين المتصلتين فى العقدين فى معنى العقد الواحد وهذا بعينه يقتضى المنع فى هذه الصورة لو قوعه زائدا على ما شرطه الواقف شرح م ر (فرع) أجر عينا مدة فآجرها المستأجر لغيره ثم ان المستأجر والمؤجر الاول تقايلا قال الشيخ يعنى السبكى الظاهر صحة الاقالة ولا تنفسخ الاجارة الثانية والفرق بينه وبين ما لو اشترى عينا فباعها من غيره ثم تقايل البائع والمشترى أنه لا يصح الانقطاع علق البيع بخلاف الاجارة كذا فى العميرى وقوله عن السبكى والفرق الخ أى على أحد رأيين والا فالاصح صحة الاقالة فى مسئلة البيع أيضا ولا يخفى أنه اذا تقايل المستاجر والمؤجر الاول رجع المستاجر على المؤجر بالمسمى ولزمه أجرة المثل من حين التقايل لا المسمى لارتفاع العقد بالتقايل وقد أتلف عليه المنفعة بايجارها فلزمه قيمتها وهى أجرة المثل وما سبق التقايل يستقر قسطه من المسمى وبذلك يعلم ما وقع فى فتاوى الجلال السيوطى فى باب الاقالة فانه سئل عن ذلك فأجاب بقوله ما نصه الذى يظهر بطلان الاقالة فى العين المستاجرة بعد ايجارها لتعلق حق الغير بها ولان الاقالة واردة فى هذه الحالة على المنفعة وهى غير باقية فى ملكه فأشبه ما لو تقايلا فى العين المبيعة بعد بيعها وهو باطل بلا شبهة واذا بطل التقايل فالاجارة الثانية باقية والمطالبة للمؤجر الثانى بما أجر به اه (قوله وعكس ذلك القاضى والبغوى الخ) فى شرح م ر ويجوز للمشترى لما أجره البائع من غيره ايجار ذلك من المستاجر كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى واقتضاه كلام جمع خلافا لابن المقرى وفى جواز ايجار الوارث ما أجره الميت من المستاجر تردد والاقرب منه الجواز لانه نائبه وقال الزركشى انه الظاهر وهذا كله اذا لم يحصل فصل بين السنتين والا فلا يصح قطعا اه (قوله لم يصح) قال فى شرح الروض كما لو علق بمجىء الشهر (فرع) استأجر زيد سنة من عمرو ثم أجر نصفها لبكر فهل لعمرو ايجار السنة الثانية لاتصالها بالنصف الثانى الذى يستحق منفعته أولا لان زيدا غير مالك للمنفعة الحاضرة فيه نظر

(ثم) بعد صحة الاجارة (يقتسمان) البعضين بالتراضى فان تنازعا فى البادى أقرع وذلك لملكهما المنفعة معا و يغتفر التأخير الواقع لضرورة القسمة نعم شرط الاولى أن يتقدم ركوب المستأجر والا بطلت لتعلقها بالمستقبل (١٤١) والقن كالدابة واغتفر فيهما ذلك دون نظيره فى نحو دار وثوب لاطاقتهما دوام العمل ونظيره قوله أياما جواز جعل النوبة ثلاثة أيام فاكثر كان يتفقا على ذلك وان خالف العادة أوما اتفقا عليه فى العقد وهو كذلك مالم يضر بالبهيمة وعليه يحمل كلام الروضة وغيرها أو بالماشى وفى توجيه النص المنع عند طلب أحدهما الثلاث ما يوافق ذلك فانه قال لان ذلك اضرار بالماشى والمركوب لانه اذا ركب وهو غير تعب خف على المركوب واذا ركب بعد كلال وتعب وقع على المركوب كالميت اه و يؤخذ منه انه لا بد من رضا مالك الدابة بذلك أخذا من قولهم لا يجوز النوم على الدابة فى غير وقته لان النائم يثقل وانه لو مات المحمول لم يجبر مالك الدابة على حمله على ما يأتى ولو استأجراها ولم يتعرضا للتعاقب فان احتملتهما ركباها معا والا تهايآ فان تنازعا فيمن يبدأ أقرع

(فصل) فى بقية شروط المنفعة وما تقدر به وفى شروط الدابة المكتراة ومحمولها (يشترط كون) المعقود معلوم العين فى اجارة العين والصفة فى اجارة الذمة وكون (المنفعة معلومة) بالتقدير الآتى كالبيع فى الكل لكن

المنفعة

ويحمل عليها قول المتن (يقتسمان أى المكترى والمكرى فى الاولى والمكتريان فى الثانية اه مغنى (قوله بالتراضى) على الوجه المبين أو المعتاد اه مغنى (قوله نعم شرط الاولى الخ) عبارة المغنى والاسنى عقب قول المتن ليركبها بعض الطريق نصها والمؤجر البعض الآخر تناوبا مع عدم شرط البداءة بالمؤجر سواء شرطا للمستأجر أم أطلقا أو قالا ليركب أحدنا أما اذا اشترط أن يركبها المؤجر أولا فان العقد باطل فى اجارة العين اه وأقره سم (قوله نعم شرط الاولى) وهو قول المتن أن يؤجر دابة رجلا و (قوله ان يتقدم ركوب المستأجر) أى يتقدم ركوبه على مشيه أو على ركوب المالك اه كردى (قوله ان يتقدم ركوب المستاجر الخ) ظاهره اعتبار ركوبه بالفعل والمتجه خلافه كما قد يدل عليه التعليل بل المتجه أنه اذا شرط فى العقد ركوب المستأجر أولا واقتسما بعد العقد وجعل نوبة المستأجر أولا فسامح كل الآخر بنوبته جاز فليتأمل سم على حج اه ع ش ورشيدى أقول بل المدار كما مر عن المغنى والاسنى آنفا على أن لا يشترط فى العقد ركوب المؤجر أولا (قوله ذلك) أى كراء العقب (قوله لاطاقتهما) لعل صوابه لعدم اطاقتهما عبارة النهاية والمغنى والروض مع شرحه ولو آجره حانوتا أو نحوه لينتفع به الايام دون الليالى أو عكسه لم يصح لعدم اتصال زمن الانتفاع بعضه ببعض بخلاف العبد والدابة فيصح لانهما عند الاطلاق للاجارة يرفهان فى الليل أو غيره على العادة لعدم اطاقتهما العمل دائما اه (قوله وان خالف الخ) غاية (قوله أو ما اتفقا عليه الخ) عطف على العادة (قوله وهو) أى الجواز الذى اقتضاه (قوله أياما كذلك) أى ظاهر (قوله وعليه) أى الضرر (يحمل كلام الروضة الخ) أى بعدم الجواز (قوله أو بالماشى) عطف على قوله بالبهيمة (قوله وفى توجيه النص) من اضافة المصدر الى فاعله و (قوله المنع) مفعوله (قوله الثلاث) الاولى الثلاثة بالتاء (قوله فانه قال) أى الشافعى رضى الله تعالى عنه (قوله لان ذلك) أى الركوب ثلاثة أيام والمشى ثلاثة أيام (قوله ويؤخذ منه) أى من التوجيه (أنه لا بد الخ) قد يقال يغنى عن هذا قوله السابق مالم يضر بالبهيمة سم على حج اه ع ش ورشيدى (قوله أخذا الخ) انظر ما متعلقه ولعل الاولى أن يقول ويفيده أيضا قولهم الخ (قوله وأنه لو مات المحمول الخ) انظر لو مرض سم على حج والظاهر أن المرض مثل الموت كما يؤخذ من توجيه النص السابق آنفا اه ع ش ولك أن تقول ان اقتصارهم على الموت يفهم أن المرض بخلافه والفرق ظاهر (قوله على ما يأتى) أى قبيل قول المتن ولو اكترى جمالا (قوله ولو استأجراها) الى الفصل فى المغنى والروض مع شرحه

(فصل فى بقية شروط المنفعة) (قوله فى بقية شروط) الى قوله لكن هل يعتبر فى النهاية الا قوله ولو باشارة الى ولا يجب وقوله لانه صريح الى ولا للتسكنها (قوله فى بقية شروط المنفعة) أى زيادة على ما مر فى قوله وكون المنفعة متقومة الخ قال المغنى ولم يقل وكون المنفعة معلومة أى بالعطف بدون ترجمة لكثرة أبحاث هذا الشرط اه (قوله كون المعقود عليه) أى كالدار مثلا (قوله بالتقدير الآتى) أى فى المتن والشرح (قوله كالبيع فى الكل) أى فى أنه اذا ورد على معين اشترط معرفة عينه وتقديره على ما يأتى وان ورد على ما فى الذمة اشترط وصفه وتقديره لكن مشاهدة الاول تغنى عن تقديره اه رشيدى (قوله لكن مشاهدة محل

و بادر م ر للثانى (قوله فى المتن ثم يقتسمان) قال فى الروض ولو أجره معاقبة ليركب المكترى أولا صح لا عكسه قال فى شرحه وقوله من زيادته ليركب المكترى أولا قاصر بل لو سكتا عنه أو قالا ليركب أحدنا أو نحوه صح ثم يقتسمان اه (قوله نعم شرط الاولى أن يتقدم ركوب المستاجر) ظاهره اعتبار ركوبه بالفعل والمتجه خلافه كما قد يدل عليه التعليل بل المتجه أنه اذا شرط فى العقد ركوب المستأجر أولا أو اقتسما بعد العقد وجعلا نوبة المستأجر أولا فسامح كل الآخر بنوبته جاز فليتأمل (قوله ويؤخذ منه أنه لا بد من رضا مالك الدابة الخ) كذا شرح م ر وقد يقال يغنى عن هذا قوله السابق مالم يضر بالبهيمة (قوله وأنه لو مات المحمول) انظر لو مرض *(فصل فى بقية شروط المنفعة)*

مشاهدة محل المنفعة لا تغنى عن تقديرها وانما أغنت مشاهدة العين فى البيع عن معرفة قدرها لانه يحيط به ولا كذلك المنفعة لانها أمر اعتبارى يتعلق بالاستقبال

المنفعة) أى كالدابة مثلا (قوله فعلم أنه يشترط الخ) أى فلا يكفى أن يقول آجرتك قطعة من هذه الارض مثلا وظاهر أنه اذا آجره دارا مثلا كفت مشاهدته كما علم مما قدمه اه رشيدى عبارة ع ش لعل فائدة اشتراط التحديد مع أن اجارة العقار لا تكون الا عينية والاجارة العينية يشترط فيها لكل من العاقدين رؤية العين أنه قد يكون العقار أرضا متصلة بغيرها فيراها كل من العاقدين ولكن لا يعرف المستأجر مقدار ما يستأجره من الارض فيذكر المؤجر حدودها لتتميز عن غيرها ومجرد الرؤية لا يفيد ذلك اه (قوله تحديد جهات العقار) أى حيث لم يشتهر بدونه اه نهاية أى للعاقدين كما هو ظاهر اه رشيدى (قوله لا تصح اجارة أحد عبديه) الى قوله لكن الاجرة فى المغنى (قوله وغائب) أى فى اجارة العين فمراده بالغائب غير المرئى كما هو ظاهر اه رشيدى (قوله ومدة مجهولة) أى ولا اجارة مدة غير مقدرة اه مغنى قوله أو عمل كذلك) أى مجهول ع ش (قوله وفيما له منفعة واحدة الخ) أى عرفا فلا ينافى أنه يمكن الانتفاع به بغير الفرش كجعله خيمة مثلا اه ع ش (قوله وغيره الخ) أى وماله منافع كالارض والدابة وجب بيانها كما قال ثم تارة الخ اه مغنى (قوله مع الجهل بقدر المكث الخ) أى ومع ذلك يمنع من المكث زيادة على ما جرت به العادة من نوعه ومن الزيادة فى استعمال الماء على ما جرت به العادة أيضا وقال سم انظر ما صورة المعاقدة الصحيحة على دخول الحمام مع تعدد الداخلين فانه مثلا لو قال استأجرت منك هذا الحمام بكذا أو قدر مدة استحق منفعة جميعه فلا يمكن المعاقدة مع غيره أيضا ولعل من صورها أذنت لك فى دخول الحمام بدرهم فيقبل أو ائذن لى فى دخول الحمام بدرهم فيقول أذنت فليتأمل انتهى اه ع ش (قوله وغيره) كالماء (قوله لكن الاجرة الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه والاصح أن الذى يأخذه الحمامى أجرة الحمام وما يسكب به الماء والازار وحفظ الثياب أما الماء فغير مضبوط على الداخل والحمامى أجير مشترك لا يضمن على المذهب اه (قوله فى مقابلة الآلات) ظاهر الاطلاق عدم وجوب تعيين الآلات اه سم (قوله لا الماء) أى فهو مقبوض بالاباحة اه ع ش (قوله ما لم يستحفظه عليها) فان استحفظه عليها صارت وديعة يضمنها بالتقصير كما يأتى فى محله أما اذا لم يستحفظه عليها فلا يضمنها أصلا وان قصر وما فى حاشية الشيخ ع ش من تقييد الضمان بما اذا دفع اليه أجرة فى حفظها لم أعلم مأخذه اه رشيدى أقول الذى فى ع ش انما هو تنزيل أخذ الحمامى الاجرة مع الاستحفاظ منزلة اجابته عبارته قوله ويجيبه الى ذلك أى أو بأخذه منه الاجرة مع صيغة الاستحفاظ اه ولا بعد فى ذلك (قوله من سكانها) أى والامتعة الموضوعة فيها (قوله ثم اذا وجدت الشروط فى المنفعة) قال العلامة ابن قاسم قد يقال من الشروط كونها معلومة بالتقدير الآتى فانظر بعد ذلك حاصل المعنى اه أقول المراد بشروط المنفعة شروطها فى نفسها ككونها متقومة الى آخر ما مر هناك وكذا المراد بعلمها الذى هو شرط لها هو كونها معلومة فى نفسها غير مبهمة كما أشار اليه الجلال المحقق والمغنى بتقدير فيما له منافع عقب قول المتن يشترط وأما التقدير الذى ذكره المصنف هنا فهو بيان لكيفية العقد عليها وليس شرطا لها فى نفسها لكن يعكر على هذا الجواب قول الشارح م ر كابن حجر بالتقدير الآتى عقب قول المصنف معلومة فليحرر اه رشيدى أقول ولقوة الاشكال ترك المغنى العبارة المذكورة (قوله حينئذ) أى حين اذ قدرت المنفعة بالزمان فقط (قوله علمه) أى الزمان (قوله أو تطيين الخ) قد يقال ما المانع من ضبطه بالعمل كتطيين هذا الجدار تطيينا سمكه قدر شبر وكذا

(قوله فعلم انه يشترط تحديد جهات العقار) حيث لم يشتهر بدونه شرح م ر (قوله نعم يجوز دخول الحمام بأجرة اجماعا الخ) انظر صورة المعاقدة الصحيحة على دخول الحمام مع تعدد الداخلين فانه مثلا لو قال استأجرت منك هذا الحمام بكذا أو قدر مدة استحق منفعة جميعه فلا يمكن المعاقدة مع غيره أيضا أو لم يقدر مدة فبعد تسليم الصحة يستحق منفعة الجميع أيضا ولا يمكن المعاقدة مع غيره ولعل من صورها أذنت لك فى دخول الحمام بدرهم فيقبل أو ائذن لى فى دخول الحمام بدرهم فيقول أذنت فليتأمل (قوله لكن الاجرة فى مقابلة الآلات) ظاهر الاطلاق عدم وجوب تعيين الآلات (قوله ثم اذا وجدت الشروط فى المنفعة) قد يقال من الشروط كونها معلومة بالتقدير الآتى فانظر بعد ذلك حاصل

فعلم انه يشترط تحديد جهات العقار وانه لا تصح اجارة أحد عبديه وغائب ومدة مجهولة أو عمل كذلك وفيما له منفعة واحدة كالبساط يحمل الاطلاق عليها وغيره لابد من بيانها نعم يجوز دخول الحمام بأجرة اجماعا مع الجهل بقدر المكث وغيره لكن الاجرة فى مقابلة الآلات لا الماء فعليه ما يسكب به الماء غير مضمون على الداخل وثيابه غير مضمونة على الحمامى ما لم يستحفظه عليها ويجيبه لذلك ولو بالاشارة برأسه كما يعلم مما يأتى فى الوديعة ولا يجب بيان ما يستأجر له فى الدار لقرب التفاوت بين السكنى ووضع المتاع ومن ثم حمل العقد على المعهود فى مثلها من سكانها ولم تشترط معرفة عدد من يسكن اكتفاء بما اعتيد فى مثلها (ثم) اذا وجدت الشروط فى المنفعة (تارة تقدر) المنفعة (بزمان) فقط وضابطه كل ما لا ينضبط بالعمل وحينئذ يشترط علمه كرضاع هذا شهرا وتطيين أو تجصيص

يقال

يقال فى قوله وآنية ونحوها المانع فيهما من التقدير بالعمل كان يقول لا نقل به هذا الماء من هذا المحل الى ذلك المحل اه سم (قوله أو اكتحال) الاولى أو تكحيل (قوله أو مداواة هذا) وتقدر المداواة بالمدة لا بالبرء والعمل فان برئ قبل تمام المدة انفسخت الاجارة فى الباقى اه مغنى (قوله وكدار وأرض الخ) عطف على قوله كرضاع الخ بتقدير الجار عقب الكاف (قوله وآنية) الى قوله لانه صريح فى المغنى (قوله ويقول الى المتن) الاولى تأخيره وذكره قبيل قوله فان لم يعلم (قوله ما قبله) أى قوله لتسكنها (قوله اذ ينتظم معه ان شئت) أى وان لم تشأ فأسكنها من شئت فلا تحجير بخلاف صيغة على الخ اه سيد عمر (قوله قال بعض الاصحاب الخ) اعتمده النهاية والمغنى والاسنى قال ع ش ولو تقدم القبول من المستأجر وشرط على نفسه ذلك بان قال استأجرتها لاسكنها وحدى صح كما بعض الهوامش عن الصيمرى أقول وهو قياس شرط الزوج على نفسه عدم الوطء لكن قضية قولهم الشروط الفاسدة مضرة سواء ابتدأ بها المؤجر أو القابل يقتضى خلافه ويوجه بانه شرط يخالف مقتضى العقد وقد يموت المستأجر وينتقل الحق لوارثه ولا يلزم مساواته فى السكنى للمورث اه (قوله ولا تسكنها وحدك) والاقرب أن محله اذا كانت متسعة لسكنى أكثر من واحد عادة لانه حينئذ متحجر أما اذا كانت لا تسكن عادة لا كثر من واحد كان غرضه من القول المذكور وحدة الساكن لا اشتراط خصوص سكنى المستأجر فالاقرب أنه يصح وحينئذ فقوله المذكور تصريح بما يقتضيه العقد وهو لا يضر اه سيد عمر (قوله ولا تسكنها الخ) ينبغى ولا تسكن غيرك بضم التاء وكسر الكاف اه سم (قوله فان لم يعلم) أى الزمان (قوله كآجرتكها كل شهر الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه ولو آجره شهرا مثلا وأطلق صح وجعل ابتداء المدة من حينئذ لانه المعهود المتعارف وان قال ابن الرفعة لابد أن يقول من الآن ولا تصح اجارة شهر من هذه السنة وبقى منها أكثر من شهر للابهام فان لم يبق منها غيره صح وقوله آجرتك من هذه السنة كل شهر بدرهم فاسد وكذا لو قال آجرتك كل شهر منها بدرهم لان قال آجرتك هذه السنة كل شهر بدرهم فيصح لانه أضاف الاجارة الى جميع السنة بخلافه فى الصور السابقة ولو قال آجرتك هذا الشهر بدينار وما زاد فبحسابه صح فى الشهر الاول قال فى المجموع وأجمعوا على جواز الاجارة شهرا مع أنه قد يكون ثلاثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين قال الزركشى لكن اذا آجر شهرا معينا بثلاثين درهما كل يوم منه بدرهم فجاء الشهر تسعة وعشرين بطل كما لو باع الصبرة بمائة درهم كل صاع بدرهم فخرجت تسعين مثلا اه أى فيسقط المسمى وتجب أجرة المثل سم (قوله لم يصح) أى حتى فى الشهر الاول للجهل بمقدار المدة اه ع ش (قوله للاذان) ومثله الخطبة اه زيادى أى والتدريس (قوله بخلافه من بيت المال) فانه يصح وان لم يقدر المدة لانه رزق لا أجرة اه ع ش (قوله وكل شهر بدينار الخ) عبارة المغنى والاسنى والنهاية هذا الشهر بدينار وما زاد فبحسابه صح الخ اه (قوله كل محتمل) والثانى أقرب والله أعلم لاطلاقهم صحة بيع أقل ما يتمول ولو لم يتعرضوا لاشتراط اعتياد بيعه بذلك المحل اه سيد عمر (قوله ليحسن الخ) متعلق بقوله كون المنفعة الخ (قوله أى بمحله) الى قوله الا أن يجاب فى النهاية الا قوله ولا ينافى

المعنى وقوله أو تطيين قد يقال ما المانع من ضبطه بالعمل كتطيين هذا الجدار تطيينا سمكه قدر شبر وكذا يقال فى قوله وآنية ونحوه ما المانع فى نحو الآنية من التقدير بالعمل كلا نقل به هذا الماء من هذا المحل الى ذلك المحل (قوله ولا تسكنها وحدك) ينبغى ولا تسكنها أى بضم التاء وكسر الكاف أى غيرك (قوله فان لم تعلم) أى المنفعة كآجرتكها كل شهر بدينار الى قوله فان قال هذا الشهر وكل شهر الخ قال فى الروض فرع آجره شهرا وأطلق صح وجعل من حينئذ لا شهرا من هذه السنة وفيها غيره وآجرتك من هذه السنة كل شهر بدرهم فاسد وكذا لو قال كل شهر منها الا هذه السنة كل شهر بدرهم انتهى قال فى شرحه ولو قال آجرتك هذا الشهر بدينار وما زاد فبحسابه صح فى الشهر الاول قاله البغوى قال فى المجموع فى بيع الغرر أجمعوا على جواز الاجارة شهرا مع أنه قد يكون ثلاثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين بطل م كما لو باع الصبرة بمائة درهم كل صاع بدرهم فخرجت تسعين مثلا انتهى أى فيسقط المسمى وتجب أجرة المثل (قوله أى بمحله)

أو اكتحال أو مداواة هذا يوما و (كدار) وأرض وآنية وثوب ويقول فى دار تؤجر للسكنى لتسكنها فلا يصح على أن تسكنها لانه صريح فى الاشتراط بخلاف ما قبله اذ ينتظم معه ان شئت قال بعض الاصحاب ولا تسكنها وحدك (سنة) بمائة وأولها من فراغ العقد اذ يجب اتصالها بالعقد فان لم تعلم كآجرتكها كل شهر بدينار لم يصح ولو من امام استأجر للاذان من ماله بخلافه من بيت المال فان قال هذا الشهر وكل شهر بدينار صح فى الاول فقط قال الماوردى مرة وتبعه الرويانى وأقل مدة تؤجر للسكنى يوم فاكثر ومرة أقلها ثلاثة أيام وفى كل منهما نظر بل الاوجه ما قاله الاذرعى من جواز بعض يوم معلوم فقد يتعلق به غرض مسافر ونحوه والضابط كون المنفعة فى تلك المدة متقومة عند أهل العرف أى لذلك المحل لكن هل يعتبر كونهم يعتادون ايجاره مثله بالفعل أو ولو بالقوة كل محتمل ليحسن بذل المال فى مقابلتها (وتارة تقدر (بعمل) أى بمحله كما باصله

م هكذا فى النسخ ولعل هنا سقطا فليحرر

أو بزمن (كدابة) معينة أو موصوفة للركوب أو لحمل شيء عليها (الى مكة) أو ليركبها شهرا بشرط بيان الناحية التي يركب اليها ومحل تسليمها
للمؤجر أو نائبه ولا ينافي هذين جواز (١٤٤) الابدال والتسليم للقاضي أو نائبه لان ذلك لا يعرف الا بعد بيان الناحية ومحل التسليم حتى
يبدلان بمثلهما (وكخياطة ذا الثوب) أو ثوب بصفته كذا كاستأجرتك لخياطته أو ألزمت ذمتك خياطته لتميز هذه المنافع في نفسها من غير تقدير مدة وكاستأجرتك للخياطة شهرا ويشترط في هذه بيان ما يخيطه وفي الكل كما سيعلم من كلامه بيان كونه قميصا أو غيره وطوله وعرضه ونوع الخياطة أهي رومية أو غيرها هذا ان اختلفت العادة والا حمل المطلق عليها وبما تقرر يعلم انه لا يتأتى التقدير بالزمن في اجارة الذمة فلو قال ألزمت ذمتك عمل الخياطة شهرا لم يصح لانه لم يعين عاملا ولا محلا للعمل وقيده ابن الرفعة بحثا وسبقه اليه القفال بما اذا لم يبين صفة العمل ولا محله والا بان بين صفته أو محله صح قال القفال لانه لا فرق بين الاشارة الى الثوب أو وصفه وتارة تقدر بعمل فقط كبيع كذا وقبضه وكالحج (فلو جمعهما) أي العمل والزمان (فاستأجره ليخيطه) أي هذا الثوب يوما معينا أو ليحرث هذه الارض أو يبني هذا الحائط (بياض النهار) المعين (لم يصح في الاصح) للغرر اذ قد يتقدم العمل وقد يتأخر نعم ان قصد التقدير بالعمل فقط وانما ذكر الزمن لحمله على التعجيل صح على الاوجه قال السبكي وغيره أخذا من نص البويطي ويصح أيضا فيما لو صغر الثوب بحيث يفرغ منه عادة في دون النهار اه ولا يخلو عن نظر لانه قد يعرض له عائق عن اكماله في ذلك النهار الا أن يجاب بانه خلاف الاصل بل والغالب فلم يلتفت اليه ويظهر انه اذا

الى المتن (قوله أي بمحله) كالمسافة الى مكة اه سم (قوله أو بزمن) عطف على بعمل فقد جعل القسم الاول ما لا يقدر الا بالزمن والثاني ما يقدر باحد الامرين العمل أو الزمن وسيأتي قسم ثالث وهو ما لا يقدر الا بالعمل سم ورشيدي (قوله أو ليركبها شهرا بشرط الخ) مثال أو بزمن وما قبله مثال بعمل على ترتيب اللف (قوله ولا ينافي هذين) أي بيان الناحية ومحل التسليم ش اه سم (قوله جواز الابدال) أي للناحية ومحل التسليم بمثلهما اه كردي (قوله لان ذلك) أي الابدال والتسليم للقاضي الخ قول المتن (ذا الثوب) والمراد بالثوب نحو القطع اه بجيرمي (قوله أو ثوب) الى قوله وقيده في المغني (قوله لتميز هذه المنافع الخ) تعليل لكفاية التقدير بالعمل من غير مدة في الامثلة المتقدمة لكن كان المناسب تأخير قوله أو ليركبها الخ عن هذا التعليل كما فعل المغني لانه من صور التقدير بالزمن (قوله في هذه) أي في الاجارة للخياطة شهرا بل في التقدير بالزمن (قوله بيان ما يخيطه) أنظر ما المراد به وان أراد تعيين نحو القطع أو وصفه كما في البجيرمي فيرجع الى المثال المتقدم (قوله أو غيره) أي كقباء أو سراويل اه سم (قوله وطوله الخ) أي وبيان طول الثوب (قوله أهي رومية الخ) والرومية بغرزتين والفارسية بغرزة اه مغني قال البجيرمي واعلم أن استئجاره لمجرد الخياطة قبل القطع اجارة فاسدة لانه عمل مستقبل لتوقف الخياطة على القطع بخلاف الاجارة للقطع والخياطة معا مر وسم وقليوبي اه (قوله هذا ان الخ) أي اشتراط بيان نوع الخياطة بل بيان كونه قميصا الخ كما في شرح الروض (قوله وبما تقرر) أي من تصور التقدير بالعمل بكل من اجارة العين والذمة وتصور التقدير بالزمن باجارة العين فقط (قوله وسبقه اليه القفال) عبارة النهاية لعدم اطلاعه على كلام القفال اه يعني فوافق بحثه ما قاله القفال ع ش (قوله صفته أو محله) عبارة شرح الروض وشرح البهجة تقتضي اعتبار الامرين وهي نعم ان بين صفة العمل ونوع محله صح كما بحثه ابن الرفعة انتهت اه سم وكذا تقتضيه عبارة النهاية وهي والا بان بين محله وصفته صح ولا فرق كما قاله القفال بين الاشارة الى الثوب أو وصفه اه (قوله بين الاشارة الى الثوب) أي مثلا اه سم (قوله أو وصفه) أو بمعنى الواو (قوله وتارة تقدر الخ) عطف على قوله تارة تقدر المنفعة بزمان فقط (قوله فقط) أي لا بزمن أيضا اه سم (قوله يوما معينا) يغني عنه بياض النهار المعين (قوله أو يبني هذه) الاولى هذا بالتذكير قول المتن (بياض النهار) الاضافة للبيان اه سم (قوله صح الخ) و(قوله قال السبكي الخ) وفاقا لشرحي الروض والمنهج فيهما وخلافا للمغني فيهما وللنهاية في الثاني (قوله الا أن يجاب بانه) أي العائق (خلاف الاصل الخ) فان قيل لا يصح هذا الجواب لان علة البطلان الاحتمال وهو موجود مع مخالفة الاصل والغالب قلت بل هو صحيح في نفسه لان حاصل الجواب حمل الاحتمال الذي هو علة البطلان على ما لا يكون خلاف الاصل والغالب لقوته حينئذ وقربه

كالمسافة الى مكة (قوله أو بزمن) عطف على بعمل فقد جعل القسم الاول ما لا يقدر الا بالزمن والثاني ما يقدر باحد الامرين العمل أو الزمن وسيأتي قسم ثالث وهو ما لا يقدر الا بالعمل (قوله ولا ينافي هذين) أي بيان الناحية ومحل التسليم ش (قوله جواز الابدال) أي للناحية بمثلها (قوله أو غيره) كقباء أو سراويل (قوله والابان بين صفته أو محله) عبارة شرح الروض تقتضي اعتبار الامرين وهي نعم ان بين صفة العمل ونوع محله صح كما بحثه ابن الرفعة الخ (قوله لانه لا فرق بين الاشارة الى الثوب) أي مثلا (قوله فقط) أي لا بزمن أيضا (قوله في المتن بياض النهار) لعل الاضافة فيه بيانية (قوله في المتن لم يصح في الاصح) قال الشارح والثاني يقول ذكر النهار للتعجيل اه يعني أنه محمول على التعجيل وان كان ظاهره الشرطية وان لم يقصد بذكره مجرد التعجيل وبهذا تظهر مغايرة هذا لما استثناه بقوله نعم الخ لانه مفروض في قصد التعجيل بهذا اللفظ (قوله ولا يخلو عن نظر) مر (قوله الا أن يجاب بانه خلاف الاصل) بل

عرض ذلك بغير المستأجر * (فرع) * يستثنى من زمن الاجارة فعل المكتوبة ولو جمعة لم يخش من الذهاب اليها على عمله وطهارتها او راتبتها
وزمن الاكل وقضاء الحاجة وظاهر أن المراد أقل زمن يحتاج اليه فيهما وهل زمن (١٤٥) شراء ما يحتاجه لاكله كذلك فيه نظر ويتجه
أنه ان أمكنه اعداده قبل العمل أو انابة من يشتريه له تبرعا لم يغتفر له زمنه ولا نظر للمنة في الثانية لقولهم ان الانسان يستنكف من الاستعانة بمال الغير لا ببدنه والا اغتفر له باقل ما يمكن أيضا وهل يجري ذلك في شراء قوت ممونه المحتاج اليه فيه نظر ظاهر دون نحو الذهاب للمسجد الا ان قرب جدا أو امامه لا يطيل على احتمال ويلزمه تخفيفها مع اتمامها أي بان يقتصر على أقل الكمال ولا يستوفي الكمال كما علم مما مر في رضا المحصورين بالتطويل نعم تبطل اجارة أيام معينة باستثناء زمن ذلك على ما في قواعد الزركشي من تفرده استثناء من قاعدة أن الحاصل ضمنا لا يضر التعرض له ووجه بان فيه الجهل بمقدار الوقت المستثنى مع اخراجه عن مسمى اللفظ وان وافق الاستثناء الشرعي اه وفيه نظر ظاهر كما ترى بل الارجح خلافه ثم رأيت من وجهه بما ذكر ثم قال لو قيل يصح وتحمل الاوقات على العادة الغالبة لم يبعد (ويقدر تعليم) نحو (القرآن بمدة) كشهر نظير ما مر في نحو الخياطة ولا نظر لاختلاف صعوبته وسهولته لانه ليس عليه قدومه حتى يتعب نفسه في تحصيله هذا ان لم يرد القرآن جميعه بل ما يسمى قرآنا فان أراد جميعه

بخلاف ما يخالف الغالب وان لم يخالف الاصل لضعفه وبعده فلا اعتبار به فليتأمل واعلم أن هذا الجواب الذي ذكره الشارح يجاب عن قياس المنع على ما لو أسلم في قفيز حنطة على أن وزنه كذا حيث لا يصح لاحتمال زيادته أو نقصه اذ لا أصل ولا غالب ثم اه سم وأراد به الرد على النهاية والمغني وفي الرشيدي أيضا ما يؤيد الرد (قوله عرض ذلك) أي العائق على خلاف الغالب (قوله فعل المكتوبة) أي زمنه أي فيصليها بمحله أو بالمسجد اذا استوى الزمنان في حقه والا تعين محله واستئجاره عذر في ترك الجمعة والجماعة اه ع ش (قوله في عمله) أي في فساده (قوله وطهارتها الخ) عطف على المكتوبة (قوله وزمن الاكل) عطف على فعل الخ (قوله فيهما) أي الاكل وقضاء الحاجة (قوله كذلك) أي مستثنى (قوله والا اغتفر الخ) أي وان لم يمكن واحد من الاعداد والانابة اغتفر له الشراء في أقل زمن يمكن الشراء فيه (قوله ذلك) أي تفصيل شراء ما يحتاجه لاكله (قوله دون نحو الذهاب الخ) حال من فعل المكتوبة أي لا يستثني نحو الذهاب للمسجد ولو للجمعة بقيدها (قوله ان قرب جدا الخ) ولعل المراد به ما مر آنفا عن ع ش (قوله وامامه الخ) الواو حالية (قوله ويلزمه) أي الامام (قوله نعم تبطل الخ) اعتمده مر وظاهر أن هذا بخلاف استثناء نحو يوم الجمعة اذ لا يؤدي الى جهل مر اه سم عبارة النهاية واعلم أن أوقات الصلاة الخمس مستثناة من الاجارة نعم تبطل باستثنائها من اجارة أيام معينة كما في قواعد الزركشي للجهل بمقدار الوقت المستثنى مع اخراجه عن مسمى اللفظ وان وافق الاستثناء الشرعي هو ظاهر وأفتى به الشيخ رحمه الله وان نوزع فيه اه وقوله وان نوزع الخ تعريض للشارح قال ع ش قوله مر وأفتى به الشيخ بقي ما لو جر نفسه بشرط عدم الصلاة وصرف زمنها في العمل المستأجر له هل تصح الاجارة ويلغو الشرط لاستثنائها شرعا أم تبطل فيه نظر والاقرب الاول للعلة المذكورة اه ع ش (قوله باستثناء زمن ذلك) أي زمن فعل المكتوبة الخ وزمن الاكل الخ وزمن شراء ما يحتاجه لاكله بقيده (قوله من تفرده) أي حال كون القول بالبطلان باستثناء زمن ذلك من تفرد الزركشي (قوله استثناء الخ) أي حال كون الزركشي مستثنيا لذلك من قاعدة الخ ويحتمل أن التقدير من تفرد الزركشي باستثناء ذلك من قاعدة الخ (قوله ووجه) أي ما في القواعد (قوله انتهى) أي التوجيه (قوله ثم قال الخ) الاولى قال بعده لو قيل الخ قول المتن (ويقدر تعليم القرآن بمدة) لا يبعد أن يعتبر بيان أن التعليم من أول القرآن أو آخره أو وسطه لان الغرض يختلف جدا بذلك فليراجع هل في المنقول ما يوافقه أو يخالفه مر اه سم (قوله كشهر) الى قوله قيل وفيه نظر في النهاية والمغني (قوله هذا) أي جواز تقدير تعليم القرآن بمدة (قوله فان أراد جميعه) أي أو بعضا معينا منه وان قطع بحفظه عادة اه ع ش أي على مختار النهاية والمغني خلافا للشارح في مسألة الثوب

والغالب فان قيل لا يصح هذا الجواب لان علة البطلان الاحتمال وهو موجود مع مخالفة الاصل والغالب قلت بل هو صحيح في نفسه لان حاصل الجواب حمل الاحتمال الذي هو علة البطلان على ما يكون خلاف الاصل والغالب وان لم يخالف الاصل لضعفه وبعده فلا اعتبار به فليتأمل واعلم ان هذا الجواب الذي ذكره الشارح يجاب عن قياس المنع على ما لو أسلم في قفيز حنطة على ان وزنه كذا حيث لا يصح لاحتمال زيادته أو نقصه اذ لا أصل ولا غالب ثم (قوله فرع يستثنى من زمن الاجارة الخ) قال في الروض وكذا سبت اليهود أي مستثنى ان اعتيد أي لهم قال في شرحه وحكم النصارى في يوم الاحد كذلك قاله الزركشي قال وهل يلحق بذلك بقية أعيادهم فيه نظر لاسيما التي تدوم أياما والاقرب المنع الخ اه ولا ينافي استثناء سبت اليهودي أنه اذا استعدي عليه يوم السبت أحضر لانه حق تعلق به والاجارة تنزل على العمل المعتاد والجمعة للمسلم مستثناة أيضا (قوله نعم تبطل الخ) اعتمده مر (قوله باستثناء زمن ذلك) وظاهر أن هذا بخلاف استثناء نحو يوم الجمعة اذ لا يؤدي الى جهل مر (قوله في المتن ويقدر تعليم القرآن بمدة) لا يبعد ان يعتبر بيان ان التعليم

الإجارة التعليم

كان من الجمع بين التقدير بالعمل والزمن وكذا ان أطلقا لقول الشافعي ان القرآن بأل لا يطلق الا على الكل وفى دخول الجمع فى المدة تردد كما لو استأجر ظهرا ليركبه فى الطريق وأراد نزول بعضها هل يلزم المكترى ذلك والذى رجحه البلقينى عدم الدخول كالاحد للنصارى أخذا من افتاء الغزالى ان السبت لا يدخل فى استئجار يهودى شهرا لاطراد العرف به قيل وفيه نظر وكان وجهه ان عرف اليهود محرم للاشتغال يوم السبت ومثلهم النصارى فى الاحد بخلاف عرفنا فى الجمع (أو تعيين سور) كاملة أو آيات كعشر من أول سورة كذا للتفاوت وشرط القاضى أن يكون فى التعليم كلفة كأن لا يتعلم الفاتحة مثلا الا فى نصف يوم فان تعلمها فى مرتين لم يصح الاستئجار وبه جزم الرافعى بالنسبة للصداق والذى يتجه ان المدار على الكلفة عرفا كاقرائها ولو مرة خلافا لما وهمه قوله نصف يوم وجزم الماوردى بانه لا يصح الاستئجار لدون ثلاث آيات لان تعيين القرآن يقتضى الاعجاز ودونها لا اعجاز فيه وفيه نظر ظاهر بل الذى يتجه خلافه لان المدار هنا على ما ينتفع به وما دون الثلاث ينتفع به وأما الاعجاز فاعتباره انما هو لرد عناد أو نحوه فلا مدخل له هنا على ان التحقيق ان مادونها معجز كما قاله جمع

الصغير السابقة آنفا قبيل الفرع (قوله كان من الجمع الخ) أى وهو مبطل كما مر اه ع ش (قوله وكذا ان أطلقا) أى فيبطل أيضا اه ع ش (قوله لا يطلق الا على الكل) أى غالبا والا فقد يطلق ويراد به الجنس الشامل للبعض أيضا نهاية ومغنى سم (قوله وفى دخول الجمع) أى أيامها (قوله فى المدة) أى مدة التعليم وخرج به ما لو استأجره مدة لخياطة أو بناء أو غيرهما فان أيام الجمع تدخل فيما قدر له من الزمن ويستثنى أوقات الصلاة على ما مر وظاهره وان اطردت عادتهم فى محل العقد بترك العمل فى أيام الجمع اه ع ش وقوله وظاهره وان اطردت الخ صرح بخلافه الروض وأقره سم بل هو خلاف ما يأتى عن البلقينى الذى اعتمده النهاية والمغنى فانه على اطلاقه كما هو ظاهر وليس مخصوصا بالتعليم وان كان الكلام فيه (قوله هل يلزم المكترى ذلك) أى والراجح اللزوم لانه غير مأذون فيه اه ع ش (قوله والذى رجحه الخ) عبارة النهاية والاوجه كما رجحه البلقينى الخ اه (قوله عدم الدخول) قياسه بالاولى عدم دخول عيدى الفطر والاضحى بل لا يبعد أن أيام التشريق كذلك مر اه سم وينبغى أن مثل أيام التشريق ما لو اعتادوا بطالة تسعى قبل يوم العيد أو بعده بل أو غير ذلك كالايام التى اعتيد فيها خروج المحمل مثلا اه ع ش (قوله كالاحد للنصارى) وفى شرح الروض قال الزركشى وهل يلحق بذلك بقية أعيادهم فيه نظر لا سيما التى تدوم أياما والاقرب المنع انتهى اه سم على حج اه ع ش (قوله بخلاف عرفنا فى الجمع) قد يجاب بانه لا أثر لهذا الفرق حيث اعتيد بطالة الجمع اه سم عبارة السيد عمر قد يقال لا بعد فيه أى فيما رجحه البلقينى من عدم الدخول الخ بالنسبة للمستأجر لتعليم القرآن لان العرف مطرد فيه فى سائر الاقطار بتعطيل التعليم يوم الجمعة وأما غيره فينبغى أن يعلق الامر فيه باطراد العرف فى محل الايجار اه (قوله أو آيات) الى قوله فان أقرأه غيره فى النهاية الا قوله بل الذى الى على أن التحقيق (قوله من أول سورة كذا) أو آخرها أو وسطها نهاية ومغنى وسيأتى قبيل الفرع تقييد هذا بانه يشترط علم المتعاقدين بما يقع العقد على تعليمه فان لم يعلماه وكلا من يعلم ذلك ولا يكفى أن يفتح المصحف ويعينا قدرا منه (قوله للتفاوت) صعوبة وسهولة (قوله وشرط القاضى) *(فرع)* لو استأجره لحفظ كذا من القرآن هل يفسد العقد لان الحفظ ليس بيده كما لو شرط الشفاء فى المداواة كما يأتى أو يصح لانه المقصود من التعليم ويفرق فيه نظر سم على حج ولا يبعد الصحة لما علل به من أن المقصود من التعليم الحفظ اه ع ش (قوله والذى يتجه أن المدار على الكلفة) أى ولو حرفا واحدا كان ثقل عليه النطق به فعالجه ليعرفه اه ع ش (قوله كاقرائها)

من أول القرآن أو من آخره أو من أوسطه لان الغرض يختلف جدا بذلك ولا ينافى ذلك قوله ولا نظر لاختلاف الخ وليس فيه بيان قدر معين حتى يلزم الجمع بين محل العمل والزمان بل بيان البداية فليراجع هل فى المنقول ما يوافق ذلك أو يخالفه مر (قوله وكذا ان أطلقا) اعتمده مر فليراجع (قوله الا على الكل) أى غالبا والا فقد يطلق ويراد به الجنس الشامل للبعض أيضا شرح مر (قوله وفى دخول الجمع فى المدة) أى للتعليم (قوله والذى رجحه البلقينى عدم الدخول) قياسه بالاولى عدم دخول عيدى الفطر والاضحى بل لا يبعد أن أيام التشريق كذلك مر (قوله ان السبت لا يدخل الخ) اعتمده مر (قوله بخلاف عرفنا فى الجمع) قد يجاب بانه لا أثر لهذا الفرق حيث اعتيد بطالة الجمع (قوله كعشر من أول كل سورة كذا) أو آخرها أو وسطها شرح مر وهذا ظاهر فى حافظ سورة كذا وفيمن قرأها نظرا ونحوهما أما عامى غير حافظ لها ولا قرأها نظرا ولا سمعها من غيره فالوجه عدم صحة عقده لجهله بها أو بصفتها من نحو الصعوبة والسهولة مطلقا ومجرد قوله من سورة كذا لا يفيد شيئا فلابد فى صحة العقد من اسماعه اياها قبل العقد أو توكيله غيره فيه فليتأمل ثم رأيت قوله الآتى وعلمهما بما عقد عليه الخ وهو مفيد لما تقرر فليتأمل *(فرع)* لو استأجره لحفظ كذا من القرآن هل يفسد العقد لان الحفظ ليس بيده كما لو شرط الشفاء فى المداواة كما يأتى أو يصح لان المقصود منه التعليم ويفرق فيه نظر (قوله وجزم الماوردى بانه لا يصح الاستئجار لدون ثلاث آيات لان تعيين الخ) ان كان مراد الماوردى ما لو عين المستأجر له كاستأجرتك لتعليم آية أو آيتين

ولا يشترط تعيين قراءة نافع مثلا لان الامر فى ذلك قريب فان عين شيأ تعين فان أقرأه غيره فالذى يتجه ان له أجرة المثل لانه أتى بأصل العمل المقصود كما أفهمه التعليل المذكور ولو كان ينسى ما يتعلمه لوقته ففيه وجوه أصحها اعتبار العرف الغالب فى اعادة التعليم أنسى قبل انقضاء المجلس أو بعده فان لم يكن غالب فالذى يظهر وجوب البيان فى العقد فان طرأ كونه ينسى بعده احتمل أن يقال يتخير الاجير وأن يقال لا يلزمه التجديد لما حفظ سواء فيما ذكر أنسيه قبل كمال الآية أم بعدها ثم رأيت شيخنا قال فان لم يكن عرف غالب فالاوجه اعتبار ما دون الآية فاذا علمه بعضها فنسيه قبل ان يفرغ من باقيها لزم الاجير اعادة تعليمها اه وفى البيان محل الخلاف فيما اذا علمه آية فاكثر والا وجبت الاعادة قطعا لان بعض الآية لا يقع به الاعجاز اه ولعل شيخنا أخذ ما ذكره من هذا وان كان ما قاله فيما اذا لم يغلب عرف وما فى البيان فيما اغلب وفيه نظر لانا ان اعتبرنا الاعجاز فدون ثلاث آيات لا اعجاز فيه على الاصح أو لم نعتبره وهو الوجه كما مر آنفا أدرنا الامر على العرف الغالب فى الآية ودونها وعند عدم الغلبة هناك ابهام فاحتيج لبيانه فى العقد والابطال وبه يتجه ماذكرته

ى الفاتحة (قوله ولا يشترط تعيين قراءة نافع مثلا الخ) قضيته أنه يعلمه ما شاء من القرآن لكن قال الماوردى والرويانى تقريبا يعلمه على ذلك يعلمه الاغلب من قراءة البلد كما لو أصدقها دراهم فانه يتعين غالب دراهم البلد أى فان لم يكن فيها أغلب علمه ما شاء من ذلك وهذا أوجه اه مغنى عبارة ع ش أى فلو أطلقا صح وحمل على الغالب فى بلد ان كان والا أقرأه ما شاء فان تنازعا فيما يعلمه أجيب المعلم اه (قوله فالذى يتجه أن له أجرة الخ) واعتمد النهاية والمغنى وسم عدم استحقاقه الاجرة وفى سم بعد نقله أى عدم الاستحقاق عن العباب والتجريد ما نصه وهذا أى الخلاف فى التقدير بالعمل فلو قدرت بزمان كشهر كذا وأقرأه فيه غير ما عينه فلا أجرة له وتنفسخ الاجارة بمضى المدة مر اه وفى ع ش هل المراد أنه لا يستحق أجرة الكلمات التى فيها الخلاف بين نافع مثلا وغيره أو جميع ما علمه اياه فيه نظر ولا يبعد الاول وان كان المتبادر من كلامه مر الثانى وينبغى أن هذا الخلاف يجرى فيما لو آجره لقراءة على قبر أو قراءة ليلة عنده اه (قوله التعليل المذكور) أى بقوله لان الامر الخ (قوله نسى قبل الخ) أى سواء نسى الخ ويحتمل أن المراد اذا نسى الخ (قوله وجوب البيان) ى للزوم الاعادة أو عدمه مطلقا أو الاعادة فى النسيان قبل انقضاء المجلس لا بعده أو قبل تمام الآية لا بعده (قوله ينسى بعده) أى التعليم (قوله فيما ذكر) أى من الوجوه والاحتمالات والترجيح (قوله فيما اذا علمه آية الخ) أى ثم نسيها (قوله ثم رأيت شيخنا الخ) مقابل قوله السابق والذى يظهر الخ (قوله قال فان لم يكن عرف الخ) اعتمده المغنى (قوله وفيه نظر) أى فيما فى البيان (قوله على الاصح) قد يقال هذا مناف لقوله السابق على أن التحقيق الخ ويجاب بان التحقيق ما يقتضيه الدليل وقد يكون خلاف المصحح لشهرته أو لذهاب الاكثر اليه فقوله على أن التحقيق بمثابة قولهم الاوجه مدركا والاقوى أو المختار أى من حيث الدليل اه سيد عمر (قوله كما مر آنفا) أى بقوله بل الذى يتجه خلافه الخ (قوله وبه) أى بتوجيه النظر بقوله لانا الخ (قوله ماذكرته) أى قوله فان لم يكن غالب فالذى يظهر الخ (قوله

من أول سورة كذا كما هو المفهوم من عبارة الشارح فلا وجه للقول بعدم الصحة ولا لاعتبار الاعجاز لان الآية والآيتين فيما ذكر لا ينقصان عن تعيين شعر مباح للتعليم وان كان مراده ما لو قال لتعليم قرآن فهذا لا يوافق عبارة الشارح اذ لا يقال فى هذا انه استأجره لدون ثلاث آيات اذ ليس فى هذا تعرض للآيات ولا يناسبه التعليل بما ذكر بل ان كان الماوردى يرى صحة الاستئجار للقرآن بدون تعيين فالمناسب أن يقول صح الاستئجار ويلزم تعليم ثلاث آيات أو أكثر ولا يكفى ما دونها وان كان لا يرى صحة ذلك للابهام فالمناسب أن يقول لم يصح للابهام اللهم الا أن يكون مراده ما لو استأجره لتعليم قرآن دون ثلاث آيات وفيه نظر أيضا لان تقييده بدون الثلاث مبين لمراده فلا وجه لعدم الصحة مع ذلك وفى شرح مر ويمكن حمل كلامه على ما لو استأجره لتعليم قرآن مقدر بزمن فيعتبر حينئذ ما يحصل به الاعجاز اه وأقول فيه نظر أيضا لان بعض القرآن قرآن وان لم يتصف بالاعجاز استقلالا ولهذا يحرم على الجنب قراءة كلمة بل حرف مثلا (قوله وفيه نظر) كذا مر (قوله ولا يشترط تعيين قراءة نافع مثلا الخ) عبارة العباب ولا يتعين قراءة شيخ فيتعين غالب قراءة البلد اه فلو لم يكن فى البلد غالب فهل يعتبر التعيين فى العقد أو يحمل على واحد من القرآن فيه نظر والثانى هو مقتضى قولهم انه لا يشترط تعيين قراءة شيخ وعلى هذا فلو طلب أحدهما قراءة شيخ والآخر قراءة آخر فمن يجاب (قوله فان أقرأه غيره فالذى يتجه ان له أجرة المثل الخ) قد يقال بل المتجه أنه لا أجرة له لان ما أتى به ليس بالصفة المشروطة فهو متبرع به ويجب عليه تعليم المشروط ثم رأيت العباب رجحه فقال فان عينت قراءة شيخ تعينت وان أقرأه غيرها فمتبرع ويلزمه تعليم ما التزمه اه وعبارة تجريد فهل له أجرة المثل أولا وجهان فى الرافعى فى الصداق اه وهذا فى التقدير بالعمل فلو قدرت بزمان كشهر كذا وأقرأه فيه غير ما عينه فلا أجرة له وتنفسخ الاجارة بمضى المدة مر (قوله ولو كان ينسى ما يتعلمه) هذا نص فى أن المراد بتعليم القرآن تعليم يتضمن الحفظ خلافا لما توهمه جمع من الطلبة من أن المراد به مجرد استخراج الكلمات ومع ذلك فهذا لا ينافى ما قدمته من التردد فى صحة الاجارة اذا استأجره للتحفيظ لانه ليس فى قدرته وذلك اظهر

ويشترط تعيين المتعلم واسلامه أو رجاء اسلامه ويفرق بينه وبين عدم جواز بيع نحو مصحف ممن يرجى اسلامه بأن ما يترتب على خلف الرجاء فيه من الامتهان أفحش مما يترتب على التعليم هنا لا رؤيته ولا اختبار حفظه نعم ان وجده فيه جار جاعن عادة أمثاله تخير كما عنه

ابن الرفعة وعلمهما بما عقد عليه والا وكل من علمه ولا يكفي ان يفتح المصحف ويعين ما قدر امنه لاختلاف الشار اليه صعوبة وسهولة وفارق الاكتفاء بمشاهدة الكفيل في البيع كما مر بأنه توثقة للعقد لا معقود عليه ويسهل السؤال عنه ليخف أمره *(فرع)* يصح الاستئجار للخدمة ثم ان عين شيأ اتبع والا اتبع العرف اللائق بالاجير والمستأجر وكان الهروى بينه بقوله يدخل فيها اذا أطلقت غسل ثوب وخياطته وخبز وطحن وعجن وايقاد نار في تنور وعلف دابة وحلب حلوبة وخدمة زوجة وفرش في دار وحمل ماء ليشرب المستأجر او يتطهر اه لكن نقل الصعلوكي عن شيوخه انه لا يدخل علف الدابة وحلب الحلوبة ويأتي أوائل الوصية بالمنافع انه لا تجب كتابة وبناء (وفي) استئجار شخص لفعل (البناء) على أرض أو نحو سقف (يبين الموضع) الذي يبني فيه الجدار (والطول) له وهو الامتداد من احدى الزاويتين الى الاخرى (والعرض) وهو ما بين وجهي الجدار (والسمك) بفتح أوله وهو الارتفاع ان قدر بالعمل

و يشترط) الى قوله وفارق في المغني والى الفرع في النهاية (قوله ويشترط تعيين المتعلم) كان المراد أنه يكفي وصفه بدليل لا رؤيته اه سم وقال الرشيدي قوله تعيين المتعلم أي فلا يصح استأجرتك لتعليم أحد عبدى اه (قوله بينه) أي بين جواز الاجارة لتعليم من يرجى اسلامه (قوله فيه) أي البيع اه ع ش (قوله على التعليم) أي على خلف الرجاء فيه (قوله لا رؤيته الخ) أي كما قال الغزالي مر اه سم وكذا لا يشترط تعيين الموضع الذي يقرئه فيه اه مغني (قوله ان وجده فيه) أي وجد المعلم المتعلم في الحفظ (قوله وعلمهما الخ) أي المتعاقدين وهو عطف على قوله تعيين المتعلم قال سم هذا راجع لقوله أو تعيين سور وظاهره عدم رجوعه لما قبله من قوله ويقدر تعليم القرآن بمدة وتوقف في ذلك مر و(قوله بما عقد عليه) شامل لكل القرآن وبعضه اه (قوله وكل) أي اذا جهل كل منهما والا وكل الجاهل منهما فقط ويتصور جهل الاجير في اجارة الذمة فقط سيد عمر وكذا يتصور بان يعلم من المصحف دون الحفظ ولا يلزم من العلم من المصحف معرفة السورة التي يريد العقد عليها ع ش (قوله بانه) أي الكفيل وكذا ضمير عنه وضمير أمره (قوله ويسهل الخ) عطف على توثقة الخ (قوله بينه) أي العرف (قوله فيها) أي الخدمة (قوله انتهى) أي قول الهروى (قوله انه لا تجب) أي على الموصى بمنفعته كتابة وبناء أي وقياس ذلك أنهما لا يدخلان في الخدمة قول المتن (وفي البناء يبين الخ) ويبين في النساخة عدد الاوراق وأسطر الصفحة وقدر القطع أي كونه في نصف الفرخ أو كامله مثلا والحواشي ويجوز التقدير فيها بالمدة قال الاذرعي ولا يبعد اشتراط رؤية خط الاجير وهو كما قال ولم يتعرضوا لبيان دقة الخط وغلظه والاوجه اعتباره ان اختلف به غرض والافلا ويبين في الرعي المدة وجنس الحيوان ونوعه ويجوز العقد على قطيع معين وعلى قطيع في الذمة ولو لم يبين فيه العدد اكتفى بالعرف اه نهاية وكذا في المغني الا قوله قال الى قوله ويبين قال ع ش قوله اكتفى بالعرف أي اذا كان في محل العقد عرف مطرد والا فلا بد من بيان عدد اه (قوله استئجار شخص) الى قوله وأفتى في النهاية (قوله أو نحو سقف) كجدار اه ع ش قول المتن (وما يبنى به) نعم ان كان ما يبنى به حاضرا فمشاهدته تغني عن تبيينه نهاية ومغني وشرحا الروض والمنهج (قوله أهو منضد الخ) المنضد ما جعل بعضه فوق بعض والمجوف ما فيه تجويف والمسنم المملوء اه كردي عبارة البجيرمي عن الحفني قوله منضدا أي محشوا وقوله أو مجوفا أي غير محشو وقوله أو مسنما أي على صورة سنام البعير اه (قوله أو بالزمن الخ) عبارة شرح المنهج والغرر والمغني وان قدر بزمن لم يحتج الى بيان غير الصفة اه يعني غير ما يبنى به وكيفية البناء (قوله كما صرح به) الى قوله وفارق الخ متعلق بالزمن الذي زاده اه رشيدي (قوله العمراني) كذا في النهاية والمغني وعبارة شرح الروض الفارقي وغيره قال الرشيدي قوله مر العمراني صوابه الفارقي كما هو كذلك في شرح الروض الذي نقل الشارح مر عبارته مع المتن بالحرف اه ويدفع باحتمال أن شرح الروض أدخل العمراني في الغير (قوله وفارق ما ذكر تقدير الحفر الخ) عبارة الروض ويتقدر الحفر وضرب اللبن والبناء بالزمان كاستأجرتك لتحفر لي أو تبنى أو تضرب اللبن لي شهرا أو بالعمل فيبين في الحفر طول النهر والبئر والقبر وعرضها وعمقها وليعرف أي الاجير الارض أي بالرؤية اه وعبارة شرحه وقضية كلامه

الفرق بين الاشتراط الصريح والضمني فليتأمل (قوله ويشترط تعيين المتعلم) كان المراد أنه يكفي وصفه بدليله لا رؤيته (قوله لا رؤيته) أي كما قال الغزالي مر (قوله وعلمهما بما عقد عليه والا وكل من يعلمه) هذا راجع لقوله أو تعيين سور وظاهره عدم رجوعه لما قبله من قوله ويقدر تعليم القرآن بمدة وتوقف في ذلك مر وقوله بما عقد عليه شامل لكل القرآن وبعضه (قوله في المتن وما يبنى به) قال في شرح الروض نعم ان كان ما يبنى به حاضرا فمشاهدته تغني عن تبيينه اه (قوله وفارق ما ذكر تقدير الحفر بالزمن فانه لا يشترط

(وما يبنى به) من حجر أو غيره (وكيفية البناء) أهو منضد أو مسنم أو مجوف (ان قدر بالعمل) أو بالزمن كما صرح به العمراني وغيره لاختلاف الغرض به واعتمده الاذرعي أخذا مما مر في خياطة قدرت بزمن أنه لا بد أن يعين ما يخيطه وفارق ما ذكر تقدير الحفر بالزمن فانه لا يشترط فيه بيان شيء من ذلك بأن الغرض يختلف في الخياطة والبناء بخلاف الحفر ولو استأجر محلا للبناء عليه

وهو نحو سقف اشترط جميع ذلك أو أرض اشترط غير الارتفاع وما يبنى به وصفة البناء لانها تحمل كل شيء وأفتى ابن الرفعة في

استئجار علو كان موقوفة للبناء عليه بجوازه ان كان عليه حالة الوقف بناء وتعذرت اعادته حالا ومآلا ولم يضر بالسفل قال وان لم يكن عليه بناء واعتيد انتفاع المستأجر بسطحه وكان البناء عليه يمنع من ذلك وتنقص بسببه أجرته لم يجز وان زادت أجرة البناء على ما نقص من أجرته لان ذلك تغيير للوقف مع امكان بقائه وان لم يوجد ذلك جاز واعترض السبكي ما قاله من الجواز بانه خلاف المنقول لقولهم لو انقلع البناء والغراس لم يؤجر الارض ليبنى فيها غير ما كانت عليه بل ينتفع بها بزرع أو نحوه الى ان تعاد لما كانت عليه وخلاف المدرك لان الباني قد يستولى عليه ويدعى ملك السفل ويعجز الناظر عن ينتفعه (واذا صلحت) بفتح اللام وضمها (الارض لبناء و زراعة وغراس) أو لاثنين من ذلك (اشترط) في صحة اجارتها (تعيين) نوع (المنفعة) المستأجر لها لاختلاف ضررها (ويكفي تعيين الزراعة) بان يقول للزراعة أو لتزرعها (عن ذكر ما يزرع في الاصح) فيزرع ما شاء لقلة تفاوت أنواع الزرع ومن ثم لم ينزل على أقلها ضررا وأجريا ذلك في لتغرس أو لتبنى فلا يشترط بيان أفرادهما

كاصله عدم اشتراط هذه الامور في التقدير بالزمان لكن مر أنه يشترط في الاجارة للخياطة شهرا بيان الثوب وما يراد منه ونوع الخياطة وقد يفرق بأن الغرض يختلف في الخياطة بخلاف الحفر اه وعبارة النهاية والمغني ويبين في الاستئجار لضرب اللبن اذا قدر بالعمل العدد والقالب بفتح اللام طولا وعرضا وسمكا ان لم يكن معروفا والا فلا حاجة الى التبيين فان قدر بالزمان لم يحتج الى ذكر العدد كما صرح به العمراني وغيره اه (قوله وهو نحو سقف) كجدار سم وع ش (قوله للبناء عليه) متعلق باستئجار الخ (قوله بجوازه) متعلق بقوله وأفتى (قوله عليه) أي العلو (قوله اعادته) أي البناء القديم (قوله ولم يضر) أي البناء المحدث (قوله وان لم يوجد ذلك الخ) شامل لما اذا منع من ذلك ولم ينقص بسببه الاجرة فليتأمل في ذلك اه سم أي والظاهر عدم جوازه حينئذ رعاية لشرط الواقف (قوله بانه خلاف المنقول لقولهم الخ) قد يمنع وروده على ابن الرفعة لتقييده بما اذا تعذرت الاعادة حالا ومآلا وهذا فيما اذا رجيت الاعادة اه سم (قوله ليبنى الخ) والمراد به ما يشمل الغراس (قوله غير ما كانت عليه) الاولى كان على ما قول المتن (واذا صلحت الخ) أي بحسب العادة ولا فغالب الاراضي يتأتى فيها كل من الثلاثة اه ع ش (قوله بفتح اللام) الى قوله وفيما اذا في المغني والى قوله على أنه لو قيل في النهاية (قوله نوع المنفعة) فلو اختلفا في ذلك فينبغي تصديق المالك اه ع ش قول المتن (ويكفي تعيين الزراعة) *(واقعة)* آجر أرضا للزراعة فعطلها المستأجر فنبت بها عشب فلمن يكون أجاب شيخنا بانه للمالك لان الاعيان لا تملك بعقد الاجارة وانما تملك به المنافع انتهى دميري أي ومعلوم أن الاجرة التي وقع بها العقد تلزم المستأجر لما تقدم أنها تجب بقبض العين وقياس ما أجاب به أن ما يطلع في خلال الزرع من غير بذر المستأجر كالحشيش مثلا يكون لمالك الارض اه ع ش وفي كل من المقيس والمقيس عليه وقفة والقلب أميل الى خلافه فليراجع (قوله فيزرع ما شاء) شامل لنحو القصب والارز مع شدة ضرره بالنسبة لبقية أنواع الزرع والوجه أن يتقيد بالمعتاد في مثل تلك الارض وان عمم فقال تزرع ما شئت مر اه سم عبارة ع ش قوله مر فيزرع ما شاء أي مما جرت به العادة ولو من أنواع مختلفة وفي مرات مختلفة ثم رأيته في الزيادي وفي كلامه مر الآتي اه أي فطريقه زرع ما لم يجر العادة بزرعه في تلك الارض أن ينص عليه (قوله وأجريا ذلك) أي الخلاف المذكور (قوله في لتغرس أو يبنى الخ) أي ولو بغرس البعض وبناء البعض اه ع ش وفيه وقفة فليراجع (قوله أو يبنى ما شاء) اي من دار أو حمام أو من غيرهما وقد مر ما يعلم منه انه لا بد من بيان الموضع والطول والعرض اه رشيدي أقول وقياس ما مر آنفا عن سم وع ش في اطلاق الزراعة أن يتقيد الغراس والبناء بالمعتاد في مثل تلك الارض ثم رأيت سم قد

الخ) قال في الروض ويتقدر الحفر وضرب اللبن والبناء بالزمان كاستأجرتك لتحفر لي أو تبنى أو تضرب اللبن لي شهرا أو بالعمل فيبين في الحفر طول النهر والبئر والقبر وعرضها وعمقها وليعرف أي الاجير الارض أي بالرؤية أمرف صلابتها ورخاوتها اه قال في شرحه وقضية كلامه كاصله عدم اشتراط هذه الامور في التقدير بالزمان لكن مر أنه يشترط في الاجارة للخياطة شهرا بيان الثوب وما يراد منه ونوع الخياطة وقد يفرق بان الغرض يختلف في الخياطة بخلاف الحفر اه وهل يكفي اطلاق اللبن عن بيان قدر اللبنات طولا وعرضا وسمكا في لتضرب لي اللبن شهرا ولا عرف مطرد في قدرها كما هو ظاهر اطلاق هذه العبارة أولا بد من بيانه فيه نظر فليراجع ثم رأيت في شرح مر ما نصه ويبين في الاستئجار لضرب اللبن اذا قدر بالعمل العدد والقالب بفتح اللام طولا وعرضا وسمكا ان لم يكن معروفا والا فلا حاجة الى التبيين فان قدر بالزمان لم يحتج الى ذكر العدد كما صرح به العمراني وغيره فقول الشارح فان قدر بالزمان لم يحتج الى بيان ما ذكر أي جميعه فلا ينافيه وجوب بيان صفته اه (قوله وهو نحو سقف) كجدار (قوله وان لم يوجد ذلك جاز) شامل لما اذا منع من ذلك ولم تنقص بسببه الاجرة فليتأمل في ذلك (قوله واعترض السبكي ما قاله من الجواز بانه خلاف المنقول لقولهم الخ) قد يمنع ورود هذا على ابن الرفعة لتقييده بما اذا تعذرت الاعادة حالا ومآلا وهذا فيما اذا رجيت الاعادة (قوله فيزرع ما شاء) شامل لنحو القصب والارز مع شدة ضرره بالنسبة لبقية أنواع الزرع والوجه أن

فيغرس أو يبنى ما شاء واعترضا بكثرة التفاوت في أنواع هذين ويرد بمنع ذلك فابهام المتن اختصاص ذلك بالزراعة غير مراد وخرج بصلحت

اجارة الارض للزراعة

انه لما لو لم تصلح الالاحدهما فلا يشترط تعيينه وفيما اذا لم تصلح الاللزراعة يلزم غاصبها في سني الجدب أجرة مثلها في مدة الاستيلاء عليها لامكان الانتفاع بها بنحو ربط الدواب فيها وأما افتاء بعضهم بخلاف ذلك معللا له بانه لا أجرة لها في ذلك الوقت وعداه غيره الى بيوت منى من حيث الانتفاع بالآلة في غير أيام الموسم فليس في محله لانا لا نعتبر في تغريم الغاصب ان المغصوب أجرة بالفعل بل بالامكان فحيث أمكن الانتفاع به وجبت أجرته على انه لوقيل في آلات منى لا أجرة فيها مطلقا لم يبعد لان مالكها متعد بوضعها ثم فلم يناسب وجوب أجرة لها لان فيه منع الناس من استيفاء منافع أرضها المباحة لهم (ولو قال) آجرتكها (لتنتفع بها ماشئت صح) ويصنع ماشاء لرضاه به لكن شرط ابن الصباغ في أرض الزراعة عدم الاضرار فيجب اراحتها اذا اعتيدت كالدابة وقد يفرق بان اتعاب الدابة المضربها حرام حتى على مالكها بخلاف الارض والظاهر ان الآدمي ليس مثلهما في ذلك فلا تصح اجارته لينتفع به المؤجر ماشاء (وكذا) تصح (لوقال له (ان شئت فازرع) ها (وان شئت فاغرس) ها (في الاصح) ويتخير بينهما فيصنع ماشاء من زرع أوغرس لانه رضي بالاضر ولا يصح لتزرع وتغرس ولا ازرعها واغرسها لانه لم يبين قدر كل منهما

شرحه

صرح به عند قول الشارح الآتي ولا يصح لتزرع وتغرس الخ (قوله لذلك) اى للثلاثة او لاثنين منها (قوله ولو لم تصلح الالاحدهما) اي بحسب العادة والافغالب الاراضي يتأتى فيها كل من الثلاثة اه ع ش (قوله يلزم غاصبها الخ) لعله للانتفاع الممكن سم على حج فلو لم يمكن الانتفاع بها الا بالزراعة لم يستحق اجرة لمدة الغصب اه ع ش وقد يخالفه ما سيأتي من قول الشارح كالنهاية لانا لا نعتبر الخ (قوله وعداه غيره الى بيوت منى الخ) اى قال من تعدى باستعمال نحو جدر منى الاجرة عليه لما استعمله اه سم (قوله فليس في محله الخ) عبارة النهاية ويلحق به فيما يظهر بيوت منى غير ايام الموسم لانا لا نعتبر الخ قال الرشيدي اى من حيث الآلة والا فارضها لا تملك وما يبنى فيها واجب الهدم ثم ذكر قول الشارح على أنه لوقيل الخ فاقره (قوله مطلقا) أى في أيام الموسم وغيرها (قوله منافع أرضها) أى أرض منى (قوله لكن شرط الخ) اعتمده المغني وكذا النهاية عبارته لكن يشترط أن ينتفع به على الوجه المعتاد أى في تلك الارض كما مر نظيره في العارية وأفتى به الوالد رحمه الله وعدم الاضرار كما قاله ابن الصباغ فعليه كما أفتى به ابن الصلاح اراحتها المعتادة على الوجه المعتاد كما في اراحة الدابة ولا أثر للفرق بينهما بان اتعاب الدابة المضر الخ اه لان العادة محكمة والتعميم محمول عليها لعدم الضرر للمالك بمخالفتها اه وأقره سم (قوله والظاهر) الى قول المتن ويشترط في النهاية (قوله أن الآدمي الخ) أى حرا كان أو رقيقا ولو قيل بالصحة والحمل على ماجرت به العادة في اجارة مثله لكان له وجه اه ع ش (قوله لينتفع به المؤجر) كذا في نسخ الشارح مر وحينئذ فتتعين قراءته بفتح الجيم فيكون من باب الحذف والايصال أى المؤجرله اه رشيدي (قوله ويتخير) الى قوله وانما اعتبر وافي المغني (قوله فيصنع ماشاء من زرع أوغرس) يتجه أن يجوز له زرع البعض وغرس البعض لانه أخف قطعا من غرس الجميع الجائز له بل لو قال له ان شئت فاغرس وان شئت فابن احتمل جواز غرس البعض والبناء في البعض لانه رضي بكل من ضرري غرس الجميع وبنائه وضرر التبعيض ان لم يكن أقل من كل منهما لم يزد عليه ويحتمل مر المنع لانه لا يلزم من رضاه بمحض ضرر كل رضاه بالملفق منهما اذ قد رضي بمحض ضرر ظاهر الارض كما في البناء أو بمحض ضرر باطنها كما في الغرس دون المتبعض منهما فليتأمل فلعل هذا أوجه سم على حج اه ع ش أى الاحتمال الثاني (قوله لتزرع وتغرس) وكذا لتزرع أوتغرس بأو كما في الروض قال في

يتقيد بالمعتاد في مثل تلك الارض وان عمم نقل لتزرع ما شئت مر (قوله يلزم غاصبها في سني الجدب أجرة مثلها الخ) لعله للانتفاع الممكن (قوله وعداه غيره الى بيوت منى) أى قال من تعدى باستعمال نحو جدرانها لا أجرة عليه لما استعمله (قوله فليس في محله) كذا مر (قوله وجبت أجرته) كذا مر (قوله ويصنع ماشاء لرضاه به) لكن يشترط أن ينتفع به على الوجه المعتاد كما مر نظيره في العارية وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي وعدم الاضرار كما قاله ابن الصباغ فعليه كما أفتى به ابن الصلاح اراحتها المأجور على الوجه المعتاد كما في اراحة الدابة ولا أثر للفرق بينهما بان اتعاب الدابة المضر بها حرام حتى على مالكها بخلاف الارض لان العادة محكمة والتعميم محمول عليها لعدم الضرر بالمالك بمخالفتها شرح مر (قوله والظاهر ان الآدمي الخ) اعتمده مر (قوله ويتخير بينهما فيصنع ماشاء من زرع أوغرس) يتجه أن يجوز له زرع البعض وغرس البعض لانه أخف قطعا من غرس الجميع الجائز له وغايته زرع البعض فقط انه عدول عن غرس ذلك البعض الجائز الى ما هو أخف منه ولا وجه لمنعه بل لو قال له ان شئت فاغرس وان شئت فابن احتمل جواز غرس البعض والبناء في البعض لانه رضي بكل من ضرري غرس الجميع وبنائه وضرر التبعيض ان لم يكن أقل من ضرر كل منهما ما زاد عليه ويحتمل المنع لانه لا يلزم من رضاه بمحض ضرر كل رضاه بالملفق منهما اذ قد رضي بمحض ضرر ظاهر الارض كما في البناء أو بمحض ضرر باطنها كما في الغرس دون المتبعض منهما فليتأمل فلعل هذا أوجه (قوله ولا يصح لتزرع وتغرس) وكذا لتزرع أوتغرس وكما في الروض قال في شرحه للابهام لانه جعل له أحدهما لابعينه حتى لوقال ذلك على معنى انه يفعل أيهما شاء صح كما نقل عن التقريب اه وقوله لانه جعل له أحدهما لابعينه مع قوله حتى الخ علم منه الفرق بين البطلان في لتزرع أو

بل قال القفال لا يصح ازرع النصف واغرس النصف حتى يبين جانب كل (ويشترط في اجارة دابة لركوب) عينا أو ذمة (معرفة الراكب) بمشاهدة أو وصف تام) له بنحو ضخامة أو نحافة ليعرف زنته تخمينا وقول جلال البلقيني لابد من الوزن مع الوصف ضعيف وانما اعتبروا في نحو المحمل الوصف مع الوزن لانه اذا عين لا يتغير والراكب قد يتغير بسمن أو هزال فلم يعتبر جمعهما فيه (وقيل لا يكفي الوصف) وتتعين المشاهدة للخبر السابق ليس الخبر كالمعاينة ولما يأتي انه لا يكفي في وصف الرضيع وأطالوا في ترجيحه لانه الذي عليه الاكثرون بل الاول بحث لهما فقط (وكذا الحكم فيما) معه من زاملة ونحوها كما بأصله ولا ترد عليه خلافا لمن زعمه لان كلامه الآتي في المحمل يفيده وفيما (يركب عليه من محمل وغيره) كسرج أو اكاف (ان) لم يشاهده تفاوته ولم يكن هناك عرف مطرد و (كان) ذلك (له) أي تحت يده ولو بعارية يشترط أحدهما ان ذكر في العقد لكن المعتمد انه لابد هنا من الرؤية مع الامتحان باليد ان أمكن وألحقوا نحو المحمل بالزاملة لا بالمحمول الآتي الاكتفاء فيه باحد هذين لان الغرض كما تقرر انه لا عرف مطرد ثم مع فحش تفاوته اذ نحو الخشب يتفاوت ثقله فلا يحيط به العيان وبه يرد تنظير ابن الرفعة في ذلك أومن الوصف مع الوزن أملوا طرد بما يركب عليه عرف ولم يكن للراكب فلا يحتاج لمعرفته ويحمل في الاولى على العرف وبركبه المؤجر في الثانية

شرحه للابهام لانه جعل له أحدهما لابعينه حتى لوقال ذلك على معنى أنه يفعل أيهما شاء صح كما نقل عن التقريب اه ونظر هذا أي ما نقل عن التقريب الصحة في لتغرس أو تبني على معنى أنه يفعل أيهما شاء اه سم وما ذكره عن الروض وشرحه في المغني مثله وقوله على معنى أنه الخ هذا يجري في لتزرع وتغرس وفي ازرعها واغرسها بالواو كما مر عن النهاية قبيل قول المصنف والامتناع الشرعي كالحسي ما يصرح به (قوله بل قال القفال) أى كما مر اه سم أى قبيل قول المتن والامتناع الشرعي الخ (قوله حتى يبين جانب كل) واذا بين جانب كل جاز ابدال الغرس بالزرع كما هو ظاهر لانه أخف اه سم (قوله عينا) الى قوله ان ذكر في النهاية الا قوله وأطالوا الى المتن (قوله جمعهما) أى الوصف والوزن (قوله كالمعاينة) وفي رواية كالعيان اه ع ش (قوله معه) الى قوله لكن في المغني الا قوله ولا ترد الى المتن (قوله من زاملة) وهي شيء يجمع ويضم بعضها الى بعض اه كردي أى وتوضع على ظهر الدابة بدل نحو السرج ويركب عليها (قوله يفيده) أى لدخوله في قوله وغيره اه مغني قول المتن (من محمل بفتح) الميم الاولى وكسر الثانية اه مغني (قوله تفاوته) أى ما ركب عليه وكذا الاشارة بقوله ذلك (قوله يشترط الخ) راجع لقوله وكذا الحكم فيما معه الخ أو فيما ركب الخ وبيان لفائدة التشبيه وكان الانسب التفريع ولذا قال النهاية والمغني فيشترط معرفته بمشاهدته أو وصفه التام اه و (قوله ان ذكر) أى ما مر مما معه وما ركب عليه (قوله لكن المعتمد الخ) وفاقا للروض والبهجة وشيخ الاسلام (قوله لابد هنا) أى في نحو المحمل (قوله مع الامتحان باليد) أى فلا يكفي الرؤية بدون الامتحان ولا الوصف بدون الوزن خلافا لقضية التشبيه اه سم وظاهر صنيع النهاية والمغني هنا اعتماد قضية التشبيه من كفاية الرؤية أو الوصف التام حيث حملا المتن على ظاهره وأسقطا قول الشارح لكن الى أملوا طرد (قوله ان امكن) مفهومه كما يأتي عن المغني أنه ان لم يمكن الامتحان باليد كفت الرؤية (قوله وألحقوا) أى في اشتراط الرؤية مع الامتحان (قوله الاكتفاء) فاعل الآتي (قوله فيه) أى المحمول (قوله باحد هذين) أى الرؤية والامتحان اه سم وقال الكردي أى المشاهدة والوصف التام اه (قوله لان الغرض الخ) تعليل للالحاق (قوله فلا يحيط به) أى بنحو المحمل (قوله ثم) أى في نحو المحمل (قوله وبه يرد الخ) أى بالتعليل المذكور (قوله في ذلك) أى في الالحاق (قوله أومن الوصف الخ) عطف على قوله من الرؤية الخ أى وصف ما ركب عليه بضيقه أو سعته اه شرحا الروض والبهجة (قوله أملوا طرد) الى قوله كالوا استأجر دابة في المغني الا قوله وصحن وابريق وادواة وقوله قال الى المتن وقوله وزعم الى المتن وقوله وقد يغني عن الجنس والى قول المتن ويجب في النهاية الا قوله وقد يغني عن الجنس (قوله لمعرفته)

تغرس والصحة في ان شئت فازرع وان شئت فاغرس وتوهم بعض الطلبة من قول الروض وكذا لو آجره لغرس أو ليبني وأطلق وغرس وبني ماشاء انه مصور بجمعه بين الصيغتين في العقد بان قال المؤجر أجرتك لغرس أو لتبني واستشكاه بالبطلان في لتزرع أو لتغرس وهو خطأ بل هو اشارة الى مسئلتين احداهما أجرتكها لغرس ولم يبين المغروس فيغرس ماشاء والثانية أجرتكها لتبني ولم يعين ما يبني به فيبني ماشاء ولا يبعد فيهما التقييد بالمعتاد في مثل تلك الارض من الغراس والبناء وقضية ما تقدم عن التقريب الصحة في لتغرس أو تبني على معنى انه يفعل أيهما شاء (قوله بل قال القفال) أى كما مر (قوله حتى يبين جانب كل) واذا بين جانب كل جاز ابدال الغرس بالزرع كما هو ظاهر لانه أخف (قوله مع الامتحان باليد) أى فلا يكفي الرؤية بدون الامتحان ولا الوصف بدون الوزن خلافا لقضية التشبيه وعبارة شرح الروض مع امتحانه الزاملة باليد كما قاله الاصل عن البغوي وأقره ثم ألحق بها المحمل والعمارية لكن رد ابن الرفعة الالحاق الخ (قوله ان أمكن) انظر مفهومه (قوله باحد هذين) أى الرؤية والامتحان ش (قوله أومن الوصف) قال في شرح الروض بضيقه أو سعته اه (قوله أومن الوصف) عطف على من الرؤية ش (قوله ويحمل في الاولى على العرف) وبه نا يرد قول الاذرعي يطلب الجمع بين هذا وبين قولهم الآتي يتبع في السرج

على ما يليق بالدابة كما يأتى وان أحضر الراكب ما يركب عليه ولابد فى نحو المحمل من وطاء وهو ما يجلس عليه وكذا غطاء له ان شرط فى العقد و يعرف أحدهما بأحد ذينك ما لم يكن فيه (١٥٢) عرف مطرد فيحمل الاطلاق عليه (ولو شرط) فى عقد الاجارة (حمل المعاليق) جمع معلوق بضم الميم وقيل معلاق كسفرة وقدر وصحن وابريق واداوة وقصعة فارغة أو فيها نحو ماء أو زاد قال الماوردى ومضربة ومخدة (مطلقا) عن الرؤية مع الامتحان باليد عن الوصف مع الوزن (فسد العقد فى الاصح) لاختلاف الناس فيها قلة وكثرة ولا يشترط تقدير ما يأكله كل يوم (وان لم يشرطه) أى حمل المعاليق (لم يستحق حملها) ولا حمل بعضها وان خف كاداوة اعتيد حملها على ما اقتضاه اطلاقهم وذلك لاختلاف الناس فيها (ويشترط فى اجارة العين) لدابة لركوب أو حمل (تعيين الدابة) أى عدم ابهامها فلا يكفى أحد هذين وزعم ان هذا معلوم من أول الفصل بتسليمه لا يمنع التصريح به (وفى اشتراط رؤيتها الخلاف فى بيع الغائب) والاظهر اشتراطها وكذا يشترط قدرتها على ما استؤجرت لحمله (و) يشترط (فى اجارة الذمة) للركوب (ذكر الجنس والنوع) وقد يغنى عن الجنس (والذكورة والانوثة) كبعير بختى ذكر لاختلاف الغرض بذلك ووجهه فى الاخير أن الذكر أقوى والانثى أسهل ويشترط أيضا ذكر كيفية سيرها ككونها بحرا أو قطوفا (ويشترط فيهما) أى اجارة العين والذمة للركوب (بيان قدر السير كل يوم) وكونه ليلا أو نهارا والنزول فى عامر أو صحراء لتفاوت الغرض بذلك و يجوز مجاوزة المحل المشروط والنقص عنه لخوف ظن منه ضررا دون غيره كما لو استأجر دابة لبلد و يعود عليها فانه لا يحسب عليه مدة اقامتها

المغنى

عبارة النهاية والمغنى الى ذكره اه ع ش (قوله على ما يليق بالدابة) من سرج واكاف أو زاملة أو غيرها اه شرح الروض (قوله يليق بالدابة) ظاهره وان لم يلق بالراكب و وجهه بأن عدم تعيينه ما يركب عليه رضا منه بما يصلح للدابة وان لم يلق به وقد يقال لا بد من لياقته بكل من الراكب والدابة اه (قوله كما يأتى) أى فى الفصل الآتى بعد (قوله وان أحضر الخ) غاية (قوله ولابد فى نحو المحمل الخ) أى سواء شرط فى العقد أم لا اه شرح الروض ويفيده أيضا اطلاق الشارح كالنهاية والمغنى هنا وتقييدهم فى الغطاء (قوله من وطاء) بكسر أوله وهو ما يفرش فى المحمل ونحوه ليجلس عليه اه شرح الروض (قوله وكذا غطاء الخ) بكسر أوله وهو ما يستظل به و يتوقى به من الشمس والمطر فان كان للمحمل ظرف من لبد أو أدم فكالغطاء فيما ذكر شرح الروض ومغنى (قوله و يعرف أحدهما) أى يشترط معرفة أحدهما أى الوطاء والغطاء (قوله بأحد ذينك) أى بالرؤية أو الوصف مغنى وكردى وع ش وفى سم بعد سرد عبارة الروض مع شرحه الموافقة لهذا ما نصه ولم يتعرض للامتحان مع الرؤية ولا للوزن مع الوصف وقول الشارح بأحد ذينك قد يفيد اعتبارهما وقد يناسب ذلك ما يفيده كلامه الآتى اه أى فى تفسير مطلقا (قوله بضم الميم) أى واللام اه ع ش (قوله معلاق) أى بكسر الميم (قوله كسفرة الخ) عبارة النهاية والمغنى وهو ما يعلق على البعير كسفرة الخ اه (قوله قال الماوردى الخ) أى عطفا على السفرة (قوله ولا يشترط تقدير ما يأكله الخ) أى من الطعام المحمول ليؤكل فى الطريق وانما ذكر هذه المسئلة هنا لمناسبتها لما أفهمه المتن من اشتراط معرفة المعاليق المشروط حملها التى منها الطعام كما أشار اليه الشارح بقوله السابق أو فيها نحو ماء أو زاد (قوله تقدير ما يأكله) أى فيأكل على العادة لمثله فلو اتفق له عدم الاكل لضيافة أو تشويش مثلا فينبغى أنه لا يعتبر على التصرف فيما كان يأكله فى تلك المدة لان ذلك يقع كثيرا نعم لو ظهر منه قصد ذلك كأن اشترى من السوق ما أكله وقصد ادخار ما معه من الزاد ليبيعه اذا ارتفع السعر كلف نقص ما كان يأكله فى تلك المدة فلو امتنع لزمه أجرة مثل حمله اه ع ش قول المتن (لم يستحق) بالبناء للمفعول نهاية ومغنى قال الرشيدى الظاهر أنه ليس بمتعين اه عبارة ع ش و يجوز بناؤه للفاعل بعود الضمير للمؤجر بل هو أنسب بقوله وان لم يشرطه اه (قوله المؤجر) صوابه المستأجر (قوله وزعم الخ) مبتدأ خبره قوله لا يمنع الخ وقوله بتسليمه متعلق بالثانى (قوله لا يمنع التصريح به) مع أن فيه توطئة لما بعده اه سم (قوله للركوب) لا للحمل بدليل قوله الآتى لا لجنس الدابة وصفتها اه سم قول المتن (ذكر الجنس) كالابل والخيل اه مغنى (قوله كبعير بختى ذكر) نشر على ترتيب اللف (قوله ووجهه) أى الاختلاف (فى الاخيرة) أى الذكورة والانوثة (قوله بحرا أو قطوفا) أى أو مهملجا والبحر الواسع المشى والقطوف بفتح القاف البطئ السير والمهملج بكسر اللام حسن السير فى سرعة اه مغنى عبارة البجيرمى المهملج هى بضم الميم وفتح الهاء واسكان الميم وكسر اللام ذات السير السريع زيادى والقطوف بطيئه والبحر ما بينهما اه (قوله ويجوز مجاوزة الخ) عبارة

العرف فى الاصح شرح م ر (قوله ولابد فى نحو المحمل من وطاء فيه الخ) سواء شرط فى العقد أم لا قاله فى شرح الروض (قوله و يعرف أحدهما بأحد ذينك ما لم يكن الخ) عبارة الروض وشرحه و يشترط رؤية وطاء أو وصفه سواء شرط فى العقد أم لا وكذا الغطاء ان شرط فى العقد الا ان اطرد فيه عرف فيكفى الاطلاق ويحمل على العرف ويأتى مثله فى الوطاء اه باختصار ولم يتعرض للامتحان مع الرؤية ولا للوزن مع الوصف وقول الشارح بأحد ذينك قد يفيد اعتبارهما وقد يناسب ذلك ما يفيده كلامه الآتى فى المضربة والمخدة (قوله لا يمنع التصريح به) وفيه توطئة لما بعده (قوله للركوب) لا للحمل بدليل قوله الآتى لا لجنس الدابة وصفتها (قوله وكونه ليلا أو نهارا الخ) عبارة الروض فرع و يتبع الشرط والا فالعرف فى سير الليل والنهار والنزول

لخوف (الا أن يكون بالطريق منازل مضبوطة) بالعادة (فينزل) قدر السير (عليها) (١٥٣) ما لم يشرط خلافه فان لم ينضبط اشترط بيان المنازل أو التقدير بالزمن وحده هذا كله ان كانت الطريق آمنة والا لم يجز تقدير السير فيه لانه لا يتعلق بالاختيار ذكره جمع قالا ومقتضاه امتناع التقدير بالزمان أيضا وحينئذ يتعذر الاستئجار فى طريق مخوفة لا منازل بها مضبوطة اه وقال الاذرعى قضية كلام الشامل صحة التقدير من بلد كذا الى بلد كذا للضرورة (ويجب فى الايجار للحمل) اجارة عين أو ذمة (ان يعرف المحمول) لاختلاف تأثيره وضرره (فان أحضر رآه) ان ظهر (وامتحنه بيده ان) لم يظهر كأن كان فى ظلمة أو (كان فى ظرف) وأمكن تخمينا لوزنه (وان غاب) أو حضر (قدر بكيل) ان كان مكيلا (أو وزن) ان كان موزونا أو مكيلا لان ذلك طريق معرفته والوزن فى كل شئ أولى لانه أضبط (و) ان يعرف (جنسه) أى المحمول المكيل لاختلاف تأثيره فى الدابة وان اتحد كيله كما فى الملح والذرة أما الموزون كآجرتكها لتحمل عليها مائة رطل وان لم يقل مما شئت فلا يشترط ذكر جنسه لانه رضاه بأضر الاجناس بخلاف عشرة أقفزة مما شئت فانه لا يغنى عن ذكر الجنس لكثرة الاختلاف مع اتحاد الكيل وأين ثقل الملح من ثقل الذرة

الاجارة بالجهل

المغنى فان زاد فى يوم على المشروط أو نقص عنه فلا جبران من اليوم الثانى بزيادة أو نقص بل يسيران على الشرط ولو أراد أحدهما زيادة أو نقصا لخوف أجيب ان غلب على الظن الضرر به أو لخصب أو لخوف ولم يغلب على الظن الضرر به فلا يجاب اه زاد الاسنى قال الزركشى وينبغى أن يجاب طالب النقص للخصب حيث لا علف وقد يدخل فى الخوف انتهى اه وفى سم بعد سرد عبارة الاسنى ما نصه وقضيته أنه لا يجاب طالب الزيادة للخصب حيث لا علف لكن مع خوف الضرر بتركه و ينبغى أن يجاب كما يفهمه أول الكلام اه قال ع ش ومع ذلك أى الجواز يلزمه أجرة مثل استعماله فى القدر الزائد ولا شئ له فى مقابلة ما نقص من المسافة ان قدر بالزمن و يحط عنه أجرة ما نقص ان قدر بمحل العمل اه قول المتن (بالطريق الخ) أى وفى السير ليلا أو نهارا وفى النزول فى عامر أو صحراء عرف عبارة الروض مع شرحه و يتبع الشرط وان خالف العرف وان لم يكن شرط فالعرف يتبع فى سير الليل أو النهار وفى النزول فى القرى أو الصحراء وفى سلوك أحد الطريقين اذا كان للمقصد طريقان فان اعتيد سلوكهما وجب البيان فان أطلق لم يصح العقد الا ان تساويا من سائر الوجوه فيحتمل الصحة كنظيره فى النقود فى المعاملة بها اه وأقرها سم (قوله فان لم ينضبطا) المناسب التأنيث (قوله هذا كله) أى قول المتن و يشترط فيهما الى هنا (قوله تقدير السير فيه) عبارة النهاية التقدير بالسير به اه قال الرشيدى وانظر ما مرجع الضمير فى العبارتين أى النهاية والتحفة وعبارة القوت وقال القاضى أبو الطيب ان كان الطريق مخوفا لم يجز تقدير السير فيه اه فمرجع الضمير فيها الطريق اه أى فمرجع الضمير فى العبارتين الطريق الغير المذكور (قوله لانه الخ) أى السير (قوله وقال الاذرعى الخ) عبارة النهاية وقضية كلام الشامل كما أفاده الاذرعى الخ اه قال ع ش قوله كما أفاده الاذرعى هو مقابل لما اقتضاه كلام الشيخين من البطلان مطلقا وحاصله أنه يكفى التقدير فى زمن الخوف بالاجارة الى بلد كذا طال زمن السير له لكثرة الخوف أو قل اه (قوله صحة التقدير الخ) معتمد اه ع ش (قوله اجارة عين) الى الفصل فى النهاية (قوله وأمكن) أى الامتحان و(قوله تخمينا الخ) تعليل للامتحان ش اه سم عبارة المغنى فان لم يمكن امتحانه باليد كفت الرؤية ولا يشترط الوزن فى الحالين *(تنبيه)* قوله ان كان فى ظرف يوهم أن ما يستغنى عن الظرف كالاحجار والاخشاب لا يمتحن باليد وليس مرادا فلو قال وامتحنه بيده ان أمكن لكان أولى اه (قوله أو حضر) أسقطه النهاية والمغنى وفى الكردى قوله أو حضر أى حضورا غير ما ذكر بان لم يظهر ولم يمكن امتحانه باليد اه وهذا الخلاف ظاهر ما مر فى الشرح وخلاف ما مر آنفا عن المغنى من كفاية الرؤية عند عدم امكان الامتحان باليد و يظهر أن الشارح أفاد بهذه الزيادة أن التقدير بكيل أو وزن يكفى فى الحاضر كما يكفى فيه ما مر (قوله ان كان مكيلا) الى قوله انما يشترطوا فى المحمول فى المغنى الا قوله و يأتى ذلك الى قوله وفى ما تقدم (قوله أى المحمول المكيل) أى الغائب مغنى وع ر ر (قوله فلا يشترط ذكر جنسه) وتقدم فى المحمل أنه لا يكفى ذكر وزنه عن ذكر وصفه.

فى القرى أو الصحراء وسلوك أحد الطريقين اه قال فى شرحه فان اعتيد سلوكهما معا وجب البيان فان أطلق لم يصح العقد الا ان تساويا من سائر الوجوه فيحتمل الصحة كنظيره فى النقود فى المعاملة بها اه (قوله لخوف ظن منه ضررا دون غيره) قال فى الروض وشرحه وان أراد أحدهما الزيادة أو النقص لخصب أو لخوف ولم يغلب على الظن الضرر به فلا يجاب قال الزركشى وينبغى أن يجاب طالب النقص للخصب حيث لا علف وقد يدخل فى الخوف اه اه وقضيته انه لا يجاب طالب الزيادة للخصب حيث لا علف لكن مع خوف الضرر بتركه ينبغى أن يجاب كما يفهمه أول الكلام (قوله وأمكن) أى الامتحان وقوله تخمينا تعليل للامتحان ش (قوله فى المتن وجنسه) عبارة المنهج وشرحه وشرط لحمل رؤية محمول ان حضر أو امتحانه بيد كذلك أو تقديره ان حضر أو غاب بكيل فى مكيل وذكر جنس مكيل اه باختصار فقول المنهاج وجنسه ليس على اطلاقه (قوله فلا يشترط ذكر جنسه) وتقدم فى المحمل انه لا يكفى فى المحمل ذكر وزنه عن ذكر

والفرق ممكن اه سم (قوله وقلته) عطف على كثرة من قوله لكثرة الاختلاف اه سم (قوله أو كيله) عطف على وزنه الخ أى أو قدر بكيل المحمول كمائة قفيز حنطة (قوله فيشترط رؤيته كحباله الخ) لعل هذا وقوله الآتى ويأتى ذلك فيما اذا أدخل الخ فى اجارة العين لما سيأتى أن ظرف المحمول فى اجارة الذمة على المؤجر ولا معنى لاشتراط رؤيته ما عليه أو وصفه أو يحملان على ما لو اشترط المستأجر الظرف من عنده ويقال فيما يأتى أيضا ان ادخاله الظرف فى الحساب دل على ارادته أنه من عنده وهذا أقرب اه سم (قوله أو وصفهما) عبارة الغرر فيعرفه المؤجر بالرؤية أو الوزن اه وهى الانسب بالمتن (قوله بغرائر) أى وحبال (قوله ويأتى ذلك) أى اشتراط الرؤية أو الوصف ما لم يطرد العرف فيما اذا أدخل الخ عبارة الروض مع شرحه والمغنى ويشترط فيه أى الحمل ذكر الجنس للمحمول ثم لو قال مائة رطل مما شئت بل وبدون مما شئت صح العقد والتقدير بالوزن يغنى عن ذكر الجنس وحسب من المائة الظرف كقوله مائة رطل حنطة بظرفها فانه يصح لزوال الغرر بذكره الوزن وحسب منه ظرفها وان لم يذكر وزنه فان قال مائة رطل حنطة أو مائة قفيز حنطة لم يحسب الظرف فيشترط معرفته بالرؤية أو الوصف ان كان يختلف والا كأن كان ثم غرائر متماثلة اطرد العرف باستعمالها حمل العقد عليها اه وهى صريحة كما ترى فى أنه انما يشترط معرفة الظرف عند عدم دخوله وأما عند دخوله بلا ذكره كقول الشارح الآتى أما لو قال مائة رطل الخ أو بذكره كما هنا فلا خلاف لما يفيده قول الشارح كالنهاية ففى مائة من بظرفه لابد أن يذكر جنس الظرف ولذا قال سم بعد نقل عبارة العباب والروض ما نصه وقول العباب كقوله مائة رطل حنطة بظرفها يقتضى أن المعنى فلا يحتاج الى معرفته فانظر مع قول الشارح ففى مائة من بظرفها لابد أن يذكر الجنس وفى عبارة الروض المذكورة اشعار بموافقة عبارة العباب المذكورة فتأمل اه وقال السيد عمر قوله لابد أن يذكر جنس الظرف تأمل الفرق بينه وبين قوله آنفا أما الموزون الخ فان الظروف من جملة الموزونات فليتأمل تصوير هذه المسئلة مع قوله الآتى أما لو قال مائة رطل فالظرف منها اه (قوله لابد أن يكون) أى الظرف (مما لا يختلف الخ) أى والا فلابد من معرفته بالرؤية أو الوصف كما مر (قوله أما لو قال مائة رطل) أى بدون نحو حنطة (قوله فالظرف منها) أى فلا يشترط معرفته قول المتن (اجارة ذمة) ما اجارة عين

وصفه والفرق ممكن (قوله وقلته) عطف على كثرة من قوله لكثرة الاختلاف ش (قوله ومتى قدر بوزن للمحمول كمائة رطل حنطة أو كيله لم يدخل الظرف) عبارة الروض وشرحه فان قال مائة رطل حنطة أو مائة قفيز حنطة لم يحسب الظرف اه (قوله فيشترط رؤيته كحباله الخ) لعل هذا فى اجارة العين لما سيأتى أن ظرف المحمول فى اجارة الذمة على المؤجر اذ لا معنى لاشتراط رؤيته ما عليه أو وصفه أو يحمل هذا على ما لو اشترط المستأجر الظرف من عنده وكذا يقال فيما يأتى آنفا من ادخاله الظرف فى الحساب فهو محمول على اجارة العين لما ذكر من انه سيأتى ان ظرف المحمول على المؤجر فى اجارة الذمة أو يقال يحمل ما سيأتى اذا لم يشترط المستأجر أن يكون الظرف من عنده أو يقال هنا حيث أدخله فى الحساب دل على ارادته انه من عنده وهذا أقرب اذ يبعد أن يستأجره لمائة من بظرفها ويكون الظرف خارجا عنها على المؤجر فليراجع (قوله ويأتى ذلك فيما اذا أدخل الظرف فى الحساب ففى مائة من بظرفها الخ) عبارة العباب ويحسب الظرف من المائة فلا يحتاج الى معرفته كقوله مائة رطل حنطة بظرفها فان قال مائة رطل أو مائة قفيز حنطة لم يكن الظرف منها فان عرف برؤية أو وصف ان اختلف اه وعبارة الروض ثم لو قال مائة رطل مما شئت أى أو بدون ما شئت صح وحسب الظرف كقوله مائة رطل حنطة بظرفها فان قال مائة رطل حنطة لم يحسب الظرف فيشترط معرفته ان كان مختلفا اه وقول العباب كقوله مائة رطل حنطة بظرفها يقتضى أن المعنى فلا يحتاج الى معرفته فانظره مع قول الشارح ففى مائة من بظرفها لابد أن يذكر جنس الظرف وفى عبارة الروض المذكورة اشعار بموافقة عبارة العباب المذكورة فتأملها (قوله أما لو قال مائة رطل) بدون حنطة (قوله لا لاجارة العمل) قال الاسنوى اذ فى الكنز واجارة العين للعمل يشترط فيها تعيين الدابة ورؤيتها اه

وقلته مع اتحاد الوزن ولا يصح الحمل عليها ما شئت بخلاف الزرعها ما شئت لان الارض تطيق كل شئ ومتى قدر بوزن للمحمول كمائة رطل حنطة أو كيله لم يدخل الظرف فيشترط رؤيته كحباله أو وصفهما ما لم يطرد العرف ثم بغرائر متماثلة أى قريبة التماثل عرفا كما هو ظاهر ويأتى ذلك فيما اذا أدخل الظرف فى الحساب ففى مائة من بظرفها لابد أن يذكر جنس الظرف أو يقول ما تمن مما شئت فى مائة قدح بر بظرفها لابد أن يكون مما لا يختلف عرفا كما ذكر أما لو قال مائة رطل فالظرف منها (لا جنس الدابة وصفتها) فلا يشترط معرفتهما فى الاجارة للعمل (ان كانت اجارة ذمة)

دابة

دابة للحمل فيشترط رؤيتها وتعيينها كما فى اجارة العين للركوب اه مغنى وفى سم عن كنز الاستاذ مثله ومر آنفا فى شرح ويشترط فى اجارة العين ما يصرح بذلك (قوله لان الغرض الخ) يؤخذ منه أنه لو استأجر لنقل أحمال فى البحر من السويس الى جدة مثلا لا يشترط تعيين السفينة التى يحمل فيها للعلة المذكورة لكن ينبغى أن يحملها فى سفينة تليق عرفا بحمل مثل ذلك اه ع ش (قوله مطلقا) أى اجارة عين أو ذمة (قوله لان المنازل الخ) هذا واضح عند الامن عليها بخلفها بالحجر والحكم عند الخوف عليها من التخلف اه سيد عمر ويمكن أن يقال بدخولها حينئذ فى قولهم الا أن يكون فى الطريق نحو وحل (قوله عيب) أى يتخير به بين الفسخ والاجازة اه ع ش (قوله ووجوب تعيينها) لعل المراد جنسا وصفة

(فصل فى منافع لا يجوز الاستئجار لها) (قوله فى منافع) الى قوله كما بينتها فى النهاية (قوله وما يعتبر فيها) أى فى المنافع الثانية قول المتن (لا تصح) أى من امام وغيره أسنى ومغنى قول المتن (اجارة) شامل للعين والذمة و(قوله مسلم) ينبغى أو مرتد والمسلم شامل للامام فلو استأجر الآحاد للجهاد لم يصح وظاهره ولو اجارة ذمة وان أمكنه ابدال نفسه باستئجار ذمى لانه فرعه سم على حج اه ع ش قول المتن (مسلم) أى ولو عبدا اه مغنى زاد النهاية وصبيا اه قول المتن (لجهاد) ومثله المرابطة كما أفتى به البلقينى سم ونهاية (قوله وصرف عائدته للاسلام الخ) أى خلافا لمن قال بالصحة حينئذ اه رشيدى عبارة شرح الروض قال الزركشى وغيره هذا أى عدم الصحة اذا قصد المستأجر وقوع الجهاد عن نفسه فان قصد اقامة هذا الشعار وصرف عائدته أى فائدته الى الاسلام فوجهان الخ اه (قوله يتعين عليه) أى حقيقة بان كان مكلفا أو حكما بان كان غير مكلف فانه يلزم على وليه تمكينه من الخروج عن الصف اه ع ش (قوله وبه فارق الخ) أى بالوقوع عن نفسه (قوله على نحو تعليم تعين عليه) أى بالنسبة للاثر المترتب عليه وهو التعلم الحاصل للمتعلم فتكون الاجرة المبذولة فى مقابله ولا كذلك فى الجهاد فانه ليس فيه أثر يحصل للغير وأما نصرة الدين ونحوه فلا يختص به أحد سيد عمر وسم (قوله من الامام فقط) ظاهره امتناع ذلك من القاضى ونحوه أيضا سم على حج قال شيخنا وهو ظاهر لان القاضى لا يجوز له الا فعل ما فوض له الامام انتهى اه ع ش (قوله أى فيها) انما فسر به ليشمل ما اذا كانت النية لها أو لمتعلقها الذى صرح به بعد اه رشيدى (قوله أو لمتعلقها) أى كالامامة سم ورشيدى فان متعلقها الصلاة ع ش (قوله بحيث الخ) متعلق بتجب (قوله حصولها عليها) أى حصول العبادة على النية (قوله لان القصد الخ) تعليل للمتن ثم هو الى قوله ودخل فى المغنى (قوله لابد منه) أى فى الحصول وان لم يأثم بتركه اه رشيدى (قوله بها) أى العبادة والجار متعلق بالمكلف و(قوله بكسر الخ) متعلق بالامتحان و(قوله بالامتثال) متعلق بالكسر (قوله وغيره) أى غير المكلف

(فصل فى منافع لا يجوز الاستئجار لها الخ) (قوله فى المتن اجارة) شامل للعين والذمة وقوله مسلم ينبغى أو مرتد والمسلم شامل للامام فلو استأجر الآحاد للجهاد لم يصح وظاهره ولو اجارة ذمة وان أمكنه ابدال نفسه باستئجار ذمى لانه فرعه (قوله فى المتن لجهاد) ومثله المرابطة كما أفتى به البلقينى (قوله على الاوجه) اعتمده م ر وعبارة شرح الروض عقب قوله فلا يستأجره أى للجهاد مسلم قال الزركشى وغيره هذا اذا قصد المستأجر وقوع الجهاد عن نفسه فان قصد اقامة هذا الشعار وصرف عائدته الى الاسلام الخ (قوله وبه فارق حل أخذ الاجرة على نحو تعليم تعين عليه) يتأمل الفرق فانه ان أريد بوقوعه عن نفسه خروجه عن العهدة بكونه ادى ما لزمه فالتعليم المذكور كذلك وان أريد ان فائدة الجهاد تقع له وتعود اليه فقد يمنع بانه انما تعود للاسلام أو المسلمين وان كان هو أحدهم كما أن فائدة التعليم لا تعود للمعلم بل المتعلم الا أن يقال يكفى عود الفائدة اليه وان لم تخصه فليتأمل (قوله فقط) ظاهره امتناع ذلك من القاضى ونحوه أيضا (قوله كما يأتى فى بابه) سيذكر فيه ترددا فيما لو أسلم بعد استئجاره هل تنفسخ كما لو استؤجرت عينها لخدمة مسجد فحاضت أولا ويفرق فراجعه والفرق ممكن بتعذر العمل ثم لا هنا (قوله أو لمتعلقها) يمكن تمثيل هذا القسم بالامامة (قوله

لان الغرض مجرد نقل متاع التزم فى الذمة وهو لا يختلف باختلاف الدواب (الا أن يكون) فى الطريق نحو وحل أو يكون (المحمول) الذى شرط فى العقد (زجاجا) بتثليث أوله (ونحوه) مما يسرع انكساره كالخزف فيشترط معرفة جنس الدابة وصفتها كما فى الاجارة للركوب مطلقا لاختلاف الغرض باختلافها فى ذلك وانما لم يشترطوا فى المحمول التعرض لسير الدابة مع اختلاف الغرض به سرعة وابطاء عن القافلة لان المنازل تجمعهم والعادة تبين والضعف فى الدابة عيب وبحث الزركشى وجوب تعيينها فى التقدير بالزمن لاختلاف السير باختلاف الدواب

(فصل) فى منافع لا يجوز الاستئجار لها ومنافع يخفى الجواز فيها وما يعتبر فيها* (لا تصح اجارة مسلم لجهاد) وان قصد اقامة هذا الشعار وصرف عائدته للاسلام على الاوجه لانه يتعين عليه بحضور الصف ووقوعه عن نفسه وبه فارق حل أخذ الاجرة على نحو تعليم تعين عليه أما الذمى فيصح لكن من الامام فقط استئجاره للجهاد كما يأتى فى بابه (ولا) لفعل (عبادة تجب لها) أى فيها (نية) لها أو لمتعلقها بحيث يتوقف أصل حصولها عليها فالمراد بالوجوب ما لابد منه لان القصد امتحان المكلف بها بكسر نفسه بالامتثال وغيره لا يقوم مقامه فيه ولا يستحق الاجير شيئا وان عمل طامعا

الاجارة الباطلة

في المجلس (واجارة العين) الاجرة فيها كالثمن في البيع حينئذ (لا يشترط ذلك) أي قبض الاجرة المعينة والتي في الذمة في المجلس (فيها) كثمن المبيع نعم يتعين محل العقد لتسليمها على مامر فيه في السلم (ويجوز) في الاجرة (فيها) أي اجارة العين (التعجيل والتأجيل) للاجرة لكن (ان كانت) الاجرة (في الذمة) اذ الاعيان لا تؤجل والاستبدال عنها والحوالة بها وعليها والابراء منها مطلقا كما يأتي (واذا أطلقت) الاجرة عن ذكر تأجيل أو تعجيل (تعجلت) كثمن المبيع المطلق ولان المؤجر ملكها بالعقد لكن لا يستحق استيفاءها الا بتسليم العين فان تنازعا في البداءة فكما مر في البيع (وان كانت) الاجرة (معينة) بان ربطها بعين أو مطلقة أو في الذمة (ملكت في الحال) بنفس العقد وان كانت مؤجلة كما ملك المستأجر المنفعة به في اجارة العين لكنه ملك مراعى كلما مضى جزء من الزمان على السلامة بان أن ملك المؤجر استقر على ما يقابل ذلك وسيذكر انها لا تستقر الا باستيفاء المنافع أو تفويتها وقضية ملكها حالا ولو مؤجلة صحة الابراء منها ولو في مجلس العقد لانه لا خيار فيها فكان كالابراء من الثمن بعد لزومه بخلافه قبله لان زمن الخيار كزمن العقد فكأنه باعه بلا ثمن

أي كالعقد بلفظ الاجارة (قوله على معدوم) أي دائما والا فالمبيع في الذمة قد يكون معدوما حالة العقد بالنسبة للبائع اه سيد عمر عبارة سم قد يقال العقد على ما في الذمة أيضا وارد على معدوم ضرورة أن ما في الذمة غير موجود نعم يفترقان من جهة أن ما في الذمة في البيع تمكن وجوده قبل استيفائه بخلاف الاجارة فليتأمل اه (قوله وتعذر استيفائها) أي المنفعة (قوله باشتراط قبض الاجرة الخ) أي وبامتناع الاستبدال عنها الى آخر ما تقدم (قوله أي قبض الاجرة) الى قوله وقضيته في المغني الا قوله مطلقا كما يأتي وقوله ولان المؤجر الى فان تنازعا وقوله وان كانت مؤجلة وقوله في اجارة العين (قوله كثمن المبيع) لا حاجة اليه مع ما قدمه عقب قول المتن واجارة العين (قوله نعم يتعين الخ) عبارة المغني ثم ان عينا مكان التسليم تعين والا فموضع العقد اه عبارة ع ش قوله محل العقد أي تلك المحلة حيث كان المحل صالحا والا فأقرب محل اليه اه (قوله على مامر فيه في السلم) يقتضي تفصيل السلم اه ع ش (قوله للاجرة) لا حاجة اليه مع قوله في الاجرة السابق عقب قول المصنف ويجوز اه رشيدي (قوله والاستبدال عنها الخ) عطف على التعجيل (قوله مطلقا) أي ولو في المجلس اه ع ش عبارة سم أي معجلة كانت او مؤجلة وظاهر عبارته بدليل قوله كما يأتي اختصاص الاطلاق بالابراء مع انه جار فيما قبله ايضا كما هو ظاهر اه (قوله كما يأتي) اي في شرح ملكت في الحال (قوله واذا أطلقت الاجرة) أي التي في الذمة في اجارة العين أو الذمة اه ع ش (قوله ولان المؤجر الخ) في هذا التعليل نظر يظهر من التعميم الذي يذكر في شرح ملكت في الحال (قوله فكما مر في البيع) أي فيبدأ هنا بالمؤجر ان كانت الاجرة في الذمة والا فيجبران اه ع ش (قوله أو مطلقة) عطف على قول المتن معينة اه سم أي فما في المتن ليس بقيد والمراد أنها ملكت في الحال سواء عينها بان ربطها بعين او بدين بان قال بالعشرة التي في ذمة فلان او اطلقها او قال في ذمتي رشيدي (قوله او في الذمة) أي بان صرح بكونها في الذمة والا فالمطلقة محمولة على الذمة ثم رأيته في سم على حج اه ع ش (قوله وان كانت مؤجلة) أي الاجرة (قوله به) أي بالعقد (قوله في اجارة العين) ينظر وجه هذا التقييد اه سم و يؤيد النظر اسقاط المغني وشرح الروض هذا القيد (قوله لكنه ملك الخ) راجع الى المتن والاحسن في تعبيره عبارة النهاية لكن ملكا مراعى كلما مضى الخ وعبارة المغني ملكت في الحال بالعقد ملكا مراعى بمعنى أنه كلما مضى جزء من الزمان على السلامة بان أن المؤجر استقر ملكه من الاجرة على ما يقابل ذلك أما استقرار جميعها فباستيفاء المنفعة أو بتفويتها كما سيأتي في كلامه آخر الباب اه (قوله انها لا تستقر) أي الاجرة جميعها (قوله لا خيار فيها) أي الاجارة (قوله بعد لزومه) أي عقد البيع (بخلافه) أي الابراء (قبله) أي اللزوم (فرع) قال النهاية ولو آجر الناظر الوقف سنين وقبض الاجرة جاز له دفع جميعها لاهل البطن الاول وان علم موتهم قبل مضي مدتها فلو مات القابض قبل مضي المدة لم يضمن المستأجر ولا الناظر كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا لابن الرفعة خلافا للقفال لان الموقوف عليه ملكها في الحال ظاهرا وعدم الاستقرار لا ينافي جواز التصرف كما نصوا عليه ويرجع المستحق بحصته من الاجرة المسماة في تركة القابض اه واقتصر الاسنى والمغني على مقالة القفال فقالا ولو آجر الناظر الوقف سنين وأخذ الاجرة لم يجز له دفع جميعها للبطن الاول وانما يعطى بقدر مامضى من الزمان فان دفع أكثر منه

(قوله لضعف الاجارة بورودها على معدوم) قد يقال والعقد على ما في الذمة أيضا وارد على معدوم اذ ما في الذمة معدوم ضرورة انه غير موجود نعم يفترقان من جهة ان العقد على ما في الذمة وارد على ما يمكن وجوده قبل استيفائه بخلاف الاجارة فليتأمل (قوله على مامر فيه في السلم) يقتضي تفصيل السلم (قوله والابراء منها مطلقا) أي معجلة كانت أو مؤجلة وظاهر عبارته بدليل قوله كما يأتي اختصاص الاطلاق بالابراء مع جريانه فيما قبله أيضا كما هو ظاهر (قوله فكما مر في البيع) يتأمل (قوله أو مطلقة) عطف على قول المتن معينة ش (قوله أو في الذمة) كأن مراده بذلك انه صرح بانها في الذمة ليتأتى مع ذلك ذكر قوله أو مطلقة والا فالمطلقة أي عن التعيين والتصريح بكونها في الذمة أيضا كما هو ظاهر (قوله في اجارة العين) ينظر وجه هذا التقييد (قوله لكنه الخ) استدراك على قول المتن ملكت في الحال ش (قوله بخلافه)

فمات

(ويشترط لصحة الاجارة كون الاجرة معلومة) جنسا وقدرا وصفة ان كانت في الذمة والا كفت معاينتها في اجارة العين والذمة نظير مامر في الثمن وجواز الحج بالرزق مستثنى ان قلنا انه اجارة توسعة في تحصيل هذه العبادة (فلا تصح) الاجارة لدار (بالعمارة) لها (و) لا لدابة بصرف أو بفعل (العلف) لها بفتح اللام المعلوف به وباسكانها كما بخطه المصدر (للجهل بهما) كآجرتكها بعمارتها أو بدينار على ان تصرف في عمارتها أو علفها للجهل بالصرف فتصير الاجرة مجهولة فان صرف وقصد الرجوع به رجع للاذن مع عدم قصد التبرع والا فلا والاوجه ان التعليل بالجهل للاغلب وان الحكم كذلك وان علم الصرف كبيع زرع بشرط أن يحصده البائع فالحاصل انه حيث كان هناك شرط بطلت مطلقا والا كآجرتكها بعمارتها فان عينت صحت والا فلا أما اذا أذن له في صرفها بعد العقد من غير

فان الآخذ ضمن الناظر تثبت الزيادة للبطن الثاني قاله القفال قال الزركشي لو آجر الموقوف عليه لا يتصرف في جميع الاجرة لتوقع ظهور كونها لغيره بموته انتهى وهو كما قال السبكي محمول على ما اذا طالت المدة أما اذا قصرت فيتصرف في الجميع لانه ملكها في الحال أما صرفها في العمارة فلا منع منه عليه اه ولعل مقالة القفال محله عند ظهور انقراض البطن الاول قبل مضي المدة وهو الظاهر فليراجع ثم رأيت الشارح في فصل لا تنفسخ اجارة بعذر الخ اعتمد ما قاله القفال وسم هناك ذكر عن الاستاذ البكري ما يؤيده وقرره (قوله لصحة الاجارة) الى قول المتن ولا يبلغ في النهاية (قوله جنسا) الى قوله وجواز الحج في المغني (قوله والا) أي بان كانت معينة (قوله معاينتها) أي مشاهدتها (قوله نظير مامر في الثمن) و يؤخذ من تشبيهه بالثمن أنها لو حلت وقد تغير النقد وجب من نقد يوم العقد لا يوم تمام العمل ولو في الجعالة اذ العبرة في الاجرة حيث كانت نقدا بنقد بلد العقد ووقته فان كان ببادية اعتبر أقرب البلاد اليها كما بحثه الاذرعي والعبرة في أجرة المثل في الفاسدة بموضع اتلاف المنفعة نقدا ووزنا اه نهاية قال الرشيدي و ع ش قوله ولو في الجعالة الاولى كالجعالة اه (قوله ان قلنا انه اجارة الخ) على أنه ليس باجارة كما اقتضاه كلام الروضة كالشرح الصغير بل نوع جعالة يغتفر فيها الجهل بالجعل كمسئلة العلج نهاية ومغني قول المتن (بالعمارة) بان آجرها بعمارتها أو بدراهم معلومة على أن تعمرها بها اه شرح الروض والى هذين التصويرين أشار الشارح بقوله كآجرتكها الخ (قوله بصرف أو بفعل العلف) اضافة الصرف من اضافة المصدر الى مفعوله واضافة الفعل من اضافة الاعم الى الاخص المعروفة بالاضافة للبيان (قوله بفتح اللام الخ) نشر على ترتيب اللف (المجهول بهما) أي بالعمارة والعلف (قوله كآجرتكها بعمارتها) أي اذا لم تعين العمارة لما يأتي من قوله فان عينت الخ سم و ع ش (قوله أو علفها) عطفه على عمارتها الاول أولى من عطفه على الثاني ولو قال أو بعلفها أو بدينار على أن تصرفه في علفها لكان واضحا (قوله للجهل بالصرف الخ) علة للعلة ولو اقتصر عليه كما في المغني لكان حسنا عبارته لان العمل بعض الاجرة وهو مجهول فتصير الاجرة مجهولة اه (قوله بالصرف) أي العمل وقوله فتصير الاجرة مجهولة أي لان المجموع الدينار والصرف والمجهول اذا انضم الى معلوم صيره مجهولا اه رشيدي (قوله فان صرف وقصد الخ) ظاهره أنه لا فرق في الرجوع عند نيته بين كون الآذن مالكا أو غيره كولي المحجور عليه وناظر الوقف والظاهر أن المستأجر يرجع بما صرفه جاهلا بالفساد على الولي والناظر ولا رجوع لهما على جهة المحجور والوقف مطلقا لانه لا ينبغي لهما الاذن في الفاسد اه ع ش (قوله رجع) أي بالمصروف وبأجرة عمله اه رشيدي (قوله والا) أي ان لم يقصد الرجوع (قوله كذلك) أي عدم الصحة (قوله وان علم الخ) غاية (قوله كبيع زرع الخ) أي قياسا عليه فانه باطل اه ع ش (قوله هناك شرط) أي ولو بالقوة كقوله آجرتكها بدينار على ان تصرفه الخ اه ع ش (مطلقا) أي سواء علم الصرف أو جهله فعلة البطلان الشرط لا الجهل اه كردي (قوله والا) أي ان لم يكن شرط في العقد (قوله بعمارتها) أي او بعلفها (قوله فان عينت) أي العمارة كآجرتكها بعمارة هذا المحل على كيفية كذا اه ع ش (قوله أما اذا) الى قوله على أنه في المغني (قوله في صرفها) أي الاجرة و (قوله بعد العقد) متعلق بقوله

أي الابراء قبله أي اللزوم ش (قوله والا كفت معاينتها) والمعلومة شاملة لها (قوله نظير مامر في الثمن) و يؤخذ من تشبيهها بالثمن انها لو حلت وقد تغير النقد وجب من نقد يوم العقد لا يوم العمل ولو في الجعالة اذ العبرة في الاجرة حيث كانت نقدا بنقد بلد العقد ووقته فان كان ببادية اعتبر أقرب البلاد اليها كما بحثه الاذرعي والعبرة في أجرة المثل في الفاسدة بموضع اتلاف المنفعة نقدا أو وزنا شرح مر (قوله ان قلنا انه اجارة الخ) على أنه ليس باجارة كما اقتضاه كلام الروضة كالشرح الصغير خلافا للولي العراقي وهو نوع من التراضي والمعونة فهو جعالة اغتفر فيها الجهل بالجعل كمسئلة الصلح شرح مر (قوله كآجرتكها بعمارتها) انظر هذا مع قوله الآتي والا كآجرتكها الآن يكون هذا اذا لم تعين العمارة (قوله كآجرتكها بعمارتها أو بدينار الخ) كذا مر الخ (قوله والاوجه) أي وفاقا لتنظير ابن الرفعة

شرط فيه وتبرع به المستأجر فيجوز واغتفر اتحاد القابض والمقبض فيه للحاجة على انه في الحقيقة لا اتحاد تنزيلا للقابض من المستأجر وان لم يكن معينا منزلة الوكيل عن المؤجر وكالة ضمنية و يصدق المستأجر في أصل الانفاق وقدره كما رجحه السبكي لانه ائتمنه و يتعين تقييده بما اذا ادعى قدرا لائقا عادة نظير ما يأتي في الوصي بل أولى والاحتياج لبينة على انه اعترض بقولهم لو قال الوكيل أتيت بالتصرف المأذون فيه وأنكر الموكل صدق الموكل و رد بانه ثم لا خارج يصدق الوكيل والاصل عدمه وهنا الخارج وهو وجود العمارة واستغناء الدابة مدة عن انفاق مالكها عليها يصدق المستأجر فلا جامع بين البابين ولا تكفي شهادة الصناع له انه صرف على أيديهم كذا لانهم وكلاؤه ولوا كترى نحو حمام مدة يعلم عادة تعطلها فيها لنحو عمارة فان شرط احتساب مدة التعطيل من الاجارة وجهلت فسدت

أذن و (قوله فيه) أي في صلب العقد (قوله وتبرع به) أي بالصرف أي العمل اه رشيدي و ع ش (قوله فيجوز) أي سواء كان ذلك في الملك أو الوقف اه ع ش (قوله واغتفر اتحاد الخ) عبارة المغني وشرح الروض والبهجة والمنهج قال ابن الرفعة ولم يخرجوه على اتحاد القابض والمقبض لوقوعه ضمنا اه (قوله اتحاد القابض والمقبض) لان المستأجر مقبض عن نفسه وقابض عن المؤجر عبارة الرشيدي لانه أي المستأجر كأنه أقبض المؤجر ثم قبض منه للصرف اه (قوله للحاجة) ويؤخذ من ذلك صحة ما جرت به العادة في زمننا من تسويغ الناظر للمستحق باستحقاقه على ساكن الوقف فيما يظهر شرح م ر اه سم قال ع ش قوله م ر من ذلك أي من الاكتفاء بالاذن للمستأجر في الصرف اه (قوله للقابض من المستأجر الخ) قد يقال قبض البناء مثلا أجرته من المستأجر يتضمن الاتحاد المذكور لانه مقبض عن جهة المؤجر وقابض لنفسه من نفسه اه سم عبارة ع ش فيه أن تنزيله منزلة الوكيل يصحح قبضه عن الناظر فيكون في يده أمانة للناظر ودخوله في ملكه يستلزم كونه قابضا عن الناظر مقبضا لنفسه فلم ينتف الاتحاد المذكور اه وقد يقال أيضا ان هذا التنزيل لا يتأتى في مسئلة الدابة اذا كانت الاجرة علفا معينا للمستأجر (قوله و يصدق الخ) الى قوله نظيرا لخ في المغني وشرحي الروض والبهجة (قوله و يصدق المستأجر الخ) هو ظاهر حيث كانت الاجارة من المالك أما ناظر الوقف اذا وقع منه مثل ذلك ففي تصديق المستأجر فيما صرفه نظر فليراجع لان تصديقه ليس في ملوك له بل تصديق على صرف مال الوقف وقد لا يكون المستأجر مصادقا اه ع ش (قوله على أنه الخ) عبارة النهاية ولا ينافيه قولهم لو قال الخ اه (قوله ثم لا خارج الخ) عبارة النهاية ليس هناك شئ في الخارج يحال عليه قول الوكيل والاصل الخ اه (قوله وهنا الخارج الخ) قضية هذا الفرق أنه لو كان الموكل فيه نحو عمارة بمال دفعه اليه واختلفا بعد وجود عمارة بالصفة المأمور بها صدق الوكيل سم على حج أقول وهو ظاهر اه ع ش (قوله بين البابين) أي المسئلتين (قوله شهادة الصناع الخ) ان أريد بالصناع القابض من المستأجر السابق في قوله تنزيلا للقابض الخ ينافي قوله لانهم وكلاؤه مع قوله السابق المذكور وان أريد بهم غيره فليحرر اه سم عبارة السيد عمر قوله لانهم وكلاؤه تأمل الجمع بينه و بين قوله آنفا على أنه في الحقيقة لا اتحاد تنزيلا للقابض الخ اه (قوله على أيديهم كذا) المراد على عملهم ومن ثم علله بقوله لانهم وكلاؤه أي فهي شهادة على فعل أنفسهم بخلاف ما لو شهدوا بانه صرف كذا فانها تقبل الا ان علم الحاكم أنهم يعنون أنفسهم قاله الزيادي اه رشيدي عبارة ع ش قوله على أيديهم أي لانفسهم أما لو شهدوا بانه اشترى الآلة التي بنى بها بكذا أو كانوا عدولا أو شهد بعضهم لغيره بانه دفع له كذا عن أجرته لم يمتنع أو شهدوا بانه صرف على عمارة المحل ولم يضيفوا ذلك لانفسهم فيقبل القاضي شهادتهم ما لم يعلم أنهم يعنون أنفسهم اه (قوله يعلم عادة الخ) قضيته أنه لو لم يعلم ثم طرأ ما يوجب تعطلها لم تنفسخ وهو كذلك اه ع ش (قوله تعطلها) لعل التأنيث بتأويل العين اه سيد عمر (قوله من الاجارة) انظر ما مفهوم هذا الشرط عبارة العباب لو آجر حماما على أن مدة تعطله محسوبة على المستأجر بمعنى انحصار الاجرة في الباقي أو على المؤجر بمعنى استيفاء مثلها بعد المدة فسدت لجهل نهاية المدة فان علمت بعادة أو تقدير كتعطل شهر كذا للعمارة بطلت في تلك المدة

(قوله واغتفر اتحاد القابض والمقبض للحاجة الخ) و يؤخذ من ذلك صحة ما جرت به العادة في زمننا من تسويغ الناظر للمستحق باستحقاقه على ساكن الوقف فيما يظهر شرح م ر (قوله تنزيلا الخ) قد يقال قبض البناء مثلا أجرته من المستأجر يتضمن الاتحاد المذكور لانه مقبض عن المؤجر و يقبض لنفسه من نفسه (قوله تنزيلا للقابض) أي القابض اذا قبض بنفسه (قوله و يتعين تقييده الخ) عبارة شرح الروض أشبههما أي القولين في الانوار المنفق أي تصديقه ان ادعى محتملا وبه جزم ابن الصباغ وغيره اه (قوله و يرد بانه ثم لا خارج الخ) قضية هذا الفرق انه لو كان الموكل فيه نحو عمارة بمال دفعه اليه واختلفا بعد وجود عمارة بالصفة المأمور بها صدق الوكيل (قوله ولا تكفي شهادة الصناع له الخ) أفتى به شيخنا الشهاب الرملي ثم ان أريد بالصناع القابض من المستأجر السابق في قوله تنزيلا للقابض الخ ينافي قوله لانهم وكلاؤه مع قوله السابق في قوله

دما

والاقفيها وفيما بعدها (ولا) الايجار (ليسلخ) مذبوحة (بالجلد و يطحن) برا (ببعض الدقيق أو بالنخالة) الخارج منه كثلثه للجهل بثخانة الجلد ورقته ونعومة أحد الاخيرين وخشونته ولعدم القدرة عليهما حالا ولخبر الدارقطني (١٢٩) وغيره انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قفيز الطحان أي ان يجعل أجرة الطحن حب معلوم قفيزا مطحونا منه وصورة المسئلة أن يقول لتطحن الكل بقفيز منه أو يطلق فان قال استأجرتك بقفيز من هذا لتطحن ما عداه صح فضابط ما يبطل أن تجعل الاجرة شيأ يحصل بعمل الاجير وجعل منه السبكي ما اعتيد من جعل أجرة الجابي العشر مما يستخرجه قال فان قيل لك نظير العشر مما تستخرجه لم تصح الاجارة أيضا وفي صحته جعالة نظر اه و يتجه صحته جعالة لكن له أجرة مثله للجهل بقدر ما يستخرجه (ولو استأجرها) أي امرأة مثلا (لترضع رقيقا) له أي حصته منه الباقية له بعدما جعله منه أجرة المذكور في قوله (ببعضه) المعين كثلثه (في الحال جاز على الصحيح) للعلم بالاجرة ولا أثر لوقوع العمل المكترى له في ملك غير المكتري لانه بطريق التبع كمساقاة شريكه اذا شرط له زيادة من الثمر وانتصر للمقابل بما يرده ما تقرر من التفصيل ومن ثم قال السبكي التحقيق ان الاستئجار أي ببعضه الآن وقع على الكل أو أطلق ولم تدل قرينة على ان المراد حصته فقط لم يصح وعليه

وما بعده وصح فيما اتصل بالعقد انتهت اه رشيدي (قوله والاقفيها) أي وان لم يكن الامر كذكر بان لم تشترط او شرطت وعلمت اه سيد عمر (قوله نقفيها) أي فتبطل فيها الخ وطريق الصحة تجديد العقد فيما بقي من المدة باجرة معلومة اه ع ش (قوله مذبوحة) الى قوله انتهى في المغني الا قوله وصورة الى فضابط وكذا في النهاية الا قوله كثلثه وقوله فضابط الى وجعل (قوله الخارج منه) أي كل من الدقيق والنخالة من البر و يحتمل أنه نعت النخالة فقط والتذكير لرعاية لفظ أل وضمير منه حينئذ للبر أو للدقيق و (قوله كثلثه) على كلا الاحتمالين مثال لبعض الدقيق عبارة المغني البر مثلا ببعض الدقيق منه كربعه أو بالنخالة منه اه وهي حسن (قوله ولعدم القدرة عليها الخ) عبارة شرحي الروض والبهجة ولان الاجرة ليست في الحال بالهيئة المشروطة فهي غير مقدور عليها اه (قوله وصورة المسئلة الخ) وفاقا للمغني وشروح المنهج والروض والبهجة وخلافا للنهاية كما يأتي (قوله أو يطلق) أي ولم تدل قرينة على أن المراد حصته فقط أخذا مما يأتي فليتأمل اه سيد عمر (قوله بقفيز من هذا) أي الحب فالاجرة من الحب لا من الدقيق اه سم (قوله لتطحن ما عداه) وقياس ما مر في الشارح م ر فيما لو ساقى أحد الشريكين شريكه وما يأتي فيما لو استأجر امرأة لارضاع رقيق ببعضه الآن من أن المعتمد فيه الصحة مطلقا أنه هنا كذلك فتصح سواء قال لتطحن باقيه أو كله اه ع ش (قوله الجابي) أي الجامع للخراج ونحوه اه كردي (قوله أيضا) أي لو حذف لفظة نظير (قوله و يتجه صحته جعالة) انظر ما معنى الصحة مع اشتراط علم الجعل في الجعالة وفسادها بجهله وفي شرح م ر أي والمغني والغرر والاوجه فيها البطلان للجهل بالجعل انتهى اه سم قال ع ش قوله م ر والاوجه البطلان أي و يستحق أجرة المثل اه (قوله أي امرأة) الى قول المتن وكرن المنفعة في النهاية الا أنه عقب قوله فقط جاز بما نصه لكن المعتمد اطلاق الصحة كما اقتضاه كلامهم اه (قوله مثلا) أي أو ذكرا أو صغيرة سم على منهج اه ع ش عبارة الغرر ودخل في المرأة الصغيرة فيصح استئجارها لذلك بناء على طهارة لبنها وفي معناها الرجل فيما يظهر اه (قوله له) نعت لرقيقا و (قوله أي حصته منه) أي حصة المستأجر من الرقيق تفسير لرقيقا و (قوله الباقية له) نعت لحصته و (قوله بعدما جعله) ظرف للباقية وما واقعة على الجزء و (قوله المذكور) نعت لها (قوله للمقابل) أي القائل بعدم الصحة (قوله من التفصيل) أراد به قوله أي حصته الخ (قوله ومن ثم قال السبكي الخ) لكن المعتمد اطلاق الصحة كما اقتضاه اطلاقهم اه شرح م ر اه سم قال ع ش قوله المعتمد اطلاق الصحة أي هنا وفي المساقاة وكذا في استئجاره لطحن هذه الويبة ببعضها في الحال ولا يضر وقوع العمل في المشترك وان نوزع فيه م ر اه سم على حج اه (قوله قال السبكي التحقيق الخ) اعتمده المغني وشروح الروض والبهجة والمنهج (قوله أو على حصته) عطف على قوله على الكل (قوله اذ ذاك) أي وقت الفطام اه ع ش (قوله قال البلقيني أو سخلة الخ) وانما صح ايجار

تنزيلا للقابض منزلة الوكيل عن المؤجر وان أريد بهم غيره فليحرر (قوله والاقفيها) أي وان لم تحصل (قوله بقفيز من هذا) بالاجرة من الحب لا من الدقيق (قوله و يتجه صحته جعالة) انظر ما معنى الصحة مع اشتراط علم الجعل وفسادها بجهله وفي شرح م ر والاوجه فيها البطلان للجهل بالجعل اه (قوله في المتن ولو استأجرها لترضع رقيقا الخ) قال في الروض وتصح بجزء منه أي مما عمل فيه في الحال اه أي كاستئجارها لارضاع الرقيق ببعضه في الحال واستئجاره لطحن هذه الويبة ببعضها في الحال ولا يضر وقوع العمل في المشترك كما في مساقاة أحد الشريكين الآخر وهذا هو المعتمد وان نوزع فيه م ر (قوله بعد) معمول للباقية ش (قوله ومن ثم قال السبكي الخ) لكن المعتمد اطلاق الصحة كما اقتضاه كلامهم شرح م ر (قوله قال البلقيني أو سخلة فلا يصح) وانما صح ايجار الهرة لصيد الفار لانها تطبعها تنقاد لصيده بخلاف الشاة لا تنقاد

يحمل النص لوقوع العمل في ملك غير المكتري قصدا أو على حصة المستأجر فقط جاز وفي الحال متعلق ببعضه احترازا عما لو استأجرها ببعضه بعد الفطام مثلا فلا يصح قطعا لما مر ان الاجرة المعينة لا تؤجل وللجهل بها اذ ذاك وخرج بنحو المرأة استئجار شاة مثلا لارضاع طفل قال البلقيني أو سخلة فلا يصح لعدم الحاجة مع عدم قدرة المؤجر على تسليم المنفعة كالاستئجار

الضرب الفعل بخلاف المرأة لارضاع سخلة (و) يشترط لصحتها أيضا (كون المنفعة) معلومة كما يأتي (متقومة) أي لها قيمة ليحسن بذل المال في مقابلتها والا بان كانت محرمة أو خسيسة كان بذل المال في مقابلتها سفها وكونها واقعة للمكتري وكون العقد عليها غير متضمن لاستيفاء عين قصدا كاستئجار بستان لثمره بخلاف نحو استئجارها للارضاع وان نفى الحضانة الكبرى لان اللبن تابع لما تناوله العقد ثم يصح استئجار قناة أو بئر للانتفاع بمائها للحاجة وكونها تستوفى مع بقاء العين وكونها مباحة مملوكة مقصودة لا كتفاحة للشم بخلاف تفاح كثير كما يجوز استئجار مسك ورياحين للشم كذا ذكره الرافعي لكن نازع فيه السبكي وغيره بان هذين القصد منهما الشم وذاك القصد منه الاكل قل أو كثر تضمن بالبدل لا ككلب وتباح بالاباحة لا كبضع وأكثر هذه القيود تؤخذ من كلامه (فلا يصح استئجار بياع على) نحو (كلمة) ومعلم على حرف من قرآن أو غيره (لا تتعب) أي عادة فيما يظهر (وان روجت السلعة) اذ لا قيمة لها ومن ثم اختص هذا ببيع مستقر القيمة في البلد كالخبز بخلاف نحو عبد وثوب مما يختلف ثمنه باختلاف متعاطيه فيختص بيعه من البياع بمزيد نفع

المصنف

النهرة لصيد الفار لانها بطبعها تنقاد لصيده بخلاف الشاة لا تنقاد بطبعها للارضاع سم على حج ومن طرق استحقاق أجرة الهرة أن يضع يده عليها العدم مالك لها ويتعهدها بالحفظ والتربية فيملكها بذلك كالوحوش المتحد ثبت بالاصطياد اه ع ش (قوله بخلاف المرأة لارضاع سخلة) فان الظاهر صحته كما قال شيخي البلقيني اه سم (قوله ويشترط الخ) أشار به الى أن هذا الشرط معطوف على قول المتن كون الاجرة معلومة (قوله معلومة) الى قوله ومن ثم اختص في النهاية الا قوله وان نفى الى وكونها تستوفى (قوله معلومة الخ) عبارة المغني وضابط ما يجوز استئجاره كل عين ينتفع بها مع بقاء عينها منفعة مباحة معلومة مقصودة تضمن بالبدل وتباح بالاباحة اه (قوله كما يأتي) أي في أول الفصل الآتي (قوله أي لها قيمة) عبارة المغني لم يرد بالتقوم هنا مقابل المثلي بل ما لها قيمة الخ اه (قوله محرمة) في التنبيه كالغناء اه قال الاسنوي في تصحيحه الاصح كراهته لا تحريمه انتهى وسيأتي في الشهادة ويباح الغناء بلا آلة وسماعه انتهى وسيأتي هناك ما يتعلق به ومنه قول الزركشي انه مكروه أي سماع الآلة والمحرم انما هو الآلة وفي تجريد المزجد اطلاق الغزالي وابن الصباغ والشيخ أبي اسحق منع الاستئجار للغناء تعليلا بانه حرام ممنوع ثم قال وفي الانوار يجوز استئجار القوال للقول المباح وضرب الدف اذا قدر بالزمن ولم يكن امرأة ولا أمردا انتهى اه سم (قوله كان بذل المال الخ) جواب والا (قوله وكونها واقعة للمكتري) أي أو موكله أو موليه وخرج بذلك العبادة التي لا تقبل النيابة كالصلاة اه رشيدي (قوله كاستئجار بستان لثمره) أي فانه باطل ع ش ومر في أول المساقاة حيلة جوازه كردي (قوله لان اللبن تابع لما تناوله العقد) عبارة الغرر واستئجار المرأة للارضاع مطلقا يتضمن استيفاء اللبن والحضانة الصغرى وهي وضع الطفل في الحجر والقامه الثدي وعصره له بقدر الحاجة والاصل الذي تناوله العقد فيما ذكر فعلها واللبن تابع وأما الحضانة الكبرى وهي حفظ الطفل وتعهده بغسل رأسه وبدنه وثيابه ودهنه وكحله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحوها مما يحتاج اليه فلا يشملها الارضاع بل لا بد من النص عليها اه (قوله قناة) وهي الجدول المحفور اه شرح الروض (قوله وكونها تستوفى الخ) قد يقال يغني عن هذا قوله وكون العقد عليها الخ (قوله وكونها مباحة) قد يقال يغني عنه قول المصنف متقومة ومن ثم أخرج هو بها المحرمة كما مر اه رشيدي (قوله بخلاف تفاح كثير الخ) اعتمده الاسنى والمغني والنهاية عبارتهم فان كثر التفاح صحت الاجارة لان منه ما هو أطيب من كثير من الرياحين اه زاد الاولان وكون المقصود منه الاكل دون الرائحة لا يقدح في ذلك اه وزاد الثالث كما ذكره الرافعي وان نازعه السبكي وغيره اه (قوله تضمن بالبدل) خبر رابع للكون في قوله وكونها مباحة الخ (قوله وتباح الخ) عطف على تضمن (قوله ومعلم) الى قول المتن وكذا في النهاية والمغني الا قوله ومن ثم الى بخلاف نحو وقوله فان لم تكن الى وفي الاحياء (قوله ومعلم على حرف الخ) عبارة المغني ويلحق بما ذكره المصنف ما اذا استأجره ليعلمه آية لا تعب فيها كقوله تعالى ثم نظر كما مر جوابه في الصداق وكذا على اقامة الصلاة اذ لا كلفة فيها بخلاف الاذان فان فيه كلفة مراعاة الوقت اه قول المتن (وان روجت السلعة) أي وكانت بحيث تقبل اه مغني (قوله اختص هذا الخ) خلافا للنهاية كما يأتي (قوله بخلاف نحو عبد الخ) يحمل على ما فيه تعب والا فلا فرق مر اه سم أي بين مستقر القيمة وغيره عبارة النهاية وشمل كلام

بطبعه للارضاع (قوله بخلاف المرأة لارضاع سخلة) فان الظاهر صحته كما قال شيخي البلقيني (قوله والا بان كانت محرمة) في التنبيه ولا تصح أي الاجارة على منفعة محرمة كالغناء اه قال الاسنوي في تصحيحه الاصح كراهة الغناء لا تحريمه اه وسيأتي في الشهادات قول المتن ويباح الغناء بلا آلة وسماعه اه ويأتي هناك ما يتعلق بذلك ومنه قول الزركشي انه مكروه أي سماع الآلة والمحرم انما هو الآلة وفي تجريد المزجد اطلاق الغزالي وابن الصباغ والشيخ أبي اسحق منع الاستئجار للغناء تعليلا بانه حرام ممنوع ثم قال قال في الانوار يجوز استئجار القوال للقول المباح وضرب الدفوف اذا قدر بالزمن ولم تكن امرأة ولا أمرد اه (قوله ثم يصح استئجار قناة) قال في شرح الروض وهي الجدول المحفور (قوله بخلاف نحو عبد الخ) يحمل على ما فيه تعب

فصح استئجاره عليه وحيث لم يصح فان تعب بكثرة تردد أو كلام فله أجرة مثل والا فلا وبحث فيه الاذرعي بان الغرض انه استأجر على ما لا تعب فيه فتعبه غير معقود عليه فيكون متبرعا به ورد بانه لا يتم عادة الا بذلك فكان كالمعقود عليه فان لم تكن الصورة كذلك كأن استأجره على بيع هذا بكذا صح وكبيعه أو ارضيك فسد وله أجرة المثل وفي الاحياء يمتنع أخذ طبيب أجرة على كلمة بدواء ينفرد به لعدم المشقة بخلاف ماهر عرف ازالة اعوجاج نحو سيف بضربة واحدة أي وان لم يكن عليه فيها مشقة لان هذه الصناعات يتعب في تعلمها ليكتسب بها ويخفف عن نفسه التعب وخالفه البغوي في هذه ورجح الاذرعي الاول (وكذا دراهم ودنانير للتزيين) أو الوزن بها أو الضرب على سكتها ومر في الزكاة خلاف في حل التزيين بالمعراة والمثقوبة فعلى التحريم لا يصح استئجارها للتزيين بها (و) نحو (كلب للصيد) أو الحراسة به فان ذلك لا يصح استئجاره (في الاصح) لان منفعة التزيين بهما لا تقصد غالبا ومن ثم لم يضمن غاصبهما أجرتهما ونحو الكلب لا قيمة لعينه ولا لمنفعته ولو لم يقل للتزيين ونحوه لم يصح قطعا كما لو كان نحو الكلب غير معلم وأجرى البغوي الخلاف في استئجار طائر للاستئناس بصوته أو لونه وقطع المتولي بالجواز (وكون المؤجر قادرا على تسليمها) أي المنفعة بتسليم محلها حسا وشرعا والمستأجر قادرا على تسلمها كذلك أخذا مما مر في البيع ليتمكن المستأجر منها ومن القادر على التسليم

المصنف ما كان مستقر القيمة وما لم يستقر خلافا لمحمد بن يحيى الا ان يحمل كلامه على ما فيه تعب اه قال ع ش قوله مر خلافا لمحمد الخ حيث قال محل عدم صحة الاجارة على كلمة لا تتعب اذا كان المنادى عليه مستقر القيمة انتهى شيخنا الزيادي اه (قوله فصح استئجاره عليه) وكلام سم اشتغر واجهل له العمل هنا للحاجة فانه لا يعلم مقدار الكلمات التي يأتي بها ولا مقدار زمان ومكان التردد اه ع ش (قوله فله أجرة مثل) لعل محله ومحل نظيره الآتي اذا لم يكن عالما بالفساد والا فمحل تأمل اه سيد عمر (قوله ورد بانه لا يتم عادة الخ) قد يقال هذا الا يرد بحث الاذرعي لان فرض المسئلة أن الاجارة على ما من شانه عدم التعب وما العادة فيه عدم التعب اه رشيدي (قوله فان لم تكن الصورة كذلك) لعله راجع الى ما في المتن أي فان كان المعقود عليه مما يتعب قائله ففيه تفصيل فان وجد العقد الشرعي صح وله المسمى والا فسد وله أجرة المثل (قوله لعدم المشقة) يؤخذ منه صحة الاجارة على ابطال السحر لان فاعله يحصل له مشقة بالكتابة ونحوها من استعمال البخور وتلاوة الاقسام التي جرت عادتهم باستعمالها ومنه ازالة ما يحصل للزوج من الانحلال المسمى عند العامة بالرباط والاجرة على من التزم العوض ولو أجنبيا حتى لو كان المانع بالزوج والتزمت المرأة أو أهلها العوض لزمت الاجرة من التزمها وكذا عكسه ولا يلزم من قام به المانع الاستئجار لانه من قبيل المداواة وهي غير لازمة للمريض من الزوجين ثم ان وقع ايجار بعقد صحيح لزم المسمى والا فاجرة المثل اه ع ش (قوله يتعب) أي صاحب هذه الصناعات (قوله وخالفه) أي الغزالي (البغوي الخ) لعل الاولى اسناد المخالفة للغزالي لتقدم البغوي في الطبقة اه سيد عمر وقد يقال أشار الشارح بذلك الى رجحان ما قاله الغزالي فنبه الرجحان بالتقدم الزماني عبارة المغني وأفتى القفال بانه لا يصح استئجاره أي الماهر له وهذا هو الظاهر وان قال الاذرعي المختار ما قاله الغزالي اه (قوله في هذه) أي في ضربة السيف اه ع ش (قوله ورجح الاذرعي الاول) وهو الارجح اه نهاية (قوله الاول) أي الصحة في ضربة السيف اه ع ش قول المتن (وكذا دراهم ودنانير) خرج بها الحلي فيجوز اجارته حتى بمثله من ذهب أو فضة نهاية ومغني قال ع ش قوله مر حتى بمثله الخ أي لان المعقود عليه في الاجارة المنفعة فلا ربا في ذلك لانه انما يكون في بيع النقد بمثله اه (قوله أو الوزن) الى قول المتن فلا يصح في النهاية الا قوله وأجرى الى المتن وقوله بان أقطع الى كما أفتى وقوله وان جاز الى لكن خالفه وقوله والزوجة لكن ملكا تاما وقوله وبه يعلم الى ويوجه وكذا في المغني الا قوله ومر في الزكاة الى المتن (قوله ومر في الزكاة الخ) عبارة النهاية ويعلم مما مر في الزكاة عدم صحة اجارة دنانير مثقوبة غير معراة للتزيين بها اه (قوله فعلى التحريم الخ) أي وعلى الحل يصح والمعتمد حل التزيين بالمعراة دون المثقوبة اه سم قول المتن (وكلب الخ) خرج به الخنزير فلا يصح اجارته جزما والمتولد منهما كذلك كما قاله بعضهم نهاية ومغني (قوله أو الحراسة الخ) أي لماشية أو زرع أو درب اه مغني (قوله ولا لمنفعته) الاولى فلا بالفاء كما في المغني (قوله وقطع المتولي بالجواز) اعتمده النهاية والمغني والروض مع شرحه عبارتهم ولو استأجر شجرة للاستظلال بظلها أو الربط بها أو طائرا للانس بصوته كالعندليب أو لونه كالطاوس صح لان المنافع المذكورة مقصودة متقومة ويصح استئجار هر لدفع الفار وشبكة وباز وشاهين للصيد لان منافعها متقومة اه (قوله أو المستأجر الخ) عطف على المؤجر الخ (قوله كذلك) أي حسا وشرعا (قوله أخذا الخ) علة لزيادته أو المستأجر الخ (قوله ليتمكن الخ) علة لما في المتن والشرح معا (قوله منها) أي المنفعة (قوله ومن القادر على

والا فلا فرق مر (قوله ورجح الاذرعي الاول) اعتمده مر (قوله في المتن وكذا دراهم ودنانير للتزيين) وخرج بالدراهم والدنانير الحلي فيجوز اجارته حتى بمثله من ذهب أو فضة ويعلم مما مر في الزكاة عدم صحة اجارة دنانير مثقوبة غير معراة للتزيين شرح مر (قوله على التحريم) أي وعلى الحل يصح والمعتمد حل التزيين بالمعراة دون المثقوبة (قوله في المتن وكلب للصيد) وخرج بالكلب الخنزير فلا تصح اجارته جزما والمتولد منهما كذلك كما قاله بعضهم شرح مر (قوله وقطع المتولي بالجواز) جزم به في الروض واعتمده مر (قوله

المقطع فان اقطع رقبتها صحت اجارته اتفاقا أو منفعتها فكذلك كما أفتى به المصنف لانه مستحق للمنفعة وان جاز للسلطان الاسترداد كما أن للزوجة ايجار الصداق قبل الدخول وان كان متعرضا لزواله عنها الى الزوج بانفساخ النكاح لكن خالفه علماء عصره محتجين بانه لم يملك المنفعة بل ان ينتفع فهو كالمستعير والزوجة ملكت ملكا تاما قال الزركشي والحق ان الامام اذا أذن له فى الايجار أو جرى به عرف عام كديار مصر صح والا امتنع اه وبه يعلم انه معتمد لعدم ملكه المنفعة وتوجه صحة ايجاره مع ذلك فى الاخيرة بان اطراد العرف بذلك منزل منزلة الاذن من الامام وحينئذ فقد يجمع بما قاله بين الكلامين (فلا يصح استئجار) أبنية تمنى لعجز مالكها عن تسليمها شرعا لانها مستحقة الازالة فورا وكذا يقال فى كل بناء كذلك كالابنية التى فى حريم النيل مثلا ولا من نذر عتقه

الخ) عبارة المغنى والنهاية والقدرة على ذلك تشمل ملك الاصل وملك المنفعة فيدخل المستأجر فله ايجار ما استأجره وكذا المقطع أيضا اجارة ما أقطعه له الامام كما أفتى به المصنف اه (قوله المقطع) وهو ما أقطعه الامام من أرض بيت المال لرجل من المستحقين اه كردى أقول هذا التفسير وان ناسب ما بعده لكن المناسب لما قبله وهو من أقطعه الامام منفعة من أراضى بيت المال من مستحقين (قوله فان أقطع) بيناء الفاعل وفاعله ضمير الامام المعلوم من المقام أو بيناء المفعول ونائب فاعله قوله رقبتها (قوله أو منفعتها) عطف على رقبتها وضميرهما للمقطع المراد به الارض التى أقطعها الامام على ما مر عن الكردى أو لتلك الارض المعلومة من المقام كما هو المناسب لقوله ومن القادر الخ (قوله وان جاز للسلطان الخ) أى حيث أقطع ارفاقا فاما اقطاع التمليك فيمتنع على الامام الرجوع فيه اه ع ش (قوله خالفه) أى المصنف (قوله قال الزركشى الخ) عبارة المغنى والاولى كما قال الزركشى الخ اه (قوله والحق أن الامام اذا أذن الخ) أى مدخل للاذن أو اطراد العادة مع عدم ملك المنفعة اه سم وقد يجاب بان الاذن المذكور متضمن لتمليك المنفعة (قوله وبه) أى بقول الزركشى (يعلم أنه) أى خلاف العلماء للمصنف هو المعتمد اه كردى وهذا مبنى على أن قول الشارح معتمد بفتح الميم ولام الجر للتعليل ويظهر أنه بكسرها واللام لمجرد التعدية والمعنى أن الزركشى معتمد لما قاله العلماء من أن المقطع لم يملك المنفعة وانما أبيح له الانتفاع (قوله وتوجه صحة ايجاره)* (فرع)* فى فتاوى السيوطى مسئلة رجل استأجر من رجل أرضا اقطاعا ليزرعها مدة ثلاث سنين فمات المؤجر بعد سنتين وخلف ولدا فهل تنفسخ الاجارة أو تبقى لولد المؤجر الجواب الارض الاقطاعية فى اجارتها كلام للعلماء لكن الذى نختاره صحة اجارتها ومع ذلك لا نقول انها كالارض المملوكة حتى أنه اذا مات المؤجر تبقى الاجارة بل نقول بانفساخ الاجارة بموته كما اذا مات البطن الاول وقد أجر الوقف انتهى اه سم والكلام كما مر عن ع ش ويأتى عن الرشيدى فيما يقتضيه المقام فى اقطاع الارفاق (قوله مع ذلك) أى عدم ملكه المنفعة (قوله فى الاخيرة) أى فى صورة جريان العرف العام بالاجارة (قوله وحينئذ فقد يجمع) الاولى وقد يجمع (قوله فقد يجمع بما قاله الخ) سيأتى أن الراجح صحة ايجاره مطلقا والكلام فى اقطاع الارفاق أما اقطاع التمليك فيصح اتفاقا اه رشيدى (قوله بين الكلامين) أى كلام المصنف بالصحة وكلام معاصريه بالبطلان (قوله ولا من نذر) الى قوله أخذا فى المغنى والى قوله وكذا لها فى النهاية الا قوله ومطلقا الى المتن (قوله ولا من نذر عتقه الخ) أى ولا يصح استئجار العبد المنذور عتقه أو المشروط عتقه على المشترى اه مغنى قال الرشيدى ظاهره وان كانت مدة الاجارة تنقضى قبل دخول وقت العتق بان كان معلقا على شئ كقدوم غائب

والحق ان الامام اذا أذن الخ) أى مدخل للاذن أو اطراد العادة مع عدم ملك المنفعة قوله وتوجه صحة ايجاره الخ) كذا شرح مر (فرع) فى فتاوى السيوطى مسئلة رجل استأجر من رجل أرضا اقطاعية ليزرعها مدة ثلاث سنين فمات المؤجر بعد سنتين وخلف ولدا فهل تنفسخ الاجارة أو تبقى لولد المؤجر الجواب الارض الاقطاعية فى اجارتها كلام للعلماء حتى قال محققون انه لا تصح اجارتها لانها بصدد أن ينزعها الامام من المقطع ويقطعها غيره لكن الذى نختاره صحة اجارتها ومع ذلك لا نقول انها كالارض الموقوفة حتى أنه اذا مات البطن الاول وقد أجر الوقف بقى لان البطن الثانى ينتقل اليه الوقف ممن قبله والاقطاع لا يتحقق انتقاله الى الولد فقد يقطعه السلطان اياه وقد لا يقطعه اه (مسئلة) رجل سافر لبلاد السلطان فى طلب مال الذخيرة فاعطوه حق طريقه فاخذ صحبته ثلاث مماليك فى خدمته فاعطى كل واحد عشرة أشرفية فهل له أن يدعى على أحدهم بالمبلغ الذى أعطاه فى نظير سفره معه وهل يلزمه أن يعطى من أخذه معه تسفيره الجواب يلزمه أن يعطى الذى أخذه معه تسفيره بشرط أن يشرط عليه ذلك أولا فان سافر معه ولم يذكر له أجرة فلا شئ له ومتى أعطاه شيأ وقد شرطه له أولا أو لم يشرطه ولكن تبرع به فلا رجوع له به اه وأقول ينبغى التأمل فى جواب هذه المسئلة الثانية وتحريره فان كان استأجر المماليك لخدمته احتيج الى عقد المالكين أو اذنهم له ولا بد أن تكون الخدمة معلومة ولا يخفى أن التسفير أمر مجهول فاذا شرطه ينبغى الرجوع لاجرة المثل ولو لم يشرط

والظاهر

أو شرط فى بيعه ولا استئجار (آبق ومغصوب) لغير من هو بيده ولا يقدر هو أو المؤجر على انتزاعه عقب العقد أى قبل مضى مدة لها أجرة مثلا أخذا مما يأتى فى التفريغ من نحو الامتعة وذلك كبيعهما وألحق الجلال البلقينى بذلك ما لو تبين ان الدار مسكن الجن وانهم يؤذون الساكن برجم أو غيره وهو ظاهر ان تعذر دفعهم وعليه فطرو ذلك بعد الاجارة كطرو الغصب بعدها (و) لا استئجار (أعمى للحفظ) بالنظر وأخرس للتعليم اجارة عين لاستحالته بخلاف الحفظ بنحو يد واجارة الذمة مطلقا (و) لا استئجار (أرض للزراعة) أو مطلقا والزراعة فيها متوقعة (لا ماء لها دائم ولا يكفيها المطر المعتاد) أو نحوه كنداوة أو ماء ثلج لعدم القدرة على منفعتها حينئذ واحتمال نحو سيل نادر لا يؤثر نعم ان قال مكر ولو قبل العقد فيما يظهر اذ لا ضرر عليه لانه ان لم يف له به تخير فى فسخ العقد أنا أحفر لك بئرا لتسقيها منها أو أسوق الماء اليها من موضع آخر صحت أى ان كان قبل مضى مدة من وقت الانتفاع بها لها أجرة وخرج بللزراعة استئجارها للبناء أو لغير الزراعة فيصح وكذا لها وشرط ان لا ماء لها على ما صرح به الجورى مخالفا لاطلاقهم البطلان وبحث السبكى انه ان أمكن احداث ماء لها بنحو حفر بئر ولو بكلفة صح والا فلا وفيه نظر لما مر فى البيع ان القدرة على التسليم أو التسلم بكلفة لها وقع لا أثر لها فليقيد قوله

والظاهر أنه غير مراد فليراجع اه (قوله أو شرط) أى عتقه ش اه سم قوله هو بيده الاولى هو كما فى المغنى (قوله ولا يقدر هو) أى الغير (قوله لها أجرة) وفى بعض النسخ لها أجرة بلا زيادة مثلا بتعليل بكسر فسكون مؤخر عن مقدم عبارة النهاية مدة لمثلها أجرة اه (قوله وذلك كبيعهما) التشبيه فى أصل الحكم فانه لا يشترط ثم كون القدرة قبل مضى مدة لها أجرة بل الشرط أن يقدر بلا مؤنة أو كلفة لها وقع اه ع ش (قوله بذلك) أى المذكور من الآبق والمغصوب (قوله وأنهم يؤذون الساكن الخ) قضيته أنه لو لم تمكن الدار معدة للسكنى بل لخزن أمتعة كتبن ونحوه صح استئجاره لذلك وهو ظاهر اه ع ش (قوله وهو ظاهر) أى الالحاق (قوله ان تعذر دفعهم) أفهم أنه لو لم يتعذر دفعهم صحت الاجارة ومنه ما لو أمكن دفعهم بكتابة أو نحوها كتلاوة قسم فالاجرة على المستأجر حيث أجاز الاجارة اه ع ش (قوله كطرو الغصب الخ) أى فلا تنفسخ به الاجارة ويثبت للمكترى الخيار فان رضى بغير انتفاع به التمرة انفسخت فيها كما يأتى اه ع ش (قوله اجارة عين) أى فيهما اه سم (قوله لاستحالته) أى كل من الحفظ والتعليم المذكورين (قوله بخلاف الحفظ الخ) عبارة المغنى أما لو استأجر واحدا منهما لحفظ شئ بيده أو جلوس خلف باب للحراسة ليلا فانه يصح وخرج باجارة العين اجارة الذمة فتصح منهما مطلقا لانها سلم وعلى المسلم اليه تحصيل المسلم فيه باى طريق كان اه (قوله مطلقا) أى للحفظ والتعليم وغيرهما (قوله أو مطلقا) يتأمل صورة الاطلاق اه سيد عمر أقول صورته ما سيأتى أنه لو لم تصلح الارض الا لجهة واحدة من البناء والزراعة والغراس فانه يكفى فيها الاطلاق ولا يشترط تبيين المنفعة واليه أشار الشارح بقوله والزراعة فيها متوقعة أى فقط قول المتن (دائم) أى مستمر يجئ عند الاحتياج اليه (قوله أو نحوه) الى قوله أى ان كان فى المغنى الا قوله ولو قبل الى أنا أحفر (قوله ولو قبل الخ) أى ولو كان القول قبل الخ (قوله اذ لا ضرر عليه) أى المستأجر وكذا ضمير قوله له وقوله تخير (قوله لانه ان لم يف الخ) تعليل لعدم الضرر (قوله أنا أحفر لك الخ) مقول قال مكر (قوله أى ان كان) أى أمكن الحفر أو السوق (قوله قبل مضى مدة الخ) أى وبدون كلفة لها وقع كما يأتى (قوله أو لغير الزراعة الخ) عبارة المغنى وللسكنى فانه يصح وان كانت بمحل لا يصلح كالمفازة اه (قوله فيصح) أى ويفعل ما جرت العادة به فى تلك الارض اه ع ش (قوله وكذا لها وشرط) أى وكذا يصح للزراعة مع شرط أن لا الخ فشرط منصوب على أنه مفعول معه اه كردى (قوله وبحث السبكى الخ) أى فى مسئلة المتن (قوله فليقيد قوله بكلفة الخ) يؤخذ منه تقييد قوله السابق نعم ان قال مكر الخ بانتفاء كلفة لها وقع والا لم يصح اذ لا فرق فى ضرر الكلفة بين المؤجر والمستأجر كالبائع والمشترى اه سم (قوله ايجارها) أى الارض للزراعة اه مغنى (قوله من نحو تبن) الى قوله لخمسة عشر ذراعا فى النهاية والى قوله ولو آجرها مقيلا فى المغنى الا قوله لان اللفظ الى المتن (قوله ثم ان شرط أو اعتيد الخ) عبارة المغنى وان استأجر أرضا للزراعة وأطلق دخل فيها شربها ان اعتيد دخوله بعرف مطرد أو شرط فى العقد وان اضطرب العرف فيه أو استثنى الشرب ولم يوجد

أجرة ودفعها له ثم ادعى انه انما دفع لظنه لزوم ذلك ينبغى أن له الرجوع بشرطه (قوله أو شرط) أى عتقه ش (قوله اجارة عين) أى فيهما (قوله قبل العقد فيما يظهر الخ) كذا شرح مر (قوله أنا أحفر الخ) مقول قال من قال مكر ش (قوله فيصح) اعتمده مر (قوله وبحث السبكى الخ) هل بحث السبكى فى المستأجر فقط حتى يغاير قوله السابق نعم ان قال مكر الخ أو المغايرة بوجه آخر وبكل حال يؤخذ من نظر الشارح تقييد السابق بانتفاء كلفة لها وقع والا لم يصح اذ لا فرق فى ضرر الكلفة بين المؤجر والمستأجر كالبائع والمشترى (قوله ثم ان شرط أو اعتيد فى شربها دخول الخ) فى الروض وان استأجر أرضا للزراعة وأطلق دخل الشرب ان اعتيد دخوله والا فسيأتى فى الباب الثانى اه ثم قال فى الباب الثانى فصل لو استأجر أرضا للزراعة لم يدخل شربها الا بشرط أو عرف فان اضطرب العرف أو استثنى الشرب لم يصح الا ان وجد

بكلفة مما لم يكن لها وقع ولم يكن لهذا التعليل أجرة (ويجوز) ايجارها ان كان لها ماء دائم) من نحو عين أو نهر أو سيل وله الزراعة حينئذ ثم ان شرط أو اعتيد فى شربها دخول أو عدمه والا لم يدخل لان الاجارة لم يشتمل عليه دخوله

شرب غيره لم يصح العقد للاضطراب فى الاول وكذا لو استثنى مع الدارف بعينه فى الثانى فان وجد شرب بغيره صح
مع الاضطراب والاستثناء اه وفى سم بعدذكر مثله عن الاسنى مانصه وقياس ماذكر فى الاضطراب
والاستثناء جريان مثله فى اطراد العرف بعدم الدخول وفيما اذا لم يكن هنالك عرف بدخول ولا بعدمه ولا
يخفى أن صنيع الشارح ظاهر فى جواز الايجار مطلقا خلاف ما أفاده كلام الاسنى من التفصيل كما ترى اه
(قوله فى شربها) والشرب بكسر الشين هو النصيب من الماء اه كردى (قوله دخول الخ) أى دخول
الشرب أو خروجه فى الارض المؤجرة (قوله لا علك المستأجر الماء) أى فلو فضل منه شئ عن السقى كان للمؤجر
لبقائه على ملكه اه ع ش (قوله أن استئجار الحمام الخ) أى فان كان له ماء معتاد أو يغلب حصوله صح
والافلا اه ع ش أى وفى تفصيل دخول الشرب وعدمه وكذا فيما مر عن المغنى والروض من تفصيل صحة
الاجارة وعدمها عند اضطراب العرف واستثناء الشرب قول المتن (والغالب حصولها) هذا ونحوه صريح فى
صحة ايجار الارض للزراعة قبل الرى اه سم أقول وأصرح منه ما يأتى فى أراضى نحو البصرة ومصر (قوله
للزراعة) لو تأخر ادراك الزرع عن مدة الاجارة بلا تقصير لم يجب القلع قبل أوانه ولا أجرة عليه مر وقوله ولا أجرة
عليه يخالفه قول الروض أى والانوار وان تأخر الادراك لعذر حر أو برد أومطر أو أكل جراد لبعضه أى
كرؤسه فنبت ثانيا بقى بالاجرة الى الحصاد سم على منهج أقول ويمكن حمل قول مر ولا أجرة عليه على
مالو كانت تزرع مرة واحدة واستأجرها لزراعة الحب على ماجرت العادة به فى زرع البر ونحوه فتأخر الادراك
عن وقته المعتاد فلا يكلف الاجرة لجريان العادة فى مثله بتبقية الزرع الى وقت ادراكه وان تأخر وحمل قول
الروض بقى بالاجرة على مالو قدر مدة معلومة يدرك الزرع قبل فراغها فيلزم بأجرة مازاد على المدة المقدرة اذا
جرت العادة بانتفاع بها بعد انقضاء المدة بزرع آخر اه ع ش (قوله السنة) يعنى بقية سنة الانحسار فيما
يظهر (قوله بعد انحسار الماء) متعلق بالاستئجار (قوله وقبل انحساره) وان سترها عن الرؤية لان الماء
من مصلحتها كاستتار الجوز واللوز بالقشر مغنى وأسنى وفى سم بعدذكر مثل ذلك عن شرح الارشاد
مانصه وقدمت فى البيع اعتماد شيخ الاسلام لذلك دون بحث الاذرعى اشتراط أن يكون رآها قبل ثم قال وهل
يشترط امكان الانحسار فى زمن لا أجرة له كما فى ايجار دار مشحونة بامتعة وقوله ان رجى الخ ظاهر فى عدم
الاشتراط وقد يشعر بالاشتراط تنظير قوله السابق أى ان كان قبل مضى مدة من وقت الانتفاع له أجرة وهو
ظاهر اذلا فرق لكن فى شرح الروض أى والمغنى واعترض على الصحة بان التمكن من الانتفاع عقب العقد
شرط والماء يمنعه وأجيب عنه بان الماء من مصالح الزرع وبان صرفه ممكن فى الحال بفتح موضع ينصب اليه
فيتمكن من الزرع حالا كايجار دار مشحونة بامتعة يمكن نقلها فى زمن لا أجرة له انتهى وقضية الجواب الاول
عدم التقييد وقضية الثانى التقييد اه أقول الجواب الثانى جواب تسليمى فالمدار على الجواب الاول
ويؤيد عدم التقييد بل يصرح به جواز الايجار قبل الرى كما هو منصوص سيأتى فى الشرح والنهاية والمغنى ولذا
قال ع ش قوله مر ويجوز استئجار أراضى مصر الخ سيأتى أن هذه مستثناة من اشتراط اتصال المنفعة
بالعقد اه (قوله ان رجى وقتها عادة) أى رجى الانحسار وقت الزراعة عادة فقوله وقتها متعلق بضمير

غيره اه وقياس ماذكره فى الاضطراب والاستثناء جريان مثله فى اطراد العرف بعدم الدخول فيما اذا لم
يكن هنالك عرف بدخول ولا بعدمه ولا يخفى أن صنيع الشارح ظاهر فى جواز الايجار مطلقا خلاف ما أفاده
كلام الروض من التفصيل كما ترى قوله فى المتن والغالب حصولها) هذا ونحوه صريح فى صحة ايجار الارض
للزراعة قبل ريها (قوله وقبل انحساره) قال فى شرح الارشاد وان منع رؤيتها لانه من مصالحها اه
وقدمت فى البيع اعتماد شيخ الاسلام لذلك دون بحث الاذرعى اشتراط أن يكون رآها قبل وجزم به الاستاذ
البكرى فى كنزه وهل يشترط امكان الانحسار فى زمن لا أجرة له كما فى ايجار دار مشحونة بامتعة الذى نظر به
فى شرح الروض فانه يشترط فى صحته امكان النقل للامتعة فى الزمن المذكور وقوله ان رجى الخ ظاهر فى عدم
الاشتراط (قوله ان رجى) أى الانحسار وقتها عادة قد يشعر بنظير التقييد السابق فى قوله أى ان كان قبل
الانحسار

لا علك المستأجر الماء بل
يسقى به على ملك المؤجر كما
رجحه السبكى وبحث ابن
الرفعة ان استئجار الحمام
كاستئجار الارض للزراعة
(وكذا) يجوز ايجارها
(ان كفاها المطر المعتاد أو
ماء الثلوج المجتمعة والغالب
حصولها فى الاصح) لان
الظاهر حصول الماء حينئذ
ويجوز استئجار اراضى نحو
البصرة ومصر للزراعة بعد
انحسار الماء عنها ان كان
يكفيها السنة وقبل انحساره
ان رجى وقتها عادة

الانحسار وقوله عادة بضمير الزراعة على الشذوذ كما مر غير مرة قال ع ش فان تأخر الانحسار عن الوقت
المعتاد ثبت له الخيار اه (قوله وقبل أن يعلوها الخ) عبارة النهاية وقوله أى الرى ان كثر بها من الزيادة
الغالبة ويعتبر فى كل زمن بما يناسبه والتمثيل بخمسة عشر أو سبعة عشر باعتبار ذلك الزمن اه وهذا يفهم
جواز الايجار قبل الرى شامل لما قبله بمدة لها أجرة كما هو قضية الاستثناء الآتى ويأتى ما يؤيده آخر الفصل
(قوله ان وثق به) أى بعلو الماء وان كانت الارض على شط بحر والظاهر أنه يغرقها وتنهار فى الماء لم يصح
استئجارها لعدم القدرة على تسليمها وان احتمله ولم يظهر جاز لان الاصل والغالب السلامة مغنى وروض مع
شرحه (قوله كالمد بالبصرة) المد ارتفاع النهر اه كردى عبارة القاموس المد كثرة الماء اه (قوله
وكالنيل) عطف على المد (قوله تروى) ببناء الفاعل و(قوله من زيادة النيل الخ) بيان للموصول و(قوله
كخمسة عشر الخ) مثال الزيادة الغالبة (قوله بها) أى بالخمسة عشر ذراعا (قوله تطرق الاحتمال) أى
احتمال عدم الحصول (للاولى) أى للستة عشر و(قوله للثانية) أى للسبعة عشر (قوله ويظهر الخ)
عبارة المغنى بل الغالب فى زماننا وصول الزيادة الى السبعة عشر والثمانية عشر اه (قوله كذلك) أى
كخمسة عشر ذراعا فى الصحة (قوله ولو أجرها) الى قوله وتنفسخ (قوله لم يصح الخ) وينبغى تقييده بما اذا
قصد توزيع أجرة منفعة الارض على المنافع شرح مر أى فان لم يقصد لم يشترط بيان ماذكر اه سم قال
ع ش قوله مر بما اذا قصد الخ مفهومه أنه يصح اذا أطلق وينبغى أن حالة الاطلاق محمولة على توزيع الاجرة
على المنافع الثلاث ويخرج بذلك مالو قصد تعميم الانتفاع وأن المعنى آجرتك هذه الارض لتنتفع بها كيف شئت
وانما ذكر المنافع الثلاث لمجرد بيان أنه انما استأجر لمنفعة الارض لا لتقييدها بهذه الثلاث اه (قوله عين
ما لكل) الظاهر أن المراد مالكل من مجموع المقيل والمراح لانهما كالشئ الواحد ومن الزراعة فلا يشترط
أن يعين ما لكل من المقيل والمراح على حدته اه سم (قوله ومن ثم) أى لاجل اشتراط التعيين (قوله
قال القفال الخ) بقى مالو آجره ليزرع النصف برا والنصف شعيرا هل يجب أن يبين عين كل منهما على قياس
ماذكر فى الزرع والغراس بجامع اختلاف الضرر ولانه يمتنع ابدال الشعير بالحنطة أو يفرق باتحاد الجنس
هنا وهو الزرع بخلاف الزرع والغراس فهما جنسان فيه نظر ونحو مر على الفرق فليحرر سم على حج
أقول والاقرب عدم الفرق اه ع ش (قوله أو قطع) الى قول المتن ولا يجوز فى المغنى الا قوله وأقول الى
وتنفسخ قول المتن (كالحسى) هذا يدل على أنه أراد بالسابق الحسى فقط ولو أراد به الاعم كما حمله عليه الشارح
هنالك لاستغنى عنه هنا (قوله من نحو سن صحيحة الخ) فلو استأجر من يفعل ذلك وفعل لم يستحق أجرة لعدم
الاذن الشرعى نعم لو جهل الاجير أنها صحيحة فينبغى استحقاقه الاجرة ولو اختلفا فالاقرب تصديق الاجير لانه
الظاهر اذ الغالب أن الاجارة لا تقع الا على الوجعة اه ع ش (قوله بخلافه لنحو قود) أى بخلاف قلع أو
قطع نحو سن صحيحة الخ لنحو قود فيصح الاستئجار له لان الاستئجار فى القصاص واستيفاء الحدود جائز وفى
البيان أن الاجرة على المقتص منه اذا لم ينصب الامام جلادا يقيم الحدود ويرزقه من مال المصالح نهاية ومغنى

مضى مدة من وقت الانتفاع لها أجرة وهو ظاهر اذلا فرق لكن فى شرح الروض واعترض على الصحة بان
التمكن من الانتفاع عقب العقد شرط والماء يمنعه وأجيب عنه بان الماء من صالح الزرع وبان صرفه
ممكن فى الحال بفتح موضع ينصب اليه فيتمكن من الزرع حالا كايجار دار مشحونة بامتعة يمكن نقلها فى زمن
لا أجرة له اه وقضية الوجه الاول من الجواب عدم التقييد وقضية ما نظر به فى الوجه الثانى منه التقييد (قوله
وقبل أن يعلوها) ما ضابطه (قوله لم تصح الا ان بين عين ما لكل) وينبغى تقييده بما اذا قصد توزيع أجرة
منفعة الارض على المنافع أخذا مما يأتى فى شرح مر أى فان لم يقصد لم يشترط بيان ماذكر وقوله مما بعدها
أى من كلام القفال (قوله لم يصح الا ان بين عين ما لكل) الظاهر ان المراد ما لكل من مجموع المقيل والمراح
لانهما كالشئ الواحد ومن الزراعة فلا يشترط ان يعين ما لكل من المقيل والمراح على حدته (قوله ومن ثم قال
القفال الخ) بقى مالو أجره ليزرع النصف برا والنصف شعيرا هل يجب ان يبين عين كل منهما على قياس ماذكر

وقبل أن يعلوها ان وثق به
كالمد بالبصرة وكالنيل تروى
من زيادة النيل الغالبة
كخمسة عشر ذراعا فاقل
وألحق بها السبكى ستة عشر
وسبعة عشر لغلبة حصولهما
ولكن تطرق الاحتمال
للاولى قليل وللثانية كثير
ويظهر ان ثمانية عشر
كذلك لغلبة حصولها أيضا
كما هو مشاهد ولو آجرها
مقيلا ومراحا وللزراعة لم
تصح الا ان بين عين ما لكل
ومن ثم قال القفال لو آجره
ليزرع النصف ويغرس
النصف لم يصح الا ان بين
عين كل منهما (والامتناع)
للتسليم (الشرعى كالحسى)
السابق (فلا يصح استئجار
لقلع) أو قطع ما يحرم قلعه
أو قطعه من نحو (سن
صحيحة) وعضو سليم ولو من
غير آدمى للعجز عنه شرعا
بخلافه لنحو قود

إجارة باطلة

(قوله أو علة صعب) أى قوى واليد المتآكلة كالسن الوجعة اهـ مغنى (قوله وقالوا) أى الخبراء (قوله جاز) أى القلع (قوله واستشكل) أى الاذرعى (صحتها) أى الاجارة (قوله وأجاب الخ) عبارة المغنى وأجيب بان الفصد ونحوه جوز للحاجة اهـ (قوله وأقول بل فيه الخ) قد يسلم هذا الاستدراك بالنسبة الى غير الماهر أما الماهر فهو فى معنى الماهر باصلاح عوج السيف من غير فرق فينبغى أن يأتى فيه خلاف البغوى والغزالى المتقدم اهـ سيد عمر (قوله وتنفسخ الاجارة الخ) وفاقا للمغنى والغرر والروض وشرحه وخلافا للنهاية ووافقه سم والرشيدى وع ش عبارة النهاية لم تنفسخ بناء على جواز ابدال المستوفى به والقول بانفساخها مبنى على مقابله اهـ وعبارة سم الوجه تفريع الانفساخ على القول بانه لا يجوز ابدال المستوفى به والاصح الجواز وقضيته مر عدم الانفساخ بل واستقرار الاجرة فقول الروض و يستحق الاجير الاجرة أى تسلمها بالتسليم لنفسه ومضى مدة امكان العمل لكنها تكون غير مستقرة حتى لو سقطت تلك السن أو برئت رد الاجير الاجرة انما يتجه على القول بالانفساخ بناء على عدم جواز ابدال المستوفى به اهـ وعبارة الرشيدى فالحاصل أن المعتمد عدم الانفساخ واستقرار الاجرة وفى حاشية التحفة للشهاب سم أن المعتمد عدم الانفساخ واستقرار الاجرة اهـ وسيأتى آنفا ما يتعلق به (قوله ولا يجبر) الى قول المتن ويجوز تأجيل فى النهاية (قوله ولا يجبر عليه مستأجر الخ) عبارة المغنى والغرر والروض مع شرحه ولو استأجره لقلع سن وجعة فبرئت انفسخت الاجارة لتعذر القلع فان لم تبرأ ومنعه من قلعها لم يجبر عليه اهـ (قوله لكن عليه للاجير أجرته الخ) لكنها غير مستقرة حتى لو سقطت رد الاجرة كمن مكنت الزوج فلم يطأها ثم فارق نهاية ومغنى وروض قال ع ش قوله مر رد الاجرة قد يشكل الرد هنا بما يأتى من أنه لو عرض الدابة المستأجرة على المستأجر أو عرض المفتاح وامتنع المستأجر من تسلم ما ذكر حتى مضت مدة يمكن فيها استيفاء المنفعة استقرت الاجرة على أن قياس ما مر له مر و يأتى من جواز ابدال المستوفى به عدم الرد وأنه يستعمل المؤجر فيما يقوم مقام قلع السن المذكورة فليحرر اهـ وفى البجيرمى عن سلطان ما يوافقه وعن القليوبى ما يوافق ما مر عن سم والرشيدى وع ش من الاستقرار أقول وظاهر كلام الشارح أيضا الاستقرار ولعله

فى الزرع والغراس بجامع اختلاف الضرر ولانه يمتنع ابدال الشعير بالحنطة أو يفرق باتحاد الجنس هنا وهو الزرع بخلاف الزرع والغراس فهما جنسان فيه نظر وصمم مر على الفرق فليحرر (قوله وتنفسخ الاجارة القلع سن عليلة بسكون المها الخ) الوجه تفريع الانفساخ على القول بانه لا يجوز ابدال المستوفى به والاصح الجواز وقضيته عدم الانفساخ بل واستقرار الاجرة وعبارة الروض وشرحه و يستحق الاجير الاجرة أى تسلمها بالتسليم لنفسه ومضى امكان العمل لكنها تكون غير مستقرة حتى لو سقطت تلك السن أو برئت رد الاجير الاجرة لانفساخ الاجارة كمن مكنت الزوج فلم يطأها ثم فارقها فان المهر يجب تسليمه بالتمكين غير مستقر و يرد نصفه بعد المفارقة قال فى الاصل و يفارق ذلك ما لو حبس الدابة مدة امكان السير حتى تستقر عليه الاجرة لتلف المنافع تحت يده وسيأتى فى الباب الثالث عن الامام ما يخالفه أى عدم الاستقرار ثم ما ذكر اهـ فقول الروض غير مستقرة الخ انما يتجه على القول بالانفساخ بناء على عدم جواز ابدال المستوفى به و يؤيده تعليل شرحه رد الاجرة بقوله لانفساخ الاجرة وقول الروض وسيأتى فى الباب الثالث الخ هذا الآتى هو الموافق الاصح من جواز ابدال المستوفى به المقتضى لعدم الانفساخ فليتأمل (قوله ولا يجبر عليه مستأجر أباه) قال فى شرح الروض وما اقتضاه قولهم ان المستأجر لا يجبر على قلع السن من أنه لا يجب تسليم العين للاجير ليعمل فيها لا يخالف ما مر فى باب البيع قبل قبضه من أنه يجب لانه لا يجب تسليمه له عينا بل تسليمه له ليعمل فيه أو دفع الاجرة من غير عمل اهـ (قوله لكن عليه للاجير اجرته الخ) لكنها غير مستقرة حتى لو سقطت رد الاجرة كمن مكنت الزوج فلم يطأها ثم فارق و يفارق ذلك ما لو حبس الدابة بعد امكان السير حتى تستقر الاجرة عليه لتلف المنافع تحت يده وما تقرر هنا لا ينافى ما نقل عن الامام من استقرارها اذ لم يطرأ ثم ما يتبين به عدم امكان الفعل المستأجر عليه شرح مر (قوله مسلمة) خرجت الكافرة وهل مع أمن التلويث

أو علة صعب معها الالم عادة وقال الخبراء ان القلع أو القطع يزيله تفليرما يأتى فى السلعة ولو صح نحو السن لكن انصب تحته مادة من نحو نزلة قالوا لا تزول الا بقلعه جاز كما بحثه الاذرعى للضرر ورد واستشكل الاذرعى صحتها لنحو الفصد دون نحو كلة البياع وأجاب غيره بان هذا فى معنى اصلاح عوج السيف بضربة لا تتعب وأقول بل فيه تعب بتمييز العرف واحسان ضربه وتنفسخ الاجارة لقلع سن عليلة بسكون ألمها لتعذر القلع ولا يجبر عليه مستأجر اباه لكن عليه للاجير أجرته ان سلم نفسه ومضى زمن امكان القلع (ولا) استئجار (حائض) أو نفساء مسلمة (لخدمة مسجد) أو تعليم قرآن

إجارة مسألة

هو

هو المعتمد (قوله اجارة عين) وأما اجارة من ذكر فى الذمة فتصح ولا يصح الاستئجار لتعليم التوراة والانجيل والسحر والفحش والنجوم والرمل ولا الختان صغير لا يحتمل ولا الختان كبير فى شدة برد وحر ولا لزمر ونياحة وحمل مسكر غير محترم الا للاراقة ولا لتصوير حيوان ونحوها من المحرمات ولا يحل أخذ عوض على شئ من ذلك كبيع الميتة وكما يحرم أخذ عوض على ذلك يحرم اعطاؤه الا لضرورة كفك أسير واعطاء شاعر دفعا للهجوه وظالم دفعا لظلمه اهـ نهاية زاد المغنى فى الاول ولو لاثنى وفى الاخر والجائز لحكم بالحق فلا يحرم الاعطاء عليها اهـ قال ع ش قوله فتصح ولو أتت بالعمل بنفسها فى هذه الحالة بان كنست المسجد بنفسها فى حال الحيض فينبغى ان تستحق الاجرة وان أثمت بالمكث فيه لحصول المقصود مع ذلك وبذلك يفارق ما لو استأجره لقراءة القرآن عند قبر مثلا فقرأ جنبا فان الظاهر عدم استحقاقه الاجرة وذلك لعدم حصول المقصود لانه اذا أتى بالقرآن على وجه محرم بان قصد القراءة أو على وجه غير محرم بصرفه عن حكم القراءة كان أطلق انتفى المقصود أو نقص وهو الثواب أو نزول الرحمة عنده *(فرع)* سامع قراءة الجنب حيث حرمت هل يثاب لا يبعد الثواب لانه استماع القرآن ولا ينافى ذلك الحرمة على القارئ مر اهـ سم اهـ وقوله فينبغى ان تستحق الخ سيأتى عن النهاية والمغنى ما يخالفه (قوله بخلاف الذمية) محترز مسلمة عبارة المغنى وشرح الروض أما الكافرة اذا أمنت التلويث فالاشبه الصحة كما قاله الاذرعى بناء على ترجيح الاصح من تمكين الكافر الجنب من المكث بالمسجد لانه لا يعتقد حرمته اهـ قال ع ش ولو قيل بعدم صحة اجارة الذمية وان قلنا بعدم منع الكافر الجنب من المكث فى المسجد لم يبعد لان فى صحة الاجارة تسليطا لها على دخول المسجد ومطالبتها منا بالخدمة وفرق بين هذا و بين مجرد عدم المنع و يؤيد ذلك ما صرحوا به من حرمة بيع الطعام للكافر فى نهار رمضان مع أنا لا نتعرض له اذا وجدناه يأكل أو يشرب اهـ وهو وجيه والله أعلم (قوله على ما مر) أى فى باب الحدث اهـ رشيدى (قوله و بطر ونحو الحيض ينفسخ العقد) أى فى العينية وهذا قد يشكل على جواز ابدال المستوفى به اذ قياسه عدم الانفساخ وابدال الخدمة المسجد بخدمة بيت مثله سم على ج اهـ ع ش (قوله ينفسخ العقد) فلو دخلت وكنست عصت ولم تستحق أجرة وفى معنى الحائض المستحاضة ومن به سلس بول أو جراحة نضاحة يخشى منها التلويث نهاية ومغنى (قوله منكوحة) أى لغير المستأجر وتملك منافع نفسها أما لو كانت مستأجرة فلا يصح ان تؤجر نفسها قطعا مغنى ونهاية (قوله ومنه يؤخذ) أى من التعليل (قوله لعمل) أى تعمله فى بيتها اهـ ع ش (قوله ينقضى قبل قدومه) فلو حضر قبل فراغ المدة فينبغى الانفساخ فى الباقى مر اهـ سم و ع ش ومثله يقال فى التأهل قبل فراغ المدة على خلاف العادة (قوله مردود) معتمد اهـ ع ش (قوله أما الامة فلسيدها الخ) نعم المكاتبة كالحرة كما قاله الاذرعى لانتفاء سلطنة السيد عليها والعتيقة الموصى بمنافعها أبدا لا يعتبر اذن الزوج فى ايجارها كما قاله الزركشى نهاية ومغنى (قوله أما مع اذنه الخ) محترز قول المصنف بغير اذن الزوج اهـ سيد عمر (قوله

(قوله بخلاف الذمية) أى الاجارة للذمية (قوله بخلاف الذمية على ما مر) لو أتت بالعمل بنفسها فى هذه الحال بان كنست المسجد بنفسها فى حال الحيض فينبغى ان تستحق الاجرة وان أثمت بالمكث فيه لحصول المقصود مع ذلك وبذلك يفارق ما لو استأجره لقراءة القرآن عند قبر مثلا فقرأ جنبا فان الظاهر عدم استحقاقه الاجرة وذلك لعدم حصول المقصود لانه لما أتى بالقرآن على وجه محرم بان قصد القراءة أو على وجه يصرفه عن حكم القرآن كان أطلق انتفى المقصود أو نقص وهو الثواب أو نزول الرحمة عنده مر *(فرع)* سامع قراءة الجنب حيث حرمت هل يثاب لا يبعد الثواب لانه استماع القرآن ولا ينافى ذلك الحرمة على القارئ مر (قوله و بطر ونحو الحيض ينفسخ العقد) أى فى العينية وهذا قد يشكل على جواز ابدال المستوفى به اذ قياسه عدم الانفساخ وابدال خدمة المسجد بخدمة بيت مثله اذ المسجد نظير الصبى المعين للارضاع والثوب المعين للخياطة نظير الارضاع والخياطة (قوله لعمل ينقضى قبل قدومه) فلو حضر قبل فراغ المدة فينبغى الانفساخ فى الباقى مر (قوله أما الامة فلسيدها ايجارها الخ) نعم المكاتبة كالحرة كما قاله الاذرعى لانتفاء سلطنة السيد

اجارة عين وان أمنت التلويث لاقتضاء الخدمة المكث وهى ممنوعة منه بخلاف الذمية على ما مر وبطرو نحو الحيض ينفسخ العقد كما يأتى (وكذا) حرة (منكوحة) حتى لرضاع أو غيره مما لا يؤدى الى خلوة محرمة فلا يجوز استئجارها اجارة عين (بغير اذن الزوج على الاصح) لاستغراق أوقاتها بحقه ومنه يؤخذ ترجيح ما بحثه الاذرعى انه لو كان غائبا أو طفلا فآجرت نفسها لعمل ينقضى قبل قدومه وتأهله للتمتع جاز واعتراض الغزى له بان منافعها مستحقة بعقد النكاح مردود بانه لا يستحقها بل يستحق ان ينتفع وهو ممتنع منه أما الامة فلسيدها ايجارها الوقت الذى لا يجب تسليمها للزوج فيه بغير اذنه وأما مع اذنه

فيصح وليس للمستأجر منعه من وطء المرضعة خوف الحبل وانقطاع اللبن كما في الروضة وعن الاصحاب المنع كمنع الراهن من وطء المرهونة
ويفرق بان الراهن هو الذي حجر على نفسه بتعاطيه لعقد الرهن بخلاف الزوج واذنه ليس كتعاطي العقد كما هو ظاهر وله استئجار زوجته
لارضاع ولده منها أو من غيرها وأفتى (١٣٨) السبكي بمنع استئجار العكامين للحج والاوجه حله لانه اذا لم تزاحم بين الحج والعكم لانه لا

أمامع اذنه) أي الزوج ولو اختلفا في الاذن وعدمه صدق الزوج لان الاصل عدم الاذن اهـ ع ش (قوله فيصح) أي قطعا اهـ مغني (قوله خوف الحبل) أي أو الوطء المضر بالطفل حالا فيمتنع كما يأتي له مر بعد قول المصنف وتصح لحضانة وارضاع اهـ ع ش (قوله كما هو ظاهر) لان الاذن لا يستلزم لعقد الموجب لاستحقاق المنفعة بخلاف نفس الرهن مع الاقباض فانه مستلزم للحجر عليه في المرهون بحق المرتهن اهـ ع ش (قوله العكامين) العكام من العكم أي الشد فاطلاقه على أجير الحاج لانه يشد الرحل (قوله لا مزاحمة الخ) أي لا منافاة اذ يمكن أن يأتي باعمال الحج من غير اخلال بالعمل الاول اهـ كردي (قوله لانه) أي العكم و (قوله الازمنة) أي أزمنة العكام أو ازمنة أعمال الحج (قوله لانها) أي المنفعة في اجارة الذمة و (قوله اذهي) أي اجارة الذمة (قوله كما مر) أي قبيل قول المصنف واذا أطلقت الاجرة و (قوله مامر ثم) أي في السلم فان أطلق كان حالا نهاية ومغني (قوله مستهله) أي غرته (قوله به) أي باول الشهر (قوله باطل) على مانقلاه عن الاصحاب ومر ثم أن المعتمد مانقلاه عن الامام والبغوي أنه يصح و يحمل على الجزء الاول وعليه فكلامه هنا على اطلاقه اهـ نهاية (قوله بذلك) أي الاستقبال (قوله كاجارة هذه) الى قوله والمؤجر حينئذ في النهاية (قوله وكذا ان قال الخ) استطرادي وبه يندفع اعتراض السيد عمر بما نصه قوله وكذا الخ يتأمل وجه اندراجه فيما نحن فيه اهـ (قوله وكاجارة أرض الخ) مثال الاقتضاء كما أن قوله كاجارة هذه الخ مثال التصريح (قوله وذلك) أي عدم الجواز الذي في المتن (قوله بخلاف اجارة الذمة) محترز اجارة العين (قوله كما مر) أي في المتن آنفا (قوله آخر النهار) أي في آخر جزء منه (قوله أولها) أي المدة (قوله تاريخه) أي العقد (قوله أو في التعبير الخ) أي في أنه عبر باليوم الخ والاخصر الاوضح أو بعضه (قوله ولو قالا بقسطين متساويين الخ) المراد من هذه العبارة أن القسط الاول ستة أشهر متوالية من أول السنة والقسط الثاني ستة متوالية تلي الستة الاولى اهـ ع ش (قوله فان أراد النصف في أول الخ) أي متفقين في أول الخ فالجار متعلق بقوله أراد باعتبار تضمنه معنى الاتفاق كما يدل عليه قوله الآتي وان اختلفا الخ وأول النصف الاول وقت العقد كما هو ظاهر وآخره تمام ستة أشهر وهو أي الآخر أول النصف الثاني وآخره تمام ستة أشهر أخرى اهـ كردي (قوله في أول أو آخر نصفها الاول) المراد به أول جزء من النصف الاول أو آخر جزء منه و بما بعده أول جزء من النصف الثاني أو آخر جزء منه فأو باسكان الواو والمراد الاول أو الآخر على التعيين لا واحد مبهم منهما اهـ ع ش (قوله ولو اختلفا) أي في ارادة القسطين او الاول أو الآخر (قوله للجهل به) أي بالتساوي في القسطين وذلك مجهول يعني أن اللفظ في ذاته مبهم فلا بد لازالته من ارادة صالحة لها وهي ارادة النصفين لا غير اهـ كردي (قوله وأطلق) أي ولم يذكر في العقد أن العمل في النهار مفهومه أنه لو ذكره لم يصح كما يفيده كلام المغني (قوله واجارة عين الشخص الخ) عطف على مالو آجره ليلا الخ (قوله وفي أشهره الخ) عطف على عند خروج الخ (قوله واجارة دار ببلد غير بلد العاقدين) هل ابتداء المدة من زمن الوصول اليها كما هو قضية كون الاجارة لمنفعة مستقبلة بدليل استثنائها من المنع أو من

عليها والعتيقة الموصى بمنافعها أبدا لا يعتبر اذن الزوج في ايجارها كما قاله الزركشي شرح مر (قوله ويفرق بان الراهن الخ) كذا شرح مر وهذا الفرق يدل على أن السيد لو آجر أمته الحلية امتنع عليه وطؤها لانه حجر على نفسه بتعاطيه عقد الاجارة وهو محل نظر والفرق بينه و بين الراهن لائح (قوله والاوجه خلافه الخ) كذا شرح مر (قوله واجارة دار ببلد غير بلد العاقدين) هل ابتداء المدة من زمن الوصول

يستغرق الازمنة (ويجوز تاجيل المنفعة في اجارة الذمة كالزمت ذمتك الحمل) لكذا (الى مكة أول شهر كذا) لانها دين اذهي سلم كما مر ومن ثم يأتي في تاجيلها مامر ثم وكان مراد المتن باول الشهر هنا مستهله لما مر ثم ان التأجيل به باطل لوقوعه على جميع نصف الشهر الاول (ولا يجوز اجارة عين لمنفعة مستقبلة) بان صرح في العقد بذلك أو اقتضاه الحال كاجارة هذه سنة مستقبلة أو سنة أولها من غد وكذا ان قال أولها أمس وكاجارة أرض مزروعة لا يتأتى تفريغها قبل مضي مدة لها أجرة وذلك كما لو باعه عينا على ان يسلمها بعد ساعة بخلاف اجارة الذمة كما مر ولو قال وقد عقد آخر النهار أولها يوم تاريخه لم يضر كما هو ظاهر لان القرينة ظاهرة في ان المراد باليوم الوقت أو في التعبير باليوم عن بعضه وكل منهما سائغ شائع ولو قالا بقسطين متساويين في السنتين فان أراد النصف في أول أو آخر نصفها الاول والنصف في أول أو آخر نصفها الثاني صح كما هو ظاهر أيضا
لاستغراقهما السنة حينئذ مع احتمال اللفظ له وان اختلفا بطل للجهل به اذ يصدق تساويهما بثلاثة أشهر وثلاثة أشهر زمن زمن
مثلا من السنتين وذلك مجهول ويستثنى من المنع في المستقبلة مسائل منها مالو آجره ليلا لما يعمل نهارا وأطلق نظير مامر في اجارة أرض للزراعة قبل
الري واجارة عين الشخص للحج عند خروج قافلة بلده أو تهيئها للخروج ولو قبل أشهره اذا لم يتأت الاتيان به من بلد العقد الا بالسير في ذلك الوقت
وفي أشهره قبل الميقات ليحرم منه واجارة دار ببلد غير بلد العاقدين ودار مشغولة بامتعة وأرض مزروعة يتأتى تفريغهما قبل مضي مدة لها أجرة

زمن العقد وعليه فهل يلزمه أجرة المدة السابقة على الوصول أولا يلزمه الا أجرة مابقي من المدة بعد الوصول ولو كان الوصول يستغرق المدة فهل تمتنع الاجارة في كل ذلك نظر ولم أر منه شيأ و يتجه الاول وهو أن المدة تحسب من زمن الوصول فليحرر اهـ سم على حج قال شيخنا ش في حاشيته ونقل ذلك يعني الاول عن افتاء النووي قال أي النووي ولا يضر فراغ السنة قبل الوصول اليها لان المدة انما تحسب من وقت الوصول اليها والتمكن منها انتهى وعلى الثاني فلو انقضت المدة قبل الوصول اليها كانت الاجارة فاسدة اهـ مافي حاشية الشيخ ومانقله عن افتاء النووي لم أره في فتاويه المشهورة وفي فتاوى الشارح مر خلافه وهو أن المدة تحسب من العقد ونص مافيها سئل عمالو آجر دارا مثلا بمكة شهرا والمستأجر بمصر مثلا هل يصح ذلك وان كان لا يمكنه الوصول الى مكة الا بعد شهر و يستحق الاجرة أولا بد من قدر زائد على ما يمكن الوصول فيه واذ فعل ذلك فهل يستحق المسمى أو القسط منه بقدر الزائد المذكور فاجاب بانه لا بد من زيادة مدة الاجارة قبل وصوله والالم تصح فان زادت استقر عليه من الاجرة بقسط مابقي منها فقط وفيها أعني فتاوى الشارح مر جواب آخر يوافق ماهنا فليراجع اهـ رشيدي قول المتن (فلو آجر السنة الثانية الخ) وكلام المصنف كغيره شامل للطلق والوقف نعم لو شرط الواقف أن لا يؤجر الوقف أكثر من ثلاث سنين فآجره الناظر ثلاثا في عقد وثلاثا في عقد قبل مضي المدة فالعقد كما أفتى به ابن الصلاح و وافقه السبكي والاذرعي وغيرهما عدم صحة العقد الثاني وان قلنا بصحة اجارة الزمان القابل من المستأجر اتباعا لشرط الواقف لان المدتين المتصلتين في العقدين في معنى العقد الواحد ولو آجر عينا فآجرها المستأجر لغيره ثم تقايل المؤجر والمستأجر الاول فالظاهر كما قاله السبكي وغيره صحة الاقالة ولا تنفسخ الاجارة الثانية نهاية وشرح الروض ومغني قال ع ش قوله مر للطلق أي الارض المملوكة وعبارة المختار والطلق بالكسر الحلال اهـ والمراد هنا المملوك وقوله مر عدم صحة العقد الخ أي مالم تدع الضرورة كما يأتي والاجاز وقوله لان المدتين المتصلتين الخ يؤخذ منه امتناع مايقع كثيرا من أن الناظر يؤجر القدر الذي شرطه الواقف ثم قبل مضيه باشهر أو أيام يعقد المستأجر عقدا آخر و فامن تقدم غيره عليه فلا يصح للعلة المذكورة اهـ وقوله مر ولا تنفسخ الاجارة الخ أي فيرجع المستأجر الاول على المالك بقسط المسمى من وقت التقايل وللمالك عليه أجرة مثل مابقي من المدة و يستحق المستأجر على الثاني ماسماه في اجارته سم وع ش ورشيدي وفي المغني وشرح الروض عقب مسئلة الاقالة المارة آنفا ما يخالف نظيره في البيع بانقطاع علاقته بخلاف الاجارة اهـ وفي سم بعد ذكر ما يوافق ذلك عن الدميري مانصه هذا أي مخالفة الاجارة للبيع على احد رأيين والافالاصح صحة الاقالة في مسئلة البيع أيضا اهـ عبارة ع ش وكالاجارة لو اشترى عينا ثم باعها وتقايل المشتري مع البائع فانه يصح على المعتمد ولا ينفسخ البيع أي الثاني سم على حج اهـ (قوله أو مستحقها) الى قوله كما صرح به في المغني (قوله بنحو وصية الخ) أي كالنذر (قوله لاتصال المدتين) مع اتحاد المستأجر كما لو آجر منه السنتين في عقد واحد نهاية ومغني (قوله عدمه) أي عدم الاتصال (قوله الاولى) عبارة النهاية والمغني العقد الاول اهـ وهو المناسب لقوله الآتي في الثاني (قوله لان الاصل عدمه) أي طرو مقتضي الانفساخ أو الانفساخ والمآل واحد (قوله ذلك) أي الانفساخ و (قوله لم يقدح) أي لانه يغتفر في الدوام مالا يغتفر في الابتداء و (قوله في الثاني) أي في صحة العقد الثاني اهـ ع ش (قوله حينئذ) أي حين اذا انفسخت الاجارة الاولى اهـ كردي (قوله لانه الخ) حقه أن يقدم على قوله والمؤجر الخ (قوله وقضية المتن) أي قوله قبل انقضائها نهاية ومغني (قوله ومن ثم) أي لاجل انتفاء العاقدة (قوله صحت اجارة الثانية له) أي صحت من المالك اجارة السنة الثانية لمستأجر السنة الاولى بان آجر زيد من

اليها كما هو قضية كون الاجارة لمنفعة مستقبلة بدليل استثنائها من المنع أو من زمن العقد وعليه فهل يلزمه أجرة المدة السابقة على الوصول أولا يلزمه الا أجرة مابقي من المدة بعد الوصول ولو كان الوصول يستغرق المدة فهل تمتنع الاجارة في كل ذلك نظر ولم أر منه شيأ و يتجه الاول وهو ان المدة انما تحسب من زمن الوصول فليحرر (قوله في المتن فلو آجر السنة الثانية الخ) وكلام المصنف كغيره شامل للطلق والوقف نعم لو شرط الواقف

ومنها قوله (فلو آجر السنة الثانية لمستأجر الاولى) أو مستحقها بنحو وصية أو عدة بالاشهر (قبل انقضائها جاز في الاصح) لاتصال المدتين واحتمال طرو عدمه بطرو مقتض لانفساخ الاولى لا يؤثر لان الاصل عدمه فان وجد ذلك لم يقدح في الثاني كما صرح به في العزيز والمؤجر حينئذ ايجار ما انفسخت فيه لغير مستأجر الثانية لانه يغتفر في الدوام مالا يغتفر في الابتداء وقضية المتن ان مستأجر الاولى لو آجرها من غيره صحت اجارة الثانية له

لما بينهما من المعاقدة لا للمستأجر منه اذ لا معاقدة بينهما وان وجد اتصال المدتين ومن ثم لو باعها المالك لم يكن للمشترى منه ايجارها من مستأجر الاولى وبذلك كما أفتى القفال (١٤٠) بل قال ان الوارث لا يقوم مقام المورث فى ذلك نظر الما ذكر من انتفاء المعاقدة بينهما

وعكس ذلك القاضى والبغوى فقالا يجوز حتى للوارث ايجارها ممن هى فى يده مدة تلى مدته دون من خرجت عنه قال السبكى وكلام الرافعى يشبه أن يكون مترددا فيه لكن الاول أخصوص اهـ والثانى هو المعتمد وقضية المتن أيضا انه لو قال آجرتكها سنة فاذا انقضت فقد آجرتكها سنة أخرى لم يصح لانه لم يحصل ايجارا ثانية مع كونه مستأجر الاولى بل مع انقضائها وعجب ايراد بعضهم هذه على المتن ومنها قوله (ويجوز كراء العقب) بضم العين جمع عقبة أى نوبة لان كلا يعقب صاحبه وفى حديث البيهقى من مشى عن راحلته عقبة فكانما أعتق رقبة وفسروها بستة أميال ولعله وضعها لغة ولا يتقيد ما هنا بذلك (فى الاصح) وخرج باجارة العين التى الكلام فيها اجارة الذمة فتصح اتفاقا لان المراد ان التأجيل فيها جائز (وهو أن يؤجر دابة رجلا ليركبها بعض الطريق) ويمشى بعضها أو يركبه المالك تناوبا (أو) يؤجرها (رجلين ليركب هذا أياما وذا أياما) تناوبا ومن ذلك آجرتك نصفها الحمل كذا أو كلها لتركبها نصف الطريق فيصح كبيع المشاع (ويبين البعضين) فى الصورتين كنصف أو ربع مالم تكن هناك عادة معروفة مضبوطة بالزمن أو المسافة كيوم ويوم أو فرسخ وفرسخ والا حمل عليها والمحسوب فى الزمن زمن السير لا زمن النزول لنحو استراحة أو علف ويحمل

عمرو سنة وعمرو من بكر تلك فيصح ايجار زيد سنة تليها من عمرو لا من بكر (قوله لما بينهما) أى بين المالك ومستأجر السنة الاولى منه و (قوله لا للمستأجر منه) أى من مستأجر الاولى وهو بكر فى مثالنا اهـ كردى (قوله دون من خرجت الخ) أى مستأجرى الاولى (قوله مترددا فيه) أى فيما قاله القاضى والبغوى (قوله أخصوص) أى أدق (قوله والثانى هو المعتمد) وفاقا للمغنى والنهاية وشرح الروض عبارتهم وان استؤجرت الدار من المستأجر الاول فللمالك أن يؤجرها السنة الاخرى من الثانى لانه المستحق الآن المنفعة لا من الاول كما جزم به صاحب الانوار لانه الآن غير مستحق للمنفعة خلافا لما أفتى به القفال ويجوز لمشترى العين المستأجرة أن يؤجرها من المستأجر من البائع السنة الثانية قبل فراغ الاولى لاتحاد المستأجر خلافا لابن المقرى وكذا لو آجر الوارث ما آجره مورثه لمستأجر منه لما مر هذا كله اذا لم يحصل فصل بين السنتين والا فلا تصح الثانية قطعا اهـ (قوله وقضية المتن) الى قوله ولو استأجرها فى النهاية الا قوله وفى توجيه النص الى ويؤخذ (قوله ومنها) أى من المستثنيات (قوله جمع عقبة) بضم العين اهـ مغنى (قوله من مشى الخ) أى قاصدا الراحة بها او (قوله وفسروها) أى العقبة اهـ ع ش (قوله وخرج باجارة العين الخ) كان الاولى تأخيره عن تمام المسئلة اهـ رشيدى (قوله وخرج) الى قوله وفى توجيه النص فى المغنى (قوله المار) أى فى المتن عن قريب (قوله ويمشى بعضها الخ) والاولى ويمشى بحالها بعضها أو يركبها المالك فيه (قوله أو يركبه) فيه حذف وايصال والاصل أو يركب فيه أى بعضه الآخر (قوله لتركبها نصف الطريق) أى ثم ان كان ثم مراحل معلومة حمل عليها والا اشترط بيان ما يمشيه وما يركبه اهـ ع ش (قوله والا حمل) أى وان كان هناك عادة مضبوطة كفى الاطلاق

أن لا يؤجر الوقف أكثر من ثلاث سنين فأجره الناظر ثلاثا فى عقد وثلاثا فى عقد قبل مضى المدة فالمعتمد كما أفتى به ابن الصلاح ووافقه السبكى والاذرعى وغيرهما عدم صحة العقد الثانى وان قلنا بصحة اجارة الزمان القابل من المستأجر اتباعا لشرط الواقف لان المدتين المتصلتين فى العقدين فى معنى العقد الواحد وهذا بعينه يقتضى المنع فى هذه الصورة لوقوعه زائدا على ما شرطه الواقف شرح مر (فرع) أجر عينا مدة فآجرها المستأجر لغيره ثم ان المستأجر والمؤجر الاول تقايلا قال الشيخ يعنى السبكى الظاهر صحة الاقالة ولا تنفسخ الاجارة الثانية والفرق بينه وبين ما لو اشترى عينا فباعها من غيره ثم تقايل البائع والمشترى أنه لا يصح الانقطاع علق البيع بخلاف الاجارة كذا فى الدميرى وقوله عن السبكى والفرق الخ أى على أحد رأيين والا فالاصح صحة الاقالة فى مسئلة البيع أيضا ولا يخفى أنه اذا تقايل المستأجر والمؤجر الاول رجع المستأجر على المؤجر المسمى ولزمه أجرة المثل من حين التقايل لا المسمى لارتفاع العقد بالتقايل وقد أتلف عليه المنفعة بايجارها فلزمه قيمتها وهى أجرة المثل وما سبق التقايل يستقر قسطه من المسمى وبذلك يعلم ما وقع فى فتاوى الجلال السيوطى فى باب الاقالة فانه سئل عن ذلك فأجاب بقوله ما نصه الذى يظهر بطلان الاقالة فى العين المستأجرة بعد ايجارها لتعلق حق الغير بها ولان الاقالة واردة فى هذه الحالة على المنفعة وهى غير باقية فى ملكه فأشبه لو تقايلا فى العين المبيعة بعد بيعها وهو باطل بلا شبهة واذا بطل التقايل فالاجارة الثانية باقية والمطالبة للمؤجر الثانى بما أجره به اهـ (قوله وعكس ذلك القاضى والبغوى الخ) فى شرح مر ويجوز للمشترى لما أجره البائع من غيره ايجاره لذلك من المستأجر كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى واقتضاه كلام جمع خلافا لابن المقرى وفى جواز ايجار الوارث ما أجره المورث من المستأجر تردد والاقرب منه الجواز لانه نائبه وقال الزركشى انه الظاهر وهذا كله اذا لم يحصل فصل بين السنتين والا فلا يصح قطعا اهـ (قوله لم يصح) قال فى شرح الروض كما لو علق بمجئ الشهر (فرع) استأجر زيد سنة من عمرو ثم أجر نصفها لبكر فهل لعمرو ايجار السنة الثانية لاتصالها بالنصف الثانى الذى يستحق منفعته أو لا لان زيدا غير مالك المنفعة الحاضرة فيه نظر

(ثم) بعد صحة الاجارة (يقتسمان) البعضين بالتراضى فان تنازعا فى البادى أقرع وذلك لملكهما المنفعة معا ويغتفر التأخير الواقع لضرورة القسمة نعم شرط الاولى أن يتقدم ركوب المستأجر والا بطلت لتعلقها بالمستقبل (١٤١) والقن كالدابة واغتفر فيهما ذلك دون نظيره فى نحو دار وثوب لاطاقتهما دوام العمل وقضية قوله أياما جواز جعل النوبة ثلاثة أيام فأكثر كان يتفقا على ذلك وان خالف العادة أو ما اتفقا عليه فى العقد وهو كذلك مالم يضر بالبهيمة وعليه يحمل كلام الروضة وغيرها أو بالماشى وفى توجيه النص المنع عند طلب أحدهما الثلاث ما يوافق ذلك فانه قال ان ذلك اضرار بالماشى والمركوب لانه اذا ركب وهو غير تعب خف على المركوب واذا ركب بعد كلال وتعب وقع على المركوب كالميت اهـ ويؤخذ منه انه لا بد من رضا مالك الدابة بذلك أخذا من قولهم لا يجوز النوم على الدابة فى غير وقته لان النائم يثقل وانه لو مات المحمول لم يجبر مالك الدابة على حمله على ما يأتى ولو استأجراها ولم يتعرضا للتعاقب فان احتملتهما ركباها معا والا تهايا فان تنازعا فيمن يبدأ أقرع

*(فصل) فى بقية شروط المنفعة وما تقدر به وفى شروط الدابة المكتراة ومحمولها *(يشترط كون) المعقود معلوم العين فى اجارة العين والصفة فى اجارة الذمة وكون (المنفعة معلومة) بالتقدير الآتى كالبيع فى الكل لكن مشاهدة محل المنفعة لا تغنى عن تقديرها وانما أغنت مشاهدة العين فى البيع عن معرفة قدره لانه تحيط به ولا كذلك المنفعة لانها أمر اعتبارى يتعلق بالاستقبال

ويحمل عليها قول المتن (يقتسمان) أى المكترى والمكرى فى الاولى والمكتريان فى الثانية اهـ مغنى (قوله بالتراضى) على الوجه المبين أو المعتاد اهـ مغنى (قوله نعم شرط الاولى الخ) عبارة المغنى والاسنى عقب قول المتن ليركبها بعض الطريق نصها والمؤجر البعض الآخر تناوبا مع عدم شرط البداءة بالمؤجر سواء شرطا للمستأجر أم أطلقا أو قالا ليركب أحدنا أما اذا اشترط أن يركبها المؤجر أولا فان العقد باطل فى اجارة العين اهـ وأقره سم (قوله نعم شرط الاولى) وهو قول المتن أن يؤجر دابة رجلا (قوله ان يتقدم ركوب المستأجر) أى يتقدم ركوبه على مشيه أو على ركوب المالك اهـ كردى (قوله ان يتقدم ركوب المستأجر الخ) ظاهره اعتبار ركوبه بالفعل والمتجه خلافه كما قد يدل عليه التعليل بل المتجه أنه اذا شرط فى العقد ركوب المستأجر أولا واقتسما بعد العقد وجعل نوبة المستأجر أولا فسامح كل الآخر بنوبته جاز فليتأمل سم على حج اهـ ع ش ورشيدى أقول بل المدار كما مر عن المغنى والاسنى آنفا على أن لا يشترط فى العقد ركوب المؤجر أولا (قوله ذلك) أى كراء العقب (قوله لاطاقتهما) لعل صوابه لعدم اطاقتهما عبارة النهاية والمغنى والروض مع شرحه ولو آجره حانوتا أو نحوه لينتفع به الايام دون الليالى أو عكسه لم يصح لعدم اتصال زمن الانتفاع بعضه ببعض بخلاف العبد والدابة فيصح لانهما عند الاطلاق لا اجارة يرفهان فى الليل أو غيره على العادة لعدم اطاقتهما العمل دائما اهـ (قوله وان خالف الخ) غاية (قوله أو ما اتفقا عليه الخ) عطف على العادة (قوله وهو) أى الجواز الذى اقتضاه (قوله أياما كذلك) أى ظاهر (قوله وعليه) أى الضرر (يحمل كلام الروضة الخ) أى بعدم الجواز (قوله أو بالماشى) عطف على قوله بالبهيمة (قوله وفى توجيه النص) من اضافة المصدر الى فاعله و (قوله المنع) مفعوله (قوله الثلاث) الاولى الثلاثة بالتاء (قوله فانه قال) أى الشافعى رضى الله تعالى عنه (قوله لان ذلك) أى الركوب ثلاثة أيام والمشى ثلاثة أيام (قوله ويؤخذ منه) أى من التوجيه (أنه لا بد الخ) قد يقال يغنى عن هذا قوله السابق مالم يضر بالبهيمة سم على حج اهـ ع ش ورشيدى (قوله أخذا الخ) انظر ما متعلقه ولعل الاولى أن يقول ويفيده أيضا قولهم الخ (قوله وأنه لو مات المحمول الخ) انظر لو مرض سم على حج والظاهر أن المرض مثل الموت كما يؤخذ من توجيه النص السابق آنفا اهـ ع ش ولك أن تقول ان اقتصارهم على الموت يفهم أن المرض بخلافه والفرق ظاهر (قوله على ما يأتى) أى قبيل قول المتن ولو اكترى جمالا (قوله ولو استأجراها) الى الفصل فى المغنى والروض مع شرحه

(فصل فى بقية شروط المنفعة) (قوله فى بقية شروط) الى قوله لكن هل يعتبر فى النهاية الا قوله ولو باشارة الى ولا يجب وقوله لانه صريح الى ولا لتسكنها (قوله فى بقية شروط المنفعة) أى زيادة على ما مر فى قوله وكون المنفعة متقومة الخ قال المغنى ولم يقل وكون المنفعة معلومة أى بالعطف بدون ترجمة لكثرة أبحاث هذا الشرط اهـ (قوله كون المعقود عليه) أى كالدار مثلا (قوله بالتقدير الآتى) أى فى المتن والشرح (قوله كالبيع فى الكل) أى فى أنه اذا ورد على معين اشترط معرفة عينه وتقديره على ما يأتى وان ورد على ما فى الذمة اشترط وصفه وتقديره لكن مشاهدة الاول تغنى عن تقديره اهـ رشيدى (قوله لكن مشاهدة محل

وبادر مر للثانى (قوله فى المتن ثم يقتسمان) قال فى الروض ولو أجره معاقبة ليركب المكترى أولا صح لا عكسه قال فى شرحه وقوله من زيادته ليركب المكترى أولا قاصر بل لو سكتا عنه أو قالا ليركب أحدنا أو نحوه صح ثم يقتسمان اهـ (قوله نعم شرط الاولى أن يتقدم ركوب المستأجر) ظاهره اعتبار ركوبه بالفعل والمتجه خلافه كما قد يدل عليه التعليل بل المتجه أنه اذا شرط فى العقد ركوب المستأجر أولا أو اقتسما بعد العقد وجعلا نوبة المستأجر أولا فسامح كل الآخر بنوبته جاز فليتأمل (قوله ويؤخذ منه أنه لا بد من رضا مالك الدابة الخ) كذا شرح مر وقد يقال يغنى عن هذا قوله السابق مالم يضر بالبهيمة (قوله وأنه لو مات المحمول) انظر لو مرض *(فصل فى بقية شروط المنفعة)*

المنفعة) أي كالدابة مثلا (قوله فعلم أنه يشترط الخ) أي فلا يكفي أن يقول آجرتك قطعة من هذه الارض مثلا وظاهر أنه اذا آجره دارا مثلا كفت مشاهدته كما مر في قدمه اه رشيدي عبارة ع ش لعل فائدة اشتراط التحديد مع أن اجارة العقار لا تكون الا عينية والاجارة العينية يشترط فيها لكل من العاقدين رؤية العين أنه قد يكون العقار أرضا متصلة بغيرها فيراها كل من العاقدين ولكن لا يعرف المستأجر مقدار ما يستأجره من الارض فيذكر المؤجر حدودها لتتميز عن غيرها ومجرد الرؤية لا يفيد ذلك اه (قوله تحديد جهات العقار) أي حيث لم يشتهر بدونه اه نهاية أي للعاقدين كما هو ظاهر اه رشيدي (قوله لا تصح اجارة أحد عبديه) الى قوله لكن الاجرة في المغني (قوله وغائب) أي في اجارة العين فمراده بالغائب غير المرئي كما هو ظاهر اه رشيدي (قوله ومدة مجهولة) أي ولا اجارة مدة غير مقدرة اه مغني قوله أو عمل كذلك) أي مجهول ع ش (قوله وفيما له منفعة واحدة الخ) أي عرفا فلا ينافي أنه يمكن الانتفاع به بغير الفرش كجعله خيمة مثلا اه ع ش (قوله وغيره الخ) أي وماله منافع كالارض والدابة فيجب بيانها كما قال ثم تارة الخ اه مغني (قوله مع الجهل بقدر المكث الخ) أي ومع ذلك يمتنع من المكث زيادة على ما جرت به العادة من نوعه ومن الزيادة في استعمال الماء على ما جرت به العادة أيضا وقال سم انظر ما صورة المعاقدة الصحيحة على دخول الحمام مع تعدد الداخلين فانه مثلا لو قال استأجرت منك هذا الحمام بكذا وقدر مدة استحق منفعة جميعه فلا يمكن المعاقدة مع غيره أيضا ولعل من صورها أذنت لك في دخول الحمام بدرهم فيقبل أو ائذن لي في دخول الحمام بدرهم فيقول أذنت فليتأمل انتهى اه ع ش (قوله وغيره) كالماء (قوله لكن الاجرة الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه والاصح أن الذي يأخذه الحمامي أجرة الحمام وما يسكب به الماء والازار وحفظ الثياب أما الماء فغير مضبوط على الداخل والحمامي أجير مشترك لا يضمن على المذهب اه (قوله في مقابلة الآلات) ظاهر الاطلاق عدم وجوب تعيين الآلات اه سم (قوله لا الماء) أي فهو مقبوض بالاباحة اه ع ش (قوله ما لم يستحفظه عليها) فان استحفظه عليها صارت وديعة يضمنها بالتقصير كما يأتي في محله أما اذا لم يستحفظه عليها فلا يضمنها أصلا وان قصر وما في حاشية الشيخ ع ش من تقييد الضمان بما اذا دفع اليه أجرة في حفظها لم أعلم مأخذه اه رشيدي أقول الذي في ع ش انما هو تنزيل أخذ الحمامي الاجرة مع الاستحفاظ منزلة اجابته عبارته قوله ويجيبه الى ذلك أي أو يأخذ منه الاجرة مع صيغة الاستحفاظ اه ولا بعد في ذلك (قوله من سكانها) أي والامتعة الموضوعة فيها (قوله ثم اذا وجدت الشروط في المنفعة) قال العلامة ابن قاسم قد يقال من الشروط كونها معلومة بالتقدير الآتي فانظر بعد ذلك حاصل المعنى اه أقول المراد بشروط المنفعة شروطها في نفسها ككونها متقومة الى آخر ما مر هناك وكذا المراد بعلمها الذي هو شرط لها هو كونها معلومة في نفسها غير مبهمة كما أشار اليه الجلال المحقق والمغني بتقدير فيما له منافع عقب قول المتن يشترط وأما التقدير الذي ذكره المصنف هنا فهو بيان لكيفية العقد عليها وليس شرطا لها في نفسها لكن يعكر على هذا الجواب قول الشارح مر كابن حجر بالتقدير الآتي عقب قول المصنف معلومة فليحرر اه رشيدي أقول ولقوة الاشكال ترك المغني العبارة المذكورة (قوله حينئذ) أي حين اذ قدرت المنفعة بالزمان فقط (قوله عمله) أي الزمان (قوله أو تطيين الخ) قد يقال المانع من ضبطه بالعمل كتطيين هذا الجدار تطيينا سمكه قدر شبر وكذا

(قوله فعلم انه يشترط تحديد جهات العقار) حيث لم يشتهر بدونه شرح مر (قوله نعم يجوز دخول الحمام باجرة اجماعا الخ) انظر صورة المعاقدة الصحيحة على دخول الحمام مع تعدد الداخلين فانه مثلا لو قال استأجرت منك هذا الحمام بكذا وقدر مدة استحق منفعة جميعه فلا يمكن المعاقدة مع غيره أيضا أو لم يقدر مدة فبعد تسليم الصحة يستحق منفعة الجميع أيضا ولا يمكن المعاقدة مع غيره ولعل من صورها أذنت لك في دخول الحمام بدرهم فيقبل أو ائذن لي في دخول الحمام بدرهم فيقول أذنت فليتأمل (قوله لكن الاجرة في مقابلة الآلات) ظاهر الاطلاق عدم وجوب تعيين الآلات (قوله ثم اذا وجدت الشروط في المنفعة) قد يقال من الشروط كونها معلومة بالتقدير الآتي فانظر بعد ذلك حاصل

فعلم انه يشترط تحديد جهات العقار وانه لا تصح اجارة أحد عبديه وغائب ومدة مجهولة أو عمل كذلك وفيما له منفعة واحدة كالبساط يحمل الاطلاق عليها وغيره لابد من بيانها نعم يجوز دخول الحمام باجرة اجماعا مع الجهل بقدر المكث وغيره لكن الاجرة في مقابلة الآلات لا الماء فعليه ما يسكب به الماء غير مضمون على الداخل وثيابه غير مضمونة على الحمامي ما لم يستحفظه عليها ويجيبه لذلك ولو بالاشارة بر أسه كما يعلم مما يأتي في الوديعة ولا يجب بيان ما يستأجره في الدار لقرب التفاوت بين السكنى ووضع المتاع ومن ثم حمل العقد على المعهود في مثلها من سكانها ولم تشترط معرفة عدد من يسكن اكتفاء بما اعتيد في مثلها (ثم) اذا وجدت الشروط في المنفعة (تارة تقدر) المنفعة (بزمان) فقط وضابطه كل ما لا ينضبط بالعمل وحينئذ يشترط علمه كرضاع هذا شهرا أو تطيين أو تجصيص

يقال

يقال في قوله وآنية ونحوهما المانع فيهما من التقدير بالعمل كان يقول لا نقل به هذا الماء من هذا المحل الى ذلك المحل اه سم (قوله أو اكتحال) الاولى أو تكحيل (قوله ومداواة هذا) وتقدر المداواة بالمدة لا بالبرء والعمل فان برئ قبل تمام المدة انفسخت الاجارة في الباقي اه مغني (قوله وكدار وأرض الخ) عطف على قوله كرضاع الخ بتقدير ايجار عقب الكاف (قوله وآنية) الى قوله لانه صريح في المغني (قوله ويقول الخ) الاولى تأخيره وذكره قبيل قوله فان لم يعلم (قوله ما قبله) أي قوله لتسكنها (قوله اذ ينتظم معه ان شئت) أي وان لم تشأ فاسكنها من شئت فلا تحجير بخلاف صيغة على الخ اه سيد عمر (قوله قال بعض الاصحاب الخ) اعتمده النهاية والمغني والاسني قال ع ش ولو تقدم القبول من المستأجر وشرط على نفسه ذلك بان قال استأجرتها لاسكنها وحدي صح كما في بعض الهوامش عن الصيمري أقول وهو قياس شرط الزوج على نفسه عدم الوطء لكن قضية قولهم الشروط الفاسدة مضرة سواء ابتدأ بها المؤجر أو القابل يقتضي خلافه ويوجه بانه شرط يخالف مقتضى العقد وقد يموت المستأجر وينتقل الحق لوارثه ولا يلزم مساواته في السكنى للمورث اه (قوله ولا تسكنها وحدك) والاقرب أن محله اذا كانت متسعة لسكنى أكثر من واحد عادة لانه حينئذ متحجر أما اذا كانت لا تسكن عادة لاكثر من واحد وكان غرضه من القول المذكور وحدة الساكن لا اشتراط خصوص سكنى المستأجر فالاقرب أنه يصح وحينئذ فقوله المذكور تصريح بما يقتضيه العقد وهو ولا يضر اه سيد عمر (قوله ولا تسكنها الخ) ينبغي ولا تسكن غيرك بضم التاء وكسر الكاف اه سم (قوله فان لم يعلم) أي الزمان (قوله كآجرتكها كل شهر الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ولو آجره شهرا مثلا وأطلق صح وجعل ابتداء المدة من حينئذ لانه المعهود المتعارف وان قال ابن الرفعة لابد أن يقول من الآن ولا تصح اجارة شهر من هذه السنة وبقي منها أكثر من شهر الابهام فان لم يبق منها غيره صح وقوله آجرتك من هذه السنة كل شهر بدرهم فاسد وكذا لو قال آجرتك كل شهر منها بدرهم لا ان قال آجرتك هذه السنة كل شهر بدرهم فيصح لانه أضاف الاجارة الى جميع السنة بخلافه في الصور السابقة ولو قال آجرتك هذا الشهر بدينار وما زاد فبحسابه صح في الشهر الاول قال في المجموع وأجمعوا على جواز الاجارة شهرا مع أنه قد يكون ثلاثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين قال الزركشي لكن اذا آجر شهرا معينا بثلاثين درهما كل يوم منه بدرهم فجاء الشهر تسعة وعشرين بطل كما لو باع الصبرة بمائة درهم كل صاع بدرهم فخرجت تسعين مثلا اه أي فيسقط المسمى وتجب أجرة المثل سم (قوله لم يصح) أي حتى في الشهر الاول للجهل بمقدار المدة اه ع ش (قوله الاذان) ومثله الخطبة اه زيادي أي والتدريس (قوله بخلافه من بيت المال) فانه يصح وان لم يقدر المدة لانه رزق لا أجرة اه ع ش (قوله وكل شهر بدينار الخ) عبارة المغني والاسني والنهاية هذا الشهر بدينار وما زاد فبحسابه صح الخ اه (قوله كل محتمل) والثاني أقرب والله أعلم لاطلاقهم صحة بيع أقل ما يتمول ولم يتعرضوا الاشتراط اعتياد بيعه بذلك المحل اه سيد عمر (قوله ليحسن الخ) متعلق بقوله كون المنفعة الخ (قوله أي بمحله) الى قوله الا أن يجاب في النهاية الا قوله ولا ينافي

المعنى وقوله أو تطيين قد يقال ما المانع من ضبطه بالعمل كتطيين هذا الجدار تطيينا سمكه قدر شبر وكذا يقال في قوله وآنية ونحوهما المانع في نحو الآنية من التقدير بالعمل كلا نقل به هذا الماء من هذا المحل الى ذلك المحل (قوله ولا تسكنها وحدك) ينبغي ولا تسكنها أي بضم التاء وكسر الكاف أي غيرك (قوله فان لم تعلم) أي المنفعة كآجرتكها كل شهر بدينار الى قوله فان قال هذا الشهر وكل شهر الخ قال في الروض فرع آجر شهرا وأطلق صح وجعل من حينئذ لا شهرا من هذه السنة وفيها غيره وآجرتك من هذه السنة كل شهر بدرهم فاسد وكذا لو قال كل شهر منها الا هذه السنة كل شهر بدرهم انتهى قال في شرحه ولو قال آجرتك هذا الشهر بدينار وما زاد فبحسابه صح في الشهر الاول قاله البغوي قال في المجموع في بيع الغرر أجمعوا على جواز الاجارة شهرا مع أنه قد يكون ثلاثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين بطل ٣ كما لو باع الصبرة بمائة درهم كل صاع بدرهم فخرجت تسعين مثلا انتهى أي فيسقط المسمى وتجب أجرة المثل (قوله أي بمحله)

أو اكتحال أو مداواة هذا يوما و (كدار) وأرض وآنية وثوب ويقول في دار تؤجر للسكنى لتسكنها ولا يصح على أن تسكنها لانه صريح في الاشتراط بخلاف ما قبله اذ ينتظم معه ان شئت قال بعض الاصحاب ولا تسكنها وحدك (سنة) بمائة وأولها من فراغ العقد اذ يجب اتصالها بالعقد فان لم تعلم كآجرتكها كل شهر بدينار لم يصح ولو من امام استأجر للاذان من ماله بخلافه من بيت المال فان قال هذا الشهر وكل شهر بدينار صح في الاول فقط قال الماوردي مرة وتبعه الروياني وأقل مدة تؤجر للسكنى يوم فأكثر ومرة أقلها ثلاثة أيام وفي كل منهما نظر بل الاوجه ما قاله الاذرعي من جواز بعض يوم معلوم فقد يتعلق به غرض مسافر ونحوه والضابط كون المنفعة في تلك المدة متقومة عند أهل العرف أي لذلك المحل لكن هل يعتبر كونهم يعتادون ايجار مثله بالفعل أو ولو بالقوة كل محتمل ليحسن بذل المال في مقابلتها (وتارة تقدر (بعمل) أي بمحله كما بأصله

٣ هكذا في النسخ ولعل هنا سقطا فليحرر

أو بزمن (كدابة) معينة أو موصوفة للركوب أو لحمل شئ عليها (الى مكة) أو لير كبها شهرا بشرط بيان الناحية التي يركب اليها ومحل تسليمها للمؤجر أو نائبه ولا ينافي هذين جواز الابدال والتسليم للقاضي أو نائبه لان ذلك لا يعرف الا بعد بيان الناحية ومحل التسليم حتى يبدلان بمثلهما (وكخياطة ذا الثوب) أو ثوب بصفته كذا كاستأجرتك لخياطته أو ألزمت ذمتك خياطته لتميز هذه المنافع في نفسها من غير تقدير مدة وكاستأجرتك للخياطة شهرا او بشرط في هذه بيان ما يخيطه وفي الكل كما سيعلم من كلامه بيان كونه قميصا أو غيره وطوله وعرضه ونوع الخياطة أهي رومية أو غيرها هذا ان اختلفت العادة والاجل المطلق عليها وبما تقرر يعلم انه لا يتأتى التقدير بالزمن في اجارة الذمة فلو قال ألزمت ذمتك عمل الخياطة شهرا لم يصح لانه لم يعين عاملا ولا محلا العمل وقيده ابن الرفعة بحثا وسبقه اليه القفال بما اذا لم يبين صفة العمل ولا محله والا بان بين صفته أو محله صح قال القفال لانه لا فرق بين الاشارة الى الثوب أو وصفه وتارة تقدر بعمل فقط كبيع كذا وقبضه وكالحج (فلو جمعهما) أي العمل والزمان (فاستأجره ليخيطه) أي هذا الثوب يوما معينا أو ليحرث هذه الارض أو يبني هذه الحائط (بياض النهار) المعين (لم يصح في الاصح) للغرر اذ قد يتقدم العمل وقد يتأخر نعم ان قصد التقدير بالعمل فقط وان ذكر الزمن اتماما و للحمل على التعجيل صح على الاوجه قال السبكي وغيره أخذا من نص البويطي ويصح أيضا فيما لو صغر الثوب بحيث يفرغ منه عادة في دون النهار اه ولا يخلو عن نظر لانه قد يعرض له عائق عن اكماله في ذلك النهار الا أن يجاب بانه خلاف الاصل بل والغالب فلم يلتفت اليه و يظهر انه اذا بخلاف

الى المتن (قوله أي بحمله) كالمسافة الى مكة اه سم (قوله أو بزمن) عطف على بعمل فقد جعل القسم الاول ما لا يقدر الا بالزمن والثاني ما يقدر باحد الامرين العمل أو الزمن وسيأتي قسم ثالث وهو ما لا يقدر الا بالعمل سم ورشيدي (قوله ولير كبها شهرا بشرط الخ) مثل أو بزمن وما قبله مثال بعمل على ترتيب اللف (قوله ولا ينافي هذين) أي بيان الناحية ومحل التسليم ش اه سم (قوله جواز الابدال) أي للناحية ومحل التسليم بمثلهما اه كردي (قوله لان ذلك) أي الابدال والتسليم للقاضي الخ قول المتن (ذا الثوب) والمراد بالثوب نحو القطع اه بجيرمي (قوله أو ثوب) الى قوله وقيده في المغني (قوله لتميز منه المنافع الخ) تعليل لكفاية التقدير بالعمل من غير مدة في الامثلة المذكورة لكن كان المناسب تأخير قوله أو لير كبها الخ عن هذا التعليل كما فعل المغني لانه من صور التقدير بالزمن (قوله في هذه) أي في الاجارة للخياطة شهرا بل في التقدير بالزمن (قوله بيان ما يخيطه) أنظر ما المراد به وان أراد تعيين نحو القطع أو وصفه كما في البجيرمي فيرجع الى المثال المتقدم (قوله أو غيره) أي كقباء أو سراويل اه سم (قوله وطوله الخ) أي وبيان طول الثوب (قوله أهي رومية الخ) والرومية بغرزتين والفارسية بغرزة اه مغني قال البجيرمي واعلم أن استئجاره لمجرد الخياطة قبل القطع اجارة فاسدة لانه استعمل مستقبل لتوقف الخياطة على القطع بخلاف الاجارة للقطع والخياطة معا مر و سم وقليوبي اه (قوله هذا ان الخ) أي اشتراط بيان نوع الخياطة بل بيان كونه قميصا الخ كما في شرح الروض (قوله وبما تقرر) أي من تصور التقدير بالعمل بكل من اجارة العين والذمة وتصور التقدير بالزمن باجارة العين فقط (قوله وسبقه اليه القفال) عبارة النهاية لعدم اطلاعه على كلام القفال اه يعني فوافق بحثه ما قاله القفال ع ش (قوله صفته أو محله) عبارة شرح الروض وشرح البهجة تقتضي اعتبار الامرين وهي نعم ان بين صفة العمل ونوع محله صح كما بحثه ابن الرفعة انتهت اه سم وكذا تقتضيه عبارة النهاية وهي والا بان بين محله وصفته صح ولا فرق كما قاله القفال بين الاشارة الى الثوب أو وصفه اه (قوله بين الاشارة الى الثوب) أي مثلا اه سم (قوله أو وصفه) أو بمعنى الواو (قوله وتارة تقدر الخ) عطف على قوله تارة تقدر المنفعة بزمان فقط (قوله فقط) أي لا بزمن أيضا اه سم (قوله يوما معينا) يغني عنه بياض النهار المعين (قوله أو يبني هذه) الاولى هذا بالتذكير قول المتن (بياض النهار) الاضافة للبيان اه سم (قوله صح الخ) و (قوله قال السبكي الخ) وفاقا لشرحي الروض والمنهج فيهما وخلافا للمغني فيهما وللنهاية في الثاني (قوله الا أن يجاب بانه) أي العائق (خلاف الاصل الخ) فان قيل لا يصح هذا الجواب لان علة البطلان الاحتمال وهو موجود مع مخالفة الاصل والغالب قلت بل هو صحيح في نفسه لان حاصل الجواب حمل الاحتمال الذي هو علة البطلان على ما لا يكون خلاف الاصل و الغالب لقوته حينئذ وقربه

كالمسافة الى مكة (قوله أو بزمن) عطف على بعمل فقد جعل القسم الاول ما لا يقدر الا بالزمن والثاني ما يقدر باحد الامرين العمل أو الزمن وسيأتي قسم ثالث وهو ما لا يقدر الا بالعمل (قوله ولا ينافي هذين) أي بيان الناحية ومحل التسليم ش (قوله جواز الابدال) أي الناحية مثلها (قوله أو غيره) كقباء أو سراويل (قوله والا بان بين صفته أو محله) عبارة شرح الروض تقتضي اعتبار الامرين وهي نعم ان بين صفة العمل ونوع محله صح كما بحثه ابن الرفعة الخ (قوله لانه لا فرق بين الاشارة الى الثوب) أي مثلا (قوله فقط) أي لا بزمن أيضا (قوله في المتن بياض النهار) لعل الاضافة فيه بيانية (قوله في المتن لم يصح في الاصح) قال الشارح والثاني يقول ذكر النهار للتعجيل اه يعني أنه محمول على التعجيل وان كان ظاهره الشرطية وان لم يقصد بذكره مجرد التعجيل و بهذا تظهر مغايرة هذا الاستثناء بقوله نعم الخ لانه مفروض في قصد التعجيل بهذا اللفظ (قوله ولا يخلو عن نظر) مر (قوله الا أن يجاب بانه خلاف الاصل) بل

عرض ذلك تخير المستأجر * (فرع) * يستثنى من زمن الاجارة فعل المكتوبة ولو جمعة لم يخش من الذهاب اليها على عمله وطهارتها ورواتبها وزمن الاكل وقضاء الحاجة وظاهر أن المراد أقل زمن يحتاج اليه فيهما وهل زمن شراء ما يحتاجه لا كله كذلك وبه نظر و يتجه أنه ان أمكنه اعداده قبل العمل أو انابة من يشتريه له تبرعا لم يغتفر له زمنه ولا نظر للمنة في الثانية لقولهم ان الانسان يستنكف من الاستعانة بمال الغير لا ببدنه والا اغتفر له باقل ما يمكن أيضا وهل يجري ذلك في شراء قوت ممونه المحتاج اليه فيه نظر ظاهر دون نحو الذهاب للمسجد الا ان قرب جدا أو امامه لا يطيل على احتمال و يلزمه تخفيفها مع اتمامها أي بان يقتصر على أقل الكمال ولا يستوفي الكمال كما علم مما مر في رضا المحصورين بالتطويل نعم تبطل اجارة أيام معينة باستثناء زمن ذلك على ما في قواعد الزركشي من تفرده استثناء من قاعدة أن الحاصل ضمنا لا يضر التعرض له ووجه بان فيه الجهل بمقدار الوقت المستثنى مع اخراجه عن مسمى اللفظ وان وافق الاستثناء الشرعي اه وفيه نظر ظاهر كما ترى بل الارجح خلافه ثم رأيت من وجه بما ذكر ثم قال لو قيل يصح وتحمل الاوقات على العادة الغالبة لم يبعد ويقدر تعليم نحو (القرآن بمدة) كشهر نظير ما مر في نحو الخياطة ولا نظر لاختلاف صعوبته وسهولته لانه ليس عليه قدر معين حتى يتعب نفسه في تحصيله هذا ان لم يرد القرآن جميعه بل ما يسمى قرآنا فان أراد جميعه

بخلاف ما يخالف الغالب وان لم يخالف الاصل لضعفه و بعده فلا اعتبار به فليتأمل واعلم أن بهذا الجواب الذي ذكره الشارح يجاب عن قياس المنع على ما لو أسلم في قفيز حنطة على أن وزنه كذا حيث لا يصح لاحتمال زيادته أو نقصه اذ لا أصل ولا غالب ثم اه سم وأراد به الرد على النهاية والمغني وفي الرشيدي أيضا ما يؤيد الرد (قوله عرض ذلك) أي العائق على خلاف الغالب (قوله فعل المكتوبة) أي زمنه أي فيصليها بمحله أو بالمسجد اذا استوى الزمنان في حقه والا تعين محله واستئجاره عذر في ترك الجمعة والجماعة اه ع ش (قوله في عمله) أي في فساده (قوله وطهارتها الخ) عطف على المكتوبة (قوله وزمن الاكل) عطف على فعل الخ (قوله فيهما) أي الاكل وقضاء الحاجة (قوله كذلك) أي مستثنى (قوله والا اغتفر الخ) أي وان لم يمكن واحد من الاعداد والانابة اغتفر له الشراء في أقل زمن يمكن الشراء فيه (قوله ذلك) أي تفصيل شراء ما يحتاجه لا كله (قوله دون نحو الذهاب الخ) حال من فعل المكتوبة أي لا يستثنى نحو الذهاب للمسجد ولو للجمعة بقيدها (قوله ان قرب جدا الخ) ولعل المراد به ما مر آنفا عن ع ش (قوله وامامه الخ) الواو حالية (قوله و يلزمه) أي الامام (قوله نعم تبطل الخ) اعتمده مر وظاهر أن هذا بخلاف استثناء نحو يوم الجمعة اذ لا يؤدي الى جهل مر اه سم عبارة النهاية واعلم ان أوقات الصلاة الخمس مستثناة من الاجارة نعم تبطل باستثنائها من اجارة أيام معينة كما في قواعد الزركشي للجهل بمقدار الوقت المستثنى مع اخراجه عن مسمى اللفظ وان وافق الاستثناء الشرعي هو ظاهر و أفتى به الشيخ رحمه الله وان نوزع فيه اه وقوله وان نوزع الخ تعريض للشارح قال ع ش قوله مر وأفتى به الشيخ بقي ما لو جر نفسه بشرط عدم الصلاة وصرف زمنها في العمل المستأجر له هل تصح الاجارة و يلغو الشرط لاستثنائها شرعا أم تبطل فيه نظر والاقرب الاول للعلة المذكورة اه ع ش (قوله باستثناء زمن ذلك) أي زمن فعل المكتوبة الخ و زمن الاكل الخ و زمن شراء ما يحتاجه لا كله بقيده (قوله من تفرده) أي حال كون القول بالبطلان باستثناء زمن ذلك من تفرد الزركشي (قوله استثناء الخ) أي حال كون الزركشي مستثنيا ذلك من قاعدة الخ و يحتمل أن التقدير من تفرد الزركشي باستثناء ذلك من قاعدة الخ (قوله و وجه) أي ما في القواعد (قوله انتهى) أي التوجيه (قوله ثم قال الخ) الاولى قال بعد لو قيل الخ قول المتن (و يقدر تعليم القرآن بمدة) لا يبعد أن يعتبر بيان أن التعليم من أول القرآن أو آخره أو وسطه لان الغرض يختلف جدا بذلك فليراجع هل في المنقول ما يوافقه أو يخالفه مر اه سم (قوله كشهر) الى قوله قيل وفيه نظر في النهاية والمغني (قوله هذا) أي جواز تقدير تعليم القرآن بمدة (قوله فان أراد جميعه) أي أو بعضا معينا منه وان قطع بحفظه عادة اه ع ش أي على مختار النهاية والمغني خلافا للشارح في مسئلة الثوب

والغالب فان قيل لا يصح هذا الجواب لان علة البطلان الاحتمال وهو موجود مع مخالفة الاصل والغالب قلت بل هو صحيح في نفسه لان حاصل الجواب حمل الاحتمال الذي هو علة البطلان على ما يكون خلاف الاصل والغالب وان لم يخالف الاصل لضعفه و بعده فلا اعتبار به فليتأمل واعلم ان بهذا الجواب الذي ذكره الشارح يجاب عن قياس المنع على ما لو أسلم في قفيز حنطة على ان وزنه كذا حيث لا يصح لاحتمال زيادته أو نقصه اذ لا أصل ولا غالب ثم (قوله فرع يستثنى من زمن الاجارة الخ) قال في الروض وكذا سبت اليهود أي مستثنى ان اعتيد أي لهم قال في شرحه وحكم النصارى في يوم الاحد كذلك قاله الزركشي قال وهل يلحق بذلك بقية أعيادهم فيه نظر لا سيما التي تدوم أياما والاقرب المنع الخ اه ولا ينافي استثناء سبت اليهودي أنه اذا استعدى عليه يوم السبت أحضر لانه لحق تعلق به والاجارة تنزل على العمل المعتاد والجمعة للمسلم مستثناة أيضا (قوله نعم تبطل الخ) اعتمده مر (قوله باستثناء زمن ذلك) وظاهر أن هذا بخلاف استثناء نحو يوم الجمعة اذ لا يؤدي الى جهل مر (قوله في المتن و يقدر تعليم القرآن بمدة) لا يبعد ان يعتبر بيان ان التعليم

كان من الجمع بين التقدير بالعمل والزمن وكذا ان أطلق لقول الشافعي ان القرآن لا يطلق الا على الكل وفى دخول الجمع فى المدة تردد كلو استأجر ظهرا ليركبه فى الطريق راعيه بعد نزول بعضهم اهل يلزم المكترى ذلك والذى رجحه البلقيني عدم الدخول كالاحد للنصارى أخذا من افتاء الغزالى ان السبت لا يدخل فى استئجار يهودى شهر الاطراد العرف به قيل وفيه نظر وكان وجهه ان عرف اليهود محرم للاشتغال يوم السبت ومثله النصارى فى الاحد بخلاف عرفنا فى الجمع (أو تعيين سور) كاملة أو آيات كعشر من أول سورة كذا للتفاوت وشرط القاضى أن يكون فى التعليم كلفة كان لا يتعلم الفاتحة مثلا الا فى نصف يوم فان تعلمها فى مرتين لم يصح الاستئجار وبه جزم الرافعى بالنسبة للصداق والذى يتجه ان المدار على الكلفة عرفا كاقرائها ولو مرة خلاف ما يوهمه قوله نصف يوم وجزم الماوردى بانه لا يصح الاستئجار لدون ثلاث آيات لان تعيين القرآن يقتضى الاعجاز ودونها لا اعجاز فيه وفيه نظر ظاهر بل الذى يتجه خلافه لان المدار هنا على ما ينتفع به وما دون الثلاث ينتفع به وأما الاعجاز فاعتباره انما هو لرد عناد أو نحوه فلا مدخل له هنا على ان المحقق ان ما دونها معجز كما قاله جمع

الصغير السابقة آنفا قبيل الفرع (قوله كان من الجمع الخ) أى وهو مبطل كما مر اه ع ش (قوله وكذا ان أطلقا) أى فيبطل أيضا اه ع ش (قوله لا يطلق الا على الكل) أى غالبا والا فقد يطلق ويراد به الجنس الشامل للبعض أيضا نهاية وسم (قوله وفى دخول الجمع) أى أيامها (قوله فى المدة) أى مدة التعليم وخرج به ما لو استأجره مدة لخياطة أو بناء أو غيرهما فان أيام الجمع تدخل فيما قدر له من الزمن ويستثنى أوقات الصلاة على ما مر وظاهره وان اطردت عادتهم فى محل العقد بترك العمل فى أيام الجمع اه ع ش وقوله وظاهره وان اطردت الخ صرح بخلافه الروض وأقره سم بل هو خلاف ما يأتى عن البلقيني الذى اعتمده النهاية والمغنى فانه على اطلاقه كما هو ظاهر وليس مخصوصا بالتعليم وان كان الكلام فيه (قوله هل يلزم المكترى ذلك) أى والراجح اللزوم لانه غير مأذون فيه اه ع ش (قوله والذى رجحه الخ) عبارة النهاية والاوجه كما رجحه البلقيني الخ اه (قوله عدم الدخول) قياسه بالاولى عدم دخول عيدى الفطر والاضحى بل لا يبعد أن أيام التشريق كذلك مر اه سم وينبغى أن مثل أيام التشريق ما لو اعتادوا بطالة تلى قبل يوم العيد أو بعده بل أو غير ذلك كالايام التى اعتيد فيها خروج المحمل مثلا اه ع ش (قوله كالاحد للنصارى) وفى شرح الروض قال الزركشى وهل يلحق بذلك بقية أعيادهم فيه نظر لاسيما التى تدوم أياما والاقرب المنع انتهى اه سم على حج اه ع ش (قوله بخلاف عرفنا فى الجمع) قد يجاب بانه لا أثر لهذا الفرق حيث اعتيد بطالة الجمع اه سم عبارة السيد عمر قد يقال لا بعد فيه أى فيما رجحه البلقيني من عدم الدخول الخ بالنسبة للمستأجر لتعليم القرآن لان العرف مطرد فيه فى سائر الاقطار بتعطيل التعليم يوم الجمعة وأما غيره فينبغى أن يعلق الامر فيه باطراد العرف فى محل الايجار اه (قوله أو آيات) الى قوله فان أقرأه غيره فى النهاية الا قوله بل الذى الى على أن التحقيق (قوله من أول سورة كذا) أو آخرها أو وسطها نهاية ومغنى وسيأتى قبل الفرع تقييد هذا بانه يشترط علم المتعاقدين بما يقع العقد على تعليمه فان لم يعلماه وكان من يعلم ذلك ولا يكفى أن يفتح المصحف ويعينا قدرا منه (قوله للتفاوت) صعوبة وسهولة (قوله وشرط القاضى) *(فرع)* لو استأجره لحفظ كذا من القرآن هل يفسد العقد لان الحفظ ليس بيده كما لو شرط الشفاء فى المداواة كما يأتى أو يصح لانه المقصود من التعليم ويفرق فيه نظر سم على حج ولا يبعد الصحة لما علل به من أن المقصود من التعليم الحفظ اه ع ش (قوله والذى يتجه أن المدار على الكلفة) أى ولو حرفا واحدا كان ثقل عليه النطق به فعالجه ليعرفه له اه ع ش (قوله كاقرائها)

من أول القرآن أو من آخره أو من أوسطه لان الغرض يختلف جدا بذلك ولا ينافى ذلك قوله ولا نظر لاختلاف الخ وليس فيه بيان قدر معين حتى يلزم الجمع بين محل العمل والزمان بل بيان البداية فليراجع هل فى المنقول ما يوافق ذلك أو يخالفه مر (قوله وكذا ان أطلقا) اعتمده مر فليراجع (قوله الا على الكل) أى غالبا والا فقد يطلق ويراد به الجنس الشامل للبعض أيضا شرح مر (قوله وفى دخول الجمع فى المدة) أى التعليم (قوله والذى رجحه البلقيني عدم الدخول) قياسه بالاول عدم دخول عيدى الفطر والاضحى بل لا يبعد أن أيام التشريق كذلك مر (قوله ان السبت لا يدخل الخ) اعتمده مر (قوله بخلاف عرفنا فى الجمع) قد يجاب بانه لا أثر لهذا الفرق حيث اعتيد بطالة الجمع (قوله كعشر من أول كل سورة كذا) أو آخرها أو وسطها شرح مر وهذا ظاهر فى حافظ سورة كذا وفيمن قرأها نظرا ونحوهما أما على غير حافظ لها ولا قرأها نظرا ولا سمعها من غيره فالوجه عدم صحة عقده لجهله بها أو بصفتها من نحو الصعوبة والسهولة فالمقام مجرد قوله من سورة كذا لا يفيد شيئا فلا بد فى صحة العقد من اسماعها اياها قبل العقد أو توكيله غيره فيه فليتأمل ثم رأيت قوله الآتى وعلمهما بما قاله عليه الخ وهو مفيد لما تقرر فليتأمل *(فرع)* لو استأجره لحفظ كذا من القرآن هل يفسد العقد لان الحفظ ليس بيده كما لو شرط الشفاء فى المداواة كما يأتى أو يصح لان المقصود منه التعليم ويفرق فيه نظر (قوله وجزم الماوردى بانه لا يصح الاستئجار لدون ثلاث آيات لان تعيين الخ) ان كان مراد الماوردى انه لو عين استأجره كاستأجرتك لتعليم آية أو آيتين أى

ولا يشترط تعيين قراءة نافع مثلا لان الامر فى ذلك قريب فان عين شيأ تعين فان أقرأه غيره فالذى يتجه ان له أجرة المثل لانه أتى باصل العمل المقصود كما أفهمه التعليل المذكور ولو كان ينسى ما يتعلمه لوقته ففيه وجوه أصحها اعتبار العرف الغالب فى اعادة التعليم أنسى قبل انقضاء المجلس أو بعده فان لم يكن غالب فالذى يظهر وجوب البيان فى العقد فان طرأ كونه ينسى بعده احتمل أن يقال يتخير الاجير وأن يقال لا يلزمه التجديد لما حفظ سواء فيما ذكر أنسيه قبل كمال الآية أم بعدها ثم رأيت شيخنا قال فان لم يكن عرف غالب فالاوجه اعتبار ما دون الآية فاذا علمه بعضها فنسيه قبل ان يفرغ من باقيها لزم الاجير اعادة تعليمها اه وفى البيان محل الخلاف فيما اذا علمه آية فاكثر والا وجبت الاعادة قطعا لان بعض الآية لا يقع به الاعجاز اه ولعل شيخنا أخذ ما ذكره من هذا وان كان ما قاله فيما اذا لم يغلب عرف وما فى البيان فيما اذا غلب وفيه نظر لانا ان اعتبرنا الاعجاز فدون ثلاث آيات لا اعجاز فيه على الاصح أو لم نعتبره وهو الوجه كما مر آنفا أدرنا الامر على العرف الغالب فى الآية ودونها وعند عدم الغلبة هناك ابهام فاحتيج لبيانه فى العقد والابطال وبه يتجه ما ذكرته

أى الفاتحة (قوله ولا يشترط تعيين قراءة نافع مثلا الخ) قضيته أنه يعلمه ما شاء من القراآت لكن قال الماوردى والروياني تقرر يعاعلى ذلك يعلمه الاغلب من قراءة البلد كما لو أصدقه دراهم فانه يتعين غالب دراهم البلد أى فان لم يكن فيها أغلب علمه ما شاء من ذلك وهذا أوجه اه مغنى عبارة ع ش أى فلو أطلقا صح وحمل على الغالب فى بلد ان كان والا أقرأه ما شاء فان تنازعا فيما يعلمه أجيب المعلم اه (قوله فالذى يتجه أنه له أجرة الخ) واعتمد النهاية والمغنى وسم عدم استحقاقه الاجرة وفى سم بعد نقله أى عدم الاستحقاق عن العباب والتجريد ما نصه وهذا أى الخلاف فى التقدير بالعمل فلو قدرت بزمان كشهر كذا وأقرأه فيه غير ما عينه فلا أجرة له وتنفسخ الاجارة بمضى المدة مر اه وفى ع ش هل المراد أنه لا يستحق أجرة الكلمات التى فيها الخلاف بين نافع مثلا وغيره أو جميع ما علمه اياه فيه نظر ولا يبعد الاول وان كان المتبادر من كلامه مر الثانى وينبغى أن هذا الخلاف يجرى فيما لو آجره لقراءة على قبر أو قراءة ليلة عنده اه (قوله التعليل المذكور) أى بقوله لان الامر الخ (قوله نسى قبل الخ) أى سواء نسى الخ ويحتمل أن المراد اذا نسى الخ (قوله وجوب البيان) أى لزوم الاعادة أو عدمه مطلقا أو الاعادة فى النسيان قبل انقضاء المجلس لا بعده أو قبل تمام الآية لا بعده (قوله ينسى بعده) أى التعليم (قوله فيما ذكر) أى من الوجوه والاحتمالات والترجيح (قوله فيما اذا علمه آية الخ) أى ثم نسيها (قوله ثم رأيت شيخنا الخ) مقابل قوله السابق والذى يظهر الخ (قوله قال فان لم يكن عرف الخ) اعتمده المغنى (قوله وفيه نظر) أى فيما فى البيان (قوله على الاصح) قد يقال هذا مناف لقوله السابق على أن التحقيق الخ ويجاب بان التحقيق قد يقتضيه الدليل وقد يكون بخلاف المصحح لشهرته أو لذهاب الاكثر اليه فقوله على أن التحقيق بمثابة قولهم الاوجه مدركا والاقوى أو المختار أى من حيث الدليل اه سيد عمر (قوله كما مر آنفا) أى بقوله بل الذى يتجه خلافه الخ (قوله وبه) أى بتوجيه النظر بقوله لانا الخ (قوله ما ذكرته) أى قوله فان لم يكن غالب فالذى يظهر الخ (قوله

من أول سورة كذا كما هو المفهوم من عبارة الشارح فلا وجه للقول بعدم الصحة ولا لاعتبار الاعجاز لان الآية والآيتين فيما ذكر لا ينقصان عن تعيين شعر مباح للتعليم وان كان مراده ما لو قال لتعليم قرآن فهذا لا يوافق عبارة الشارح اذ لا يقال فى هذا انه استأجره لدون ثلاث آيات اذ ليس فى هذا تعرض للآيات ولا يناسبه التعليل بما ذكر بل ان كان الماوردى يرى صحة الاستئجار للقرآن بدون تعيين فالمناسب أن يقول صح الاستئجار ويلزم تعليم ثلاث آيات أو أكثر ولا يكفى ما دونها وان كان لا يرى صحة ذلك للابهام فالمناسب أن يقول لم يصح للابهام اللهم الا أن يكون مراده ما لو استأجره لتعليم قرآن دون ثلاث آيات وفيه نظر أيضا لان تقييده بدون الثلاث مبين لمراده فلا وجه لعدم الصحة مع ذلك وفى شرح مر ويمكن حمل كلامه على ما لو استأجره لتعليم قرآن مقدر بزمن فيعتبر حينئذ ما يحصل به الاعجاز اه وأقول فيه نظر أيضا لان بعض القرآن قرآن وان لم يتصف بالاعجاز استقلالا ولهذا يحرم على الجنب قراءة كلمة بل حرف مثلا (قوله وفيه نظر) كذا مر (قوله ولا يشترط تعيين قراءة نافع مثلا الخ) عبارة العباب ولا يتعين قراءة شيخ فيتعين غالب قراءة البلد اه فلو لم يكن فى البلد غالب فهل يعتبر التعيين فى العقد أو يحمل على واحد من القرآن فيه نظر والثانى هو مقتضى قولهم انه لا يشترط تعيين قراءة شيخ وعلى هذا فلو طلب أحدهما قراءة شيخ والآخر قراءة آخر فمن يجاب (قوله فان أقرأه غيرها فالذى يتجه ان له أجرة المثل الخ) قد يقال بل المتجه أنه لا أجرة له لانما أتى به ليس بالصفة المشروطة فهو متبرع به ويجب عليه تعليم المشروط ثم رأيت العباب رجحه فقال فان عينت قراءة شيخ تعينت وان أقرأه غيرها فمتبرع ويلزمه تعليم ما التزمه اه وعبارة تجريد فهل له أجرة المثل أولا وجهان فى الرافعى فى الصداق اه وهذا فى التقدير بالعمل فلو قدرت بزمان كشهر كذا وأقرأه فيه غير ما عينه فلا أجرة له وتنفسخ الاجارة لمضى المدة مر (قوله ولو كان ينسى ما يتعلمه) هذا نص فى أن المراد بتعليم القرآن تعليم تحصيل الحفظ خلافا لما توهمه جمع من الطلبة من أن المراد به مجرد استخراج الكلمات ومع ذلك فهذا لا ينافى ما تقدم من التردد فى صحة الاجارة اذا استأجره للتحفيظ لانه ليس فى قدرته وذلك ظاهر

ويشترط تعيين المتعلم واسلامه أو رجاء اسلامه ويفرق بينه وبين عدم جواز بيع نحو مصحف من رجي اسلامه بأن ما يترتب على خلف الرجاء
فيه من الامتهان أفحش مما يترتب على التعليم هنا لا رؤيته ولا اختبار حفظه نعم ان وجده فيه جار جاعن عادة أمثاله تخير كما بحثه
ابن الرفعة وعلمهما بما تقعد عليه والاركفى من علم ذلك يكفي ان يفتح المصحف ويعينا قدرا منه لاختلاف السور صعوبة وسهولة وفارق الاكتفاء بمشاهدة الكفيل في البيع كما مر بأنه توثقة للعقد لا معقود عليه مع سهولة السؤال عنه فخف أمره

(فرع) يصح الاستئجار للخدمة ثم ان عينا شيئا اتبع والا اتبع العرف اللائق بالاجير والمستأجر وكان الهروي بينه بقوله يدخل فيها اذا أطلقت غسل ثوب وخياطته وخبز وطحن وعجن وايقاد نار في تنور وعلف دابة وحلب حلوبة وخدمة زوجة وفرش في دار وحمل ماء لشرب المستأجر أو تطهر اه لكن نقل الصعلوكي عن شيوخه انه لا يدخل علف الدابة وحلب الحلوبة ويأتي أوائل الوصية بالمنافع انه لا تجب كتابة وبناء (وفي) استئجار شخص لفعل (البناء) على أرض أو نحو سقف (يبين الموضع) الذي يبنى فيه الجدار (والطول) له وهو الامتداد من احدى الزاويتين الى الاخرى (والعرض) وهو ما بين وجهي الجدار (والسمك) بفتح أوله وهو الارتفاع ان قدر بالعمل (وما يبنى به) من حجر أو غيره (وكيفية البناء) أهو منضد أو مسنم أو مجوف (ان قدر بالعمل) أو بالزمن كما صرح به العمراني وغيره لاختلاف الغرض به واعتمده الاذرعي أخذا مما مر في خياطة وذرت بزمن أنه لا بد أن يعين ما يخاط وفارق ما ذكر تقدير الحفر بالزمن فانه لا يشترط فيه بيان شيء من ذلك بأن الغرض يختلف في الخياطة والبناء بخلاف الحفر ولو استأجر محلا للبناء عليه

(قوله ويشترط) الى قوله وفارق في المغني والى الفرع في النهاية (قوله ويشترط تعيين المتعلم) كان المراد أنه يكفي وصفه بدليل لا رؤيته اه سم وقال الرشيدي قوله تعيين المتعلم أي فلا يصح استأجرتك لتعليم أحد عبدي اه (قوله بينه) أي بين جواز الاجارة لتعليم من رجي اسلامه (قوله فيه) أي البيع اه ع ش (قوله على التعليم) أي على خلف الرجاء فيه (قوله لا رؤيته الخ) أي كما قال الغزالي مر اه سم وكذا لا يشترط تعيين الموضع الذي يقرئه فيه اه مغني (قوله ان وجده فيه) أي وجد المعلم المتعلم في الحفظ (قوله وعلمهما الخ) أي المتعاقدين وهو عطف على قوله تعيين المتعلم قال سم هذا راجع لقوله أو تعيين سور وظاهره عدم رجوعه لما قبله من قوله ويقدر تعليم القرآن بمدة وتوقف في ذلك مر و(قوله بما تعقد عليه) شامل لكل القرآن وبعضه اه (قوله وكان) أي اذا جهل كل منهما والاقرب كل الجاهل منهما فقط ويتصور جهل الاجير في اجارة الذمة فقط سيد عمر وكذا يتصور بان يعلم من المصحف دون الحفظ ولا يلزم من العلم من المصحف معرفة السورة التي يريد العقد عليها ع ش (قوله بانه) أي الكفيل وكذا ضمير عنه وضمير أمره (قوله مع سهولة الخ) عطف على توثقة الخ (قوله بينه) أي العرف (قوله فيها) أي الخدمة (قوله انتهى) أي قول الهروي (قوله انه لا تجب) أي على الموصى بمنفعته كتابة وبناء أو وقياس ذلك أنهما لا يدخلان في الخدمة قول المتن (وفي البناء يبين الخ) ويبين في النساخة عدد الاوراق وأسطر الصفحة وقدر القطع أي كونه في نصف الفرخ أو كامله مثلا والحواشي ويجوز التقدير فيها بالمدة قال الاذرعي ولا يبعد اشتراط رؤية خط الاجير وهو كما قال ولم يتعرضوا لبيان دقة الخط وغلظه والاوجه اعتباره ان اختلف به غرض والافلا ويبين في الرعي المدة وجنس الحيوان ونوعه ويجوز العقد على قطيع معين وعلى قطيع في الذمة ولو لم يبين فيه العدد اكتفي بالعرف اه نهاية وكذا في المغني الا قوله قال الى قوله ويبين قال ع ش قوله اكتفي بالعرف أي اذا كان في محل العقد عرف مطرد والا فلا بد من بيان عدد اه (قوله استئجار شخص) الى قوله وأفتى في النهاية (قوله أو نحو سقف) كجدار اه ع ش قول المتن (وما يبنى به) نعم ان كان ما يبنى به حاضرا فمشاهدته تغني عن تبيينه نهاية ومغني وشرحا الروض والمنهج (قوله أهو منضد الخ) المنضد ما جعل بعضه فوق بعض والمجوف ما فيه تجويف والمسنم المعلوه اه كردي عبارة البجيرمي عن الحفني قوله منضدا أي محشوا وقوله أو مجوفا أي غير محشو وقوله أو مسنما أي على صورة سنام البعير اه (قوله أو بالزمن الخ) عبارة شرح المنهج والغرر والمغني وان قدر بزمن لم يحتج الى بيان غير الصفة اه يعني غير ما يبنى به وكيفية البناء (قوله كما صرح به) الى قوله وفارق الخ متعلق بالزمن الذي زاده اه رشيدي (قوله العمراني) كذا في النهاية والمغني وعبارة شرح الروض الفارقي وغيره قال الرشيدي قوله مر العمراني صوابه الفارقي كما هو كذلك في شرح الروض الذي نقل الشارح مر عبارته مع المتن بالحرف اه ويدفع باحتمال أن شرح الروض أدخل العمراني في الغير (قوله وفارق ما ذكر تقدير الحفر الخ) عبارة الروض ويتقدر الحفر وضرب اللبن والبناء بالزمان كاستأجرتك لتحفر لي أو تبني أو تضرب اللبن لي شهرا أو بالعمل فيبين في الحفر طول النهر والبئر والقبر وعرضها وعمقها وليعرف أي الاجير الارض أي بالرؤية اه وعبارة شرحه وقضية كلامه

الفرق بين الاشتراط الصريح والضمني فليتأمل (قوله ويشترط تعيين المتعلم) كان المراد أنه يكفي وصفه بدليله لا رؤيته (قوله لا رؤيته) أي كما قال الغزالي مر (قوله وعلمهما بما تعقد عليه والاركفى من يعلمه هذا راجع لقوله أو تعيين سور وظاهره عدم رجوعه لما قبله من قوله ويقدر تعليم القرآن بمدة وتوقف في ذلك مر وقوله بما تعقد عليه شامل لكل القرآن وبعضه (قوله في المتن وما يبنى به) قال في شرح الروض نعم ان كان ما يبنى به حاضرا فمشاهدته تغني عن تبيينه اه (قوله وفارق ما ذكر تقدير الحفر بالزمن فانه لا يشترط

وهو نحو سقف اشترط جميع ذلك أو أرض اشترط غير الارتفاع وما يبنى به وصفة البناء لانها تحمل كل شيء وأفتى ابن الرفعة في
استئجار علو كان موقوفة للبناء عليه بجوازه ان كان عليه حالة الوقف بناء وتعذرت اعادته حالا ومآلا ولم يضر بالسفل قال وان لم يكن عليه بناء واعتيد انتفاع المستأجر بسطحه وكان البناء عليه يمنع من ذلك وتنقص بسببه أجرته لم يجز وان زادت أجرة البناء على ما نقص من أجرته لان ذلك تغيير للوقف مع امكان بقائه وان لم يوجد ذلك جاز واعترض السبكي ما قاله من الجواز بانه خلاف المنقول لقولهم لو انقلع البناء والغراس لم يؤجر الارض ليبني فيها غير ما كانت عليه بل ينتفع بها بزرع أو نحوه الى ان تعاد لما كانت عليه وخلاف المدرك لان الباني قد يستولي عليه بدعوى ملك السفل ويعجز الناظر عن بينة دفعه (واذا صلحت) بفتح اللام وضمها (الارض لبناء وزراعة وغراس) أو لاثنين من ذلك (اشترط) في صحة اجارتها (تعيين) نوع (المنفعة) المستأجر لها لاختلاف ضررها (ويكفي تعيين الزراعة) بان يقول الزراعة أو لتزرعها (عن ذكر ما يزرع في الاصح) فيزرع ما شاء لقلة تفاوت أنواع الزرع ومن ثم لم ينزل على أقلها ضررا وأجريا ذلك في لتغرس أو لتبني فلا يشترط بيان أفرادهما فيغرس أو يبني ما شاء واعترضا بكثرة التفاوت في أنواع هذين ويرد بمنع ذلك فابهام المتن اختصاص ذلك بالزراعة غير مراد وخرج بصلحت

كاصله عدم اشتراط هذه الامور في التقدير بالزمان لكن مر أنه يشترط في الاجارة للخياطة شهرا بيان الثوب وما يراد منه ونوع الخياطة وقد يفرق بأن الغرض يختلف في الخياطة بخلاف الحفر اه وعبارة النهاية والمغني ويبين في الاستئجار لضرب اللبن اذا قدر بالعمل العدد والقالب بفتح اللام طولا وعرضا وسمكا ان لم يكن معروفا والا فلا حاجة الى التبيين فان قدر بالزمان لم يحتج الى ذكر العدد كما صرح به العمراني وغيره اه (قوله وهو نحو سقف) كجدار سم وع ش (قوله البناء عليه) متعلق باستئجار الخ (قوله بجوازه) متعلق بقوله وأفتى (قوله عليه) أي العلو (قوله اعادته) أي البناء القديم (قوله ولم يضر) أي البناء المحدث (قوله وان لم يوجد ذلك الخ) شامل لما اذا منع من ذلك ولم ينقص بسببه الاجرة فليتأمل في ذلك اه سم أي والظاهر عدم جوازه حينئذ رعاية لشرط الواقف (قوله بانه خلاف المنقول لقولهم الخ) قد يمنع ورود هذا على ابن الرفعة لتقييده بما اذا تعذرت الاعادة حالا ومآلا وهذا فيما اذا رجيت الاعادة اه سم (قوله ليبني الخ) والمراد به ما يشمل الغراس (قوله غير ما كانت عليه) الاولى كان عليها قول المتن (واذا صلحت الخ) أي بحسب العادة والا فغالب الاراضي يتأتى فيها كل من الثلاثة اه ع ش (قوله بفتح اللام) الى قوله وفيما اذا في المغني والى قوله على أنه لو قيل في النهاية (قوله نوع المنفعة) فلو اختلفا في ذلك فينبغي تصديق المالك اه ع ش قول المتن (ويكفي تعيين الزراعة) *(واقعة)* آجر أرضا للزراعة فعطلها المستأجر فنبت بها عشب فلمن يكون أجاب شيخنا بانه للمالك لان الاعيان لا تملك بعقد الاجارة وانما تملك به المنافع انتهى دميري أي ومعلوم أن الاجرة التي وقع بها العقد تلزم المستأجر لما تقدم أنها تجب بقبض العين وقياس ما أجيب به أن ما يطلع في خلال الزرع من غير بذر المستأجر كالحشيش مثلا يكون لمالك الارض اه ع ش وفي كل من القياس والمقيس عليه وقفة والقلب أميل الى خلافه فليراجع (قوله فيزرع ما شاء) شامل لنحو القصب والارز مع شدة ضرره بالنسبة لبقية أنواع الزرع والوجه أنه يتقيد بالمعتاد في مثل تلك الارض وان عمم فقال تزرع ما شئت مر اه سم عبارة ع ش قوله مر فيزرع ما شاء أي مما جرت به العادة ولو من أنواع مختلفة وفي مرات مختلفة ثم رأيته في الزيادي وفي كلامه مر الآتي اه أي فطريق زرع ما لم يجر العادة بزرعه في تلك الارض أن ينص عليه (قوله وأجريا ذلك) أي الخلاف المذكور (قوله فيغرس أو يبني الخ) أي ولو بغرس البعض وبناء البعض اه ع ش وفيه وقفة فليراجع (قوله أو يبني ما شاء) اي من دار أو حمام أو من غيرهما أو قدر ما يعلم منه انه لا بد من بيان الموضع والطول والعرض اه رشيدي أقول وقياس ما مر آنفا عن سم وع ش في اطلاق الزراعة أن يتقيد الغراس والبناء بالمعتاد في مثل تلك الارض ثم رأيت سم قد

الخ) قال في الروض ويتقدر الحفر وضرب اللبن والبناء بالزمان كاستأجرتك لتحفر لي أو تبني أو تضرب اللبن لي شهرا وبالعمل فيبين في الحفر طول النهر والبئر والقبر وعرضها وعمقها وليعرف أي الاجير الارض أي الرؤية اعرف صلابتها ورخاوتها اه قال في شرحه وقضية كلامه كاصله عدم اشتراط هذه الامور في التقدير بالزمان لكن مر أنه يشترط في الاجارة للخياطة شهرا بيان الثوب وما يراد منه ونوع الخياطة وقد يفرق بان الغرض يختلف في الخياطة بخلاف الحفر اه وهل يكفي اطلاق اللبن عن بيان قدر اللبنات طولا وعرضا وسمكا في لتضرب لي اللبن شهرا ولا عرف مطرد في قدرها كما هو ظاهر اطلاق هذه العبارة أو لا بد من بيانه فيه نظر فليراجع ثم رأيت في شرح مر ما نصه ويبين في الاستئجار لضرب اللبن اذا قدر بالعمل العدد والقالب بفتح اللام طولا وعرضا وسمكا ان لم يكن معروفا والا فلا حاجة الى التبيين فان قدر بالزمان لم يحتج الى ذكر العدد كما صرح به العمراني وغيره فقول الشارح فان قدر بالزمان لم يحتج الى بيان ما ذكر أي جميعه فلا بناء وجوب بيان صفته اه (قوله وهو نحو سقف) كجدار (قوله وان لم يوجد ذلك جاز) شامل لما اذا منع من ذلك ولم تنقص بسببه الاجرة فليتأمل في ذلك (قوله واعترض السبكي ما قاله من الجواز بانه خلاف المنقول لقولهم الخ) قد يمنع وروده على ابن الرفعة لتقييده بما اذا تعذرت الاعادة حالا ومآلا وهذا فيما اذا رجيت الاعادة (قوله فيزرع ما شاء) شامل لنحو القصب والارز مع شدة ضرره بالنسبة لبقية أنواع الزرع والوجه أن

لذلك ما لو لم تصلح الا لاحدهما فلا يشترط تعيينه وفيما اذا لم تصلح الا للزراعة يلزم غاصبها في سني الجدب أجرة مثلها في مدة الاستيلاء عليها لامكان الانتفاع بها بنحو ربط الدواب فيها أو ما افتاه بعضهم بخلاف ذلك معللا له بانه لا أجرة لها في ذلك الوقت وعداه غيره الى بيوت منى من حيث الانتفاع بالآلة في غير أيام الموسم ليس في محله لانا لا نعتبر في تغريم الغاصب ان المغصوب بأجرة بالفعل بل بالامكان فحيث أمكن الانتفاع به وجبت أجرته على انه لو قيل في آلات منى لا أجرة فيها مطلقا لم يبعد لان مالكها معد بوضعها ثم فلم يناسب وجوب أجرة لها لان فيه منع الناس من استيفاء منافع أرضها المباحة لهم (ولو قال) آجرتكها (لتنتفع بها ما شئت صح) ويصنع ما شاء لرضاه به لكن شرط ابن الصباغ في أرض الزراعة عدم الاضرار فيجب اراحتها اذا اعتيدت كالدابة وقد يفرق بان اتعاب الدابة المضر بها حرام حتى على مالكها بخلاف الارض والظاهر ان الآدمي ليس مثلهما في ذلك فلا تصح اجارته لينتفع به المؤجر ما شاء (وكذا) تصح (لو قال) له (ان شئت فازرع) ها (وان شئت فاغرس) ها (في الاصح) ويتخير بينهما فيصنع ما شاء من زرع أو غرس لانه رضي بالاضر ولا يصح لتزرع وتغرس ولا ازرعها واغرسها لانه لم يبين قدر كل منهما شرحه

صرح به عند قول الشارح الآتي ولا يصح لتزرع وتغرس الخ (قوله لذلك) أي الثلاثة أو الاثنين منها (قوله ما لو لم تصلح الا لاحدهما) أي بحسب العادة والا فغالب الاراضي يتأتى فيها كل من الثلاثة اه ع ش (قوله يلزم غاصبها الخ) لعله للانتفاع الممكن سم على حج ولو لم يمكن الانتفاع بها الا بالزراعة لم يستحق اجرة لمدة الغصب اه ع ش وقد يخالفه ما سيأتي من قول الشارح كالنهاية لانا لا نعتبر الخ (قوله وعداه غيره الى بيوت منى الخ) أي قال من تعدى باستعمال نحو جدرها الاجرة عليه لما استعمله اه سم (قوله فليس في محله الخ) عبارة النهاية ويلحق به فيما يظهر بيوت منى في غير ايام الموسم لان الاعتبار الخ قال الرشيدي أي من حيث الآلة والا فارضها لا تملك وما يبنى فيها واجب الهدم ثم ذكر قول الشارح على أنه لو قيل الخ فاقره (قوله مطلقا) أي في أيام الموسم وغيرها (قوله منافع أرضها) أي أرض منى (قوله لكن شرط الخ) اعتمده المغني وكذا النهاية عبارته لكن يشترط أن ينتفع به على الوجه المعتاد أي في تلك الارض كما مر نظيره في العارية وأفتى به الوالد رحمه الله وعدم الاضرار كما قاله ابن الصباغ فعليه كما أفتى به ابن الصلاح اراحتها المأجور على الوجه المعتاد كما في اراحة الدابة ولا أثر للفرق بينهما بان اتعاب الدابة المضر الخ اه لان العادة محكمة والتعميم محمول عليها المعرف الضرر للمالك بمخالفتها اه وأقره سم (قوله والظاهر) الى قول المتن ويشترط في النهاية (قوله أن الآدمي الخ) أي حرا كان أو رقيقا ولو قيل بالصحة والحمل على ما جرت به العادة في اعارة مثله لكان له وجه اه ع ش (قوله لينتفع به المؤجر) كذا في نسخ الشارح مر وحينئذ فتتعين قراءته بفتح الجيم فيكون من باب الحذف والايصال أي المؤجر له اه رشيدي (قوله ويتخير) الى قوله وانما اعتبر في المغني (قوله فيصنع ما شاء من زرع أو غرس) يتجه أن يجوز له زرع البعض وغرس البعض لانه أخف قطعا من غرس الجميع الجائز له بل لو قال له ان شئت فاغرس وان شئت فابن احتمل جواز غرس البعض والبناء في البعض لانه رضي بكل من ضرري غرس الجميع وبنائه وضرر التبعيض ان لم يكن أقل من كل منهما لم يزد عليه ويحتمل المنع لانه لا يلزم من رضاه بمحض ضرر كل رضاه بالملفق منهما اذ قد رضي بمحض ضرر ظاهر الارض كما في البناء أو بمحض ضرر باطنها كما في الغرس دون التبعيض منهما فليتأمل فلعل هذا أوجه سم على حج اه ع ش أي الاحتمال الثاني (قوله لتزرع وتغرس) وكذا لتزرع أو تغرس بأو كما في الروض قال في

يتقيد بالمعتاد في مثل تلك الارض وان عمم فقال لتزرع ما شئت مر (قوله يلزم غاصبها في سني الجدب أجرة مثلها الخ) لعله للانتفاع الممكن (قوله وعداه غيره الى بيوت منى) أي قال من تعدى باستعمال نحو جدرانها لا أجرة عليه لما استعمله (قوله فليس في محله) كذا مر (قوله وجبت أجرته) كذا مر (قوله ويصنع ما شاء لرضاه به) لكن يشترط أن ينتفع به على الوجه المعتاد كما مر نظيره في العارية وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي وعدم الاضرار كما قاله ابن الصباغ فعليه كما أفتى به ابن الصلاح اراحة المأجور على الوجه المعتاد كما في اراحة الدابة ولا أثر للفرق بينهما بان اتعاب الدابة المضر بها حرام حتى على مالكها بخلاف الارض لان العادة محكمة والتعميم محمول عليها المعرف الضرر بالمالك بمخالفتها شرح مر (قوله والظاهر ان الآدمي الخ) اعتمده مر (قوله ويتخير بينهما فيصنع ما شاء من زرع أو غرس) يتجه أن يجوز له زرع البعض وغرس البعض لانه أخف قطعا من غرس الجميع الجائز له وغايته زرع البعض فقط انه عدول عن غرس ذلك البعض الجائز الى ما هو أخف منه ولا وجه لمنعه بل لو قال له ان شئت فاغرس وان شئت فابن احتمل جواز غرس البعض والبناء في البعض لانه رضي بكل من ضرري غرس الجميع وبنائه وضرر التبعيض ان لم يكن أقل من ضرر كل منهما ما زاد عليه ويحتمل المنع لانه لا يلزم من رضاه بمحض ضرر كل رضاه بالملفق منهما اذ قد رضي بمحض ضرر ظاهر الارض كما في البناء أو بمحض ضرر باطنها كما في الغرس دون التبعيض منهما فليتأمل فلعل هذا أوجه (قوله ولا يصح لتزرع وتغرس) وكذا لتزرع أو تغرس وكما في الروض قال في شرحه للابهام لانه جعل له أحدهما لا بعينه حتى لو قال ذلك على معنى انه يفعل أيهما شاء صح كما نقل عن التقريب اه وقوله لانه جعل له أحدهما لا بعينه مع قوله حتى الخ يعلم منه الفرق بين البطلان في لتزرع أو

بل قال القفال لا يصح ازرع النصف واغرس النصف حتى يبين جانب كل (ويشترط في اجارة دابة لركوب) عينا أو ذمة (معرفة الراكب بمشاهدة أو وصف تام) له بنحو ضخامة أو نحافة ليعرف زنته تخمينا وقول الجلال البلقيني لا بد من الوزن مع الوصف ضعيف وانما اعتبروا في نحو المحمل الوصف مع الوزن لانه اذا عين لا يتغير والراكب قد يتغير بسمن أو هزال فلم يعتبر جمعهما فيه (وقيل لا يكفي الوصف) وتتعين المشاهدة للخبر السابق ليس الخبر كالمعاينة ولما يأتي انه لا يكفي في وصف الرضيع وأطالوا في ترجيحه لانه الذي عليه الاكثرون بل الاول بحث لهما فقط (وكذا الحكم فيما) معه من زاملة ونحوها كما يأتي ولا ترد عليه خلافا لمن زعمه لان كلامه الآتي في المحمل بمفرده وفيما (يركب عليه من محمل وغيره) كسرج أو اكاف (ان) فحش تفاوته ولم يكن هناك عرف مطرد و (كان) ذلك (له) أي تحت يده ولو بعارية فيشترط أحدهما ان ذكر في العقد لكن المعتمد انه لا بد هنا من الرؤية مع الامتحان باليد ان أمكن وألحقوا نحو المحمل بالزاملة لا بالمحمول الآتي الاكتفاء فيه باحد هذين لان الغرض كما تقرر انه لا عرف مطرد ثم مع فحش تفاوته اذ نحو الخشب يتفاوت ثقله فلا يحيط به العيان وبه يرد تنظير ابن الرفعة في ذلك أو من الوصف مع الوزن أما لو اطرد بما يركب عليه عرف ولم يكن للراكب فلا يحتاج لمعرفته ويحمل في الاولى على العرف ويركبه المؤجر في الثانية

شرحه للابهام لانه جعل له أحدهما لا بعينه حتى لو قال ذلك على معنى أنه يفعل أيهما شاء صح كما نقل عن التقريب اه وقضية هذا أي ما نقل عن التقريب الصحة في لتغرس أو تبني على معنى أنه يفعل أيهما شاء اه سم وما ذكره عن الروض وشرحه في المغني مثله وقوله على معنى أنه الخ هذا يجري في لتزرع وتغرس وفي ازرعها واغرسها ما لو اوكما مر عن النهاية قبيل قول المصنف والامتناع الشرعي كالحسي ما يصرح به (قوله بل قال القفال) أي كما مر اه سم أي قبيل قول المتن والامتناع الشرعي الخ (قوله حتى يبين جانب كل) واذا بين جانب كل جاز ابدال الغرس بالزرع كما هو ظاهر لانه أخف اه سم (قوله عينا) الى قوله ان ذكر في النهاية الا قوله وأطالوا الى المتن (قوله جمعهما) أي الوصف والوزن (قوله كالمعاينة) وفي رواية كالعيان اه ع ش (قوله معه) الى قوله لكن في المغني الا قوله ولا ترد الى المتن (قوله من زاملة) وهي ثياب تجمع ويضم بعضها الى بعض اه كردي أي وتوضع على ظهر الدابة بدل نحو السرج ويركب عليها (قوله بمفرده) أي لدخوله في قوله وغيره اه مغني قول المتن (من محمل بفتح) الميم الاولى وكسر الثانية اه مغني (قوله تفاوته) أي ما يركب عليه وكذا الاشارة بقوله ذلك (قوله فيشترط الخ) راجع لقوله وكذا الحكم فيما معه الخ أو فيما يركب الخ وبيان لفائدة التشبيه وكان الانسب التفريع ولذا قال النهاية والمغني فيشترط معرفته بمشاهدته أو وصفه التام اه و (قوله ان ذكر) أي ما مر مما معه وما يركب عليه (قوله لكن المعتمد الخ) وفاقا للروض والبهجة وشيخ الاسلام (قوله لا بد هنا) أي في نحو المحمل (قوله مع الامتحان باليد) أي فلا يكفي الرؤية بدون الامتحان ولا الوصف بدون الوزن خلافا لقضية التشبيه اه سم وظاهر صنيع النهاية والمغني هنا اعتماد قضية التشبيه من كفاية الرؤية أو الوصف التام حيث حملا المتن على ظاهره وأسقطا قول الشارح لكن الى أما لو اطرد (قوله ان امكن) مفهومه كما يأتي عن المغني أنه ان لم يمكن الامتحان باليد كفت الرؤية (قوله وألحقوا) أي في اشتراط الرؤية مع الامتحان (قوله الاكتفاء) فاعل الآتي و (قوله فيه) أي المحمول (قوله باحد هذين) أي الرؤية والامتحان اه سم وقال الكردي أي المشاهدة والوصف التام اه (قوله لان الغرض الخ) تعليل للالحاق (قوله فلا يحيط به) أي بنحو المحمل (قوله ثم) أي في نحو المحمل (قوله وبه يرد الخ) أي بالتعليل المذكور (قوله في ذلك) أي في الالحاق (قوله أو من الوصف الخ) عطف على قوله من الرؤية الخ أي وصف ما يركب عليه بضيقه أو سعته اه شرح الروض والبهجة (قوله أما لو اطرد) الى قوله كما لو استأجر دابة في المغني الا قوله وصحن وابريق واداوة وقوله قال الى المتن وقوله وزعم الى المتن وقوله وقد يغني عن الجنس والى قول المتن ويجب في النهاية الا قوله وقد يغني عن الجنس (قوله لمعرفته)

لتغرس والصحة في ان شئت فازرع وان شئت فاغرس وتوهم بعض الطلبة من قول الروض وكذا لو آجره لغرس أو لبني وأطلق وغرس وبنى ما شاء انه مصور بجمعه بين الصيغتين في العقد بان قال المؤجر أجرتك لتغرس أو لتبني واستشكله بالبطلان في لتزرع أو لتغرس وهو خطأ بل هو اشارة الى مسئلتين احداهما أجرتكها لتغرس ولم يبين المغروس فيغرس ما شاء والثانية أجرتكها لتبني ولم يعين ما يبني به فيبني ما شاء ولا يبعد فيهما التقييد بالمعتاد في مثل تلك الارض من الغراس والبناء وقضية ما تقدم عن التقريب الصحة في لتغرس أو تبني على معنى انه يفعل أيهما شاء (قوله بل قال القفال) أي كما مر (قوله حتى يبين جانب كل) واذا بين جانب كل جاز ابدال الغرس بالزرع كما هو ظاهر لانه أخف (قوله مع الامتحان باليد) أي فلا يكفي الرؤية بدون الامتحان ولا الوصف بدون الوزن خلافا لقضية التشبيه وعبارة شرح الروض مع امتحانه الزاملة باليد كما نقله الاصل عن البغوي وأقره ثم ألحق بها المحمل والعمارية لكن رد ابن الرفعة الالحاق الخ (قوله ان أمكن) انظر مفهومه (قوله باحد هذين) أي الرؤية والامتحان ش (قوله أو من الوصف) قال في شرح الروض بضيقه أو سعته اه (قوله أو من الوصف) عطف على من الرؤية ش (قوله ويحمل في الاولى على العرف) وبهذا يرد قول الاذرعي يطلب الجمع بين هذا وبين قولهم الآتي يتبع في السرج

على ما يليق بالدابة كما يأتي وان أحضر الراكب ما يركب عليه ولا بد في نحو المحمل من وطاء فيه يجلس عليه وكذا غطاء له ان شرط في العقد و يعرف أحدهما بأحد ذينك ما لم يكن فيه (١٥٢) عرف مطرد فيحمل الاطلاق عليه (ولو شرط) في عقد الاجارة (حمل المعاليق) جمع معلوق بضم الميم وقيل معلاق كسفرة وقدر وصحن وابريق وإداوة وقصعة فارغة أو فيها نحو ماء أو زاد قال الماوردي ومضربة ومخدة (مطلقا) عن الرؤية مع الامتحان باليد وعن الوصف مع الوزن (فسد العقد في الاصح) لاختلاف الناس فيها قلة وكثرة ولا يشترط تقدير ما يأكله كل يوم (وان لم يشرطه) أي حمل المعاليق (لم يستحق حملها) ولا حمل بعضها وان خف كاداوة فيحمد حملها على ما اقتضاه اطلاقهم وذلك لاختلاف الناس فيها (ويشترط في اجارة العين) لدابة لركوب أو حمل (تعيين الدابة) أي عدم ابهامها فلا يكفي أحد هذين وزعم ان هذا معلوم من أول الفصل بتسليمه لا يمنع التصريح به (وفي اشتراط رؤيتها الخلاف في بيع الغائب) والاظهر اشتراطها وكذا يشترط قدرتها على ما استؤجرت لحمله (و) يشترط (في اجارة الذمة) للركوب (ذكر الجنس والنوع) وقد يغني عن الجنس (والذكورة والانوثة) كبعير بختي ذكر لاختلاف الغرض بذلك ووجهه في الاخير أن الذكر أقوى والانثى أسهل ويشترط أيضا ذكر كيفية سيرها ككونها بحرا أو قطوفا (و يشترط فيهما) أي اجارة العين والذمة للركوب (بيان قدر السير كل يوم) وكونه ليلا أو نهارا والنزول في عامر أو صحراء لتفاوت الغرض بذلك ويجوز مجاوزة المحل المشروط والنقص عنه لخوف ظن منه ضررا دون غيره كما لو استأجر دابة لبلد وبعود عليها فانه لا يحسب عليه مدة اقامتها

عبارة النهاية والمغني الى ذكره اه ع ش (قوله على ما يليق بالدابة) من سرج واكاف أو زاملة أو غيرها اه شرح الروض (قوله يليق بالدابة) ظاهره وان لم يليق بالراكب وتوجه بان عدم تعيينه ما يركب عليه رضا منه بما يصلح للدابة وان لم يلق به وقد يقال لا يتمكن لياقته بكل من الراكب والدابة اه (قوله كما يأتي) أي في الفصل الآتي بعد (قوله وان أحضر الخ) غاية (قوله ولا بد في نحو المحمل الخ) أي سواء شرط في العقد أم لا اه شرح الروض ويفيده أيضا اطلاق الشارح كالنهاية والمغني هنا وتقييدهم في الغطاء (قوله من وطاء) بكسر أوله وهو ما يفرش في المحمل ونحوه ليجلس عليه اه شرح الروض (قوله وكذا غطاء الخ) بكسر أوله وهو ما يستظل به ويتوقى به من الشمس والمطر فان كان للمحمل ظرف من لبد أو أدم فكالغطاء فيما ذكر شرح الروض ومغني (قوله ويعرف أحدهما) أي يشترط معرفة أحدهما أي الوطاء والغطاء (قوله بأحد ذينك) أي بالرؤية أو الوصف مغني وكردي وع ش وفي سم بعد سرد عبارة الروض مع شرحه الموافقة لهذا ما نصه ولم يتعرض للامتحان مع الرؤية ولا للوزن مع الوصف وقول الشارح بأحد ذينك قد يفيد اعتبارهما وقد يناسب ذلك ما يفيده كلامه الآتي اه أي في تفسير مطلقا (قوله بضم الميم) أي واللام اه ع ش (قوله معلاق) أي بكسر الميم (قوله كسفرة الخ) عبارة النهاية والمغني وهو ما يعلق على البعير كسفرة الخ اه (قوله قال الماوردي الخ) أي عطفا على السفرة (قوله ولا يشترط تقدير ما يأكله الخ) أي من الطعام المحمول ليؤكل في الطريق وانما ذكر هذه المسئلة هنا لمناسبتها لانه أفهمها المتن من اشتراط معرفة المعاليق المشروط حملها التي منها الطعام كما أشار اليه الشارح بقوله السابق أو فيها نحو ماء أو زاد (قوله تقدير ما يأكله) أي فيأكل على العادة لمثله فلو اتفق له عدم الاكل لضيافة أو تشويش مثلا فينبغي أنه لا يجبر على التصرف فيما كان يأكله في تلك المدة لان ذلك يقع كثيرا نعم لو ظهر منه قصد ذلك كان اشترى من السوق ما أكله وقصد ادخار ما معه من الزاد ليبيعه اذا ارتفع السعر كلف نقص ما كان يأكله في تلك المدة فلو امتنع لزمه أجرة مثل حمله اه ع ش قول المتن (لم يستحق) بالبناء للمفعول نهاية ومغني قال الرشيدي الظاهر أنه ليس بمتعين اه عبارة ع ش ويجوز بناؤه للفاعل بعود الضمير للمؤجر بل هو أنسب بقوله وان لم يشرطه اه ر (قوله المؤجر) صوابه المستأجر (قوله وزعم الخ) مبتدأ خبره قوله لا يمنع الخ وقوله بتسليمه متعلق بالثاني (قوله لا يمنع التصريح به) مع أن فيه توطئة لما بعده اه سم (قوله للركوب) لا للحمل بدليل قوله الآتي لا لجنس الدابة وصفتها اه سم قول المتن (ذكر الجنس) كالابل والخيل اه مغني (قوله كبعير بختي ذكر) نشر على ترتيب اللف (قوله ووجهه) أي الاختلاف (في الاخيرة) أي الذكورة والانوثة (قوله بحرا أو قطوفا) أي أو مهملجا والبحر الواسع المشي والقطوف بفتح القاف البطيء السير والمهملج بكسر اللام حسن السير في سرعة اه مغني عبارة البجيرمي المهملج هو بضم الميم وفتح الهاء واسكان الميم وكسر اللام ذات السير السريع زيادي والقطوف بطيئه والبحر ما بينهما اه (قوله ويجوز مجاوزة الخ) عبارة

العرف في الاصح شرح م ر (قوله ولا بد في نحو المحمل من وطاء فيه الخ) سواء شرط في العقد أم لا قاله في شرح الروض (قوله ويعرف أحدهما بأحد ذينك ما لم يكن الخ) عبارة الروض وشرحه ويشترط رؤية وطاء أو وصفه سواء شرط في العقد أم لا وكذا الغطاء ان شرط في العقد الا ان اطرد فيه عرف فيكفي الاطلاق ويحمل على العرف ويأتي مثله في الوطاء اه باختصار ولم يتعرض للامتحان مع الرؤية ولا للوزن مع الوصف وقول الشارح بأحد ذينك قد يفيد اعتبارهما وقد يناسب ذلك ما يفيده كلامه الآتي في المضربة والمخدة (قوله لا يمنع التصريح به) وفيه توطئة لما بعده (قوله للركوب) لا للحمل بدليل قوله الآتي لا لجنس الدابة وصفتها (قوله وكونه ليلا أو نهارا الخ) عبارة الروض فرع ويتبع الشرط والا فالعرف في سير الليل والنهار والنزول

الخوف (الا أن يكون بالطريق منازل مضبوطة) بالعادة (فينزل) قدر السير (عليها) (١٥٣) ما لم يشرط خلافه فان لم ينضبط اشترط بيان المنازل والتقدير بالزمن وحده هذا كله ان كانت الطريق آمنة والا لم يجز تقدير السير فيها لانه لا يتعلق بالاختيار ذكره جمع قالا ومقتضاه امتناع التقدير بالزمان أيضا وحينئذ يتعذر الاستئجار في طريق مخوفة لا منازل بها منضبطة اه وقال الاذرعي قضية كلام الشامل صحة التقدير من بلد كذا الى بلد كذا للضرورة (ويجب في الايجار للحمل) اجارة عين أو ذمة (ان يعرف المحمول) لاختلاف تأثيره وضرره (فان أحضر رآه) ان ظهر (وامتحنه بيده ان) لم يظهر كأن كان في ظلمة أو (كان في ظرف) وأمكن تخمينا لوزنه (وان غاب) أو حضر (قدر بكيل) ان كان مكيلا (أو وزن) ان كان موزونا أو مكيلا لان ذلك طريق معرفته والوزن في كل شيء أولى لانه أضبط (و) ان يعرف (جنسه) أي المحمول المكيل لاختلاف تأثيره في الدابة وان اتحد كيله كما في الملح والذرة أما الموزون كأجرتكها لتحمل عليها مائة رطل وان لم يقل مما شئت فلا يشترط ذكر جنسه لانه رضا منه بأضر الاجناس بخلاف عشرة أقفزة مما شئت فانه لا يغني عن ذكر الجنس لكثرة الاختلاف مع اتحاد الكيل وأين ثقل الملح من ثقل الذرة

المغني فان زاد في يوم على المشروط أو نقص عنه فلا جبران من اليوم الثاني بزيادة أو نقص بل يسيران على الشرط ولو أراد أحدهما زيادة أو نقصا لخوف أجيب ان غلب على الظن الضرر به أو لخصب أو لخوف ولم يغلب على الظن الضرر به فلا يجاب اه زاد الاسنى قال الزركشي وينبغي أن يجاب طالب النقص للخصب حيث لا علف وقد يدخل في الخوف انتهى اه وفي سم بعد سرد عبارة الاسنى ما نصه وقضيته أنه لا يجاب طالب الزيادة للخصب حيث لا علف لكن مع خوف الضرر بتركه وينبغي أن يجاب كما يفهمه أول الكلام اه قال ع ش ومع ذلك أي الجواز يلزمه أجرة مثل استعماله في القدر الزائد ولا شيء له في مقابلة ما نقص من المسافة ان قدر بالزمن ويحط عنه أجرة ما نقص ان قدر بمحل العمل اه قول المتن (بالطريق الخ) أي وفي السير ليلا أو نهارا وفي النزول في عامر أو صحراء عرف عبارة الروض مع شرحه ويتبع الشرط وان خالف العرف وان لم يكن شرط فالعرف يتبع في سير الليل أو النهار وفي النزول في القرى أو الصحراء وفي سلوك أحد الطريقين اذا كان للمقصد طريقان فان اعتيد سلوكهما وجب البيان فان أطلق لم يصح العقد الا ان تساويا من سائر الوجوه فيحتمل الصحة كنظيره في النقود في المعاملة بها اه وأقرها سم (قوله فان لم ينضبط) المناسب التأنيث (قوله هذا كله) أي قول المتن ويشترط فيهما الى هنا (قوله تقدير السير فيه) عبارة النهاية التقدير بالسير به اه قال الرشيدي وانظر ما مرجع الضمير في العبارتين أي النهاية والتحفة وعبارة القوت وقال القاضي أبو الطيب ان كان الطريق مخوفا لم يجز تقدير السير فيه اه فمرجع الضمير فيها الطريق اه أي فمرجع الضمير في العبارتين الطريق الغير المأمون (قوله لانه الخ) أي السير (قوله وقال الاذرعي الخ) عبارة النهاية وقضية كلام الشامل كما أفاده الاذرعي الخ اه قال ع ش قوله كما أفاده الاذرعي هو مقابل لما اقتضاه كلام الشيخين من البطلان مطلقا وحاصله أنه يكفي التقدير في زمن الخوف بالاجارة الى بلد كذا طال زمن السير له لكثرة الخوف أو قل اه (قوله صحة التقدير الخ) معتمد اه ع ش (قوله اجارة عين) الى الفصل في النهاية (قوله وأمكن) أي الامتحان و(قوله تخمينا الخ) تعليل للامتحان اه سم عبارة المغني فان لم يمكن امتحانه باليد كفت الرؤية ولا يشترط الوزن في الحالين *(تنبيه)* قوله ان كان في ظرف يوهم أن ما يستغني عن الظرف كالاحجار والاخشاب لا يمتحن باليد وليس مرادا فلو قال وامتحنه بيده ان أمكن لكان أولى اه (قوله أو حضر) أسقطه النهاية والمغني وفي الكردي قوله أو حضر أي حضورا غير ما ذكر بان لم يظهر ولم يمكن امتحانه باليد اه وهذا الخلاف ظاهر مامر في الشرح وخلاف ما مر آنفا عن المغني من كفاية الرؤية عند عدم امكان الامتحان باليد ويظهر أن الشارح أفاد بهذه الزيادة أن التقدير بكيل أو وزن يكفي في الحاضر كما يكفي فيما مر (قوله ان كان مكيلا) الى قوله انما يشترط في المحمول في المغني الا قوله ويأتي ذلك الى قوله وفي ماء تقدح (قوله أي المحمول المكيل) أي الغائب مغني وع ر (قوله فلا يشترط ذكر جنسه) وتقدم في المحمل أنه لا يكفي ذكر وزنه عن ذكر وصفه

في القرى أو الصحراء وسلوك أحد الطريقين اه قال في شرحه فان اعتيد سلوكهما معا وجب البيان فان أطلق لم يصح العقد الا ان تساويا من سائر الوجوه فيحتمل الصحة كنظيره في النقود في المعاملة بها اه (قوله لخوف ظن منه ضررا دون غيره) قال في الروض وشرحه وان أراد أحدهما الزيادة أو النقص لخصب أو لخوف ولم يغلب على الظن الضرر به فلا يجاب قال الزركشي وينبغي أن يجاب طالب النقص للخصب حيث لا علف وقد يدخل في الخوف اه اه وقضيته انه لا يجاب طالب الزيادة للخصب حيث لا علف لكن مع خوف الضرر بتركه ينبغي أن يجاب كما يفهمه أول الكلام (قوله وأمكن) أي الامتحان وقوله تخمينا تعليل للامتحان ش (قوله في المتن وجنسه) عبارة المنهج وشرحه وشرط لحمل رؤية محمول ان حضر أو امتحانه بيد كذلك أو تقديره حضر أو غاب بكيل في مكيل وذكر جنس مكيل اه باختصار فقول المنهاج وجنسه ليس على اطلاقه (قوله فلا يشترط ذكر جنسه) وتقدم في المحمل انه لا يكفي في المحمل ذكر وزنه عن ذكر

(٢٠ - (شرواني وابن قاسم) - سادس)

والفرق ممكن اهـ سم (قوله وقلته) عطف على كثرة من قوله لكثرة الاختلاف اهـ سم (قوله أو كيله) عطف على وزنه الخ أى أو قدر بكيل المحمول كمائة قفيز حنطة (قوله فيشترط رؤيته كحباله الخ) لعل هذا وقوله الآتى ويأتى ذلك فيما اذا أدخل الخ فى اجارة العين لما يأتى أن ظرف المحمول فى اجارة الذمة على المؤجر ولا معنى لاشتراط رؤيته ما عليه أو وصفه أو محمولان على ما لو اشترط المستأجر الظرف من عنده ويقال فيما يأتى أيضا ان ادخاله الظرف فى الحساب يدل على ارادته أنه من عنده وهذا أقرب اهـ سم (قوله أو وصفهما) عبارة الغرر فيعرفها المؤجر بالرؤية أو الوزن اهـ وهى الانسب بالمتن (قوله بغرائر) أى وحبال (قوله ويأتى ذلك) أى اشتراط الرؤية أو الوصف ما لم يطرد العرف فيما اذا أدخل الخ عبارة الروض مع شرحه والمغنى ويشترط فيه أى الحمل ذكر الجنس للمعمول ثم لو قال مائة رطل مما شئت بل وبدون مما شئت صح العقد والتقدير بالوزن يغنى عن ذكر الجنس وحسب من المائة الظرف كقوله مائة رطل حنطة بظرفها فانه يصح لزوال الغرر بذكر الوزن وحسب منها ظرفها وان لم يذكر وزنه فان قال مائة رطل حنطة أو مائة قفيز حنطة لم يحسب الظرف فيشترط معرفته بالرؤية أو الوصف ان كان يختلف والا كأن كان ثم غرائر متماثلة اطرد العرف باستعمالها حمل العقد عليها اهـ وهى صريحة كما ترى فى أنه انما يشترط معرفة الظرف عند عدم دخوله وأما عند دخوله بلا ذكره كقول الشارح الآتى أما لو قال مائة رطل الخ أو بذكره كما هنا فلا خلافا لما يفيده قول الشرح كالنهاية ففى ما تمن بظرفه لا بد أن يذكر جنس الظرف ولذا قال سم بعد نقل عبارة العباب والروض ما نصه وقول العباب كقوله مائة رطل حنطة بظرفها يقتضى أن المعنى فلا يحتاج الى معرفته فانظره مع قول الشارح ففى ما تمن بظرفها لا بد أن يذكر الجنس وفى عبارة الروض المذكورة اشعار بموافقة عبارة العباب المذكورة فتأمل اهـ وقال السيد عمر قوله لا بد أن يذكر جنس الظرف تأمل الفرق بينه وبين قوله الآتى أما الموزون الخ فان الظرف من جملة الموزونات فليتأمل تصوير هذه المسئلة مع قوله الآتى أما لو قال مائة رطل فالظرف منها اهـ (قوله لا بد أن يكون) أى الظرف (مما لا يختلف الخ) أى والا فلا بد من معرفته بالرؤية أو الوصف كما مر (قوله أما لو قال مائة رطل) أى بدون نحو حنطة (قوله فالظرف منها) أى فلا يشترط معرفته قول المتن (اجارة ذمة) أما اجارة عين

وصفه والفرق ممكن (قوله وقلته) عطف على كثرة من قوله لكثرة الاختلاف ش (قوله ومتى قدر بوزن للمعمول كمائة رطل حنطة أو كيله لم يدخل الظرف) عبارة الروض وشرحه فان قال مائة رطل حنطة أو مائة قفيز حنطة لم يحسب الظرف اهـ (قوله فيشترط رؤيته كحباله الخ) لعل هذا فى اجارة العين لما يأتى أن ظرف المحمول فى اجارة الذمة على المؤجر اذ لا معنى لاشتراط رؤيته ما عليه أو وصفه أو يحمل هذا على ما لو اشترط المستأجر الظرف من عنده وكذا يقال فيما يأتى آنفا من ادخاله الظرف فى الحساب فهو محمول على اجارة العين لما ذكر من انه سيأتى ان ظرف المحمول على المؤجر فى اجارة الذمة أو يقال يحمل ما سيأتى اذا لم يشترط المستأجر أن يكون الظرف من عنده أو يقال هنا حيث أدخله فى الحساب دل على ارادته انه من عنده وهذا أقرب اذ يبعد أن يستأجره لما تمن بظرفها ويكون الظرف خارجا عنها على المؤجر فليراجع (قوله ويأتى ذلك فيما اذا أدخل الظرف فى الحساب ففى ما تمن بظرفها الخ) عبارة العباب ويحسب الظرف من المائة فلا يحتاج الى معرفته كقوله مائة رطل حنطة بظرفها فان قال مائة رطل أو مائة قفيز حنطة لم يكن الظرف منها فليعرف برؤية أو وصف ان اختلف اهـ وعبارة الروض ثم لو قال مائة رطل مما شئت أى أو بدون مما شئت صح وحسب الظرف كقوله مائة رطل حنطة بظرفها فان قال مائة رطل حنطة لم يحسب الظرف فيشترط معرفته ان كان مختلفا اهـ وقول العباب كقوله مائة رطل حنطة بظرفها يقتضى أن المعنى فلا يحتاج الى معرفته فانظره مع قول الشارح ففى ما تمن بظرفها لا بد أن يذكر جنس الظرف وفى عبارة الروض المذكورة اشعار بموافقة عبارة العباب المذكورة فتأملها (قوله أما لو قال مائة رطل) بدون حنطة (قوله لا لاجارة العمل) قال الاسنائى فى الكنز واجارة العين للعمل يشترط فيها تعيين الدابة ورؤيتها اهـ

وقلته مع اتحاد الوزن ولا يصح لتعمل عليها ما شئت بخلاف لتزرعها ما شئت لان الارض تطيق كل شئ ومتى قدر بوزن للمعمول كمائة رطل حنطة أو كيله لم يدخل الظرف فيشترط رؤيته كحباله أو وصفهما ما لم يطرد العرف ثم بغرائر متماثلة أى قريبة التماثل عرفا كما هو ظاهر ويأتى ذلك فيما اذا أدخل الظرف فى الحساب ففى مائة من بظرفها لا بد أن يذكر جنس الظرف أو يقول مائة من مما شئت ففى مائة قدح بر بظرفها لا بد أن يكون مما لا يختلف عرفا كما ذكر أما لو قال مائة رطل فالظرف منها (لا جنس الدابة وصفتها) فلا يشترط معرفتهما فى الاجارة للعمل (ان كانت اجارة ذمة)

دابة

دابة لحمل فيشترط رؤيتها وتعيينها كما فى اجارة العين للركوب اهـ مغنى وفى سم عن كنز الاستاذ مثله ومر آنفا فى شرح ويشترط فى اجارة العين ما يصرح بذلك (قوله لان الغرض الخ) يؤخذ منه أنه لو استأجر لنقل أحمال فى البحر من السويس الى جدة مثلا لا يشترط تعيين السفينة التى يحمل فيها للعلة المذكورة لكن ينبغى أن يحملها فى سفينة تليق عرفا بحمل مثل ذلك اهـ ع ش (قوله مطلقا) أى اجارة عين أو ذمة (قوله لان المنازل الخ) هذا واضح عند الامن عليها بتخلفها فالمعتبر الحكم عند الخوف عليها من التخلف اهـ سيد عمر ويمكن أن يقال بدخولها حينئذ فى قولهم الا أن يكون فى الطريق نحو وحل (قوله تخير) أى يتخير به بين الفسخ والاجازة اهـ ع ش (قوله وجوب تعيينه) لعل المراد جنسا وصفة

(فصل فى منافع لا يجوز الاستئجار لها) (قوله فى منافع) الى قوله كما بينته فى النهاية (قوله وما يعتبر فيها) أى فى المنافع الثانية قول المتن (لا تصح) أى من امام وغيره أسنى ومغنى قول المتن (اجارة) شامل للعين والذمة و (قوله مسلم) ينبغى أو مرتد والمسلم شامل للامام فلو استأجر الآحاد للجهاد لم يصح وظاهر ولو اجارة ذمة وان أمكنه ابدال نفسه باستئجار ذمى لانه فرعه سم على ج اهـ ع ش قول المتن (مسلم) أى ولو عبدا اهـ مغنى زاد النهاية وصبيا اهـ قول المتن (لجهاد) ومثله المرابطة كما أفتى به البلقينى سم ونهاية (قوله وصرف عائدته للاسلام الخ) أى خلافا لمن قال بالصحة حينئذ اهـ رشيدى عبارة شرح الروض قال الزركشى وغيره هذا أى عدم الصحة اذا قصد المستأجر وقوع الجهاد عن نفسه فان قصد اقامة هذا الشعار وصرف عائدته أى فائدته الى الاسلام فوجهان الخ اهـ (قوله يتعين عليه) أى حقيقة بان كان مكلفا أو حكما بان كان غير مكلف فانه يلزم على وليه تمنعه من الخروج عن الصف اهـ ع ش (قوله وبه فارق الخ) أى بالوقوع عن نفسه (قوله على نحو تعليم تعين عليه) أى بالنسبة للاثر المترتب عليه وهو التعلم الحاصل للمتعلم فتكون الاجرة المبذولة فى مقابله ولا كذلك فى الجهاد فانه ليس فيه أثر يحصل للغير وأما نصرة الدين ونحوه فلا يختص به أحد سيد عمر وسم (قوله من الامام فقط) ظاهره امتناع ذلك من القاضى ونحوه أيضا سم على ج قال شيخنا وهو ظاهر لان القاضى لا يجوز الا فعل ما فوضه له الامام انتهى اهـ ع ش (قوله أى فيها) انما فسر به ليشمل ما اذا كانت النية لها أو لمتعلقها الذى صرح به بعد اهـ رشيدى (قوله أو لمتعلقها) أى كالامامة سم ورشيدى فان متعلقها الصلاة ع ش (قوله بحيث الخ) متعلق بتجب (قوله حصولها عليها) أى حصول العبادة على النية (قوله لان القصد الخ) تعليل للمتن ثم هو الى قوله ودخل فى المغنى (قوله لا بد منه) أى فى الحصول وان لم يأثم بتركه اهـ رشيدى (قوله بها) أى العبادة والجار متعلق بالمكلف و (قوله بكسر الخ) متعلق بالامتحان و (قوله بالامتثال) متعلق بالكسر (قوله وغيره) أى غير المكلف

(فصل فى منافع لا يجوز الاستئجار لها الخ) (قوله فى المتن اجارة) شامل للعين والذمة وقوله مسلم ينبغى أو مرتد والمسلم شامل للامام فلو استأجره الآحاد للجهاد لم يصح وظاهره ولو اجارة ذمة وان أمكنه ابدال نفسه باستئجار ذمى لانه فرعه (قوله فى المتن لجهاد) ومثله المرابطة كما أفتى به البلقينى (قوله على الاوجه) اعتمده مر وعبارة شرح الروض عقب قوله فلا يستأجره أى للجهاد مسلم قال الزركشى وغيره هذا اذا قصد المستأجر وقوع الجهاد عن نفسه فان قصد اقامة هذا الشعار وصرف عائدته الى الاسلام الخ (قوله وبه فارق حل أخذ الاجرة على نحو تعليم تعين عليه) يتأمل الفرق فانه ان أريد بوقوعه عن نفسه خروجه عن العهدة بكونه ادى ما لزمه فالتعليم المذكور كذلك وان أريد ان فائدة الجهاد تقع له وتعود اليه فقد يمنع بانها انما تعود للاسلام أو المسلمين وان كان هو أحدهم كما أن فائدة التعليم لا تعود للمعلم بل للمتعلم الا أن يقال يكفى عود الفائدة اليه وان لم تخصه فليتأمل (قوله فقط) ظاهره امتناع ذلك من القاضى ونحوه أيضا (قوله كما يأتى فى بابه) سيذكر فيه ترددا فيما لو أسلم بعد ما استأجره هل تنفسخ كما لو استؤجر عينها لخدمة مسجد فحاضت أولا ويفرق فراجعه والفرق ممكن بتعذر العمل ثم لا هنا (قوله أو لمتعلقها) يمكن تمثيل هذا القسم بالامامة (قوله

بالوجوب بما لا بد منه لان القصد امتحان المكلف بها بكسر نفسه بالامتثال وغيره لا يقوم مقامه فيه ولا يستحق الاجير شيأ وان عمل طامعا

لان الغرض مجرد نقل متاع الملتزم فى الذمة وهو لا يختلف باختلاف الدواب (الا أن يكون) فى الطريق نحو وحل أو يكون (المحمول) الذى شرط فى العقد (زجاجا) بتثليث أوله (ونحوه) مما يسرع انكساره كالخزف فيشترط معرفة جنس الدابة وصفتها كما فى الاجارة للركوب مطلقا لاختلاف الغرض باختلافها فى ذلك وانما لم يشترطوا فى المحمول التعرض لسير الدابة مع اختلاف الغرض به سرعة وابطاء عن القافلة لان المنازل تجمعهم والعادة تبين والضعف فى الدابة عيب وبحث الزركشى وجوب تعيينها فى التقدير بالزمن لاختلاف السير باختلاف الدواب

(فصل) فى منافع لا يجوز الاستئجار لها ومنافع يخفى الجواز فيها وما يعتبر فيها (لا تصح اجارة مسلم لجهاد) وان قصد اقامة هذا الشعار وصرف عائدته للاسلام على الاوجه لانه يتعين عليه بحضور الصف مع وقوعه عن نفسه وبه فارق حل أخذ الاجرة على نحو تعليم تعين عليه أما الذمى فيصح لكن من الامام فقط استئجاره للجهاد كما يأتى فى بابه (ولا) لفعل (عبادة تجب لها) أى فيها (نية) لها أو لمتعلقها بحيث يتوقف أصل حصولها عليها فالمراد

لقولهم كل مالا يصح الاستئجار له لا أجرة لفاعله وان عمل طامعا وألحقوا بتلك الامامة ولو فى نفل لانه مصل لنفسه فمن أراد اقتدى به وان لم ينو الامامة وتوقف فضل الجماعة على نيتها فائدة تختص به فلا يعود على المستأجر منها شئ أما مالا تجب له نية كالاذان فيصح الاستئجار عليه والاجرة مقابلة لجميعه مع نحو رعاية الوقف ودخل فى تجهيز يارة قبره صلى الله عليه وسلم للوقوف عنده ومشاهدته فلا يصح الاستئجار لها كما قاله الماوردى وغيره فزيارة قبر غيره أولى بخلاف الدعاء عند زيارة قبره المكرم لانه مما تدخله النيابة وبخلاف السلام عليه صلى الله عليه وسلم فتدخلهما الاجارة والجعالة ومر أوائل الحج ماله تعلق بذلك فراجعه

(قوله لقولهم كل مالا يصح الاستئجار له الخ) كان المراد لا يقبل الصحة والا فالاجارة الفاسدة تجب فيها الاجرة سم على حج أى مع أنها بصفة الفساد لا يصح الاستئجار عليها ومع ذلك تجب فيها الاجرة اه ع ش (قوله وان عمل طامعا) ومن ذلك ما يقع لكثير من أرباب البيوت كالامراء أنهم يجعلون لمن يصلى بهم قدرا معلوما فى كل شهر من غير عقد اجارة فلا يستحق المعلوم لان هذه اجارة فاسدة وما كان فاسدا لكونه ليس محلا للصحة أصلا لا شئ فيه للاجير وان عمل طامعا فطريق من يصلى أن يطلب من صاحب البيت أو غيره ان ينذر له شيأ معينا مادام يصلى فيستحقه عليه اه ع ش (قوله وألحقوا بتلك الامامة) وما جرت به العادة من جعل جامكية على ذلك فليس من باب الاجارة وانما هو من باب الارزاق والاحسان والمسامحة بخلاف الاجارة فانها من باب المعارضة اه نهاية قال ع ش قوله مر من باب الارزاق ومنه ما جرت به العادة من استنابة صاحب الوظيفة لمن يقوم مقامه فيها فيستحق ما جعله له وليس له أن يستنيب غيره الا باذن من منيبه وللاصيل باقى المعلوم المشروط اه عبارة البجيرمى وأما من شرط له شئ فى مقابلة الامامة فانه جعالة فاذا استأجر المشروط له من يقوم مقامه فيها فانه يصح لان نفعه حينئذ عائد على المستأجر اه حلبى وهو غير نائب عنه فى الامامة حينئذ بل فى القيام فى محله فمتى أتى به فيه صح واستحق الجعل كما قرره شيخنا الحفنى اه (قوله بتلك) أى العبادة التى تجب لها نية و(قوله الامامة) وكالامامة الخطابة مر اه ع ش ويأتى آنفا عنه ما يخالفه ولعله أى ما يأتى هو الراجح (قوله ولو فى نفل) كالتراويح اه حفنى (قوله كالاذان الخ) ومثله الخطبة و ينبغى أن يدخل فى مسمى الاذان اذا استؤجر له ما جرت به العادة من الصلاة والسلام بعد الاذان فى غير المغرب لانهما وان لم يكونا من مسماه شرعا صارا منه بحسب العرف اه ع ش وأقره الرشيدى عبارة الغرر ويدخل فى الاجارة له الاقامة ولا يجوز الاجارة لها وحدها لانه لا كلفة فيها قاله الرافعى ولا يخلو عن اشكال اه (قوله مع نحو رعاية الوقت) عبارة المغنى والنهاية لا على رفع الصوت ولا على رعاية الوقت ولا على الحيعلتين كما قيل بكل منها اه (قوله ودخل فى تجهيز يارة قبره الخ) صريح فى وجوب النية فيها ولا يبعد فيه لتميزها عن الحضور عند قبره صلى الله عليه وسلم لا بذلك القصد اه رشيدى (قوله للوقوف عنده ومشاهدته) وانظر ما متعلقه ولو أخره وذكره بدل قوله لها لكان ظاهرا (قوله فتدخلهما الاجارة) أى اذا عينا كان كتابه بورقة (والجعالة) أى وان جهلا كما مر فى الحج وفى البجيرمى عن ع ش وخرج به الاستئجار للدعاء عند ذلك فانه صحيح حيث عين له ما يدعو به فان لم يعين له ذلك لم تصح الاجارة أما الجعالة على الدعاء فتصح مطلقا لصحتها على المجهول اه وعبارة النهاية بخلاف الجعالة عليه أى على الدعاء عند زيارة قبره المعظم لدخول النيابة فيه وان جهل اه قال ع ش قوله مر وان جهل قضيته عدم اشتراط تعيين ما يدعو به اه وعبارة سم ليس فى كلامه أى الشارح افصاح بحكم الجعالة على الزيارة وقد قال فى كتاب الزيارة ما نصه ذكر أصحابنا ان الاستئجار للزيارة لا يصح لانه عمل غير مضبوط ولا مقدر بشرع وكذا الجعالة على نفس الوقوف عند القبر المكرم لانه لا يقبل النيابة بخلافهما على الدعاء عنده لقبوله النيابة ولا أثر للجهل اى لانه يتسامح فى أنواعه قال السبكى وبقى قسم ثالث وهو ابلاغ السلام ولا شك فى جواز الاجارة والجعالة عليه انتهى اه أقول وقوله ولا أثر للجهل

لقولهم كل مالا يصح الاستئجار له الخ) كان المراد لا يقبل الصحة والا فالاجارة الفاسدة تجب فيها الاجرة (قوله والحقوا بتلك الامامة الخ) وما جرت به العادة من جعل جامكية على ذلك فليس من باب الاجارة وانما هو من باب الارزاق والاحسان والمسامحة بخلاف الاجارة فانها من باب المعاوضات شرح مر (قوله ودخل فى تجهيز يارة قبره صلى الله عليه وسلم الخ) ليس فى كلامه افصاح بحكم الجعالة على الزيارة وقد قال فى كتاب الزيارة ما نصه ذكر أصحابنا ان الاستئجار للزيارة لا يصح لانه عمل غير مضبوط ولا مقدر بشرع وكذا الجعالة على نفس الوقوف عند القبر المكرم لانه لا يقبل النيابة بخلافهما على الدعاء عنده لقبوله النيابة ولا أثر للجهل به أى لانه يتسامح فى أنواعه قال السبكى وبقى قسم ثالث وهو ابلاغ السلام ولا شك فى جواز الاجارة والجعالة عليه اه (قوله فلا يصح الاستئجار لها الخ) فى شرح مر بخلاف الجعالة عليه أى على الدعاء عند زيارة قبره المعظم لدخول الخ

واختار أبو عبد الله الاصبحى جواز الاستئجار للزيارة ونقله عن ابن سراقة (الا الحج) والعمرة فيجوز الاستئجار لهما ولاحدهما عن ميت أو معضوب كما مر ويتبعهما صلاة ركعتى نحو الطواف لوقوعهما عن المستأجر (وتفرقة زكاة) وكفارة وذبح وتفرقة أضحية وهدى وصوم عن ميت وسائر ما يقبل النيابة وان توقف على النية لما فيهما من شائبة المال (وتصح) الاجارة لكل مالا تجب له نية كما أفهمه كلامه ومن ثم فصله عما قبله المستثنى من المنطوق فتصح لتحصيل مباح كصيد و (لتجهيز ميت ودفنه) عطف خاص على عام وان تعين عليه لان مؤن ذلك فى تركته أصالة ثم فى مال ممونه ثم المياسير فلم يقصد الاجير لفعله حتى يقع عنه (وتعليم القرآن) كله أو بعضه وان تعين عليه للخبر الصحيح ان أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله وصرح به مع علمه مما قدمه فى تقريره نظرا لاستثنائه من العبادة واهتماما به لشهرة الخلاف فيه وكثرة الاحاديث الدالة بظاهرها على امتناعه كما بينتها مع ما يعارضها ومع مسائل عزيزة النقل تتعلق بالتعليم والمعلمين فى تأليف مستقل ولو قال سيد قن صغير لمعلمه لا تدعه يخرج لقضاء الحاجة الا مع وكيل و وكل به صغيرا فهرب ضمنه لانه مفرط ولا تصح لقضاء ولا لتدريس علم أو اعادته الا ان عين المتعلم وما يعلمه وكذا القضاء على الاوجه ويصح الاستئجار لقراءة القرآن عند القبر

الخ ظاهره عدم اشتراط التعيين فى الاجارة للدعاء كالجعالة وهو مخالف لما مر آنفا فليرجع ذلك للجعالة فقط (قوله واختار أبو عبد الله الاصبحى الخ) صعيف اه ع ش قول المتن (الا الحج) بالنصب على الاستثناء أو الجر على البدلية من العبادة وهو المختار (قوله والعمرة) الى قوله واهتماما به فى المغنى (قوله نحو الطواف) كالاحرام اه سم (قوله لوقوعهما) أى الحج والعمرة (قوله وذبح) بلا تنوين على نية الاضافة الى أضحية اه سم (قوله لما فيهما من شائبة المال) يتأمل فى الصوم عن الميت اه سم عبارة الرشيدى هو تعليل للمتن كما هو عادته مر ومثله ما فى معناه والا فالصوم عن الميت ليس فيه ذلك اه قول المتن (وتصح لتجهيز ميت الخ) *(تنبيه)* احتج بعضهم على جواز أخذ الاجارة على فرض الكفاية بعامل الصدقة فانه يأخذ أجرة على الاصح اه مغنى (قوله ومن ثم) أى من أن المراد هنا مالا تجب له نية (قوله فصله) أى بقوله ويصح اه ع ش (قوله كصيد) ظاهره سواء قدر بالزمان كاستئجاره يوما للاصطياد أو بمحل العمل كهذا الغزال مثلا اه ع ش (قوله فى مال ممونه) لعل صوابه مال ماننه اه رشيدى عبارة السيد عمر لعل الاولى ماننه أى من يمون الميت فى حياته والموجود فى أصله بخط ممونه فيمكن أن يقرأ على صيغة اسم الفاعل من باب التفعيل ان ثبت استعماله اه وعبارة المغنى بمال من تلزمه نفقته اه وهى سالمة (قوله ثم المياسير) لم يذكر بيت المال مع أنه مقدم على مياسير المسلمين ع ش وسم (قوله فلم يقصد الاجير الخ) ولا يضر عروض تعينه عليه كالمضطر فانه يتعين اطعامه مع تغريمه البدل اه نهاية قول المتن (وتعليم القرآن) ولو استأجره على تعليم ما نسخ حكمه فقط أو تلاوته كذلك صح فيما يظهر اه نهاية وكان المراد الاستئجار على تعليم ما ذكر على وجه القرآنية وأفهم عدم صحة الاستئجار على منسوخ الامرين أى على وجه القرآنية لا مطلقا اذ لا ينقص عن نحو الشعر مر اه سم على حج اه ع ش (قوله كله أو بعضه) عبارة المغنى قد مر عن النص ان القرآن بالتعريف لا يطلق الا على جميعه فكان ينبغى تنكيره فان بعضه كذلك اه (قوله وصرح به) أى بتعليم القرآن أى بصحة الاجارة له (قوله نظرا لاستثنائه الخ) قد يقال العبادة المذكورة هى المتوقفة على النية والتعليم ليس منها فما معنى الاستثناء اه سم ويمكن ان يقال اراد بالعبادة هنا مطلق العبادة لا العبادة المذكورة فى المتن قوله ولو قال سيد) الى المتن فى النهاية الا قوله ونية الثواب الى أو بحضرة الخ (قوله سيد قن) خرج به ما لو قال ولى صغير حر لمعلمه مثلا ما ذكر فلا ضمان عليه اذا تركه فضاع أو سرق منه متاع لان الحر لا يدخل تحت اليد ومتاعه الذى أخذ منه فى يد مالكه لا فى يد المعلم اه ع ش (قوله و وكل به صغيرا) ان كان عاجزا عن حفظ مثل ذلك العبد فى العادة فواضح والا فمحل تأمل اذ كثير من المراهقين أمنع من بعض البالغين اه سيد عمر عبارة ع ش لعل المراد بالصغير هنا من لا يقدر عادة على حفظ مثل ذلك الرقيق بخلاف المراهق بالنسبة لرقيق سنه نحو خمس سنين ومحله أيضا ما لم يقل سيده توكل به ولدا من عندك وخرج ما لو لم يقل له ذلك فلا يجب عليه توكيل من يخرج معه للحفظ وان جرت به العادة اه (قوله ضمنه) هل هذا مقيد بقبول المعلم ما أمره السيد به ولو بالاشارة فليراجع (قوله وكذا القضاء الخ) أى وكذا يجوز الاستئجار للقضاء ان عين ما يقضى به وعليه اه كردى (قوله لقراءة القرآن عند القبر الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه *(فرع)* الاجارة للقراءة على القبر مدة معلومة أو قدرا معلوما جائزة للانتفاع بنزول الرحمة حيث يقرأ القرآن ويكون الميت كالحى الحاضر سواء أعقب القراءة

النيابة فيه وان جهل اه (قوله نحو الطواف) كالاحرام (قوله وذبح) مضاف (قوله لما فيهما من شائبة المال) يتأمل فى الصوم عن الميت (قوله ثم المياسير) بقى بيت المال (قوله فى المتن وتعليم القرآن) ولو استأجره على تعليم ما نسخ حكمه فقط أو تلاوته كذلك صح فيما يظهر شرح مر وكان المراد الاستئجار على تعليم ما ذكر على وجه القرآنية وأفهم عدم صحة الاستئجار على منسوخ الامرين أى على وجه القرآنية لا مطلقا اذ لا ينقص عن نحو الشعر مر (قوله نظرا لاستثنائه من العبادة) قد يقال العبادة المذكورة هى المتوقفة على النية والتعليم ليس منها فما معنى الاستثناء (قوله وكذا القضاء) أى مثل التدريس فى الاستثناء المذكور كما بحثه فى شرح الروض (قوله عند القبر الخ) عبارة شرح الروض سواء أى فى جواز الاجارة للقراءة على القبر

أومع الدعاء بمثل ماحصل من الاجر له أو بغيره عقبها عين زمانا أومكانا أولا وبنية الثواب له من غير دعاء لغو خلافا لجمع وان اختار السبكي ماقالوه وكذا أهديت قراءتي أو ثوابها له خلافا لجمع أيضا أو بحضرة المستأجر أي أو نحو ولده فيما يظهر ومع ذكره في القلب حالتها كما ذكره بعضهم وذلك لان موضعها موضع بركة وتنزل رحمة والدعاء بعدها أقرب اجابة واحضار المستأجر في القلب سبب لشمول الرحمة له اذا تنزلت على قلب القارى وألحق بها الاستئجار لمحض الذكر والدعاء عقبه وما اعتيد في الدعاء بعدها من جعل ثواب ذلك أو مثله مقدما الى حضرته صلى الله عليه وسلم أو زيادة في شرفه

الإجارة لمحض الذكر

بالدعاء له أو جعل أجر قراءته له ثم لا تعود منفعة القراءة الى الميت في ذلك ولان الدعاء يلحقه وهو بعدها أقرب اجابة وأكثر بركة ولانه اذا جعل أجر الحاصل بقراءته للميت فهو دعاء بحصول الاجر له فينتفع به فقول الشافعي ان القراءة لا تصل اليه محمول على غير ذلك اه (قوله أومع الدعاء الخ) أي للميت أو المستأجر اه نهاية (قوله أومع الدعاء) عطف على عند القبر وكذا قوله بعد أو بحضرة المستأجر أي أو عند غير القبر مع الدعاء و (قوله له) أي للقارى متعلق بحصل و (قوله أو بغيره) عطف على بمثل أي كالمغفرة رشيدي و سم (قوله أو بغيره) ينبغي ان يعين له ليصح الاستئجار وترتفع الجهالة اللهم الا أن يقال الدعاء هنا غير معقود عليه وانما المعقود عليه القراءة والدعاء تابع ولعل هذا أوجه نعم في قوله وألحق بها الخ ينبغي تعيين الذكر والدعاء لانه المعقود عليه اه سيد عمر (قوله لغو) أي فلا يصح الاستئجار لقراءة القرآن مع نية الثواب للميت مثلا عند غير القبر و بغير حضرة نحو المستأجر ومن غير دعاء له أو ذكره في القلب حالة القراءة (قوله وان اختار السبكي الخ) وافقه شرح الروض و بسط في ترجيحه وسيأتي عن السيد عمر ما يؤيده (قوله وكذا أهديت قراءتي الخ) (فرع) في فتاوى السيوطي مسئلة شخص حج حجة نافلة فقال له آخر بعني ثواب حجك بكذا فقال له بعتك فهل ذلك صحيح وينتقل ثواب ذلك اليه واذا قال شخص لآخر اقرأ لي كل يوم ماتيسر من القرآن واجعل ثوابه لي ولك علي كذا مالا معلوما فقعل فهل ثواب القراءة للمجعول له الجواب أن مسئلة الحج وسائر العبادات باطلة عند الفقهاء وأما مسئلة القراءة فجائزة اذا شرط الدعاء بعدها انتهى اه سم (قوله خلافا لجمع أيضا) ومنهم شرح الروض والمغني كما مر آنفا (قوله ومع ذكره في القلب حالتها) أي حالة القراءة ظاهره أنه لا يكفي مجرد كون القراءة بحضرة من ذكر وقد يقال بقياس ماتقدم في القراءة عند القبر بخلافه فان كان قوله ومع ذكره الخ وجها مستقلا ليس من تتمة ماقبله فلا اشكال اه سم أقول قوله ومع ذكره الخ في بعض نسخ الشارح الصحيحة بأو وعبر النهاية بالواو ثم قال وسيأتي في الوصايا ما يعلم منه أن وجود استحضاره بقلبه أو كونه بحضرته كاف وان لم يجتمعا اه وقال الرشيدي قوله مر وسيأتي في الوصايا ما يعلم منه الخ أي خلاف ما أفاده قوله قبل أو بحضرة المستأجر ومع ذكره الخ من اعتبار اجتماعهما فالحاصل صحة الاجارة في أربع صور القراءة عند القبر والقراءة لا عنده لكن مع الدعاء عقبها والقراءة بحضرة المستأجر والقراءة مع ذكره في القلب وخرج بذلك القراءة لا مع أحد هذه الاربعة وسيأتي قبيل الفصل ما يفيد عدم صحة الاجارة له وأما في حاشية الشيخ من اعتماد الصحة في الآتي فلم أدر مأخذه اه أقول وظاهر كلام سم اعتماد الصحة أيضا وفي ع ش قوله ومع ذكره في القلب ينبغي الاكتفاء بذكره في القلب في أول القراءة وان غاب بعد حيث لم يوجد صارف كما في نية الوضوء مثلا حيث اكتفى بها عند غسل جزء من الوجه وان لم يوجد استحضارها في بقيته اه (قوله كما ذكره بعضهم) عبارة النهاية كما أفاده السبكي اه (قوله وذلك) أي صحة الاستئجار لقراءة القرآن الخ (قوله لان موضعها) أي القراءة هذا راجع للصورة الاولى والثالثة (قوله وتنزل الخ) عطف على بركة و (قوله والدعاء الخ) عطف على موضعها وكذا قوله واحضار الخ عطف عليه لكنه راجع للرابعة (قوله لمحض الذكر) أي كالتهليل سبعين ألف مرة المشهور بالعتاقة الصغرى (قوله والدعاء عقبه) ظاهره انه شرط لصحة الاستئجار للذكر وأنه لا يقوم مقامه نحو كونه عند القبر (قوله

أعقب القراءة بالدعاء له أو جعل أجر قراءته له أم لا اه (قوله أو مع الدعاء) عطف على عند القبر وكذا قوله بعد أو بحضرة المستأجر ش (قوله أو بغيره) عطف على بمثل والغير كالمغفرة ش (قوله ومع ذكره في القلب حالتها) أي القراءة ظاهره انه لا يكفي مجرد كون القراءة بحضرة من ذكر وقد يقال قياس ماتقدم في القراءة عند القبر خلافه فان كان قوله ومع ذكره الخ وجها مستقلا ليس من تتمة ماقبله فلا اشكال (فرع) في فتاوى السيوطي مسئلة شخص حج حجة نافلة فقال له آخر بعني ثواب حجك بكذا فقال له بعتك فهل ذلك صحيح وينتقل ثواب ذلك اليه واذا قال شخص لآخر اقرأ لي كل يوم ماتيسر من القرآن واجعل ثوابه لي وجعل له على ذلك مالا معلوما ففعل فهل ثواب القراءة للمجعول له الجواب أما مسئلة الحج وسائر العبادات فباطلة عند الفقهاء

بعدها

جائز كما قاله جماعات من المتأخرين بل حسن مندوب اليه خلافا لمن وهم فيه لانه صلى الله عليه وسلم أذن لنا بأمره بنحو سؤال الوسيلة له في كل دعاء له بما فيه زيادة تعظيم وحذف مثل في الاولى كثير شائع لغة واستعمالا نظير ما مر في بما باع به فلان فرسه وليس في الدعاء بالزيادة في الشرف مايوهم النقص خلافا لمن وهم فيه أيضا كما بينته في الفتاوى وفي حديث أبي المشهور كم أجعل لك من صلاتي أي دعائي أصل عظيم في الدعاء له عقب القراءة وغيرها ومن الزيادة في شرفه أن يتقبل الله عمل الداعي بذلك ويثيبه عليه وكل من أثيب من الامة كان له صلى الله عليه وسلم مثل ثوابه مضاعفا بعدد الوسائط التي بينه وبين كل عامل مع اعتبار زيادة مضاعفة كل مرتبة عما بعدها ففي الاولى ثواب ابلاغ الصحابي وعمله وفي الثانية هذا وابلاغ التابعي وعمله وفي الثالثة ذلك كله وابلاغ تابع التابعي وعمله وهكذا وذلك شرف لا غاية له *(فرع)* استؤجر لقراءة فقرأ جنبا ولو ناسيا لم يستحق شيأ لان القصد بالاستئجار لها حصول ثوابها لانه أقرب الى نزول الرحمة وقبول الدعاء عقبها والجنب لا ثواب له على قراءته بل على قصده في صورة النسيان كمن صلى بنجاسة ناسيا لا يثاب على أفعال الصلاة المتوقفة على الطهارة بل على ما لا يتوقف عليها كالقراءة والذكر والخشوع وقصده فعل العبادة مع عذره فمن أطلق اثابة الجنب الناسي حمل كلامه على اثابته على القصد لا غير واثابته عليه لا تحصل غرض المستأجر المذكور ويؤيد عدم الاعتداد بقراءته عدم ندب سجود التلاوة

بعدها) أي قراءة القرآن (قوله جائز الخ) قد يؤخذ منه جعل ثواب ذلك أو مثله في صحيفة فلان سم على اه رشيدي وفي ع ش (فائدة) وقع السؤال عما يقع من الداعين عقب الختمات من قولهم اجعل اللهم ثواب ماقرأت زيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم ثم يقول واجعل مثل ثواب ذلك وأضعاف أمثاله الى روح فلان أو في صحيفته أو نحو ذلك هل يجوز أم يمتنع لما فيه من اشعار تعظيم المدعو له بذلك حيث اعتنى به فدعا له بأضعاف مادعا به للرسول صلى الله عليه وسلم أقول الظاهر الجواز لان الداعي لم يقصد بذلك تعظيما لغيره عليه صلى الله عليه وسلم بل كلامه محمول على اظهار احتياج غيره لرحمته سبحانه وتعالى فاعتناؤه به للاحتياج المذكور وللاشارة الى أنه صلى الله عليه وسلم لقرب مكانته من الله تعالى الاجابة بالنسبة له محققة وغيره لبعد رتبته عما أعطيه صلى الله عليه وسلم لا تتحقق الاجابة له بل قد لا تكون مظنونة فناسب تأكيد الدعاء له وتكريره رجاء الاجابة اه (قوله بنحو سؤال الخ) متعلق بالامر والاولى بسؤال نحو الوسيلة أو بنحو أمره بسؤال الخ (قوله في كل دعاء الخ) متعلق باذن و (قوله بما الخ) متعلق بدعاء (قوله وحذف مثل الخ) قد يقال ماالداعي الى ذلك وأما التقدير في مسئلة البيع فضروري فليتأمل فان الوارد في نقل حسنات الظالم الى ديوان المظلوم مشعر بانه لا منع في نقل الثواب عن العامل الى غيره شرعا ووقع لبعض العارفين أنه رأى الرسول صلى الله عليه وسلم وقال له يارسول الله اني جعلت لك ثواب أورادي او نحو ذلك فقال له صلى الله عليه وسلم أبق لنفسك كذا وكذا اه سيد عمر (قوله وفي حديث أبي الخ) خبر مقدم لقوله أصل عظيم (قوله عمل الداعي بذلك) أي باجعل ثواب ذلك أو مثله زيادة الخ وعمله شامل لقراءته ودعائه بعدها وغيرهما (قوله ففي الاولى الخ) متفرع على قوله وكل من أثيب من الامة الخ (قوله ثواب ابلاغ الخ) أي مثله أخذا مما مر بل عشرة أمثاله باعتبار أقل مراتب المضاعفة كما أشار اليه بقوله مع اعتبار زيادة الخ (قوله وفي الثانية هذا الخ) لعل المشار اليه هنا وفيما يأتي الابلاغ فقط فان الظاهر أن سبب ابلاغ وعمل كل طبقة ابلاغ الطبقة التي قبلها فقط دون عملها ولعل قول المحشي سم العلامة قوله وفي الثانية هذا يتأمل جدا اه مبناه أن المشار اليه كل من الابلاغ والعمل كما هو المتبادر ويحتمل أن وجه التأمل أن المناسب أن يقول مائة أمثال لهذا أي باعتبار أقل مراتب المضاعفة الحاصلة للصحابي ثم له صلى الله عليه وسلم (قوله حصول ثوابها) أي مثل ثوابها كما يبين من قوله السابق آنفا وحذف مثل الخ اه كردي وفيه تامل (قوله لانه) أي حصول ثوابها (قوله والجنب لا ثواب له الخ) أي حتى يقصد حصول مثله للميت مثلا بالاستئجار (قوله لا تحصل) من التحصيل (قوله المذكور) وهو ثواب القراءة (قوله

وأما مسئلة القراءة فجائزة اذا شرط الدعاء بعدها والمال الذي يأخذه من باب الجعالة وهي جعالة على الدعاء لا على القراءة فان ثواب القراءة للقارئ ولا يمكن نقله للمدعو له وانما يقال له مثل ثوابه فيدعو بذلك ويحصل له ان استجاب الله الدعاء وكذا حكم القارئ بلا جعالة في الدعاء *(مسئلة)* فيمن يقرأ ختمات من القرآن بأجرة هل يحل له ذلك وهل ما يأخذه من الاجرة من باب التكسب والصدقة الجواب نعم يحل له أخذ المال على القراءة والدعاء بعدها وليس ذلك من باب الاجرة ولا الصدقة بل من باب الجعالة فان القراءة لا يجوز الاستئجار عليها لان منفعتها لا تعود للمستأجر لما تقرر في مذهبنا أن ثواب القراءة للقارئ لا للمقروء له وتجوز الجعالة عليها ان شرط الدعاء بعدها والا فلا وتكون الجعالة على الدعاء لا على القراءة هذا مقتضى قواعد الفقه وقررناه أشياخنا وفي شرح المهذب انه لا يجوز الاستئجار لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وتجوز الجعالة ان كانت على الدعاء عند زيارة قبره لان الدعاء تدخله النيابة ولا يضر الجهل بنفس الدعاء وان كانت على مجرد الوقوف عنده ومشاهدته فلا لانه لا تدخله النيابة اه ومسئلة القراءة نظيره اه كلام السيوطي ولا يخفى مافيه مما ذكره الشارح وغيره من منع الاستئجار على القراءة واقتضاء منع الجعالة على الزيارة والاستئجار للدعاء عند القبر المكرم (قوله جائز) قد يؤخذ منه اجعل ثواب ذلك أو مثله في صحيفة فلان (قوله بل حسن مندوب اليه الخ) كذا شرح مر (قوله وفي الثانية هذا) يتأمل جدا

لا يتقرب بها وبه فارق البر بقراءة الجنب سواء أنص فى حلفه على القراءة وحدها أو مع الجنابة ولغا النذر ان نص فيه عليها مع الجنابة ويظهر أن المستأجر لتعليم القرآن مستحق وان كان جنبا لان الثواب هنا غير مقصود بالذات وانما المقصود التعليم وهو حاصل مع الجنابة وأفتى بعضهم بانه لو ترك من القراءة المستأجر عليها آيات لزمه قراءة ما تركه ولا يلزمه استئناف ما بعده وبان من استؤجر لقراءة على قبر لا يلزمه عند الشروع ان ينوى ان ذلك عما استؤجر عنه أى بل الشرط عدم الصارف فان قلت صرحوا فى النذر بانه لا بد ان ينوى أنها عنه قلت هنا قرينة صارفة لو قوعها عما استؤجر له ولا كذلك ثم ومن ثم لو استؤجر هنا لمطلق القراءة وصححناه احتاج للنية فيما يظهر أولا لاطلاقها كالقراءة بحضرته لم يحتج لها فذكر القبر مثال (و) تصح الاجارة من الزوج وغيره لحرة أو أمة ولو كافرة ان أمنت على الاوجه (لحضانة) وهى الكبرى الآتية فى كلامه من الحضن وهو من الابط الى الكشح لان الحاضنة تضمه اليه (وارضاع) ولو لبا (معا) وحينئذ المعقود عليه كلاهما لانهما مقصودان (ولاحدهما فقط) لان الحضانة نوع خدمة ولآية الارضاع السابقة أول الباب

نها) أى لقراءة جنب (قوله وقولهم الخ) عطف على عدم ندب الخ (قوله لو نذرها) أى القراءة (قوله والمعصية) مبتدأ خبره قوله لا يتقرب بها والجملة حال من القصد على مختار سيبويه و (قوله لتدخل الخ) تعليل للتعميم بالغاية (قوله وبه فارق الخ) أى بكون القصد من النذر التقرب الخ (قوله ولغا النذر) مستأنف اه ع ش والاولى عطفه على جملة ولو نذرها فقرأ الخ (قوله ان نص) أى الناذر (فيه) أى النذر (عليها) أى القراءة (قوله ويظهر أن المستأجر الخ) قضيته عدم انفساخ الاجارة بعروض الجنابة بل الظاهر صحة العقد مع وجودها اه سم وقال ع ش وصورة المسئلة أن يلزم ذمته التعليم أو يستأجر عينه ولا ينص على أن يقرأ جنبا فيتفق له الجنابة ويعلم معها بخلاف ما لو استأجر عينه وهو جنب ليعلمه جنبا فلا يصح لانه ماذكر عقد على معصية وهو فاسد لا يقال الاجير يتمكن من التعليم بقصد الذكر لانا نقول قصده للذكر انما يمنع كون الآتى به قرآنا حين التعليم لا ارادة على كون المعلم قرآنا انه تنصيص من المستأجر على فعل المعصية اه وفيه تأمل (قوله أن المستأجر) بفتح الجيم و (قوله يستحق) أى الاجرة (قوله وأفتى بعضهم الخ) اعتمده النهاية (قوله بانه لو ترك الخ) *(فرع)* نقل أن شيخنا الشهاب الرملى أفتى بان الاجير لقراءة القرآن لو قرأه آية آية وعقب كل آية بتفسيرها يستحق شيأ وأنكر م ر ذلك وقال ان صح حمل على ما لو شرط التوالى أو قامت عليه قرينة *(فرع آخر)* أفتى شيخنا المذكور بجواز كتابة القرآن بالقلم الهندى وقياسه جوازه بنحو التركى أيضا *(فرع آخر)* الوجه جواز تقطيع حروف القرآن فى القراءة فى التعليم للحاجة الى ذلك سم على حج اه ع ش وقوله بالقلم الهندى الخ فيه تأمل فان المكتوب بالقلم الهندى ونحوه انما هو ترجمة القرآن لا نفسه (قوله لزمه قراءة ما تركه الخ) فلو لم يقرأ أسقط ما يقابل المتروك من المسمى اه ع ش (قوله فان هنا قرينة الخ) ان كانت كونه عند القبر فقد يرد ما لو نذر القراءة عنده اه سم (قوله لو قوعها) متعلق بصارفة و (قوله عما استؤجر له) متعلق بوقوعها أى أنها تصرف القراءة لما استؤجر له عن غيره اه رشيدى (قوله وصححناه) أى وهو الراجح اه ع ش وعبارة الرشيدى قوله وصححناه أى خلاف ما مر من الحصر فى الصور الاربع اه (قوله وتصح الاجارة) الى التنبيه فى النهاية (قوله ان أمنت) ببناء المفعول (قوله من الحضن) بكسر الحاء و (قوله الى الكشح) هو اسم لما تحت الخاصرة اه ع ش قول المتن (وارضاع) شامل لما لو كانت المرضعة صغيرة لم تبلغ تسع سنين خلافا لما فى البيان شرح م ر اه سم واعتمد المغنى ما فى البيان من اشتراط بلوغ المرضعة تسع سنين (قوله ولو لبا) بالقصر اه ع ش قال المغنى ظاهر كلام المصنف صحة الاجارة على ارضاع اللبا وهو كذلك وان كان ارضاعه واجبا على الام كما علم من باب النفقات خلافا للزركشى اه (قوله لان الحضانة الخ) عبارة المغنى أما الحضانة فانها نوع خدمة وأما الارضاع فلقوله تعالى فان أرضعن لكم الآية واذا جاز الاستئجار للارضاع وحده فله مع الحضانة أولى

(قوله ويظهر أن المستأجر لتعليم القرآن مستحق وان كان جنبا) اعتمده م ر وقضيته عدم انفساخ الاجارة بعروض الجنابة بل الظاهر صحة العقد مع وجودها وقضيته ما تقدم من انفساخ الاجارة بطرو حيض من استؤجرت لخدمة مسجد أنها لو خدمته مع الحيض لم تستحق الاجرة والا لم تنفسخ الاجارة وقد يشكل على مسئلة الجنب المذكورة لان مقصود الخدمة حاصل مع الحيض الا أن يفرق بان الجنب يمكنه دفع اثم القراءة بان لا يقصد القرآنية والحائض لا يمكنها دفع اثم المكث بالاختيار نعم ان كانت الخدمة بدون مكث ككنس أمكن بدونه فلا يبعد عدم الانفساخ بطرو الحيض (قوله فان هنا قرينة صارفة) ان كانت كونه عند القبر فقد يرد ما لو نذر القراءة عنده (فرع) نقل ان شيخنا الشهاب الرملى أفتى بان الاجير لقراءة القرآن لو قرأه آية آية وعقب كل آية بتفسيرها لم يستحق شيأ وأنكر م ر ذلك وقال ان صح حمل على ما لو شرط التوالى أى أو قامت عليه قرينة (فرع آخر) أفتى شيخنا المذكور بجواز كتابة القرآن بالقلم الهندى وقياسه جوازه بنحو التركى أيضا (فرع آخر) الوجه جواز تقطيع حروف القرآن فى القراءة فى التعليم للحاجة الى ذلك (قوله ان أمنت على الاوجه) اعتمده م ر (قوله من الحضن) بكسر الحاء (قوله فى المتن وارضاع) وشمل كلام المصنف ما لو

وهى وضعه فى الحجر والقامه الثدى وعصره له لتوقفه عليها ومن ثم كانت هى المعقود عليها واللبن تابع اذ الاجارة موضوعة للمنافع وانما الاعيان تتبع للضرورة وانما صحت له مع نفيها توسعة فيه لمزيد الحاجة اليه ويجب فى ذلك تعيين مدة الرضاع ومحله أهو بيته لانه أحفظ له أو بيت المرضعة لانه أسهل فان امتنعت من ملازمته له تعين أو سافرت تخير ولا أجرة لها من حين الفسخ والصبى برؤيته أو وصفه على ما فى الحاوى لاختلاف شربه باختلاف نحو سنه وتكلف المرضعة أكل وشرب كل ما يكثر اللبن وترك ما يضره كوطء حليل يضر والا تخير وعدم استمراء الطفل لبنها لعلة فيه عيب يتخير به المستأجر ولو سقته لبن غيرها فى اجارة ذمة استحقت الاجرة أو عين فلا (والاصح انه) أى الشأن (لا يستتبع أحدهما) أى الارضاع والحضانة الكبرى (الآخر) لاستقلالهما مع جواز افراد كل منهما بالاجارة (والحضانة) الكبرى (حفظ صبى) أى جنسه الصادق بالانثى والخنثى (وتعهده بغسل رأسه وبدنه وثيابه ودهنه) بفتح الدال (وكحله وربطه فى المهد وتحريكه لينام ونحوها) لاقتضاء اسم

والحاجة داعية الى ذلك اه (قوله ويدخل) الى قوله فان امتنعت فى المغنى الا قوله وانما الى ويجب (قوله فيه) أى الارضاع (قوله لتوقفه عليها) أى الارضاع على الحضانة الصغرى (قوله كانت هى) أى الحضانة الصغرى و (قوله وانما صحت له) أى الارضاع اه ع ش (قوله مع نفيها) أى عدم ذكرها سيأتى م ر من أنه لو استأجره للارضاع ونفى الحضانة الصغرى لم يصح لكن لم يذكر التحفة قوله م ر ولو استأجرها للارضاع الخ وعبر هنا بنقيض ما عبر به الشارح م ر فكتب عليه سم ما نصه قوله وانما صحت مع نفيها الخ ظاهره مع نفى الصغرى وكلام الروضة صريح فيه لكن وصف فى شرح الروض الحضانة فى قوله وان نفى الحضانة جاز بقوله الكبرى وعبارة الزركشى فان استأجر للرضاع ونفى الحضانة فالاصح الصحة ثم قال وخص الامام الخلاف بنفى الحضانة الصغرى وأما نفى الحضانة الكبرى فلا خلاف فى جوازه وأقره لكن فى الكفاية عن القاضى الحسين جريان الخلاف فيها أيضا انتهى اه ع ش أقول وظاهر صنيع المغنى موافق لما فى النهاية من عدم صحة الاجارة مع نفى الحضانة الصغرى (قوله ويجب فى ذلك) أى فى لاستئجار للارضاع قوله بيته) أى الصبى (قوله ولا أجرة لها من حين الفسخ) ظاهره وان لم تعلم به سم وع ش أى وان أرضعت رشيدى (قوله والصبى) عطف على مدة الرضاع (قوله على ما فى الحاوى) عبارة النهاية والمغنى كما فى الحاوى اه (قوله باختلاف نحو سنه) أسقط النهاية والمغنى لفظة النحو وقال الرشيدى قوله م ر باختلاف سنه قد يؤخذ منه أن المراد بوصفه ذكر سنه فليراجع اه (قوله وتكلف المرضعة أكل وشرب كل ما يكثر اللبن) قاله الرافعى وقال ابن الرفعة الذى قاله الماوردى أى و لصيمرى والرويانى أنه أى المكترى منعها من أكل ما يضر اللبن اه وهذا أظهر معنى واسنى (قوله ما يكثر اللبن) ينبغى ان المراد لكثرة الى حد الكفاية لا غير فليراجع اه رشيدى (قوله كوطء حليل يضر) والاقرب انها تصير ناشزة بذلك فلا تستحق نفقة وان اذن الزوج لها فى ذلك قياسا على ما لو اذن لها فى السفر لحاجتها وحدها وغاية الاذن لها فى ذلك سقوط الاثم عنها فقط وان الزوج يحرم عليه الوطء وان خاف العنت لما فيه من الاضرار بالولد المؤدى الى قتله فيجوز له نكاح الامة حينئذ ونقل عن بعض اهل العصر خلاف ما قلناه فى المسئلة الاولى فاحذره اه ع ش (قوله وعدم استمراء الخ) مبتدأ خبره عيب اى عدم كون اللبن مريئا له اى محمود العاقبة عيب اه كردى عبارة المغنى واذا لم يقبل الرضيع ثديها ففى انفساخ الاجارة وجهان فى تعليق القاضى و ينبغى عدم الانفساخ وثبوت الخيار وفى الحاوى والبحر ان الطفل اذا لم يشرب لبنها لعلة فى اللبن فهو عيب يثبت للمستأجر الفسخ اه (قوله ولو سقته) الى قوله اما الدهن فى المغنى (قوله اما الدهن الخ) لم ار من تعرض للكحل ونحوه واشنان لغسله وغسل ثوبه وينبغى ان يكون حكمه حكم الدهن اه سيد عمر عبارة ع ش وينبغى ان مثل الدهن فى كونه على الاب اجرة القابلة لفعلها المتعلق باصلاح الولد كقطع سرته دون ما يتعلق باصلاح الام مما احتاجت به العادة من نحو ملازمتها قبل الولادة وغسل بدنها وثيابها اذا انه عليها كصرفها ما تحتاج اليه للمرض اه (قوله فقيل على الاب وقيل الخ) وجمع المغنى بينهما بما نصه وأما بالضم ففى الروضة كاصلها انه على الاب فان جرى

كانت المرضعة صغيرة لم تبلغ تسع سنين خلافا لما فى التبيان شرح م ر (قوله وانما صحت له مع نفيها) ظاهره مع نفى الصغرى وكلام الروضة صريح فيه لكن وصف فى شرح الروض الحضانة فى قوله وان نفى الحضانة جاز بقوله الكبرى وعبارة الزركشى فان استأجر للرضاع ونفى الحضانة فالاصح الصحة ثم قال وخص الامام الخلاف بنفى الحضانة الصغرى فاما نفى الحضانة الكبرى فلا خلاف فى جوازه وأقره لكن فى الكفاية عن القاضى الحسين جريان الخلاف فيها أيضا اه وعبارة شرح م ر ولو استأجرها للارضاع ونفى الحضانة الصغرى لم يصح اه (قوله ولا أجرة لها من حين الفسخ) ظاهره وان لم تعلم به (قوله والصبى) عطف على مدة الرضاع ش (قوله أو وصفه الخ) كذا شرح م ر (قوله وتكلف المرضعة الخ) جزم به الروض وم ر (قوله أما الدهن بالضم الخ) سكت عن الكحل بالضم وسيأتى حكمه بالنسبة للكحال (قوله والذى يتجه الاول) اعتمده م ر (قوله

الحضانة ذلك عرفا أما الدهن بالضم فقيل على الاب وقيل تتبع فيه العادة والذى يتجه الاول

اذ لعادة فى ذلك لاتنضبط (ولواستأجرلهما) أى الحضانة الكبرى والارضاع (فانقطع اللبن فالمذهب انفساخ العقد فى الارضاع) فيسقط قسطه من الاجرة (دون الحضانة) لـأمران كلا منهما مقصود معقود عليه (والاصح انه لايجب حبروخيط وكحل) وصبغ وطلع (على وراق) وهو الناسخ (وخياط وكحال) وصباغ وملقح اقتصارا على مدلول اللفظ مع ان وضع الاجارة انه لايستحق بها عين (قلت صحح الرافعى فى الشرح الكبير الرجوع فيه الى العادة) اذ لاضابط له لغة ولاشرعا *(تنبيه)* غالب استدراكات المتن على أصله من الشرح وحينئذ فقد يقال ماحكمة الاستدلال به فى هذا الموضع لاغير وقد يجاب بانه هنالم يترجح له أحد الموضعين المتناقضين فارسلهما بخلاف البقية ثم رأيت لشارح مافيه يخالف ذلك وليس كما قال (فان اضطربت) العادة (وجب البيان) نفيا للغرض (والا) يبين فى العقد من عليه ذلك (فتبطل الاجارة والله أعلم) لما فيها من الغرر المؤدى الى التنازع لاالى غاية وأفهم كلام الامام ان الخلاف فى اجارة الذمة أما العين فلايجب فيها غير العمل

عرف البلد بخلافه فوجهان اه والظاهر منهما اتباع العرف اه (قوله اذا العادة فى ذلك لاتنضبط) قد يقال اطلاق عدم الانضباط محل تأمل فقد ينضبط و يطرد فى بعض المواضع اه سيد عمر عبارة سم قد يقال عدم انضباطها لايوجب أنه على الاب بدليل ماياتى فى الزيادة اه (قوله اى الحضانة الكبرى) الى التنبيه فى المغنى (قوله فيسقط قسطه الخ) بان تعتبر نسبة اجرة مثل الارضاع لمجموع اجرتى الارضاع والحضانة و يؤخذ من مثل هذه النسبة من المسمى ع ش اه بجيرمى قول المتن (حبر الخ) بكسر الحاء اسم للمداد وكالمذكورات فيما ذكر قلم النساخ ومرود الكحال وابرة الخياط ونحوها اسنى ومغنى زاد النهاية ومرهم الجرائحى وصابون وماء الغسال اه (قوله وهو الناسخ) أما بياع الورق فيقال له كاغدى اه مغنى (قوله مع أن وضع الاجارة الخ) وأمر اللبن على خلاف القياس للضرورة نهاية ومغنى قول المتن (صحح الرافعى الخ) اعتمده الروض وشيخ الاسلام والنهاية والمغنى قول المتن (الرجوع فيه) أى المذكور اه مغنى (قول المتن الى العادة) أى العرف اه روض (قوله من الشرح) أى الشرح الكبير للرافعى (قوله وقد يجاب بانه هنالم يترجح الخ) خلافا للنهاية وشرحى الروض والبهجة (قوله فان اضطربت العادة) أى أولم يكن عرف كما فهم بالاولى مغنى وشرح الروض قول المتن (وجب البيان) وحيث شرطت على الاجير فلابد من التقدير فى نحو الرهم وأخواته فان شرطه مطلقا فسد العقد بخلاف مالو اقتضى العرف كونه على المستاجر وشرط عليه فلا يجب عليه ذلك شرح م ر وقوله وحيث شرطت يخرج مالو كانت عليه بالعرف اه سم قال الرشيدى قوله م ر وأخواته أى ممايستهلك كالكحل بخلاف الابرة والقلم كذا ظهر فليراجع اه (قوله وأفهم) الى قوله وقطع فى المغنى والنهاية (قوله أما العين فلايجب فيها غير العمل) هذا هو الاوجه اه مغنى زاد النهاية وفى ذكر المصنف كلام الشرح اشعار بترجيح مافيه وهو المعتمد واذا أوجبنا الخيط والصبغ على المؤجر أى حيث جرت به العادة أو شرط عليه فالاوجه ملك المستأجر لهما فيتصرف فيه كالثوب لا أن المؤجر أتلفه على

اذا العادة فى ذلك لاتنضبط) قد يقال عدم انضباطها لايوجب انه على الاب بدليل ماياتى فى الزيادة (قوله فى المتن والاصح انه لايجب حبر وخيط الخ) قال فى شرح الروض وكالمذكورات فيما ذكر قلم النساخ ومرود الكحال وابرة الخياط ونحوها اه زاد م ر فى شرحه ومرهم الجرائحى وصابون وماء الغسال اه (فرع) فى شرح البهجة لشيخ الاسلام مانصه قال السبكى واذا أوجبنا الخيط أو الصبغ على المؤجر هل نقول ان المستأجر ملكه حتى يتصرف فيه كالثوب أو ان المؤجر أتلفه على ملك نفسه أو كيف الحال وقريب منه الكلام على ماء الارض المستأجرة للزرع والذى يظهر فيه انه باق على ملك مالكها ينتفع به المستأجر لنفسه وفى اللبن والكحل كذلك وأما الخيط والصبغ فالضرورة تحوج الى تقدير نقل الملك وألحقوا بما تقدم الحطب الذى يوقده الخباز ولاشك انه يتلف على ملكه اه اه مافى شرح البهجة و يتجه ان الحبر كالخيط والصبغ وان المعنى الفارق فى هذه المسائل ما يتوقف عليه الانتفاع بعد حصول العمل وما لا فما يتوقف عليه الانتفاع بعد كالخيط والصبغ فانه لاينتفع بالثوب بعد خياطته بدون الخيط ولا بعد صبغه باعتبار كونه مصبوغا بدون الصبغ علكه المستأجر ومالايتوقف عليه ذلك كماء الارض فانه بعد شربها يمكن زرعها وان انفصل ماشربته عنها وكالكحل فانه بعد وضعه فى العين القدر المعلوم يحصل المقصود وان انفصل عنها بعد ذلك وكالحطب فانه بعد حمى التنور باحراقه والخبز يستغنى عن رماده ولاشك ان الحبر من القسم الاول لانه بعد الكتابة لاينتفع بالمكتوب بدون الحبر وان اللبن من القسم الثانى لانه بعد حصوله فى المعدة يحصل التغذى ثم يستغنى عنه حتى لو انفصل كان التغذى بحاله فليتأمل (قوله فى المتن قلت صحح الرافعى فى الشرح الخ) وحيث شرطت على الاجير فلابد من التقدير فى نحو الرهم وأخواته فان شرطه مطلقا فسد العقد بخلاف مالو اقتضى العرف كونه على المستاجر أو شرط عليه فلايجب ذلك شرح م ر (قوله فى المتن الرجوع فيه الى العادة) عبر فى الروض بالعرف (قوله فى المتن فان اضطربت وجب البيان الخ) قال فى الروض فان لم توجبه أى ذكرناه بان لم يختلف العرف فشرطه بلاتقدير طل أى العقد اه (قوله وأفهم كلام الامام وهو الاوجه

ملك

وقطع ابن الرفعة فيما اذا كانت على مدة وجوز التردد فيما اذا كانت على عمل *(فرع)* اقتضى كلامهم وصرح به بعضهم ان الطبيب الماهر أى بان كان خطؤه نادرا وان لم يكن ماهرا فى العلم فيما يظهر لانا نجد بعض الاطباء استفاد من طول التجربة والعلاج ماقل به خطؤه جدا وبعضهم لعدم ذلك ماكثر به خطؤه فتعين الضبط بماذكرته لو شرطت له أجرة وأعطى ثمن الادوية فعالجه فلم يبرأ استحق المسمى ان صحت الاجارة والافاجرة المثل وليس للعليل الرجوع عليه بشئ لان المستأجر عليه المعالجة لاالشفاء بل ان شرط بطلت الاجارة لانه بيد الله لاغير نعم ان جاعله عليه صح ولم يستحق المسمى الا بعد وجوده كما هو ظاهر أما غير الماهر المذكور فقياس ماياتى أوائل الجراح والتعازير من انه يضمن ماتولد من فعله بخلاف الماهر أنه لايستحق أجرة ويرجع عليه بثمن الادوية لتقصيره بمباشرته لماليس هوله باهل ومن شأن هذا الاضرار لاالنفع *(فصل)* فيما يلزم المكرى أوالمكترى لعقار أودابة* (يجب) يعنى يتعين لدفع الخيار الآتى على المكرى (تسليم مفتاح) ضبة (الدار) معها (الى المكترى) لتوقف الانتفاع عليه وهو أمانة بيده فاذا تلف بتقصيره ضمنه أوعدمه فلا وفيهما يلزم المكرى تجديده فان أبى لم يجبر ولم يأثم لكن يتخير المكترى وكذا فى جميع ماياتى

ملك نفسه و يظهر لى الحاق الحبر بالخيط والصبغ لم أره بشيء ثم رأيت صاحب العباب جزم به و يقرب من ذلك ماء الارض المستأجرة للزرع والذى يظهر فيه أى ماء الارض كما أوده السبكى أنه باق على ملك مالكها ينتفع به المستأجر لنفسه وفى اللبن والكحل كذلك أى أنه باق على ملك المؤجر و ينتفع به المستأجر وأما الخيط والصبغ فالضرورة تحوج الى نقل الملك وألحقوا بما تقدم الحطب الذى يوقده الخباز ولاشك أنه يتلف على ملك مالكه اه بادنى زيادة من ع ش وفى سم بعد ذكر قوله م ر واذا أوجبنا الى آخره عن الغرر والامسئلة الحاق الحبر مانصه و يتجه أن الحبر كالخيط والصبغ وأن المعنى الفارق فى هذه المسائل مايتوقف عليه الانتفاع بعد حصول العمل ومالا فما يتوقف عليه الانتفاع بعد كالخيط والصبغ فانه لاينتفع بالثوب بعد خياطته بدون الخيط ولا بعد صبغه باعتبار كونه مصبوغا بدون الصبغ علكه المستأجر ومالا يتوقف عليه ذلك كماء الارض فانه بعد شربها يمكن زرعها وان انفصل ماشربته منه عنه وكالكحل فانه بعد وضعه فى العين القدر المعلوم يحصل المقصود وان انفصل منها بعد ذلك وكالحطب فانه بعد حمى التنور باحراقه والخبز يستغنى عن رماده ولاشك أن الحبر من القسم الاول لانه بعد الكتابة لاينتفع بالمكتوب بدون الحبر وأن اللبن من القسم الثانى لانه بعد حصوله فى المعدة يحصل التغذى حتى لو انفصل كان التغذى بحاله فليتأمل اه (قوله وقطع ابن الرفعة الخ) أى بعدم وجوب غير العمل فى اجارة العين (قوله اقتضى كلامهم) الى قوله أما غير الماهر فى النهاية الا قوله أى بان الى لو شرطت (قوله لعدم ذلك) أى طول التجربة والعلاج (قوله ماكثر به خطؤه) الاولى الاخصر كثر خطؤه باسقاط ما و به عطفا على استفاد الخ (قوله لو شرطت الخ) خبر أن الطبيب الخ (قوله أما غير الماهر الخ) هل استجاره صحيح أولا ان كان الاول قد يشكل الحكم الذى ذكره وان كان الثانى فقد يقيد الرجوع بثمن الادوية بالجهل بحاله م ر فليحرر سم على حج والظاهر الثانى ولا شئ له فى مقابلة عمله لانه لا يقابل باجرة لعدم الانتفاع به بل الغالب على عمل مثله الضرر اه ع ش (قوله انه لايستحق الخ) خبر قوله فقياس الخ (قوله أنه لايستحق أجرة الخ) ظاهره وان حصل البرء والشفاء

(فصل) فيما يلزم المكرى أوالمكترى (قوله فيما يلزم) الى قوله وانه لايكلف النزع فى النهاية الا قوله وفيه نظر الى وخرج وقوله وفى اطلاقه الى وانه لو شرط (قوله فيما يلزم المكرى الخ) أى وما يتبع ذلك من انفساخ الاجارة بتلف الدابة وغيره اه ع ش (قوله يعنى) الى قوله انتهى فى المغنى (قوله لدفع الخيار الخ) أى لا لدفع الاثم اه ع ش (قوله على المكرى) متعلق بيجب (قوله ضبة الدار) اى الغلق المثبت فى بابها (قوله معها) أى الدار (قوله لتوقف الانتفاع عليه) *(فرع)* هل تصح اجارة دار لا باب لها فيه نظر وقد يتجه الصحة ان أمكن الانتفاع بها بلا باب كان أمكن التسلق من الجدار وعلى الصحة فهل يثبت الخيار للجاهل كان رآها قبل تهدم بابها ثم استاجرها اعتمادا على الرؤية السابقة الوجه الثبوت فلتراجع المسئلة سم على حج اه ع ش (قوله ضمنه) أى بقيمته (قوله وفيهما الخ) أى التلف بتقصير والتلف بدونه (قوله فان أبى الخ) أى من التجديد وقضية قوله أولا يعنى يتعين لدفع الخيار أنه لايجبر على تسليم المفتاح أيضا ولا يأثم بامتناعه وهو مشكل فانه حيث صحت الاجارة يستحق المكترى المنفعة على المكرى فعدم التسليم والتجديد امتناع من حق توجه عليه فعله فالقياس أنه يأثم بعدمه و يجبر على التسليم وقد تقدم أن البائع يجبر على تسليم المبيع حيث قبض الثمن أو كان مؤجلا اه ع ش وهذا وجيه لاسيما فى الابتداء لكن كلام شرحى الروض والبهجة أيضا كالصريح فى عدم الاثم بعدم التسليم ابتداء ودواما وفى عدم الجبر عليه كذلك بل عبارة المنهج مع شرحه صريح فى ذلك وهى فصل فيما يجب بالمعنى الآتى على المكرى عليه تسليم مفتاح دار معها للمكترى وعمارتها وكنس ثلج عن سطحها سواء فى وجوب

شرح م ر (قوله استحق المسمى) اعتمده م ر وكذا قوله نعم ان جاعله الخ (قوله أما غير الماهر الخ) هل استجاره صحيح أولا ان كان الاول فقد يشكل الحكم الذى ذكره وان كان الثانى فقد يقيد الرجوع بثمن الادوية بالجهل بحاله م ر فليحرر

(فصل فيما يلزم المكرى أوالمكترى لعقار أودابة) (قوله معها) أى الدار ش

قال القاضي وتنفسخ في مدة المنع اه وفيه نظر لانه المقصر بعدم الفسخ مع ثبوت الخيار له نعم ان جهل الخيار وعذر فيه احتمل ما قاله وخرج بالغيبة القفل فلا يجب تسليمه فضلا عن مفتاحه لانه منقول وليس بتابع (وعمارتها) الشاملة لنحو تطيين سطح واعادة رخام قلعهو أو غيره كما هو ظاهر ولا نظر لكون الفائت به مجرد الزينة لانها غرض مقصود ومن ثم امتنع (على المؤجر) قلعه ابتداء ودواما وان احتاجت لآلات جديدة (فان بادر) أي قبل مضي مدة لها أجرة كما هو ظاهر (وأصلحها) أو سلم المفتاح فذاك (والا) يبادر (فللمكتري) قهرا (على المؤجر الخيار) ان نقصت المنفعة بين الفسخ والابقاء لتضرره ومن ثم زال بزواله فاذا وكف السقف تخير حالة الوكف فقط مالم يتولد منه نقص وبحث أبو زرعة سقوطه بالبلاط بدل الرخام لان التفاوت بينهما ليس فيه كبير وقع اه وفي اطلاقه ما فيه فالذي يتجه انهما ان تفاوتا أجرة لها وقع تخير والا فلا وانه لو شرط ابقاء الرخام فسخ بخلف الشرط هذا في حادث أما مقارن علم به المكتري فلا خيار وان علم انه من وظيفة المكري لتقصيره باقدامه مع علمه به ومحل ما ذكر في المتصرف لنفسه وفي الطلق أما المتصرف

تسليم المفتاح الابتداء والدوام وليس المراد بكون ماذكر واجبا على المكري أنه يأثم بتركه أو أنه يجبر عليه بل أنه ان تركه ثبت للمكتري الخيار اه اختصارا وفي المغني نحوه وعلم بذلك أن قول الشارح فان أبى الخ معناه فان أبى المؤجر من التسليم ابتداء والتجديد بعد التلف لم يجبر الخ (قوله قال القاضي الخ) اعتمده المغني وكذا النهاية قال الرشيدي قوله مر وقول القاضي بانفساخها في مدة المنع ظاهر الخ لعل صورة المسئلة أنه غير منتفع بالدار في تلك المدة كما هو ظاهر فليراجع واعلم أنه رجع اليه الشارح مر بعد أن كان تبع ابن حجر في التنظير في كلام القاضي اه زاد ع ش ووجهه أي الانفساخ انه بامتناع المؤجر من تسليم المفتاح فات جزء من المنفعة المعقود عليها كتلف بعض المبيع تحت يد البائع وذلك يقتضي ثبوت الخيار للمكتري لتفريق الصفقة عليه وفي سم على حج ما صرح بذا التحيث قال ما نصه قوله قال القاضي وينفسخ في مدة المنع ما قاله القاضي ظاهر شرح مر ويؤيده ويوافقه ما سيأتي في غصب نحو الدابة من ثبوت الخيار والانفساخ في كل مدة مضت في زمن الغصب وان لم ينفسخ ففي التنظير في كلام القاضي وتخصيص صحته بحالة الجهل المذكورة نظر اه (قوله فلا يجب تسليمه الخ) وان اعتيد ولا يثبت له بمنعه خيار روض ومغني (قوله قلعهو) أي المؤجر أو غيره ولو المكتري وضمانه لما قلعه لا يسقط خياره حيث لم يعده المكري و(قوله به) أي قلع الرخام و(قوله لانها) أي الزينة اه ع ش قول المتن (على المؤجر) لفظ على المؤجر وقع في نسخ المحلي والمغني والنهاية عقب قوله وعمارتها لا هنا بعكس ما في التحفة اه بصري أقول صنيع التحفة لاتصال الشاملة الخ بمعموله وكون قوله وان احتاجت الخ غاية في المتن عليه أحسن من صنيعهم الا أنه كان المناسب أن يؤخره عن قوله قلعه ابتداء ودواما (قوله وان احتاجت الخ) غاية في المتن اه رشيدي (قوله ان نقصت المنفعة) الى قوله وبحث في المغني (قوله بين الفسخ الخ) متعلق بالخيار (قوله زال) أي الخيار و(قوله بزواله) أي التضرر و(قوله فاذا وكف الخ) أي نزل المطر منه اه ع ش عبارة المغني فاذا وكف البيت أي قطر سقفه في المطر لترك التطيين ثبت له الخيار في تلك الحالة فاذا انقطع زال الخيار الا اذا حصل بسببه نقص اه (قوله مالم يتولد منه نقص) يؤخذ مما يأتي في مسئلة الدابة أنه لو كان الوكف لخلل في السقف لم يعلم به قبل أنه يستحق أرش النقص لما مضى سواء فسخ الاجارة أم لا اه ع ش (قوله نقص) أي في نحو المنفعة فيما يظهر لا في العين حيث لا تنقص المنفعة اه سيد عمر والمراد بالمنفعة ما يشمل الزينة أخذا مما مر في الرخام (قوله وبحث أبو زرعة سقوطه) أي الخيار والمعتمد عدم السقوط لما تقدم من أن الزينة به مقصودة وقد فاتت اه ع ش عبارة الرشيدي الظاهر أن الشارح مر لا يرتضي بهذا أخذا من اطلاقه فيما مر امتناع قلعه وبقرينة التعليل المار مع اسناده هذا القائله بحثا المشعر بعدم تسليمه فليراجع اه (قوله وانه لو شرط الخ) عطف على قوله انهما ان الخ (قوله هذا في حادث) أي قول المتن والا فللمكتري الخيار في خلل حدث بعد العقد (قوله أما مقارن) أي خلل مقارن للعقد (قوله وان علم أنه) أي الاصلاح (قوله ومحل ما ذكر) أي عدم الاثم في ترك العمارة أي ومثله ترك تسليم المفتاح ابتداء أو دواما عبارة المغني *(تنبيه)* محل عدم وجوب العمارة في الطلق أما الوقف فيجب على الناظر عمارته حيث كان فيه ريع كما وضحوه في كتاب الوقف وفي معناه المتصرف بالاحتياط كولي المحجور عليه بحيث لو لم يعمر فسخ المستأجر الاجارة وتضرر المحجور عليه اه (قوله وفي الطلق) عطف على لنفسه والطلق

(قوله قال القاضي وتنفسخ في مدة المنع) ما قاله القاضي ظاهر شرح مر ويؤيده ويوافقه ما سيأتي في غصب نحو الدابة من ثبوت الخيار والانفساخ في كل مدة مضت في زمن الغصب وان لم يفسخ ففي التنظير في كلام القاضي وتخصيص صحته بحالة الجهل المذكورة نظر (قوله ان نقصت المنفعة الخ) كذا المتن شرح مر (قوله بين الفسخ الخ) معمول قول المتن الخيار وقوله ومن ثم زال أي الخيار وقوله بزواله أي التضرر ش (قوله مالم يتولد منه نقص) والا فمطلقا (فرع) هل تصح اجارة دار لا باب لها فيه نظر وقد يتجه الصحة ان أمكن الانتفاع بها بلا باب كان أمكن التسلق من الجدار وعلى الصحة فهل يثبت الخيار للجاهل كان رآها قبل ثم سد بابها ثم

بكسر

بكسر فسكون الحلال والمراد به هنا المملوك اه ع ش (قوله وفي الوقف) عطف على عن غيره (قوله لكن لا من حيث الاجارة) أي بل من حيث رعاية المصلحة للوقف والمولى عليه اه ع ش (قوله ويلزم المؤجر الخ) حيث قدر على تسليمها ابتداء أو دواما اه نهاية عبارة المغني ولا يلزم المؤجر أن يدفع عن العين المؤجرة الحريق والنهب وغيرهما وانما عليه تسليم العين ورد الاجزاء ان تعذر استيفاء واذا سقطت الدار على متاع المستأجر لم يلزم المؤجر ضمانه ولا أجرة تخليصه كما أفتى به الغزالي ولو غصبت العين المؤجرة وقدر المالك على انتزاعها لزمه كما بحثه في الروضة هنا ولكن اعترض بانما بحثه هنا مخالف لما قاله آخر الباب من أنه لا يلزمه أن يدفع عنها الحريق والنهب وغيرهما كما مر وأجيب بان ماهنالك فيما بعد التسليم أو فيما لا يقدر على انتزاعه الا بكلفة وماهنا بخلافه فلزمه ذلك لكونه من تمام التسليم أو لعدم الكلفة وهذا هو المعتمد وان قال بعض المتأخرين الاوجه عدم اللزوم في الحالتين اه ويعني بالبعض شيخ الاسلام في شرحي الروضة والبهجة ويوافقهما اطلاق الشارح والنهاية (قوله ولو قدر الخ) أي اذا كان بعد التسليم مر اه سم (قوله عليه) أي على دفع نحو الحريق اه رشيدي (قوله ضمن) أي العين بقيمتها وقت الغصب ويكون للحيلولة حتى لو زالت يد الغاصب عنها ورجعت للمالك استردها المستأجر منه اه ع ش (قوله وانه لا يكفي النزع الخ) أي لانه ليس له الخصومة لانه غير مالك ولا وكيل المالك وهذا بالنسبة للعين أما بالنسبة للمنفعة فله المخاصمة مر اه سم (قوله المتوقف الخ) نعت للنزع عبارة النهاية وان سهل عليه كالوديع كما هو مصرح به في كلامهم اه قال ع ش قوله وان سهل الخ يتأمل هذا مع قوله أولا فان قدر عليه المستأجر من غير خطر لزمه اللهم الا أن يقال ان عدم اللزوم اذا غرم القيمة للحيلولة واللزوم قبل غرمها فلا تنافي اه أقول الذي يفيده صنيع الشارح ان لزوم النزع انما هو اذا سلم من الخطر ولم يتوقف على الرفع الى القاضي وعدمه فيما اذا وجد أحدهما قول المتن (وكسح الثلج عن السطح الخ) أي في دوام الاجارة لانه كعمارة الدار وان تركه وحدث به عيب ثبت للمكتري الخيار اه مغني (قوله كالجملون) أي العقد أي وكما لو كان السطح لا مرقى له اه ع ش (قوله أي كنسه) الى قوله ومحله في النهاية والمغني الا قوله بل الى وعليه (قوله بالمعنى السابق) أي انه يتعين لدفع الخيار ع ش وكردي عبارة الرشيدي أي ان أراد دوام الاجارة اه وما لهما واحد قول المتن (عرصة الدار) وهي بقعة بين الابنية ليس فيها بناء ويمنع مستأجر دار للسكنى من طرح التراب والرماد في أصل حائط الدار ومن ربط الدابة فيها الا ان اعتيد ربطها فيها فانه لا يمنع مغني وروض مع شرحه قول المتن (وكناسة) بضم الكاف (قوله بمعنى أنه الخ) أي لا بمعنى أنه يلزم المكتري نقله اه شرح منهج أي لما يأتي من التفصيل (قوله لتوقف كمال انتفاعه الخ) تعليل للمتن (قوله على الثلج) كذا في أصله فكان المراد على كسح الثلج وعبارة النهاية على رفع الثلج اه سيد عمر (قوله لا يلزم واحدا منهما نقله) لا في المدة ولا بعدها ظاهره وان تعذر الانتفاع بها لانه لا فعل فيه من المكري والمكتري متمكن من ازالته ولو اختلفا هل التراب من الكناسة أو مما هبت به الرياح فالاقرب تصديق المكتري لان الاصل براءة ذمته اه ع ش (قوله يجبر المكتري على نقل الكناسة) أي والرماد

عن غيره وفي الوقف فتجب العمارة لكن لا من حيث الاجارة ويلزم المؤجر أيضا انتزاع العين ممن غصبها ودفع نحو حريق ونهب عنه أراد دوام الاجارة وانه يعمر المستأجر ولو قدر عليه المستأجر من غير خطر لزمه كالوديع ويؤخذ منه انه لو قصر ضمن وانه لا يكفي النزع من الغاصب المتوقف على خصومة بل لا يجوز كالوديع لانهما لا يخاصمان وان سمعت الدعوى عليهما لكون العين في يدهما كما يأتي أوائل الدعاوى (وكسح الثلج) أي كنسه (عن السطح) الذي لا ينتفع به الساكن كالجملون (على المؤجر) بالمعنى السابق (وتنظيف عرصة الدار) وسطحها الذي ينتفع به ساكنها كما بحثه ابن الرفعة (عن ثلج) وان كثر (وكناسة) حصلا في دوام المدة وهي ما يسقط من نحو قشر وطعام ومثلها رماد الحمام وغيره (على المكتري) بمعنى انه لا يلزم به المكري لتوقف كمال انتفاعه لا أصله على الثلج ولان الكناسة من فعله والتراب الحاصل بالريح لا يلزم واحدا منهما نقله وبعد انقضاء المدة يجبر المكتري على نقل الكناسة بل وفي ثلج بها ان أضرت بالسقوف كما هو ظاهر

مستأجرها اعتمادا على الرؤية السابقة الوجه الثبوت فلتراجع المسئلة (قوله ويلزم المؤجر أيضا الخ) أي بل التسليم لوجوب التسليم عليه مر (قوله انتزاع العين ممن غصبها الخ) كذا في الروض أوائل الباب الثاني وقيده بقدرة المالك على الانتزاع قال في شرحه كما بحثه أي لزوم الانتزاع في الروضة هنا واعترض بان ما بحثه يخالف ما يأتي آخر الباب من انه لا يلزمه أن يدفع عنها الحريق والنهب وغيرهما وأجيب بان ما هنالك فيما بعد التسليم أو فيما لا يقدر على انتزاعه الا بكلفة وما هنا بخلافه فلزمه ذلك لكونه من تمام التسليم أو لعدم الكلفة هذا والاوجه عدم اللزوم وهو ما نقله الامام عن الاكثرين ومقابله عن بعض المحققين اه (قوله ولو قدر عليه المستأجر) أي اذا كان بعد التسليم مر (قوله وانه لا يكفي النزع الخ) أي لانه ليس له الخصومة لانه غير مالك ولا وكيل المالك وهذا بالنسبة للعين أما بالنسبة للمنفعة فله المخاصمة مر (قوله المتوقف) نعت النزع ش (قوله كما بحثه ابن الرفعة) اعتمده مر (قوله يجبر المكتري على نقل الكناسة) أي والرماد

وعليه بالمعنى السابق تنقية بالوعة وحش (١٦٦) مما حصل فيهما بفعله ولا يجبر على تنقيتهما بعد المدة وفارقا الكناسة بأنهما نشأتا إلا بمنه بخلافها وبأن العرف فيها رفعها أولا فأولا بخلافهما ويلزم المؤجر تنقيتهما عند العقد بأن يسلمهما فارغين والا تخير المستأجر ومحله ان لم يعلم به أخذا مما مر ويحتمل الفرق بخفة المؤنة واعتياد المسامحة هنا لا ثم (وان آجر دابة لركوب) عينا أو ذمة (فعلى المؤجر) عند الاطلاق (اكاف) بكسر أوله وضمه وهو للحمار كالسرج للفرس وكالقتب للبعير وفسره غير واحد بالبرذعة ولعله مشترك وفي المطلب انه يطلق في بلادنا على ما يوضع فوق البرذعة ويشد عليه بالحزام اه والمراد هنا ما تحت البرذعة (وبرذعة) بفتح أوله ثم ذال معجمة أو مهملة وهي الحلس الذي تحت الرحل كذا في الصحاح في موضع كالمشارق وقال في حلس الحلس للبعير وهو كساء رقيق يكون تحت البرذعة وهي الآن ليست واحدا من هذين بل حلس غليظ محشو ليس معه شيء آخر غالبا (وحزام) وهو ما يشد به الاكاف (وثفر) بمثلثة وفاء مفتوحة وهو ما يجعل تحت ذنب الدابة (وبرة) بضم أوله وتخفيف الراء حلقة تجعل في أنف البعير (وخطام) بكسر أوله خيط يشد في البرة ثم يشد بطرف المقود بكسر الميم لتوقف التمكن اللازم له عليها مع اطراد العرف به كما قالوه وبه يندفع بحث الزركشي ان محل ذلك ان اطرد العرف به والا وجب وبفرض

أخذا مما مر وخرج بالكناسة الثلج اه سم عبارة المغني والاسنى أجبر على نقل الكناسة دون الثلج ولو كان التراب أو الرماد أو الثلج الخفيف موجودا عند العقد فالذي يظهر أن ازالته على المؤجر اذ به يحصل التسليم التام وقيل رماد الحمام وغيره في الانتهاء من وظيفة المستأجر في أحد وجهين يظهر ترجيحه تبعا لابن الرفعة اه (قوله وعليه) أي المكتري قبل انقضاء المدة اه ع ش (قوله بالمعنى السابق) أي عقب قول المتن على المكتري (قوله تنقية بالوعة الخ) أي ومستنقع الحمام روض ومغني (قوله وحش) بفتح الحاء وضمها أي السنداس اه شرح روض (قوله ولا يجبر) أي المكتري (قوله وفارقا) أي البالوعة والحش في أن المكتري لا يجبر على تنقيتهما بعد المدة (قوله بأنهما) أي ما في البالوعة وما في الحش و(قوله فيها) أي الكناسة و(قوله فارغين) أي على وجه يتأتى معه الانتفاع فلا يضر اشتغالهما بما لا يمنع المقصود منهما فلو سلمهما له مشغولين بما لا يمنع المقصود ثم انتفع بهما المستأجر فصار لا يمكن الانتفاع بهما فالاقرب أنه يجب التفريغ على المؤجر لان منع الانتفاع انما حصل بما كان موجودا قبل ولو اختلفا في الامتلاء وعدمه فالاقرب في ذلك الرجوع الى القرائن فاذا كان الاجارة منه شهرا مثلا صدق المستأجر والا صدق المؤجر ولو تعدد الحش هل يلزمه تفريغ الجميع أم تفريغ ما ينتفع به فقط والظاهر الثاني وعليه فلو كان ما زاد تشوش رائحته على الساكن وأولاده فالاقرب أنه ان كان عالما بذلك فلا خيار له والا ثبت له الخيار ولو اتسخ الثوب المؤجر وأريد غسله هل على المستأجر أو المؤجر الاقرب أن يأتي فيه ما في الحش فلا يجب على المستأجر غسله لا قبل فراغ المدة ولا بعدها لانه ضروري عادة في الاستعمال اه ع ش (قوله والا تخير المستأجر) ولو مع علمه بامتلائهما ويفارق ما مر من عدم خياره بالعيب المقارن بأن استيفاء منفعة السكنى تتوقف على تفريغه بخلاف تنقية الكناسة ونحوها التمكن من الانتفاع مع وجودها اه نهاية (قوله ويحتمل الفرق) مر آنفا عن النهاية اعتماده (قوله بخفة المؤنة) يتأمل اه سم (قوله عينا) الى قول المتن وظرف المحمول في النهاية (قوله عند الاطلاق) سيأتي محترزه قبيل وعلى المكتري محمل (قوله وهو للحمار كالسرج الخ) تفسير له باعتبار اللغة وسيأتي تفسيره بالمعنى المراد هنا اه رشيدي عبارة ع ش المتبادر من هذه العبارة أن الاكاف مختص بالحمار كما أن السرج مختص بالفرس والقتب مختص بالبعير ولا يفهم من هذه بيان حقيقته فقوله وفسره غير واحد الخ بيان لما أجمله من قال هو للحمار الخ واذا كان كذلك لا يظهر معنى قوله ولعله مشترك اه وعبارة الغرر الاكاف بكسر الهمزة وضمها يقال للبرذعة ولما فوقها ولما تحتها وتفسيراه الاخيران يناسبان جمع الشيخين بينه وبين البرذعة اه (قوله ما تحت البرذعة) وهو المسمى الآن بالمرشحة لا هي لعطفها عليه اه قول المتن (وبرذعة) عبارة شرحي الروض والبهجة وهي ما يحشى ويعد للركوب عليه لكن فسرها الجوهري بالحلس الذي يلقى تحت الرحل اه (قوله كالمشارق) اسم كتاب اه ع ش (قوله وقال) أي الصحاح (قوله في حلس) أي في مادته اه ع ش (قوله وهي) أي البرذعة (قوله بل حلس غليظ الخ) هذا موافق لما مر عن شرحي الروض والبهجة آنفا (قوله بمثلثة وفاء الخ) عبارة الغرر بفتح المثلثة والفاء سمي به لمجاورته ثفر الدابة باسكان الفاء وهو فرجها اه قول المتن (وخطام) وعليه أيضا نعل احتيج اليه اه ع ش (قوله وبه يندفع بحث الزركشي الخ) محل تأمل لان مراد الزركشي أنه لو اضطرب العرف بمحل وجب البيان وهذا واضح لا غبار عليه ولا مناف لكلامهم كما يظهر بالتأمل لان اثبات اطراد العرف في عموم الامكنة مشكل

أخذا مما مر وأخرج بالكناسة الثلج (قوله ولا يجبر على تنقيتهما بعد المدة الخ) اعتمده مر (قوله ويلزم المؤجر تنقيتهما عند العقد الخ) في شرح الروض قال أي ابن الرفعة ولو كان التراب أو الرماد أو الثلج الخفيف موجودا عند العقد فالذي يظهر ان ازالته على المؤجر اذ به يحصل التسليم التام اه (قوله ويحتمل الفرق) اعتمده مر (قوله بخفة المؤنة) يتأمل (قوله عند الاطلاق) يأتي محترزه (قوله في المتن وبرذعة) قال في شرح الروض وهي ما يحشى ويعد للركوب عليه لكن فسرها الجوهري بالحلس الذي يلقى تحت الرحل اه (قوله وبه يندفع بحث الزركشي الخ) يتأمل وكان وجه الاندفاع ان كلامهم دل على تحقق اطراد العرف

البيان كما مر في نحو الحبر أما اذا شرط انه لا شيء عليه من ذلك فلا يلزمه (وعلى المكتري محمل ومظلة) أي ما يظلل به على المحمل (ووطاء) وهو ما يفرش في المحمل ليجلس عليه (وغطاء) بكسر أولهما (وتوابعهما) كحبل يشد به المحمل على البعير أو أحد المحملين الى الآخر لان ذلك يراد لكمال الانتفاع فلم يستحق بالاجارة ونقل الماوردي عن اتفاقهم ان الحبل الاول على الجمال لانه من آلة التمكين وهو متجه لانه كالحزام وفارق الثاني بأن الثاني لاصلاح ملك المكتري (والاصح في السرج) للفرس المستأجر عند الاطلاق (اتباع العرف) قطعا للنزاع هذا ان اطرد بمحل العقد والا وجب البيان نظير ما مر ولو اطرد العرف بخلاف ما نصوا عليه فهل يعمل به يظهر بناؤه على ان الاصطلاح الخاص هل يرفع الاصطلاح العام وقضية كلامهم في مواضع الرفع وفي أخرى عدمه والذي يتجه هنا الاول لان العرف هنا مع اختلافه باختلاف المحال كثيرا هو المستقل بالحكم فوجبت اناطته به مع المقارنة بفرق بينه وبين ما مر في المساقاة ويأتي في الاحداد (وظرف المحمول على المؤجر في اجارة الذمة) لالتزامه النقل (وعلى المكتري في اجارة العين) اذ ليس عليه الا تسليم الدابة مع نحو اكافها وحفظ الدابة على صاحبها ما لم يسلمها

وبفرض ثبوته فاثبات استمراره على مر الازمنة متعذر بلا شك سيد عمر وسم (قوله أما اذا شرط الخ) عبارة المغني تنبيه انما تجب هذه الامور عند اطلاق العقد في اجارة العين أو الذمة للركوب وان شرط ما ذكر على المؤجر أو المستأجر أو شرط عدم ذلك كأن آجر تلك هذه الدابة عريا بلا حزام ولا اكاف ولا غيرهما اتبع الشرط اه وفي الاسنى ما يوافقه وأقره سم قول المتن (وعلى المكتري محمل الخ) شامل للعين والذمة سم ورشيدي وشرح الروض وتقدم أن المؤجر لا يلزمه حبل المحمل وغطاؤه الا بشرط في العقد قول المتن (ومظلة) بكسر الميم (قوله أي ما يظلل به الخ) كأن المراد به الاعواد التي تجعل على المحمل لتصير كخيمة في الحج بأنها خارجة عن مسمى المحمل ولمغايرتهم هنا بين المظلة والغطاء فعلى هذا يكون الغطاء ما يوضع عليها من ثياب ونحوه فليتأمل وليحرر اه سيد عمر (قوله بكسر أولهما) أي ممدودين قول المتن (وتوابعهما) ومن ذلك الآلة التي تساق به الدابة اه ع ش (قوله أو أحد المحملين الى الآخر) وهما على البعير أو الارض مغني وشرح الروض (قوله ونقل الماوردي عن اتفاقهم الخ) واعتمد المغني وشرح المنهج والروض والبهجة أن الحبل الاول كالثاني على المكتري (قوله على الجمال) ضعيف اه ع ش (قوله وهو متجه) أي من حيث المعنى والا فالمعتمد أنه على المكتري اه ع ش (قوله على المستأجر) نعت للفرس (قوله نظير ما مر) أي قبيل الفصل (قوله بخلاف ما نصوا الخ) أي الاصحاب (قوله فهل يعمل به) أي بالعرف عبارة النهاية عمل به فيما يظهر بناء على أن الاصطلاح الخاص يرفع الاصطلاح العام كما اقتضاه كلامهم (قوله وقضية كلامهم) مبتدأ وخبره الرفع (قوله مطلقا) أي نصوا على خلافه أولا (قوله لالتزامه) الى قول المتن ورفع الحمل في النهاية وكذا في المغني الا قوله ويجب الى المتن (قوله اذ ليس عليه) أي المؤجر (قوله وحفظ الدابة

وقد يضطرب (قوله أما اذا شرط الخ) محترز عند الاطلاق وفي الروض وشرحه فان اكترى الدابة عريا كأن قال اكتريت منك هذه الدابة العارية فقبل فلا شيء عليه من الآلات اه (قوله في المتن وعلى المكتري محمل الخ) شامل للعين والذمة بدليل تعميم المقسم ويحصل مما هنا مع قوله فيما قبل الفصل السابق وكذا الحكم فيما يركب عليه من محمل وغيره ان كان له أن ما ذكر من المحمل وغيره على المكتري وهو ما ذكره هنا فان كان معه فلا بد من معرفته وهو ما ذكره هناك والا لم يحتج لمعرفته وركبه المؤجر على ما يليق بدابته كما ذكره الشارح هناك وعبارة الروض وشرحه فان كان الراكب مجردا أي ليس معه ما يركب عليه حمله المؤجر على ما يليق بدابته من سرج أو اكاف أو نحوه ووجب لصحة العقد ذكر ذلك الخ اه وقضية قوله على ما يليق بدابته عدم اعتبار حال الراكب وما يليق به فليتأمل (قوله ونقل الماوردي الخ) كذا شرح مر (قوله المستأجر) نعت الفرس ش (قوله هذا ان اطرد) أي العرف ش (قوله والذي يتجه هنا الاول) اعتمده مر (قوله في المتن وظرف المحمول على المؤجر في اجارة الذمة الخ) كذا في الروض قال في شرحه لانها اذا وردت على العين فليس عليه الا تسليم الدابة بما يحتاج اليه في تمليكه من برذعة ونحوها أو في الذمة فقد التزم النقل فليهيئ أسبابه والعادة مؤيدة له فان اضطربت العادة اشترط لصحة العقد البيان اه وفي الروض قبل هذا أيضا ما نصه فصل لا بد في الحمل أي في ايجار الدابة له اجارة عين أو ذمة كما في شرحه من رؤية المحمول أي ان لم يكن في ظرف أو امتحانه باليد أي ان كان فيه فان غاب قدره بكيل أو وزن والوزن أولى ويشترط فيه ذكر الجنس نعم لو قال مائة رطل مما شئت كما بينه في شرحه صح وحسب الظرف الى أن قال فان قال مائة رطل حنطة أي أو مائة قفيز حنطة لم يحسب الظرف فيشترط معرفته ان كان يختلف اه ولا يخفى ان قضية قول الشارح أولا اجارة عين أو ذمة والسكوت عن ذلك في هذه الفروع المرتبة على ذلك أنه لا فرق فيها بين اجارتي العين والذمة وأن المفهوم من قوله فيشترط معرفته الخ أنه حينئذ على المكتري والا فلا وجه لاشتراط معرفته وحينئذ يلزم أنه على المكتري في هذه الصورة حتى في اجارة الذمة وهذا يخالف ما تقدم عن الروض أولا الا ان يحمل هذا على اجارة العين على خلاف السياق أو يخص ذلك المتقدم بغير هذا فليتأمل (قوله اذ ليس عليه) أي على المؤجر ش (قوله وحفظ الدابة على صاحبها) حفظ مبتدأ وعلى صاحبها خبره (قوله

ليسافر عليها وحده فيلزمه حفظها صيانة لها لانه كوديع (وعلى المؤجر في اجارة الذمة الخروج مع الدابة) بنفسه أو نائبه (لتعهدها و) عليه أيضا (اعانة الراكب في ركوبه ونزوله بحسب الحاجة) والعرف في كيفية الاعانة فينيخ البعير لنحو امرأة وضعيف حالة الركوب وان كان قويا عند العقد ويقرب نحو الحمار من مرتفع ليسهل ركوبه وينزله لما لا يتأتى فعله عليها كطهر وصلاة فرض لانحو أكل ويتنظر فراغه ولا يلزمه مبالغة تخفيف ولا قصر ولا جمع وليس له التطويل على قدر الحاجة أي بالنسبة للوسط المعتدل من فعل نفسه فيما يظهر فان طوّل فللمكرى الفسخ قاله الماوردى وله النوم عليها وقت العادة دون غيره لان النائم يثقل ولا يلزمه النزول عنها للاراحة بل للعقبة ان كان ذكرا قويا ليس له وجاهة ظاهرة بحيث يخل المشي بمروأته عادة ويجب الايصال الى أول البلد المكرى اليها لا الى مسكنه (و) عليه أيضا (رفع الحمل) بكسر الحاء أي المحمول وأما مفتوحها فهو نحو حمل البطن والشجر من كل متصل (وحطه وشد المحمل وحله) وشد أحد المحملين الى الآخر وهما بالارض وأجرة دليل وخفير وسائق وقائد وحفظ متاع في المنزل

مبتدأ وخبره على صاحبها قول المتن (وعلى المؤجر في اجارة الذمة) ومنه ما يقع في مصر نا من قوله أوصلنى للمحل الفلانى بكذا غايته أنه ان اشتمل ذلك على صيغة صحيحة لزم فيها المسمى والا فأجرة المثل اه ع ش قول المتن (واعانة الراكب الخ) فلو قصر فيما يفعل مع الراكب فأدى ذلك الى تلفه أو تلف شئ منه فهل يضمن أولا فيه نظر والاقرب الضمان اه ع ش (قوله والعرف الخ) عطف على الحاجة عبارة المغنى وتراعى العادة في كيفية الاعانة الخ اه (قوله فينيخ البعير لنحو امرأة وضعيف) بمرض أو هرم أو سمن مفرط ونحوها ولا يلزمه اناخة البعير لقوى كما قال الماوردى فان كان على البعير ما يتعلق به لركوبه تعلق به وركب والا شبك الجمال بين أصابعه ليرقى عليها ويركب اه مغنى وكذا في البجيرمى عن سلطان (قوله وان كان قويا الخ) ظاهره أنه لا خيار للمكرى ويفرق بين هذا وما تقدم في المريض من أنه لا يلزمه حمله مريضا بانه يسير يتسامح بمثله عادة اه ع ش (قوله لانحو أكل) أي كالشرب والنافلة (قوله ولا يلزمه) أي المكترى (قوله ولا قصر الخ) عطف على مبالغة (قوله وليس له التطويل) ولو كان عادته ذلك اه مغنى (قوله من فعل نفسه) ظاهره وان خالف الوسط المعتدل من غالب الناس وينبغي أن يقال ان لم يعلم المكرى بحاله وقت الاجارة ثبت له الخيار اه ع ش (قوله بل للعقبة) أي المعتاد فيها النزول عبارة الروض مع شرحه والغرر وعلى القوى النزول ان اعتيد في العقاب الصعبة لا لاراحة الدابة فلا يلزم فيهما ان لم يعتد ولا في غيرها وان اعتيد لا على الضعيف والمرأة وذوى المنصب الا بالشرط للنزول أو لعدمه فلا يعتبر فيه ما ذكر بل يعتمد الشرط اه (قوله ان كان ذكرا) خرج به المرأة فلا يلزمها ذلك وان قدرت على المشي لما فيه من عدم الستر لها اه ع ش عبارة المغنى ولا يجب النزول على المرأة والمريض والشيخ العاجز قال المصنف وينبغي أن يلحق بهم من له وجاهة ظاهرة وشهرة يخل الخ اه (قوله ويجب الايصال الخ) عبارة النهاية وعليه ايصاله الى أول البلد المكرى اليها من عمرانها ان لم يكن سور والا فالى السور دون مسكنه قال الماوردى الا ان كان البلد صغيرا تتقارب أقطاره فيوصله الى منزله ولو استأجره لحمل حطب الى داره وأطلق لم يلزمه اطلاعه السقف وهل يلزمه ادخاله الدار والباب ضيق أو تفسد الاجارة قولان أصحهما أولهما ولو ذهب مستأجر الدابة بها والطريق آمن أي في الواقع فحدث خوف فرجع بها ضمن أو مكث هناك ينتظر الامن لم تحسب عليه مدته وله حينئذ حكم الوديع في حفظها وان قارن الخوف العقد فرجع فيه أي الخوف لم يضمن ان عرفه المؤجر وان ظن أي المؤجر الامن فوجهان أصحهما عدم تضمينه أي المستأجر اه وفي الروض وشرحه مثله قال الرشيدى قوله م ر ولو ذهب مستأجر الدابة الخ هذه عبارة العباب بالحرف وعبارة الانوار ولو كان الطريق آمنا والاجارة للذهاب والاياب فذهب ثم حدث الخوف لم يرجع الى ان ينجلى ولا يحسب زمن المكث فان رجع وسلمت الدابة من ذلك الخوف ولكنها أصابتها آفة أخرى ضمن لان من صار متعديا لم يتوقف الضمان عليه على أن يكون من تلك الجهة انتهت اه (قوله الى أول البلد) هذا اذا كانت الاجارة للركوب فقط اه رشيدى (قوله لا الى مسكنه) هل الامر كذلك وان اطرد العرف بارادة مسكن المكترى اه سيد عمر عبارة ع ش وظاهر أن محل ذلك عند الاطلاق أما لو نص له على الايصال الى منزله فيجب عليه لانه من جملة ما استؤجر له وينبغي أن مثل النص ما لو جرت العادة بايصال المكترى الى منزله اه أي كما في زمننا قول المتن (ورفع الحمل) أي على ظهر الدابة (وحطه) أي عن ظهره اه مغنى (قوله وشد أحد المحملين الى قوله وظاهر عبارته في النهاية والمغنى (قوله وشد أحد الخ) و (قوله وأجرة دليل الخ) هما عطفان على رفع الحمل (قوله وحفظ متاع في المنزل)

ويجب الايصال الى أول البلد المكترى اليها) عبارة الروض الى العمران قال في شرحه ان لم يكن سور والا أوصله الى السور وقوله لا الى مسكنه قال في شرح الروض قال الماوردى الا ان كان البلد صغيرا تتقارب أقطاره فيوصله الى المنزل اه شرح م ر (قوله وحفظ متاع في المنزل) أفصح في الروض بجعل هذا في التزام الحمل فقال وعليه في التزام الحمل الخ وهو لا ينافي كلام الشارح لانه اذا استأجر منه دابة في الذمة للعمل فقد ألزمه الحمل فليتأمل وانظر متاع الراكب (قوله في المنزل) عبارة الروض في المنازل والتقييد بالمنزل والمنازل يخرج حال

أفصح في الروض بجعل هذا في التزام الحمل فقال وعليه في التزام الحمل الخ وهو لا ينافي كلام الشارح لانه اذا استأجر منه دابة في الذمة للعمل فقد ألزمه الحمل فليتأمل وانظر متاع الراكب اه سم (قوله في المنزل) عبارة الروض في المنازل والتقييد بالمنزل والمنازل يخرج حال السير فليراجع سم على حج أقول علم حكمه من قوله وأجرة دليل وخفير الخ اه ع ش أقول وكذا علم من قوله في المنزل بالاولى (قوله وكذا نحو دلو الخ) عبارة المغنى والدلو والرشاء في الاستئجار للاستقاء كالظرف فيما مر وعبارة الروض مع شرحه ووعاء المحمول وآلة الاستقاء في اجارة الذمة لا العين على المؤجر اه قول المتن (في اجارة العين) لركوب أو حمل اه مغنى (قوله منها) عبارة المغنى من الانتفاع بالدابة اه (قوله المراد) أي التمكين (بالتخلية) وليس المراد أن قبضها بالتخلية لئلا يخالف قبض المبيع فقد ذكر الرافعى هناك أنه يشترط في قبض الدابة سوقها أو قودها زاد النووى ولا يكفى ركوبها اه مغنى زاد النهاية وتستقر الاجرة في الصحيح دون الفاسدة بالتخلية في العقار وبالوضع بين يدى المستأجر وامتناعه من القبض الى انقضاء المدة اه (قوله وظاهر عبارته أن مجرد التمكين كاف الخ) ان أريد تمكين يتحقق معه القبض الشرعى كما في قبض المبيع فسلم بخلاف ما اذا لم يتحقق معه ذلك بان مكنه لا على وجه يعد به قبضا كان وجد مجرد الاذن في قبضها ولم يضعه بين يديه وهذا هو الموافق المنطوق ومفهوم قول المصنف الآتى ومتى قبض المكترى الدابة أو أمسكها حتى مضت مدة الاجارة استقرت الاجرة وان لم ينتفع الخ عبارة شرح م ر ولا تستقر الاجرة بمجرد التمكين حيث مضت مدة الاجارة وكانت المنفعة مقدرة بوقت أو مدة امكان استيفاء المنفعة وكانت مقدرة بعمل ولم يضع يده عليها كما اقتضاه تعليلهم المذكور بل لا بد من قبض المكترى العين كالقبض السابق في البيع وهو ظاهر انتهى اه سم وما نقله عن شرح م ر ليس في نسختنا منه لا هنا ولا فيما يأتى لكن ما ذكرته عنه آنفا قد يفيد مفاده وكذا قد يشير قول الشارح الآتى لما قرروه فيه وفيما يأتى الخ الى أن مراده بالتمكين هنا الاحتمال الاول أي تمكين يتحقق معه القبض الشرعى فلا تخالف (قوله ولا ينافيه) أي قوله وان لم يضع الخ (قوله لذلك) أي استقرار الاجرة بما ذكر و (قوله بقولهم) متعلق بالتعليل و (قوله لتلف الخ) مقول القول و (قوله لما قرروه) متعلق بقوله لا ينافيه و (قوله فيه) أي المبيع و (قوله فيما يأتى) أي في شرح ومتى قبض المكترى الدابة أو الدار الخ (قوله وله) الى المتن في النهاية والمغنى (قوله وله) أي المستأجر في اجارة العين و (قوله قبله) أي القبض اه ع ش (قوله المستأجر) نعت المحل و (قوله له) أي للوصول الى ذلك المحل (قوله سلمها) ولا يردها معه الا باذن المالك اه مغنى (قوله ولا يركبها) أي وان لم يلق به المشي و (قوله الا ان كانت جموحا) أي يعسر سوقها من غير ركوب فيركبها حينئذ ولا أجرة عليه اه ع ش (قوله لمن يأتى) أي في شرح يجوز ابداله في الاصح قوله فان فقد) أي من يأتى (قوله استصحبها) أي حيث يذهب اه مغنى (قوله بالنسبة)

وكذا نحو دلو ورشاء في استئجار لاستقاء لاقتضاء العرف ذلك كله (وليس عليه في اجارة العين الا التخلية بين المكترى والدابة) فلا يلزمه شئ مما مر لانه لم يلتزم سوى التمكين منها المراد بالتخلية وظاهر عبارته ان مجرد التمكين كاف في استقرار الاجرة بمضى مدة الاجارة ان قدرت المنفعة بوقت وبمضى مدة امكان الاستيفاء ان قدرت بعمل وان لم يضع يده عليها ولا ينافيه تعليلهم لذلك بقولهم لتلف المنفعة تحت يده كالمبيع اذا تلف تحت يد المشترى لما قرروه فيه وفيما يأتى ان عرضه عليه كقبضه وله قبل اجارها من المؤجر كما صححه في الروضة هنا لا من غيره واذا وصل المحل المعين المستأجر له سلمها لمن يأتى فان فقد استصحبها ولا يركبها الا اذا كانت جموحا كالوديعة (وتنفسخ اجارة العين) بالنسبة للمستقبل

السير فليراجع (قوله في المتن وليس عليه في اجارة العين الا التخلية الخ) عبارة شرح الروض لانه انما ورد على العين وليس عليه الا تسليم الدابة بما يحتاج اليه في عملها من برذعة ونحوها اه (قوله وظاهر عبارته ان مجرد التمكين كاف الخ) ان أريد تمكين يتحقق معه القبض الشرعى كما في قبض المبيع فاستقرار الاجرة فيما ذكر مسلم بخلاف ما اذا لم يتحقق معه القبض كذلك بان مكنه لا على وجه يعد به قبضا في البيع بان وجد مجرد الاذن في قبضه ولم يضعه بين يديه وهذا هو الموافق لمنطوق ومفهوم قول المصنف الآتى ومتى قبض المكترى الدابة أو الدار وأمسكها حتى مضت مدة الاجارة استقرت الاجرة وان لم ينتفع وكذا لو أكرى دابة لركوب الى موضع وقبضها ومضت مدة امكان السير اليه اه وزاد الشارح هناك أن كقبضها امتناعه منه بعد عرضها عليه ووضعها بين يديه أي مع ما يتعلق به (قوله وظاهر عبارته ان مجرد التمكين كاف الى قوله ولا ينافيه تعليلهم الخ) عبارة شرح م ر ولا تستقر الاجرة بمجرد التمكين حيث مضت مدة الاجارة وكانت المنفعة مقدرة بوقت أو مدة امكان استيفاء المنفعة وكانت مقدرة بعمل ولم يضع يده عليها كما اقتضاه تعليلهم المذكور بل لا بد من قبض المكترى العين كالقبض السابق في المبيع وهو ظاهر اه (قوله وله قبله ايجارها من المؤجر الخ)

كما فى نوذ كرها هنا الضرورة التقسيم (بتلف الدابة) مثلا المستأجرة ولا تبدل لفوات المعقود عليه وبه فارق ابدالها فى اجارة الذمة ولو كان تلفها أثناء الطريق استحق مالكها القسط من الاجرة بخلاف مالو تلف العين المستأجر لحملها أثناء الطريق أخذا من

قولهما لو احترق الثوب بعد خياطة بعضه بحضرة المالك أو فى ملكه استحق القسط لوقوع العمل مسلما له ولو اكترى الحمل جرة فانكسرت فى الطريق لا شئ له والفرق أن الخياطة تظهر على الثوب فوقع العمل مسلما فظهر أثره على المحل والحمل لا يظهر أثره على الجرة اه قال بعضهم وعلم أنه يعتبر فى وجوب القسط فى الاجارة وقوع العمل مسلما وظهور أثره على المحل ولو أبرأه المؤجر من الاجرة ثم تقايلا العقد لم يرجع المكترى عليه بشئ ولو أقر بعد دفع الاجرة بأنه لا حق له على المؤجر ثم بان فساد الاجارة رجع بها لانه انما أقر بناء على الظاهر من صحة العقد (ويثبت الخيار) على التراخى على القول المعتمد لان الضرر يتجدد بمرور الزمان (بعيبها) المقارن اذا جهله والحادث لتضرره وهو ما أثر فى المنفعة تأثيرا يظهر به تفاوت أجرتها ككونها تعثر أو تتخلف عن القافلة لا خشونة مشيها كما جزما به لكن صوب الزركشى قول ابن الرفعة انه كصعوبة ظهرها عيب ولا تخالف لقولهم فى البيع انه عيب ان خشى منها السقوط وعليه يحمل الثانى واذا علم بالعيب بعد المدة وجب له الارش أو فى أثنائها وفسخ وجب لما مضى وان لم يفسخ لم يجب للمستقبل وتردد السبكى فيما مضى ورجح الغزى وجوبه (ولا خيار فى اجارة الذمة) بعيب الدابة المحضرة ولا بتلفها (بل يلزمه الابدال) لانه لا يتعين فيها الا بالتسليم فاذا لم يرض بالمعيب رجع بما فيها فان عجز عن الابدال تخير المستأجر كما بحثه الاذرعى

الى قوله واختار السبكى فى النهاية الاقوله قال بعضهم وقوله ولو أبرأه الى ولو أقر (قوله كما فى) أى فى فصل لا تنفسخ اجارة بعذر (قوله لضرورة التقسيم) أى فلا يعد مكررا (قوله تلفها) أى الدابة (قوله بخلاف مالو تلفت العين الخ) أى فلا شئ له وظاهره أنه لا فرق بين أن يكون مالك العين معها وان لا يكون وهو لا يخالف ما استند اليه فى قوله أخذا من قولهما الخ لما ذكره بعد من أن الخياطة يظهر أثرها على المحل اه ع ش (قوله أخذا من قولهما الخ) راجع لمسئلة تلف العين فقط لكن قولهما ولو اكترى لحمل جرة الخ هو المأخذ فقط (قوله وفى ملكه) أى المالك (قوله لا شئ له) أى من الاجرة ثم ان قصر حتى تلفت ضمنها والا فلا ومن التقصير مالو علم المكرى عجز الدابة عن حمل ما حمله عليها فتلف بسبب عجزها ومن ذلك عثارها اه ع ش (قوله انتهى) أى قول الشيخين قوله ولو أبرأه المؤجر من الاجرة الخ انظر مالو وهبه المؤجر الاجرة بعد قبضها منه وأقبضها له ثم تقايلا سم على حج أقول القياس الرجوع كما لو وهبت المرأة صداقها للزوج ثم فسخ النكاح اه ع ش (قوله ولو أقر) أى المستأجر (قوله بناء على الظاهر) يؤخذ منه جواب حادثة تسئل عنها وهى أن شخصا أقر بأن لزيد عليه كذا من الدراهم ثم ادعى أنه انما أقر بذلك بناء على ظن صحة العقد الذى جرى بينهما وادعى أنه يشتمل على الربا وأقام بذلك بينة وأراد اسقاط الزيادة وأنه انما يلزمه مثل ما قبضه منه أو قيمته وهو أنه يقبل منه ذلك عملا بالبينة ولا ينافيه اقراره لانه انما بناه على ظاهر الحال من صحة العقد اه ع ش (قوله على التراخى) الى قوله واختار السبكى فى المغنى الا قوله ككونها الى لا خشونة وقوله عملا الى ولو لم يجد (قوله لان الضرر) أى بسبب هذا العيب الحاصل اه رشيدى (قوله والحادث) أى لان المنفعة المستقبلة لم تقبض بعد فقد حدث العيب قبل قبض المعقود عليه اه سم (قوله لتضرره) أى بالبقاء (قوله وهو) أى العيب هنا (قوله تفاوت الاجرة) أى لا القيمة لان مورد العقد المنفعة اه مغنى وشرح روض (قوله لا خشونة مشيها) والمراد بالخشونة تعابر راكبها كأن تحول فى منعطفات الطريق مثلا ليخالف صعوبة ظهرها اه ع ش (قوله لكن صوب الزركشى الخ) معتمد اه ع ش (قوله انه) اى كون مشيها خشنا (قوله عيب) خبران (قوله ولا تخالف) أى لا مخالفة بين قول الشيخين هنا وبين قول ابن الرفعة والزركشى (قوله لقولهم الخ) علة لنفى التخالف (قوله وعليه) أى خشونة يخشى منها السقوط يحمل الثانى) أى قول ابن الرفعة والزركشى أى ويحمل قول الشيخين على ما لا يخشى منه السقوط فى البيع الخ عبارة النهاية ولا ينافى ذلك عدهم له فى البيع عيبا فقد أجاب الشيخ بان المعدود ثم ليس مجرد الخشونة بل خشونة يخشى منها السقوط اه وعبارة المغنى وجمع بين ماهنا وبين ماهنالك أى فى عيب المبيع بان المراد هنا خشونة لا يخاف منها السقوط بخلافه هنالك اه (قوله واذا علم بالعيب) أى المقارن (قوله بعد المدة) أى بعد انقضائها (قوله وجب الخ) أى فات الخيار ووجب الخ (قوله أو فى أثنائها) عطف على بعد المدة (قوله وفسخ) عطف على علم المقدر بالعطف (قوله وتردد السبكى الخ) عبارة المغنى ويتجه كما قال الغزى وجوبه فيما مضى كما فى كل المدة اه (قوله ورجح الغزى الخ) معتمد اه ع ش (قوله

وفرق شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله بين ذلك وعدم الصحة فى نظيره من البيع بان تسليم المعقود عليه هنا انما يتأتى باستيفائه وبعد الاستيفاء لا يصح ابراؤه (قوله ولو أبرأه المؤجر من الاجرة ثم تقايلا العقد الخ) انظر مالو وهبه المؤجر الاجرة بعد قبضها منه وأقبضها له ثم تقايلا (قوله والحادث) أى لان المنفعة المستقبلة لم تقبض بعد فقد حدث العيب قبل قبض المعقود عليه (قوله لا خشونة مشيها الخ) كذا شرح مر (قوله وتردد السبكى الخ) كذا ش مر

ويختص المستأجر بما تسلمه فله ايجارها ولا يجوز ابدالها الا برضاه ويقدم بمنفعتها على الغرماء (والطعام المحمول ليؤكل) فى الطريق اذا لم يتعرض فى العقد لابداله ولا لعدمه (يبدل اذا أكل فى الاظهر) عملا بمقتضى اللفظ لتناوله حمل كذا الى كذا وكأنهم انما قدموه

على العادة أنه لا يبدل لعدم اطرادها ولو لم يجده فيما بعد محل الفراغ بسعره فيه أبدل قطعا واختار السبكى أنه لا يجوز الابدال الا ان شرط قدرا يعلم أنه لا يكفيه واذا قلنا لا يبدل فلم يأكل منه شيأ فهل للمؤجر مطالبته بنقص قدرا كله الذى بحثه السبكى فيما اذا لم يقدره وحمل ما يحتاجه أن له ذلك لانه العرف وفيما اذا قدره أنه ليس له ذلك اتباعا للشرط ثم مال الى أنه كالاول واعتمده الاذرعى وخرج بقوله ليؤكل ما حمل ليوصل فيبدل قطعا وبقوله اذا أكل ما تلف بسرقة أو غيرها فيبدل قطعا على نزاع فيه وبفرضه الكلام فى المأكول المشترى وبفيبدل قطعا لانه العرف

(فصل) فى بيان غاية المدة التى تقدر بها المنفعة تقريبا وكون يد الاجير يد أمانة وما يتبع ذلك (يصح عقد الاجارة) على العين (مدة تبقى فيها) تلك (العين) بصفاتها المقصودة كما هو ظاهر (غالبا) ليوثق باستيفاء المعقود عليه ولا يتقدر بمدة اذ لا توقيف فيه بل يرجع فيه لاهل الخبرة فيؤجر القن ثلاثين سنة والدابة عشر سنين والثوب سنتين أو سنة والارض مائة سنة أو أكثر كذا قاله كالجمهور وقولهم على ما يليق بكل يعلم به ان ذكر ذلك القدر للتمثيل لا للتقييد وان ما ذكروه من المدد لا يحسب جميعه من حين عقد الاجارة لانه يلزم عليه فى القن مثلا اذا بلغ تسعين سنة مثلا يؤجر ثلاثين سنة من حينئذ وليس كذلك اذ العين لا تبقى هنا غالبا سنة فضلا عما زاد عليها

بما تسلمه) أى عن الاجارة فى الذمة اه مغنى (قوله فله) أى للمستأجر (قوله ولا يجوز) أى للمؤجر (قوله ويقدم الخ) أى المستأجر فيما لو أفلس المؤجر اه مغنى قول المتن (والطعام المحمول) ولو حمل مسافر زادا ليأكله فى طريقه فباع بعضه ففى فروع ابن القطان يحمل على العرف ويتجه أن يقال هو مثل الزاد اه والاوجه الاول اه مغنى (قوله اذا لم يتعرض الخ) فان شرط شيأ اتبع مغنى ونهاية قول المتن (يبدل الخ) ظاهره وان لم يحتج اليه وان كان قريبا من مقصده ولو قيل بانه لا يبدل الا اذا كان يحتاج اليه قبل وصوله لمقصده لم يكن بعيدا وكذا يقال فيما لو أكل بعضه اه ع ش (قوله عملا بمقتضى الخ) عبارة المغنى كسائر المحمولات اذا باعها أو تلفت اه (قوله بمقتضى اللفظ) أى لفظ عقد الاجارة (قوله لتناوله) الضمير يرجع الى اللفظ قاله الكردى ويظهر أن الضمير راجع للطعام المحمول (قوله حمل كذا الخ) فاعل التناول (قوله وانما قدموه الخ) رد لدليل مقابل الاظهر (قوله حمل كذا) أى وما أكل لا يصدق عليه أنه حمل الى المحل المعين اه ع ش (قوله انما قدموه) اى مقتضى اللفظ اه كردى (قوله انه لا يبدل الخ) بيان للعادة (قوله لعدم الخ) متعلق بقوله انما قدموه الخ (قوله ولو لم يجده الخ) عبارة المغنى محل الخلاف اذا كان يجد الطعام فى المنازل المستقبلة بسعر المنزل الذى هو فيه والا أبدل قطعا اه (قوله بسعره فيه) اى محل الفراغ أى بان لم يجده فيما بعده أصلا أو وجده بزائد عليه قدرا لا يتغابن به (قوله واذا قلنا لا يبدل الخ) أى بان تعرضا فى العقد لعدم ابداله عبارة النهاية ولو شرط قدرا فلم يأكل منه فالظاهر كما قاله السبكى أنه ليس للمؤجر مطالبته بنقص قدر أكله اتباعا للشرط ويحتمل أن له ذلك للعرف لانه لم يصرح بحمل الجميع فى جميع الطريق قال وهو الذى اليه أميل اه قال ع ش قوله فالظاهر كما قاله السبكى الخ معتمد اه (قوله الذى بحثه الخ) مبتدأ وخبره أن له ذلك والجملة جواب الاستفهام (قوله وفيما اذا قدره أنه ليس له ذلك) اعتمده النهاية كما مر آنفا (قوله انه كالاول) أى ان المقدر كغيره فى أن للمؤجر مطالبة المستأجر بالنقص (قوله وخرج) الى الفصل فى النهاية والمغنى الا قوله على نزاع فيه (قوله ما حمل ليوصل) اى فتلف كله أو بعضه قبل الوصول اه ع ش (قوله ما تلف الخ) اى كله او بعضه اه مغنى (قوله فيبدل قطعا) فلو لم يبدل فى المسائل المذكورة لم يسقط من الاجرة شئ لانه لم يوجد من المكرى منع اه ع ش (قوله وبفرض الكلام الخ) عطف على بقوله الخ

(فصل فى بيان غاية المدة الخ) قوله فى بيان غاية المدة) أسقط المغنى لفظة الغاية ولفظ التقريب ولعله هو الاولى (قوله التى الخ) نعت للمدة (قوله تقريبا) راجع للغاية (قوله وما يتبع ذلك) اى كبيان من يستوفى المنفعة وجواز ابدال المستوفى والمستوفى به دون المستوفى منه معينا وغير ذلك قول المتن (مدة) أى معلومة اه مغنى قول المتن (تبقى فيها العين الخ) فلو آجر مدة لا تبقى اليها غالبا فهل تبطل فى الزائد فقط سم على حج أقول القياس نعم وتتفرق الصفقة ثم رأيته فى العباب صرح بذلك وعبارته فان زاد على الجائز بطلت فى الزائد فقط انتهت وعليه فلو أخلف ذلك وبقيت على حالها الى تمام المدة المقدرة فى العقد فالذى يظهر صحة الاجارة فى الجميع لان البطلان فى الزيادة انما كان لظن تبين خطؤه اه ع ش (قوله ولا تتقدر) أى المدة التى تبقى فيها العين غالبا (قوله اذ لا توقيف فيه) أى لم يأت فى القرآن والحديث الصحيح تقديره اه كردى (قوله فيه) أى فى قدر تلك المدة عبارة المغنى والمرجع فى المدة التى تبقى فيها غالبا الى أهل الخبرة اه (قوله فيؤجر القن الخ) أى والدار اه مغنى (قوله أو سنة) اى على ما يليق بكل منهما نهاية ومغنى وكان الاولى للشارح أن يذكره ليظهر قوله الآتى وقولهم الخ (قوله ان ذكر ذلك القدر) أى قوله فيؤجر القن عشر سنين الخ (قوله وانما ذكروه الخ) عطف على ان ذكر ذلك الخ (قوله من حينئذ) اى بعد بلوغه

(فصل فى بيان غاية المدة التى تقدر بها المنفعة الخ) *(قوله فى المتن مدة تبقى فيها العين)* فلو أجر مدة لا تبقى

وانما المراد حسبان ما مضى من الولادة ومدة الاجارة فان بلغ المجموع ثلاثين جاز والا فلا ثم هذا ظاهر فيما قبل الثلاثين والا فقياس ما يأتي انه لا يعطى من الزكاة حينئذ الا الستين لان العمر الغالب قد مضى انه هنا كذلك لان ما يغلب فيه بقاء العين قد مضى فان قلت فلم اعتبروا العمر الغالب ثم لا هنا قلت لان الكلام ثم في مطلق البقاء وهنا في بقاء مخصوص وهو ما أشرت اليه بقولي بصفاتها المقصودة وقال الشيخ أبو حامد يجوز في القن ستون سنة أي هي منتهاها وكذا الآتي لخبر الترمذي أعمار أمتي ما بين الستين الى السبعين أي الغالب فيهم ذلك وجوز ابن كج فيه مائة وعشرين وفي الدابة عشرون والدار مائة وخمسون والارض خمسمائة فأكثر وجوز في الشامل كالقفال بلوغها فيها ألفا واعترض بما مر في البيع انه لا يجوز التأجيل بم البعد بقاء الدنيا اليها ويجري ذلك في الوقف لكن ان وقع على وفق الحاجة والمصلحة لمن الوقف بان توقفت عمارته على تلك المدة الطويلة لا للموقوف عليهم كما بينته في كتاب مسائل سميته الاتحاف ببيان حكم اجارة الاوقاف واصطلاح الحكام على انه لا يؤجر أكثر من ثلاث سنين لئلا يندرس استحسان منهم وان رد بانه لا معنى له على انه لم ينقل عن مجتهد شافعي منهم وانما اشترطنا ذلك لفساد الزمان بغلبة الاستيلاء على الوقف عند طول المدة وأيضا فشرطها أي غير ناظر مستحق وحده أن يكون باجرة المثل وتقويم المدة المستقبلة البعيدة صعب وأيضا فيها منع الانتقال للبطن الثاني وضياع الاجرة عليهم غالبا اذا قبضت وسيأتي انه يتبع شرط الواقف أن لا يؤجر الا سنة مثلا وان الولي لا يؤجر موليه أو ماله الا مدة لا يبلغ فيها بالسن والا بطلت في الزائد وان الراهن لا يؤجر المرهون

(قوله وانما المراد حسبان ما مضى الخ) محل نظر بل الذي يظهر اخذا من كلامهم في الزكاة ان المدار على العمر الغالب فالعبد الذي عمره عشر سنين لا مانع من استئجاره خمسين سنة والذي عمره ستون لا يستأجر أكثر من عشر فاذا بلغ الستين لم يستأجر الا سنة فليتأمل سيد عمر رسم وفي البجيرمي عن القليوبي والحلبي مثله وسيذكر الشارح عن الشيخ ابي حامد ما يوافقه بل المراد المذكور ويخالف المتن مع قول الشارح بل يرجع فيه الخ (قوله ثم هذا) اى المراد المذكور (قوله فقياس الخ) مبتدأ خبره قوله انه هنا كذلك اه كردى (قوله انه لا يعطى الخ) بيان لما يأتي (قوله حينئذ) أي بعد العمر الغالب اه كردى (قوله انه هنا كذلك) أي أن العبد لا يؤجر بعد بلوغ الثلاثين الا سنة كما يصرح بكون المراد ه. ذا سابق كلامه ولاحقه لكن لا يتجه تعليله بقوله لان ما يغلب الخ كما هو ظاهر (قوله ثم) يعني في الزكاة (لا هنا) أي في الاجارة (قوله وهنا في بقاء مخصوص الخ) فيه أن الغالب بقاء القن الى خمسين بصفاته المقصودة فلا يتم ما ذكره فارقا (قوله وكذا الآتي) أي قوله وفي الدابة الخ المعطوف على في القن الخ (قوله فيه) أي ايجار القن (قوله بلوغها فيها) أي بلوغ المدة في اجارة الارض (قوله ويجري ذلك) أي ما في المتن من صحة الاجارة مدة البقاء غالبا اه كردى عبارة المغني *(تنبيه)* قضية اطلاق المصنف أنه لا فرق في ذلك بين الوقف والطلق وهو المشهور اه (قوله لكن ان وقع على وفق الحاجة الخ) (فرع) وقع السؤال عما لو استأجر دارا موقوفة وهي منهدمة مدة طويلة هل تراعى أجرتها باعتبار انها الآن أو باعتبار حالتها بعد العمارة فيه نظر والاقرب أنه يفرض بناؤها على الصفة التي يؤول أمرها اليها بالعمارة عادة ثم يعتبر أجرة مثلها معجلة وهي دون أجرة مثلها لو قسطت على الاشهر أو السنين بحيث يقبض من آخر كل قسط ما يخصه وانما اعتبرنا تلك الصفة لان الغرض من ايجارها كذلك أن تبنى بالاجرة المعجلة ولو اعتبرت أجرة مثلها بتلك الحالة التي هي عليها الآن كان اضاعة للوقف لانها انما رغب فيها كذلك باجرة قليلة جدا اه ع ش وفيه وقفة ظاهرة فان فيما رجحه تسوية بين حالتي خراب وعمارة عرصة واحدة ولا أحسب ان احدا يسوغ بهاقية أو أجرة فليراجع (قوله واصطلاح الحكام الخ) مبتدأ و(قوله استحسان الخ) خبره (قوله استحسان منهم الخ) ومقتضى اطلاق الشيخين أفتى الوالد رحمه الله تعالى ويحمل قول القائل بالمنع في ذلك كالاذرعي على ما اذا غلب على الظن اندراس اسم الوقف وتملك العين بسبب طول مدتها اه نهاية قال ع ش قوله مر ومقتضى اطلاق الشيخين الخ أي من الصحة حيث اقتضت المصلحة ذلك اه (قوله وان رد) أي ذلك الاصطلاح وكذا الضمائر الاربعة الآتية (قوله وانما اشترطنا ذلك) أي الوقوع على وفق الحاجة والمصلحة لعين الوقف (قوله وأيضا) في الموضعين عائد الى قوله لفساد الزمان الخ وتعليل للاشتراط و(قوله فشرطها) أي اجارة الوقف (قوله وتقديم المدة الخ) الواو حالية اه كردى (قوله ففيها) أي اجارة الوقف مدة بعيدة (قوله وسيأتي أنه يتبع) الى المتن في المغني وكذا في النهاية الا أنه عقب مسئلتي الاقطاع ومنذور العتق بما نصه وفي كل منهما نظر ظاهر والاوجه فيهما صحة الاجارة فيما زاد على السنة فاذا سقط حقه من الاقطاع في الاولى بطلت واذا عتق في الثانية فكذلك لا سيما وقد يتأخر الشفاء عن مدة الاجارة اه واعتمده سم و ع ش كما يأتي وقال الرشيدي قوله مر والاوجه فيهما صحة الاجارة أي سواء كان اقطاع تمليك أو ارفاق كما يأتي اه (قوله والا بطلت في الزائد) بخلاف ما لو آجره مدة لا يبلغ فيها بالسن وان احتمل بلوغه بالاحتلام لان الاصل بقاء الصبا اه مغني (قوله لا يؤجر المرهون الخ) أي بغير اذن المرتهن (قوله ولا يجوز اجارة الاقطاع أكثر من سنة الخ) المعتمد أنه يجوز ايجار الاقطاع مدة تبقى فيها غالبا وان احتمل رجوع السلطان فيه قبل فراغ مدة الاجارة أو لم يعلم بقاء المؤجر تلك المدة لانه يستحق في الحال والاصل البقاء فان رجع السلطان أو مات المؤجر قبل فراغ المدة انفسخت في الباقي مر اه سم على حج ومن ذلك الارض المرصدة على المدرس والامام ونحوهما اذا كان النظر له فان آجرها مدة ومات قبل تمامها انفسخ الاجارة في الباقي اه ع ش (قوله في منذور عتقه الخ) أي فيمن نذر سيده أن يعتقه اذا مضت سنة بعد شفاء مريضه (قوله أنه لا يجوز ايجاره أكثر منها) المتجه جواز الايجار أكثر من سنة فاذا مضت سنة بعد الشفاء وحصل العتق قبل انقضاء مدة الاجارة انفسخت في الباقي ويفارق ما يأتي بتقدم سبب العتق هنا على الايجار بخلافه ثم سم و ع ش و رشيدي (قوله مطلقا) أي في الوقف والطلق (قوله السرخسي) بفتحتين فسكون المعجمة نسبة الى سرخس مدينة بخراسان انتهى لب السيوطي اه ع ش (قوله بان ذكرها) أي الثلاثين (قوله واذا زيد) الى المتن في النهاية الا قوله ومر الى وقد (قوله لم يجب بيان حصة كل) أي كل سنة كما لو استأجر سنة لا يجب تقدير حصة كل شهر اه نهاية (قوله ومر) أي في أوائل فصل يشترط كون المنفعة معلومة (قوله وقد لا يجب) الى المتن في المغني الا قوله وليس الى وكاستئجار الخ (قوله وليس مثله) أي مثل ما في الخبر من ايجار عمر رضي الله تعالى عنه سواد العراق من غير تقدير مدة بل على التأبيد (قوله أراضيه) أي بيت المال (قوله بل هو باطل الخ) رد عليه اقطاع التمليك وكذا عقد الجزية على الاصح أنه عقد اجارة (قوله وكاستئجار الامام الخ) و(قوله وكالاستئجار الخ) معطوفان على قوله كما يأتي أي قول المتن (وللمكتري الخ) عبارة المغني والمنفعة المستحقة بعقد الاجارة يتوقف استيفاؤها على مستوف ومستوفى منه ومستوفى به وفيه وأشار الى الاول بقوله وللمكتري الخ والى الثاني بقوله وما يستوفى منه الخ والى الثالث بقوله وما يستوفى به الخ وسكت عن المستوفى فيه وحكمه أنه يجوز ابداله اه قول المتن (و بغيره) أي الذي مثل المكتري أو دونه كما يأتي (قوله الامين) الى قوله وفيه نظر في المغني والى قول المتن وما يستوفى منه في النهاية قول المتن (فيركب الخ) أي يركب في استئجار الدابة للركوب مثله ضخامة ونحافة وطولا وعرضا وقصرا أو من دونه فيما ذكر اه مغني (قوله ويلبس مثله) ودونه وينبغي في اللابس

المرهون لاجنبي الا مدة لا تجاوز حلول الدين ولا يجوز اجارة الاقطاع أكثر من سنة كما نقله البدر ابن جماعة عن المحققين وبحث البلقيني في منذور عتقه بعد سنة من شفاء مريضه انه لا يجوز ايجاره أكثر منها لئلا يؤدي الى دوامها عليه بعد عتقه ومر ما يأتي انها لا تنفسخ بطرو العتق (وفي قول لا يزاد) فيها (على سنة) مطلقا لاندفاع الحاجة بها وقول السرخسي انه المذهب في الوقف شاذ بل قيل غلط (وفي قول لا يزاد على ثلاثين) سنة لان الغالب تغير الاشياء بعدها ورد بان ذكرها في النص للتمثيل واذا زيد على سنة لم يجب بيان حصة كل بل توزع الاجرة على قيم منافع السنين ومر بيان أقل ما يؤجر له العقار وقد لا يجب تقدير المدة كما يأتي في سواد العراق وليس مثله ايجار وكيل بيت المال أراضيه لبناء أو زرع من غير تقدير مدة بل هو باطل اذ لا مصلحة كلية يغتفر لاجلها ذلك وكاستئجار الامام من بيت المال للاذان أو لذي الجهاد وكالاستئجار للعلو للبناء أو اجراء الماء (وللمكتري استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره) الامين لانها ملكه فان شرط عليه أن يستوفيها بنفسه فسد العقد كالشرط على مشتر أن لا يبيع (فيركب ويسكن) ويلبس (مثله) في الضرر واللاحق للعين ودونه بالاولى لان ذلك استيفاء للمنفعة المستحقة من غير زيادة (ولا يسكن حدادا و) لا (قصارا) اذا لم يكن هو كذلك لزيادة الضرر وقال بجمع الا اذا قال لتسكن من شئت

(قوله ولا يجوز اجارة الاقطاع أكثر من سنة الخ) المعتمد انه يجوز ايجار الاقطاع مدة يبقى فيها غالبا وان احتمل رجوع السلطان فيه قبل فراغ مدة الاجارة أو لم يعلم بقاء المؤجر تلك المدة لانه يستحق في الحال والاصل البقاء فان رجع السلطان أو مات المؤجر قبل فراغ المدة انفسخت في الباقي ويؤيد ذلك ايجار البطن الاول فانه يحكم بصحته وملكهم جميع الاجرة وجواز تصرفهم فيها وان لم يعلم بقاؤهم تلك المدة فان ماتوا قبل فراغها انفسخت في الباقي مر (قوله وبحث البلقيني في منذور عتقه بعد سنة من شفاء مريضه) أي نذر أن يعتقه اذا مضت سنة من شفاء مريضه (قوله انه لا يجوز ايجاره أكثر منها الخ) المتجه خلافه وجواز الايجار أكثر من سنة فاذا مضت سنة بعد الشفاء وحصل العتق قبل انقضاء مدة الاجارة انفسخت في الباقي ويفارق ما يأتي فيما اذا آجر عبده ثم أعتقه أنه تستمر الاجارة بتقدم سبب العتق هنا على الايجار بخلافه ثم ومما يؤيد ذلك ان من أجر مدة لا علك المنفعة الا في بعضها صح وتفرقت الصفقة كما لو باع ما يملكه وغيره وما هنا لا يزيد على ذلك ان لم ينقص عنه فكيف يحكم بعدم صحة الايجار ومما يؤيده أيضا ان الشفاء قد يتأخر عن النذر سنين فقد يمتنع ايجار الاكثر بمجرد الاحتمال مر (قوله أنه لا يجوز الخ) كذا شرح مر (قوله لما يأتي انها لا تنفسخ بطرو العتق) هذا التخريج ممنوع والفرق أن سبب العتق يقدم على الايجار هنا لا فيما يأتي وسيأتي في شرح قول المصنف ولو أجر عبده ثم أعتقه قول الشارح وخرج بثم أعتقه ما لو علق عتقه بصفة ثم أجره ثم وجدت الصفة أثناء مدة الاجارة فانها تنفسخ لسبق استحقاق العتق على الاجارة انتهى وظاهره صحة الايجار ثم انفساخه وان علم وجود الصفة في المدة وسيأتي التنبيه منا على ذلك هناك (قوله وكاستئجار الامام) عطف على كما يأتي ش (قوله كالشرط على مشتر أن لا يبيع) كذا شرح مر قال ابن الرفعة وقد يفرق بان للمؤجر غرضا بان لا يكون ماله الا تحت

المماثلة فى النظافة اه مغنى (قوله كازرع الخ) أى قياساً عليه ولو جه فى ازرع ماشئت التقييد بالمعتاد فى مثل تلك الارض وقياسه هنا التقييد بالمعتاد فى مثل تلك الدار فلعل النظير فى تنظير الاذرعى باعتبار اطلاقه سم و ع ش (قوله وفيه نظر) عبارة النهاية ورد بان الاصل خلافه اه أى فيسكنها حينئذ ع ش (قوله ولا يجوز الخ) * فرع * فى فتاوى السيوطى رجل استأجر بيتاً مرخماً على أن يسكنه خاصة وأقبض الاجرة فوضع فيه كتانا واحترق البيت بسببه فهل يضمن البيت واذا ضمنه فهل بقيمته أو ببناء مثله وهل تنفسخ الاجارة وهل له الرجوع باجرة بقية المدة الجواب ان كان حصول الحريق فى البيت بفعل منسوب اليه من نار أوقدها وجرت الى ذلك فهو ضامن للبيت مطلقا وان كان غير منسوب اليه فضمانه على من نسب اليه الحريق فان كان الاستئجار للانتفاع مطلقا فليس المستأجر طريقا فى الضمان أو للسكنى خاصة فهو متعد بوضع الكتان فيصير بذلك غاصبا وطريقا فى الضمان والقرار على من نسب اليه الحريق وعلى كل تنفسخ الاجارة ويرجع باجرة بقية المدة أو يحاسب بها مما يلزمه ثم ذكر خلافا فى أنه يلزمه بناء مثلها أو قيمتها ونقل الاول عن فتاوى النووى ونص الشافعى واعتمده ولكن المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملى وغيره وجوب القيمة فى أمثال ذلك اه سم (قوله ولا يجوز ابدال حمل الخ) أى بغير معاوضة كما يأتى (قوله لا يتفاوت الضرر) بل وقضية قول المتن مثله عدم الجواز ولو كان ضرر المبدل به أخف من المسمى فى العقد لاختلاف الجنس اه ع ش وقوله بل وقضية قول المتن مثله الخ أى بقطع النظر عن تقييده بقوله م فى الضرر اللاحق للعين الخ (قوله قيد) الى قوله وأفرد فى المغنى (قوله ويجوز عند عدمهما الخ) ينبغى اعتبار رضاه مع التعيب لما ذكر خلاف ما يوهمه صنيعه اه سم (قوله كما مر) أى قبيل الفصل فى قول المتن (كثوب وصبى) وكالاغنام المعينة للرعى سم وكردى قول المتن (والارضاع) أى أو التعليم مغنى و سم (قوله لفعل الارضاع) عبارة المغنى لاجل الارضاع اه وهى أحسن (قوله بان التزم الخ) انما قيد به لبيان محل الخلاف لما يأتى من قوله وفى ملتزم فى الذمة كما قدمته أما لو استأجر الخ (قوله وأفرد الضمير) أى فى عين

بدون رضاه بخلاف البائع كذا فى شرح الروض وقضية للوضع هذا لزم امتناع ابحاره (قوله كازرع ماشئت) الوجه فى ازرع ماشئت التقييد بالمعتاد فى مثل تلك الارض وقياسه هنا التقييد بالمعتاد فى مثل تلك الدار فلعل التنظير فى نظر الاذرعى باعتبار اطلاقه قوله ونظر فيه الاذرعى بان مثل هذا الخ) ورد بان الاصل خلافه ش (فرع) فى فتاوى السيوطى استأجر بيتا مرخما على ان يسكنه خاصة وأقبض الاجرة فوضع فيه كتانا واحترق البيت بسببه فهل يضمن البيت واذا ضمنه فهل قيمته أو بناء مثله وهل تنفسخ الاجارة وهل له الرجوع باجرة بقية المدة الجواب ان كان حصول الحريق فى البيت بفعل منسوب اليه من نار أوقدها وجرت الى ذلك فهو ضامن للبيت مطلقا وان كان غير منسوب اليه فضمانه على من ينسب اليه الحريق وهل يكون المستأجر طريقا فى الضمان ينظر فان كان استأجر للانتفاع مطلقا فلا أو للسكنى خاصة فهو متعد بوضع الكتان فيصير بذلك غاصبا كما ذكره الاصحاب فيما اذا اكترى ليسكن فاسكن حدادا أو قصارا واذا صار غاصبا صار طريقا فى الضمان والقرار على من ينسب اليه الحريق وعلى كل تنفسخ الاجارة ويرجع باجرة بقية المدة أو يحاسب بها مما يلزمه ثم ذكر خلافا فى أنه يلزمه بناء مثلها أو قيمتها ونقل الاول عن فتاوى النووى ونص الشافعى واعتمده لكن المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملى وغيره وجوب القيمة فى امثال ذلك وقضية جوابه صحة الاجارة اذا شرط أن يسكنه خاصة وهو ممنوع الا ان أراد بان يسكنها خاصة منعه من ان يخزن فيه من غير سكنى (قوله ويجوز عند عدمهما لكن برضا المكترى) ينبغى اعتبار رضاه مع التعيب لما ذكر خلاف ما يوهمه صنيعه (قوله وصبى) أى وجب تعيين الصبى برؤيته أو وصفه على ما فى الحاوى انتهى (قوله بان التزم فى ذمته خياطة أو ارضاع موصوف ثم عين) تقدم فى شرح قول المصنف وحضانة الخ (قوله وأفرد الضمير) أى فى عين لان القصد التنويع قال ابن هشام فى قول الالفية فى أول باب المعرفة والنكرة وغيره معرفة بعد أن ذكر انه قد رد عليه انه أفرد الضمير فى غير مع عوده على شيئين ما نصه وأفرد الضمير على المعنى كما تفرد الاشارة اذا

كازرع ماشئت ونظر فيه الاذرعى بان مثل هذا انما راد به التوسعة لا الاذن فى الاضرار وفيه نظر ولا يجوز ابدال حمل باركاب ونحو قطن بحديد وحداد بقصار والعكوس وان قال الخبراء لا يتفاوت الضرر (وما يستوفى منه كدار ودابة معينة) قيد للدابة فقط لما قدمه ان الدار لا تكون الا معينة (لا يبدل) أى لا يجوز ابداله لانهما المعقود عليه ومن ثم انفسخ العقد بتلفهما وتخير بعيبهما اما فى اجارة الذمة فيجب الابدال لتلف أو تعيب ويجوز عند عدمهما لكن برضا المكترى لانه بالقبض اختص به كما مر (وما يستوفى به كثوب وصبى عين) الاول (للخياطة) الثانى لفعل (الارتضاع) بان التزم فى ذمته خياطة أو ارضاع موصوف ثم عين وأفرد الضمير

اه

اه ع ش (قوله لان القصد التنويع) راجع وفى كلام ابن هشام ما يؤخذ منه جواب عما هنا بانه أفرد ضميره بن على المعنى أى عين ذلك أو المذكور مثلا وهو نظير قوله تعالى لو أن لهم ما فى الارض جميعا ومثله معه لافتدوا به أى بذلك وعلى هذا الجملة صفة للمعطوف والمعطوف عليه اه سم (قوله فاندفع الخ) الاندفاع يتوقف على عدم شذوذ الافراد بقصد التنويع مع حصول المقصود بالجرى على الاصل من التثنية اه سم (قوله ما قيل الخ) وممن قال به المغنى (قوله وان أبى) الى قوله وانتصر فى النهاية والمغنى (قوله فاشبه الراكب) هو مستوفى (قوله والمتاع الخ) هو مستوفى به وقاس عليهما ما يأتى من الاتفاق فيهما اه سم (قوله وانتصر للمقابل الخ) والاول هو المعتمد مغنى ونهاية (قوله ومحل الخلاف) الى قوله مسافة فى المغنى والى قوله ورد فى النهاية (قوله والاجارة الخ) أى بان كان بلفظ يدل على التعويض كقوله عوضتك كذا عن كذا اه ع ش (قوله وفى ملتزم الخ) عطف على فى ابداله ش اه سم عبارة المغنى تنبيه قول المصنف عين أشار به الى ما نقلاه عن أبى على واقراه أن محل الخلاف اذا التزم فى ذمته خياطة ثوب معين أو حمل متاع معين أما لو استأجر دابة معينة لركوب أو حمل متاع فلا خلاف فى جواز ابدال الراكب والمتاع اه وفى سم عن الروضة مثلها (قوله كما قدمته) أى بقوله بان التزم فى ذمته الخ (قوله لحمل معين) بالاضافة (قوله بمثلها) أى أو دونها كما يأتى (قوله وقال الاكثرون) الى قوله للضرورة وتوجه حينئذ فيحمل القول بوجوب تعيين محل التسليم على ما اذا كان مقصده غير صالح لذلك بدليل قولهم انه يسلمها الحاكم والا فامين شرح م ر اه سم (قوله فان لم يجده) أى واحدا منهم و (قوله ردها للضرورة) ولا يجوز له ركوبها الا ان يعسر سوقها من غير ركوب فيركبها حينئذ ولا أجرة عليه وفارق ما قالوه فى الرد بالعيب جواز ركوبها عند عدم لياقة المشى بانها فى صورة الرد بالعيب باقية على ملكه والركوب مضطر اليه للوصول بخلافه هنا فان المدة انقضت وواجبه التخلية لا الرد اه ع ش (قوله وحينئذ فلا تنافى الخ) لكن يشكل على ذلك ما نقله عن الروضة حيث دل على عدم اشتراط تعيين محل التسليم ولذا نقل الرد به على القمولى الا أن يؤول كلام الروضة

قلت وغير ذلك ومثله قوله تعالى لو أن لهم ما فى الارض جميعا ومثله معه لافتدوا به أى بذلك قال ولا يصح الجواب بان أو يفرد بعدها الضمير لان ذلك فى أو التى للشك ونحوها مما يكون الحكم فيه لاحد الامرين لا التى للتنويع لانها بمنزلة الواو انتهى وقد يؤخذ منه جواب فيما نحن فيه بانه أفرد ضميره عين على المعنى أى عين ذلك أو المذكور مثلا وهو نظير الآية المذكورة فان فيها افراد الضمير مع العطف بالواو وعلى هذا الجملة عين صفة للمعطوف والمعطوف عليه فليتأمل (قوله لان القصد الخ) راجع (قوله فاندفع ما قيل الخ) الاندفاع يتوقف على عدم شذوذ الافراد بقصد التنويع مع حصول المقصود بالجرى على الاصل من التثنية (قوله فاشبه الراكب) هو مستوفى وقوله والمتاع هو مستوفى به (قوله والمتاع المعين) قاس عليه الاتفاق عليه كما سيأتى (قوله وفى ما التزم فى الذمة الخ) عبارة الروضة وأما المستوفى به فهو كالثوب المعين للخياطة والصبى المعين للارضاع والتعليم والاغنام المعينة للرعى وفى ابداله وجهان وقرر الوجهين الى أن قال والخلاف جار فى انفساخ العقد بتلف هذه الاشياء ثم قال وسنزيد هذه المسئلة ايضاحا فى الباب الثالث ثم قال فى الباب الثالث فصل الثوب المعين للخياطة اذا تلف ففى انفساخ العقد خلاف سبق ثم قال قال الشيخ أبو على والخلاف فيما اذا التزم ذمته خياطة ثوب بعينه الى أن قال أما اذا استأجر دابة بعينها مدة لركوب أو حمل متاع فهلكا فلا ينفسخ العقد بل يجوز ابدال الركوب والمتاع بلا خلاف انتهى وقوله وفى ملتزم معطوف على فى ابداله ش (قوله أما لو استأجر الخ) كذا م ر (قوله وقال الاكثرون ليس له الى قوله للضرورة) وحينئذ فيحمل القول بوجوب تعيين محل التسليم على ما اذا كان مقصده غير صالح لذلك بدليل قولهم انه يسلمها الحاكم والا فامين (قوله وحينئذ فلا تنافى الخ) لكن يشكل على ذلك ما نقله عن الروضة حيث دل على عدم اشتراط تعيين محل التسليم ولذا نقل الرد به عن القمولى الا أن يؤول كلام الروضة فليحرر ثم أوردت ذلك على م ر فزاد

لان القصد التنويع كما قررته فاندفع ما قيل ايقاع ضمير المفرد موقع ضمير المثنى شاذ (يجوز ابداله) بمثله (فى الاصح) وان أبى الاجير لانه طريق للاستيفاء لا معقود عليه فاشبه الراكب والمتاع المعين للحمل وانتصر المقابل بانه الذى عليه الاكثرون وبانه كالمستوفى منه بجامع وجوب تعيين كل وما وجب تعيينه لا يجوز ابداله وبان القفال حكى الاجماع فى ألزمت ذمتك خياطة هذا على انه يتعين ومحل الخلاف فى ابداله بغير معاوضة والاجاز قطعا كما يجوز لمستأجر دابة أن يعاوض عنها بسكنى دار وفى ملتزم فى الذمة كما قدمته أما لو استأجر لحمل معين فيجوز ابداله بمثله قطعا ويجوز ابدال المستوفى فيه كطريق بمثلها مسافة وأمنا وسهولة أو حزونة بشرط ان لا يختلف محل التسليم اذ لا بد من بيان موضعه على ما نقله القمولى واعتمده ورد بقول الروضة لو استأجر دابة ليركبها الى موضع فعن صاحب التقريب له ردها الى المحل الذى سار منه ان لم ينهه صاحبها وقال الاكثرون ليس له ردها بل يسلمها ثم لوكيل المالك ثم الحاكم ثم الامين فان لم يجده ردها للضرورة اه ومر فى شرح قوله وتارة بعمل ما يعلم منه أنه انما وجب بيان محل التسليم ليعلم حتى يبدل بمثله وحينئذ فلا تنافى بين جواز الابدال واشتراط بيان محل التسليم

وحاصل ما مر انه يجوز ابدال المستوفى كالراكب والمستوفى به كالمحمول والمستوفى فيه كالطريق بمثله ودونه ما لم يشرط عدم الابدال فى الاخيرين بخلافه فى الاول لانه يفسد العقد كما مر ومحل جوازه فيهما ان عينا فى العقد أو بعده وبقيا فان عينا بعده ثم تلفا وجب الابدال برضا المكترى أو عينا فيه ثم تلفا انفسخ العقد لا المستوفى منه بتفصيله السابق ويحقق الاستيفاء ومثله الخدمة كما مر ويأتى قبيل التنز

فليحرر ثم أوردت ذلك على مر فزاد ما نقلناه عنه اه سم (قوله وحاصل ما مر) الى المتن فى النهاية (قوله ما مر) أى من مسائل الابدال (قوله فى الاخيرين) أى المستوفى به والمستوفى فيه وعلى هذا لو شرط عدم ابدال ما استؤجر لحمله فتلف فى الطريق فينبغى انفساخ العقد فيما بقى و يحمل قوله قبيل الفصل وخرج بقوله ليؤكل ما حمل ليوصل فيبدل قطعا على ما اذا لم يشرط عدم الابدال اه ع ش (قوله لانه) أى شرط عدم ابدال المستوفى (قوله كما مر) أى فى شرح وللمكترى استيفاء المنفعة الخ (قوله ومحل جوازه فيهما الخ) المتبادر أن محل الابدال فى الاخيرين وهما المستوفى به والمستوفى فيه وحينئذ يشكل قوله أو بعده بالنسبة للمستوفى فيه كالطريق لانه يقتضى صحة العقد بدون تعيين الطريق اكتفاء بتعيينها بعده والمتبادر خلاف ذلك وانه لا بد من التعيين فى العقد وقوله ثم تلفا بالنسبة لما ذكر أيضا اذ كيف يتصور تلف الطريق وقد يجاب عن هذا بانه يتصور بنحو تواتر السيول عليها الى أن انحفرت انحفارا لا يمكن المرور معه أو الى أن انسدت بما جمعته السيول ونقلته اليها من نحو التراب والاحجار ثم أوردت ذلك على مر فتوقف لكن أجاب عن الثانى بتصويره بما لو كانت الطريق على سقف أو جدار فتخرب فليراجع وليحرر اه سم وقدمت فى الفصل الاول عن شرح الروض وغيره أن العرف يتبع فى سلوك أحد الطريقين اذا كان المقصد طريقان فان اعتيد سلوكهما وجب البيان فان أطلق لم يصح العقد الا ان تساويا من سائر الوجوه اه وبه ينحل الاشكال الاول (قوله برضا المكترى) جعله فيما سبق قيدا لقوله أو بعده وبقيا وأطلق هنالك وجوب الابدال فى تلف العين بعد العقد فلعل قوله برضا المكترى مؤخر عن مقدم فليراجع ثم رأيت فى سم ما نصه قوله برضا المكترى يتأمل أى حاجة اليه ويتجه أن للمكرى الابدال قهرا عليه لان الاجارة باقية وله غرض فى بقاء الاجرة فليتأمل وهذا لا يخالف كلام الشارح لان اعتبار الرضا لوجوب الابدال له أى على المكرى (قوله وبقيا) راجع لهما اه سم (قوله أو عينا فيه ثم تلفا انفسخ الخ) فيه نظر بل ظاهر القول بجواز ابدال المستوفى به جواز ذلك مع بقائه وقد كان تبع مر الشارح فى قوله ومحل جوازه الى قوله لا المستوفى منه ثم ضرب عليه اه سم (قوله لا المستوفى منه) عطف على قوله المستوفى (قوله بتفصيله السابق) أى فى قوله وما يستوفى منه الى آخر المتن والشرح اه سم (قوله كما مر) أى فى الفرع الذى قبيل قول المتن وفى

ما نقلناه عنه (قوله وحاصل ما مر) كذا شرح مر (قوله ومحل جوازه فيهما الخ) كذا شرح مر وفيه اشارة الى احتمال ارادة جواز عدم الابدال المشروط وان كان هذا الاشكال بحاله فليتأمل صحة هذا الاحتمال فى نفسه والمتبادر ان المعنى ومحل جواز الابدال فى الاخيرين وهما المستوفى به والمستوفى فيه وحينئذ فيشكل قوله أو بعده بالنسبة للمستوفى فيه كالطريق لانه يقتضى صحة العقد بدون تعيين الطريق اكتفاء بتعيينها بعده والمتبادر خلاف ذلك وانه لا بد من التعيين فى العقد وقوله ثم تلفا بالنسبة لما ذكر أيضا اذ كيف يتصور تلف الطريق وقد يجاب عن هذا بانه يتصور تلفها بنحو تواتر السيول عليها الى ان انحفرت انحفارا لا يمكن المرور معه أو الى أن انسدت بما جمعته السيول ونقلته اليها من نحو التراب والاحجار ثم أوردت ذلك على مر فتوقف لكن أجاب عن الثانى بتصويره بما لو كانت الطريق على سقف أو جدار فتخرب فليراجع وليحرر (قوله وبقيا) راجع لهما (قوله برضا المكترى) يتأمل أى حاجة اليه ويتجه ان للمكترى الابدال قهرا عليه لان الاجارة باقية وله غرض فى بقاء الاجرة فليتأمل وهذا لا يخالف كلام الشارح لان اعتبار الرضا لوجوب الابدال (قوله أو عينا فيه ثم تلفا انفسخ العقد) كذا فى الروض فى المستوفى به المعين كالرضيع والثوب فى الخياطة انتهى لكن مشى قبل ذلك على عدم جواز ابدال المستوفى به فيحتمل ان هذا مبنى عليه وان قياس جواز الابدال الذى مشى عليه المصنف فى المنهاج عدم الانفساخ فليحرر ثم رأيت ما سأذكره عن شرح البهجة على قوله حتى مضت مدة الاجارة (قوله أو عينا فيه ثم تلفا انفسخ العقد) فيه نظر بل ظاهر القول بجواز ابدال المستوفى به جواز ذلك مع بقائه وقد كان تبع مر الشارح فى قوله ومحل جوازه فيهما ان عينا فى العقد الى قوله ثم تلفا انفسخ العقد ثم ضرب عليه (قوله بتفصيله السابق) أى فى قوله وما يستوفى منه الخ

اتباع العرف فما استأجره للبس المطلق لا يلبسه وقت النوم ليلا وان اطردت عادتهم بخلافه على ما اقتضاه اطلاقهم بخلاف ما عداه ولو وقت النوم نهارا وعليه نزع الاعلى فى غير وقت التجمل (ويد المكترى على العين المكتراة نحو (الدابة والثوب يد أمانة) فيأتى فيه ما مر ذكره فى الوديع (مدة الاجارة) ان قدرت بزمن أو مدة امكان الاستيفاء ان قدرت بمحل عمل اذ لا تمكن استيفاء المنفعة بدون وضع يده وبه فارق كون يده يد ضمان على ظرف مبيع قبضه فيه لتمحض قبضه لغرض نفسه وله السفر بالعين المؤجرة حيث لا خطر فى السفر لانه ملك المنفعة فيستوفيها حيث شاء كذا أطلقوه وظاهره انه لا فرق بين اجارة العين وهو ظاهر والذمة وهو محتمل ثم سفره بها بعد المدة ينبغى أن يتأتى فيه ما يأتى فى سفر الوديع (وكذا بعدها فى الاصح) ما لم يستعملها استصحابا لما كان ولانه لا يلزمه الرد ولا مؤنته بل لو شرط أحدهما عليه فسد العقد وانما الذى عليه التخلية كالوديع ورجح السبكى أنه كالامانة الشرعية فيلزمه اعلام مالكها بها أو الرد فورا والا ضمن والمعتمد خلافه ويفرق بان هذا وضع يده باذن المالك أولا بخلاف ذى الامانة الشرعية واذا قلنا بالاصح انه ليس عليه بعد المدة الا التخلية فقضيته انه لا يلزمه اعلام المؤجر بتفريغ العين بل الشرط ان لا يستعملها ولا يحبسها لو طلبها

البناء بين الموضع (قوله اتباع العرف) فاعل يجب (قوله فما استأجره الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه (فرع) لو استأجر ثوبا للبس لم ينم فيه ليلا عملا بالعادة ولو كان الثوب التحتانى كما هو ظاهر كلام الاصحاب فطريقه اذا أراد النوم ان يشرطه وينام فى الثوب التحتانى نهارا ساعة أو ساعتين أو نحو ذلك أى لا أكثر النهار وأما الفوقانى فلا ينام فيه ولا يلبسه كل وقت بل عند التجمل فى الاوقات التى جرت العادة فيها للتجمل كحال الخروج الى السوق ونحوه ودخول الناس عليه وينزعه فى أوقات الخلوة عملا بالعرف وليس له ان يتزر بقميص استأجره للبسه ولا برداء استأجره للارتداء به وله ان يرتدى ويتعمم بما استأجره للبس أو الازار ولو استأجر يوما كاملا فمن طلوع الفجر الى الغروب أو نهارا فمن طلوع الفجر الى الغروب وقيل من طلوع الشمس الى الغروب أو يوما مطلقا فمن وقت العقد الى مثله أو لثلاثة أيام دخلت الليالى المشتملة عليها اه وقولهما وليس له الخ فى النهاية مثله (قوله لا يلبسه وقت النوم الخ) أى وان لم ينم اه بجيرمى عن الشوبرى عن مر (قوله وان اطردت الخ) قد ينافى هذا قولهم باتباع العرف ولذا اعتمد الحلبى وفاقا للاذرعى أنه ان اعتيد النوم فيه بذلك المحل لم يجب نزعه مطلقا ونقل ع ش اعتماده عن الزيادى عن الشارح فى غير التحفة وأقره وعبارة السيد عمر قوله وان اطردت الخ تأمله مع ما تقدم له فى شرح قول المصنف والاصح فى السرج اتباع العرف ثم رأيت فى حاشية الزيادى على المنهج قال الرافعى عملا بالعادة يؤخذ منه أنه لو كان يجعل لاعتياد أهله ذلك لم يلزمه نزعه مطلقا كذا قاله ابن حجر انتهى ولعله أوجه من الذى هنا فليتأمل اه (قوله بخلاف ما عداه) أى ما عدا وقت النوم ش اه سم (قوله وعليه نزع الاعلى الخ) كالجوخة والقميص الفوقانى وفى النهاية وشرحى الروض والبهجة انه لا يلزمه نزع الازار كما قاله ابن المقرى فى شرح ارشاده اه (قوله فيأتى فيه) الى قوله لو طلبها فى النهاية (قوله أو مدة امكان الخ) قد يشمله المتن اه سم (قوله وبه) أى التعليل المذكور (قوله كون يده) أى المشترى (قوله ظرف مبيع) بالاضافة (قوله قبضه) أى الظرف (قوله وله السفر الخ) قضيته أن الدابة لو تلفت فى الطريق مثلا بلا تقصير لم يضمنها اه ع ش (قوله وظاهره أنه لا فرق الخ) معتمد اه ع ش (قوله أنه لا فرق) كذا مر اه سم (قوله ما يأتى فى سفر الوديع) أى فيضمن (قوله بعد المدة) أى مدة الاجارة أو مدة امكان الاستيفاء حيث لم تدع اليه ضرورة كخوف نهب اه ع ش (قوله ما لم يستعملها) الى قوله فيلزمه اعلامه فى المغنى الا قوله بل الى وانما (قوله كالامانة الشرعية) كثوب ألقته الريح بداره اه مغنى (أو الرد فورا) ما المراد بالرد اه سم (قوله ويفرق الخ) *(تنبيه)* لو انفسخت الاجارة بسبب ولم يعلم المستأجر المالك بالانفساخ بعد علمه به ضمنها ومنافعها لتقصيره بعدم اعلامه فان أعلمه أو لم يعلمه لعدم علمه به أو كان هو عالما به لم يضمن لانه أمين ولا تقصير منه اه مغنى وفى سم بعد ذكر مثله عن الروض وشرحه ما نصه وهذا مع ما ذكره الشارح أنه المعتمد فرق بين حال الانفساخ وعدمه اه (قوله بل الشرط) أى شرط عدم لزوم أجرة المثل أو عدم الضمان والمآل واحد (قوله لو طلبها الخ) خالفه النهاية فقال وان لم يطلبها فلو أغلق الدار أو الحانوت بعد

المتن والشرح (قوله لا يلبسه وقت النوم ليلا) قال الرافعى عملا بالعادة ثم لا يلزمه نزع الازار كذا قال المصنف فى شرح الارشاد وقال الاذرعى الظاهر أن المراد غير التحتانى كما يفهمه تعليل الرافعى انتهى وظاهر كلام الاصحاب الاول فطريقه ان أراد النوم فيه أن يشرطه كذا فى شرح الروض (قوله ما عداه) أى ما عدا وقت النوم ش (قوله أو مدة امكان الخ) قد يشمله المتن (قوله وظاهره أنه لا فرق الخ) كذا مر (فرع) فى الروض فصل وان قدر البناء والغراس بمدة وشرط القلع قلع ولا ارش عليهما ولو شرط الابقاء بعدها أو أطلق صح ولا أجرة عليه بعد المدة وان رجع فله حكم العارية بعد الرجوع انتهى (قوله أو الرد فورا) ما المراد بالرد (قوله والمعتمد خلافه) كذا شرح مر وفى الروض فان انفسخت أى الاجارة بسبب ولم يعلم المستأجر المالك بالانفساخ بعد علمه به ضمنها ومنافعها لتقصيره بعدم اعلامه فان أعلمه أو لم يعلمه لعدم علمه به أو كان هو عالما به لم يضمن لانه أمين ولا تقصير منه انتهى وهذا مع ما ذكر الشارح انه المعتمد فرق بين حال الانفساخ

وحينئذ يلزم من ذلك انه لا فرق بين ان يقفل باب نحو الحانوت بعد تفريغه وان لا لكن قال البغوي لو استأجر حانوتا شهرا فاغلق بابه وغاب شهرين لزمه المسمى للشهر الاول وأجرة المثل للشهر الثاني قال وقد رأيت الشيخ القفال قال لو استأجر دابة يوما فاذا بقيت عنده ولم ينتفع بها ولا حبسها عن مالكها لا تلزمه أجرة المثل لليوم الثاني لان الرد ليس واجبا عليه وانما عليه التخلية اذا طلب مالكها بخلاف الحانوت لانه في حبسه وعلقته وتسليم الحانوت والدار لا يكون الا بتسليم (١٧٨) المفتاح اه وما قاله في الدابة واضح وفي الحانوت والدار من توقف التخلية فيهما على عدم غلقه لبابهما فيه نظر ولا نسلم له ما علل به لان التسليم لهما هنا يحصل وان لم يدفع المؤجر له مفتاحهما كما يصرح به قولهم لو لم يسلمه له تخير في الفسخ المستلزم انه اذا مضت مدة قبل الفسخ استقرت عليه أجرتها وبما يصرح بذلك أيضا جزم الانوار بان مجرد غلق باب دار لا يكون غصبا لها فالذي يتجه خلاف ما قاله القفال لان التقصير من المالك بعدم وضعه لده عقب المدة واما غلق المستأجر فهو محسن به لصونه له بذلك عن مفسد نعم ماذكره البغوي في مسئلة الغيبة متجه لان التقصير حينئذ من الغائب لان غلقه مع غيبته مانع للمالك من فتحه لاحتمال ان له فيه شيأ وفيما اذا انقضت الاجارة لبناء أو غرس ولم يختر المستأجر القلع يتخير المؤجر بين الثلاثة السابقة في العارية ما لم يوقف ولا نفيهما عند التلف ولو استعمل العين بعد المدة في غير نحو اللبس لدفع الدود كما يعلم مما يأتي في الوديعة لزمه أجرة المثل من نقد البلد الغالب في تلك المدة ولا نظر لما يتجدد بعدها لاستقرار الواجب بمضيها واستشهد لذلك بقولهم مالو غصب مثليا ثم تلف ثم نقد المثل غرم القيمة ويعتبر أكثر القيم من حين الغصب الى الفقد فاذا صححا هذا مع ان القيم لم تجب الا بعد الطلب وقبله الواجب المثل فهنا أولى لان وجوب أجرة المثل تستقر قبل الطلب (ولو ربط دابة اكتراها لحمل أو ركوب) مثلا (ولم ينتفع بها) وتلفت في المدة أو بعدها (لم يضمن) ها لان يده يد أمانة وتقييده بالربط ليس قيدا في الحكم بل يستثنى منه قوله مطلق

تفريغه لزمته الاجرة فيما يظهر فقد صرح البغوي بانه لو استأجر حانوتا الى ان قال وما قاله أي القفال ظاهر حتى في الحانوت والدار لان غلقهما مستصحب لما قبل انقضاء المدة في الحيلولة بينه وبين المالك فلا يعارضه جزم الانوار بان مجرد غلق باب الدار لا يكون غصبا لها لوضوح الفرق الى آخر ما أطال به في الرد على الشارح (قوله وحينئذ يلزم من ذلك أنه لا فرق الخ) لو فرغت مدة اجارة الدار واستمرت أمتعة المستأجر فيها ولم يطالبه المالك بالتفريغ ولم يغلقها لم يضمن أجرة وضع الامتعة بعد لانه لم يحدث منه بعد المدة شئ والامتعة وضعها باذن فيستصحب الى ان طالب المالك بخلاف مالو أغلقها فيضمن أجرتها أي الدار مدة الغلق لانه حال بينه وبين مالكها بالغلق وبخلاف مالو مكث فيها بنفسه بعد المدة ولو باستصحاب مكثه السابق على مضي المدة لانه مستول عليها بخلاف مجرد بقاء الامتعة ليس استيلاء كذا قرر ذلك مر وماذكره في الغلق قد علم مافيه مما ذكره الشارح فليتأمل سم على حج اه ع ش (قوله قال) أي البغوي (قوله وما قاله) أي القفال (في الدابة) أي من عدم لزوم الاجرة لليوم الثاني (قوله وفي الحانوت) عطف على في الدابة (قوله المؤجر له) أي المستأجر (قوله بذلك) أي بعدم الفرق بين قفل الباب وعدمه أو عدم توقف التخلية على عدم الغلق (قوله خلاف ما قاله القفال) أي في الحانوت والدار واعتمد النهاية ما قاله القفال كما مر آنفا (قوله به محسن) أي بالغلق (قوله ان له) أي للغائب (قوله وفيما اذا) الى قوله ورجح في النهاية الا قوله واستشهد الى ان وجوب (قوله وفيما اذا الخ) متعلق بقوله الآتي يتخير الخ (قوله ولم يختر المستأجر الخ)* فرع* في الروض فصل وان قدر البناء والغراس بمدة وشرط القلع قلع ولا أرش عليهما ولو شرط الابقاء بعدها أو أطلق صح ولا أجرة عليه بعد المدة وان رجع فله حكم العارية بعد الرجوع انتهى اه سم (قوله ولو استعمل العين الخ) خرج باستعمالها مجرد بقاء الامتعة فيها فلا أجرة كما قدمته وكذا مجرد بقاء البناء والغراس فيها وقد شرط الابقاء بعد المدة أو أطلق فلا أجرة كما قدمته عن الروض سم على حج اه ع ش (قوله لما يتجدد الخ) أي لنقد يتجدد اه كردي (قوله لذلك) أي اعتبار نقد البلد الغالب في تلك المدة (قوله بعد الطلب) يعني بسبب طلب المالك قيمة المغصوب وهو فقد المثل (قوله بعد الطلب أي طلب المالك أجرة المثل (قوله مثلا) أي أو لغيرهما كحرث واستقاء اه مغني (قوله ليس قيدا الخ) اذ لو تلفت في مدة الانتفاع بلا ربط كان الحكم كذلك اه مغني (قوله بل يستثنى منه الخ) ان حمل الربط على

وعدمه (قوله وحينئذ يلزم من ذلك انه لا فرق بين أن يقفل باب نحو الحانوت بعد تفريغه وان لا الخ) لو فرغت مدة الاجارة للدار واستمرت أمتعة المستأجر فيها ولم يطالبه المالك بالتفريغ ولم يغلقها لم يضمن أجرة وضع الامتعة بعد لانه لم يحدث منه بعد المدة شئ والامتعة وضعها باذن فيستصحب الى ان يطالب المالك بخلاف مالو أغلقها فيضمن أجرتها أعني الدار مدة الغلق لانه حال بينها وبين مالكها بالغلق وبخلاف مالو مكث فيها بنفسه بعد المدة ولو باستصحاب مكثه السابق على مضي المدة لانه مستول عليها بخلاف مجرد بقاء الامتعة ليس استيلاء كذا قرر ذلك مر وماذكره في الغلق قد علم مافيه مما ذكره الشارح فليتأمل (قوله خلاف ما قاله القفال) أي في الحانوت (قوله ولو استعمل العين بعد المدة) لزمه أجرة المثل خرج باستعمالها مجرد بقاء الامتعة فيها فلا أجرة كما قدمته وكذا مجرد بقاء البناء والغراس فيها وقد شرط الابقاء بعد المدة أو أطلق فلا أجرة كما قدمته عن الروض (قوله بل يستثنى منه قوله الخ) ان حمل الربط على مطلق الامساك فهذا واضح

مطلق الامساك فهذا واضح أو على خصوصه فلا لظهور أن الاستثناء لا يتوقف على خصوص الربط سم ورشيدي قول المتن (الا اذا انهدم الخ) أي أو غصبت او سرقت مثلا كما هو ظاهر *(تنبيه)* هذا التفصيل المذكور في الدابة ينبغي جريانه في غيرها كثوب استأجره للبسه فاذا تركه لبسه وتلف أو غصب في وقت لو لبسه سلم من ذلك ضمنه فليتأمل سم على حج اه رشيدي وع ش (قوله لنسبته) الى قوله ورجح في المغني (قوله أنه لا عذر له) أي كمرض او خوف عرض له مغني وسم (قوله كما بحثه الاذرعي) أي في الخوف أخذا من كلام الامام مغني وسم ويلحق به أي الخوف نحو المطر والوحل المانعين من الركوب عادة وينبغي أن مثله مرض الدابة المانع من الانتفاع بها وكذا مرض الراكب العارض له كما في شرح الروض اه ع ش (قوله ذلك) أي الضمان بالربط (قوله بحيث ليس الخ) متعلق بتمثيلهما و(قوله بما اذا الخ) متعلق بقيد (قوله ورجح الخ) أي السبكي (قوله أن الضمان الحاصل بالربط ضمان يد) والاوجه أن الحاصل بالربط ضمان جناية لا يد فلا ضمان عليه لو لم تتلف بذلك خلافا لما رجحه السبكي وتبعه الزركشي نهاية وروض ومغني ويؤخذ منه أن ضمان الجناية معناه أنه لا تضمن الا ان تلفت بهذا السبب وضمان اليد معناه أنها تضمن مطلقا (قوله ولو اكتراها) الى المتن في النهاية (قوله فاقامه) أي اقام في الغد ففيه حذف وايصال (قوله بها) أي الدابة (قوله ضمنها فيه) أي ضمان يد أخذا من قوله لانه استعملها الخ وعليه أجرة مثل اليوم الثالث وأما الثاني فيستقر فيه المسمى لتمكنه من الانتفاع مع كون الدابة في يده والكلام فيما اذا تأخر لا لنحو خوف والا فلا ضمان عليه ولا أجرة لليوم الثالث لان الثاني لا يحسب كما تقدم اه ع ش (قوله ضمنه مع الاجرة) ان كان الذهاب به الى البلد الآخر سائغا أشكل الضمان أو ممتنعا خالف قوله في شرح ويد المكتري

أو على خصوصه فلا لظهور ان الاستثناء لا يتوقف على خصوص الربط (قوله في المتن الا اذا انهدم عليها اصطبل) أي أو غصبت أو سرقت مثلا كما هو ظاهر (تنبيه) هذا التفصيل المذكور في الدابة ينبغي جريانه في غيرها كثوب استأجره للبسه فاذا تركه لبسه وتلف أو غصب في وقت لو لبسه سلم من ذلك ضمنه فليتأمل (قوله لنسبته الى تقصير حينئذ) بخلاف ما اذا تلفت بما لا يعد مقصرا فيه كان انهدم عليها السقف في ليل لم تجر العادة باستعمالها فيه وبذلك علم ان الضمان بذلك ضمان جناية لا ضمان يد والا لضمن بتلفه بما لا يعد مقصرا فيه كذا في شرح الروض ثم نقل كلام السبكي وقد يجاب عن استدلاله بقوله والا لضمن الخ بمنع الملازمة اذ لم يوجد هنا سبب الضمان ويرد بان الفرض انه ربطها في وقت الانتفاع ثم تلفت بآفة سماوية مثلا فربطها في وقت الانتفاع سبب للضمان فلا يسقط تلفها بيده بالآفة فلم تتلف الا بعد وجود سبب الضمان (قوله انه لا عذر له) أي من مرض أو خوف (قوله كما بحثه الاذرعي) أي في الخوف أخذا من كلام الامام (قوله لانه استعملها فيه تعديا) انظر لو لم يستعملها (قوله ضمنه مع الاجرة) ان كان الذهاب به الى البلد الآخر سائغا أشكل الضمان أو ممتنعا خالفه قوله فيما تقدم أي في شرح قول المتن ويد المكتري يد أمانة الخ وله السفر بالعين المستأجرة حيث لا خطر في السفر الا أن يختار الاول ويحمل على مالو كان في الذهاب خطر أو وجد فيه تفريط وفيه نظر لانه مع الخطر ينبغي الضمان ولو بدون ذهاب فليراجع ثم وقع البحث في ذلك مع مر فحمله على ما اذا وقع تفريط وقد علم مافيه فليتأمل (فروع) في الروض فصل استأجره لقصارة ثوب أو في صبغه بصبغ لصاحب الثوب فقصره أو صبغه وانفرد أي باليد فتلف في يده أي بآفة سماوية أو باتلافه بعد القصارة والصبغ سقطت أجرته لان عمل في ملك المستأجر أو بحضرته حتى تلف أي فلا تسقط أجرته فان أتلفه أي وقد انفرد باليد ضمنه غير مقصور او مصبوغ مع الصبغ أي وسقطت أجرته وان لم ينفرد ضمنه مصبوغا أو مقصورا ولم تسقط أجرته ومتى أتلفه أجنبي أي وانفرد الاجير باليد فللمالك الفسخ والاجازة فان أجاز لزمته الاجرة وعلى الاجنبي قيمته مقصورا أو مصبوغا وان انفسخ فلا أجرة عليه وطالب الاجنبي بقيمته غير مقصور أو مصبوغ مع بدل الصبغ اه قال في شرحه وللاجير تغريم الاجنبي أجرة القصارة أو الصبغ فيما يظهر وخرج بصبغ صاحب الثوب مالو استأجره ليصبغ بصبغ نفسه فصبغه به ثم تلف في يده فانه وان

(الا اذا انهدم عليه اصطبل في وقت) للانتفاع (لو انتفع بها) فيه (لم يصبها الهدم) لنسبته الى تقصير حينئذ اذ الفرض انه لا عذر له كما بحثه الاذرعي وقيد السبكي ذلك أخذا من تمثيلهما بما لا ينتفع بها فيه بجنح ليل شتاء بما اذا اعتيد الانتفاع بها في ذلك الوقت اذ لا يكون الربط سببا للتلف الا حينئذ ورجح أيضا وتبعه الزركشي ان الضمان الحاصل بالربط ضمان يد فتصير مضمونة عليه بعد وان لم تتلف لان الربط في وقت لم يعتد ربطها فيه وفي محل معرض للتلف تضييع ولو اكتراها ليركبها اليوم ويرجع غدا فاقامه بها ورجع في الثالث ضمنها فيه فقط لانه استعملها فيه تعديا ولو اكترى عبدا لعمل معلوم ولم يبين موضعه فذهب به من بلد العقد الى آخر فابق ضمنه مع الاجرة

(ولو تلف المال فى يد أجير بلا تعد كثوب استؤجر لخياطته أو صبغه) بفتح أوله كما بخطه مصدرا (لم يضمن ان لم ينفرد باليد بان قعد المستأجر معه) يعنى كان بحضرته و يظهر الضبط هنا بما مر (١٨٠) فى ضبط مجلس الخيار (أو احضره منزله) وان لم يقعد معه أو حمل المتاع ومشى خلفه لثبوت يد المالك عليه حكما بل نقل عن قضية كلامهم أنه لا يد له حينئذ عليه و ينبغى حمله على انه لا يد له عليه مستقلة (وكذا ان انفرد) باليد بان انتفى ماذكر فلا يضمن أيضا (فى أظهر الاقوال) لانه انما أثبت يده لغرضه وغرض المالك فاشبه عامل القراض والمستأجر فانهما لا يضمنان اجماعا (و) القول الثانى يضمن كالمستعير و (الثالث يضمن) الاجير (المشترك) بين الناس بقيمته يوم التلف (وهو من التزم عملا فى ذمته) كخياطة سمى بذلك لانه يمكنه التزام عمل آخر لآخر وهكذا (لا المنفرد وهو من آجر نفسه) أى عينه (مدة معينة لعمل) أو آجر عينه وقدر بالعمل لاختصاص منافعه هذا بالمستأجر فكان كالوكيل بخلاف الاول ولا تجرى هذه الاقوال فى أجير لحفظ دكان مثلا اذا أخذ غيره مافيه اذ لا يضمنه قطعا قال القفال لانه لم يسلم اليه المتاع وانما هو بمنزلة حارس سكة سرق بعض بيوتها قال الزركشى ومنه يعرف ان الخفير لا ضمان عليه وهى مسئلة يعز النقل فيها وخرج بقوله بلا تعد ما اذا تعدى كان استأجره ليرعى دابته فاعطاها آخر يرعاها فيضمنها كل منهما والقرار على من تلفت فى يده وكان أسرف خباز فى الوقود أو مات المتعلم من ضرب به المعلم فانه يضمن ويصدق أجير انه لم يتعد مالم يشهد خبيران بخلافه (ولو) عمل لغيره عملا باذنه كان (دفع ثوبه الى قصار ليقصره أو) الى (خياط ليخيطه ففعل ولم يذكر) أحدهما (أجرة) ولا ما يفهمها بحضرة الآخر فسمعه و يجيب أو يسكت كما شمله اطلاقهم

الاجير المشترك

الاجير المنفرد

بدأ من ثم الخ قوله السفر بالعين المستأجرة حيث لا خطر فى السفر الا أن يحمل الاول و يحمل على ما لو كان فى الذهاب خطر أو و حده فيه تغرير ما وفيه نظر لانه مع الخطر ينبغى الضمان ولو بدون اباق فليراجع سم على حج اه رشيدى وأجاب ع ش عن الاشكال بما نصه الا أن يصور ما هنا بما لو استأجر القن لعمل لا يكون السفر طريقا لاستيفائه كالخياطة دون خدمته ومامر بما اذا استأجر العين لعمل يكون السفر من طرق استيفائه كالركوب والحمل فليراجع اه قول المتن (ولو تلف المال) أو بعضه (فى يد اجير) قبل العمل فيه أو بعده اه مغنى (قوله بفتح أوله) الى قول المتن ولو دفع فى النهاية الا قوله و يظهر الى المتن وكذا فى المغنى الا قوله بل نقل الى المتن وقوله وهى مسئلة يعز النقل فيه وقوله كان استأجره الى كان أسرف (قوله مصدرا) عبارة المغنى لان المراد المصدر لا ما يصبغ به اه مغنى أى حتى يكون بالكسر (قوله أو حمل) من التحميل عطف على قعد بقطع النظر عن التمثيل بالثوب عبارة المغنى وكذا لو حمله المتاع الخ وهى أحسن (قوله لثبوت يد المالك عليه الخ) أى وانما استعان بالاجير فى شغله كالمستعين بالوكيل اه مغنى قول المتن (وكذا ان انفرد) سواء المشترك والمنفرد اه مغنى وفى سم هنا عن الروض فروع لا يستغنى عنها (قوله ماذكر) أى بقوله بان قعد الخ (قوله والمستأجر) بكسر الجيم عطف على عامل الخ (قوله لانه يمكنه الخ) عبارة المغنى لانه ان التزم العمل لجماعة فذاك أو لواحد أمكنه أن يلتزم لآخر مثله فكانه مشترك بين الناس اه (قوله ولا يضمنه قطعا) أى ان لم يقصر كما يأتى عن الزيادى وغيره (قوله قال القفال لانه الخ) عبارة المغنى لانه لا يد له على المال قال القفال وهو بمنزلة الحارس الخ (قوله قال الزركشى ومنه يعرف الخ) عبارة المغنى و يعلم منه كما قال الزركشى ان الخ اه (قوله ومنه يعرف أن الخفير لا ضمان عليه) أى حيث لم يقصر حلبى وزيادى اه بجيرمى عبارة ع ش و يؤخذ من فرض ذلك فى البيوت ومن التعليل المذكور أن خفير الجرن والغيط يضمن ومثل ذلك الحامى اذا استحفظ على الامتعة والتزم ذلك وان لم يعرف الحامى أفراد الامتعة ومعلوم أنهما اذا اختلفا فى مقدار الضائع صدق الخفير لانه الغارم وأن الكلام كله اذا وقعت اجارة صحيحة والا فلا ضمان عليه وظاهره وان قصر وفى حاشية شيخنا الزيادى خلافه فى التقصير اه (قوله كان استأجره ليرعى دابته الخ) ظاهره ولو ذمة فنفى الضمان حينئذ نظر اه سم (قوله والقرار على من تلفت الخ) أى حيث كان عالما والا فالقرار على الاول شرح م ر اه سم قال ع ش والكلام كما حيث كان الراعى بالغا عاقلا رشيدا أما لو كان صبيا أو سفيها فلا ضمان وان قصر حتى تلفت بخلاف ما لو أتلفها فانه يضمن لانه لم يؤذن له فى الاتلاف اه (قوله وكان أسرف خباز الخ) أو ترك الخبز فى النار حتى احترق اه مغنى (قوله من ضرب المعلم) أى ولو ضرب بامعتاد لان التأديب ممكن باللفظ كما فى العنانى اه بجيرمى و يفيده الشارح فى شرح ولو أركبها أثقل منه (قوله و يصدق أجير الخ) عبارة المغنى ومتى اختلفا فى التعدى عمل بقول عدلين من أهل الخبرة فان لم يوجد فالقول قول الاجير وحيث ضمنا الاجير فان كان بتعد فبأقصى قيمه من وقت القبض الى وقت التلف وان كان بغيره فبقيمته وقت التلف اه وقوله من وقت القبض الخ فيه توقف (قوله مالم يشهد خبيران) مفهومه أنه لا يكفى رجل وامرأتان ورجل و يمين وهو ظاهر لان الفعل الذى وقع فيه التنازع ليس مالا وان ترتب عليه الضمان اه ع ش قول المتن (الى قصار الخ) أو نحو ذلك كغسال ليغسله اه مغنى وفى سم عن الروض وشرحه ما نصه (فرع) لو قصر الثوب ثم جحده ثم أتى

كان الحكم كما مر لكن تسقط قيمة الصبغ اه (قوله كان استأجره ليرعى دابته الخ) ظاهره ولو ذمة فنفى الضمان نظر (قوله والقرار على من تلفت فى يده) أى حيث كان عالما والا فالقرار على الاول شرح م ر (قوله فى المتن ولو دفع ثوبه الى قصار الخ) (فرع) قال فى الروض كاصله فرع لو قصر الثوب ثم جحده استقرت

(فلا أجرة له) لانه متبرع قال فى البحر ولانه لو قال أسكنى دارك شهرا فاسكنه لا يستحق عليه أجرة اجماعا و بحث الاذرعى وجوبها فى قن ومحجور بسفه لانهما ليسا من أهل التبرع ومثلهما بالاولى غير مكلف (وقيل له) أجرة مثله لاستهلاكه منفعته (وقيل ان كان معروفا بذلك العمل) بالاجرة (فله) أجرة مثله وقال ابن عبد السلام بل الاجرة المعتادة بمثل ذلك العمل (والا فلا وقد يستحسن) ترجيحه لوضوح مدركه اذ هو العرف وهو يقوم مقام اللفظ كثيرا ومن ثم نقل عن الاكثرين وأفتى به كثيرون اما اذا ذكر أجرة فيستحقها قطعا ان صح العقد والا فاجرة المثل واما اذا عرض بها كارضيك أولا أخيبك أو ترى ما يسرك أو أطعمك فتجب أجرة المثل نعم فى الاخيرة يحسب على الاجير ما أطعمه اياه كما هو ظاهر لانه لا تبرع من المطعم وقد تجب من غير تسميتها ولا تعريض بها كما فى عامل الزكاة اكتفاء بثبوتها له بالنص فكانها مسماة شرعا وكعامل مساقاة عمل غير لازم له باذن المالك اكتفاء بذكر المقابل له فى الجملة وكقاسم بامر الحاكم على ما قاله جمع لكن أطال فى رده فى التوشيح ولا يستثنى وجوبها على داخل حمام

به استقرت الاجرة أو جحده ثم قصره لا لنفسه بل لجهة الاجارة أو أطلق ثم أتى به استقرت أيضا وان قصره لنفسه سقطت لانه عمل لنفسه اه قول المتن (فلا أجرة له) على الاصح المنصوص وقول الجمهور ولانه لم يلتزم له عوضا فصار كقوله أطعمنى فاطعمه مغنى وروض قال ع ش ونقل بالدرس عن ابن العماد أن مثل ذلك أى العمل بلا شرط الاجرة فى عدم لزوم شئ ما لو دخل على طباخ فقال أطعمنى رطلا من لحم فاطعمه لانه لم يذكر فيه الثمن والبيع صح أو فسد يعتبر فيه ذكر الثمن أقول وقد يتوقف فيما لو قصد الطباخ بدفعه أخذ العوض منها وقرينة الحال تدل على ذلك فالاقرب أنه يلزمه بدله فيصدق فى القدر المتلف لانه غارم والقول قوله أن ما استقر به انما يناسب القول الثالث فى المتن وقياس القول الاول المعتمد بل قضيته عدمه ما نقل عن ابن العماد لاسيما وقد صرح بما يوافقه المغنى والروض كما مر آنفا والله أعلم (قوله لانه متبرع) الى قول المتن ولو تعدى فى المغنى الا قوله نعم الى وقد تجب وقوله ومن ثم نقل عن الاكثرين وفى النهاية الا قوله وقال ابن عبد السلام الى المتن وقوله أفتى به كثيرون (قوله و بحث الاذرعى وجوبها الخ) عبارة النهاية والاوجه كما بحثه الاذرعى الخ وعبارة المغنى واذا قلنا لا أجرة له على الاصح فمحله كما قال الاذرعى اذا كان حرا مطلق التصرف أما لو كان عبدا أو محجورا عليه بسفه أو نحوه فلا اه وعبارة سم عبارة شرح الروض عن الاذرعى فلو كان عبدا أو محجورا عليه بسفه أو نحوه استحقها الخ انتهى اه اى خلافا لما يوهمه عبارة الشارح كالنهاية من عدم تعرض الاذرعى لغير المكلف قول المتن (وقد يستحسن ترجيحه) والمعتمد الاول نهاية ومنهج ومغنى وروض (قوله ومن ثم نقل عن الاكثرين) عبارة المغنى وعلى هذا عمل الناس وقال الغزالى هو الاظهر اه (قوله أما اذا ذكر أجرة فيستحقها الخ) واذا قال مجانا فلا يستحق شيأ قطعا اه مغنى (قوله كارضيك) من باب الافعال و (قوله أولا أخيبك) من باب التفعيل أى أو نحو ذلك كقوله حتى أحاسبك اه مغنى زاد شرح الروض أو ولا يضيع حقك اه (قوله نعم فى الاخيرة يحسب الخ) بقى ما لو أطعمه فى غير الاخيرة وقال أطعمته على قصد حسبانه من الاجرة سم على حج أقول قضية كون العبرة فى أداء الدين بنية الدافع ولو من غير الجنس حسبانه على الاجير و يصدق الآكل فى قدر ما أكله لانه غارم اه ع ش (قوله فكانها مسماة الخ) الانسب فهى مسماة الخ باسقاط الكاف كما فى المغنى (قوله غير لازم له) أى عملا ليس من أعمال المساقاة (قوله اكتفاء بذكر المقابل الخ) يعنى أنه تابع لما فيه أجرة فقد تقدم ذكر الاجرة فى الجملة اه مغنى (قوله وكقاسم بامر الحاكم الخ) عبارة النهاية لا قاسم بامر الحاكم فلا شئ له كما أفاده السبكى بل هو كغيره خلافا لجمع اه (قوله لكن أطال فى رده فى التوشيح) وقال انه كغيره وهو الظاهر اه مغنى (قوله على داخل حمام) (فرع) ما يأخذه الحمامى أجرة الحمام والآلة من سطل وازار ونحوها وحفظ المتاع لا ثمن الماء لانه غير مضبوط فلا يقابل بعوض فالحمامى مؤجر للآلة وأجير مشترك فى الامتعة فلا يضمنها كسائر الاجراء والآلة غير مضمونة على الداخل لانه مستأجر لها ولو كان مع الداخل الآلة زمن يحفظ المتاع كان ما يأخذه الحمامى أجرة الحمام فقط مغنى وروض مع شرحه وفى سم بعد ذكر كلام الروض فانظر قوله وحفظ المتاع مع قول الشارح السابق أول فصل يشترط كون المنفعة معلومة الخ وثيابه غير مضمونة على الحمامى

الاجرة أو جحده ثم قصره لا لنفسه استقرت وان قصره لنفسه سقطت اه ولا ينافى قوله سقطت ما أفتى به النووى من انه لو استأجره لبناء جدار فبناه على ظن انه له أنه يستحق الاجرة لان جحده صارف للعمل عن الاجارة بخلاف مجرد ظن بان خلافه م ر (قوله و بحث الاذرعى وجوبها فى قن ومحجور بسفه) عبارة شرح الروض عن الاذرعى فلو كان عبدا أو محجورا عليه بسفه أو نحوه استحقها الخ اه (قوله نعم فى الاخيرة يحسب الخ) بقى ما لو أطعمه فى غير الاخيرة وقال أطعمته على قصد حسبانه من الاجرة (قوله لكن أطال فى رده فى التوشيح) وافق م ر على الرد (قوله ولا يستثنى وجوبها على داخل حمام الخ) كذا شرح م ر وفى الروض فرع ما يأخذه الحمامى أجرة الحمام والآلة وحفظ المتاع لا ثمن الماء فهو مؤجر للآلة وأجير مشترك فى الامتعة اه فانظر قوله وحفظ المتاع مع قول الشارح السابق أول فصل يشترط كون المنفعة معلومة

اوراكب سفينة بلا اذن لاستيفائه المنفعة من غير أن يصرفها صاحبها اليه بخلافه باذنه (ولو تعدى المستأجر) في ذات العين المؤجرة (بان) أي كان (ضرب الدابة أو كبحها) بموحدة فمهملة أي جذبها بلجامها (فوق العادة) فيهما أي بالنسبة لمثل تلك الدابة كما هو ظاهر (أو أركبها أثقل منه أو أسكن حدادا أو قصارا) دق وهما أشد ضررا مما استؤجر له (ضمن العين) المؤجرة أي دخلت في ضمانه لتعديه اما ما هو العادة فلا يضمن به وانما ضمن بضرب زوجته ومعلمه لامكان تأديبهما باللفظ وظن توقف اصلاحهما على الضرب انما يبيحه فقط وفيما اذا أركب أثقل منه الضامن مستقرة الثاني ان علم والا فالاول وقيده الاسنوي بما اذا لم يضمن الثاني كالمستأجر والا كالمستعير ضمن مستقرا مطلقا لان المستأجر هنا لما تعدى باركابه صار كالغاصب وأيد بقولهم لو لم يتعد بان اركبها مثله فضربها فوق العادة ضمن الثاني فقط وخرج بذات العين منفعتها كان استأجر لبرفزرع ذرة فلا يضمن الارض لانه لم يتعد الا في منفعتها بل تلزمه اجرة مثل الذرة ولو اردف ثالث وراءه مكتريين

مالم يستحفظه عليها ويجيبه لذلك الا أن يحمل قول الروض المذكور على ما استحفظه اه (قوله أوراكب سفينة بلا اذن الخ) وسواء في ذلك سير السفينة بعلم مالكها أم لا وقول ابن الرفعة في المطلب لعله فيما اذا لم يعلم به مالكها حين سيرها والا فيشبه أن يكون كمن وضع متاعه على دابة غيره فسيرها مالكها فانه لا أجرة على مالكها ولا ضمان مردود اه نهاية وفي سم بعد ذكره عن شرح الروض قول ابن الرفعة المذكور والاوجه الضمان وان علم به المالك حين سيرها لانه بعد مستوليا على ما شغله من السفينة ومستوفيا لمنفعته وسكوت المالك لا يسقط حقه ولا كذلك وضع المتاع على الدابة مر اه قال ع ش قوله مر وسواء في ذلك الخ وكذا لو سيره المالك بنفسه علم بالراكب أم لا كما يؤخذ من قوله مر وقول ابن الرفعة الخ مردود اه (قوله بخلافه باذنه) أي فلا أجرة عليه ومنه ما يقع من المعداوي من قوله انزل أو يحمله وينزله فيها اه ع ش (قوله في ذات العين) الى قوله وقيل يسقط في النهاية وكذا في المغني الا قوله أي بالنسبة الى المتن (قوله فيهما) أي قوله فوق العادة قيد في المسئلتين اه مغني (قوله دق) أفرد الفعل لان العطف السابق باو اه سيد عمر أي وثنى ضمير وهما أشد الخ نظرا الى أن أو للتنويع عبارة الرشيدي عبارة التحفة دق وهما أشد ضررا وكانه أشار الى تقييد الضمان بقيدين الاول وقوع الدق بالفعل كما أشار اليه تبعا للجلال المحلي بقوله دق الذي هو بصيغة الماضي وصفا للحداد والقصار والثاني كون الحداد والقصار أشد ضررا مما استؤجر له اه قول المتن (ضمن العين) أي ضمان المغصوب اه ع ش (قوله أي دخلت في ضمانه) هو صريح في ضمان اليد اه سم عبارة ع ش أي ولو تلفت بغير الاستعمال الذي دفعه لاجله اه (قوله وانما ضمن الخ) جواب سؤال (قوله ومعلمه) بفتح اللام (قوله انما يبيحه) أي الضرب عبارة النهاية انما يبيح الاقدام عليه مخاصة اه (قوله فقط) أي دون سقوط الضمان اه مغني (قوله وفيما اذا الخ) متعلق بالضامن و(مستقرا) حال منه و(الثاني) خبره عبارة النهاية ومتى أركب أثقل منه استقر الضمان على الثاني ان علم والا فالاول قال في المهمات ومحله اذا كانت يد الثاني لا تقتضي ضمانا كالمستأجر فان اقتضته كالمستعير فالقرار عليه وفارق المستعير من المستأجر بان المستأجر هنالك تعدى الخ قال الرشيدي قوله مر وفارق المستعير الخ حق التعبير وانما ضمن هنا مع أنه مستعير من مستأجر لان المستأجر لما تعدى الخ اه (قوله وقيده) أي قوله والا فالاول (الاسنوي بما اذا الخ) اعتمده النهاية والروض والمغني أيضا (قوله لم يضمن الثاني) أي لم تكن يده يد ضمان بل يد أمانة (قوله والا الخ) عبارة المغني وان كانت يد الثاني يد ضمان كالمستعير فالقرار عليه كما وضحوه في الغصب فان قيل ما ذكروه في الغصب فيمن ترتبت يده على يد الغاصب وهنا ترتبت يده على يد المستأجر والاصح أن المستعير من المستأجر لا يضمن أجيب بانه باركابه من هو أثقل منه صار في حكم الغاصب الخ اه (قوله مطلقا) أي علم بالحال أولا اه ع ش (قوله وأيد) أي التعليل (قوله فلا يضمن الارض) انظر لو تلفت منفعة الارض بسبب زرع الذرة فصارت لا تنبت شيأ ويتجه الضمان اه سم على ج اه ع ش (قوله بل تلزمه أجرة مثل الذرة) عبارة النهاية فيلزمه بعد حصدها وانقضاء المدة عند تنازعهما ما يختاره المؤجر من أجرة مثل زرع الذرة والمسمى مع بدل زيادة ضرر الذرة اه وفي سم عن الروض زيادة

وتنبيه غير مضمونة على الحامي مالم يستحفظه عليها ويجيب لذلك الا أن يحمل قول الروض المذكور على ما اذا استحفظه (قوله بلا اذن) قال في شرح الروض في مسئلة السفينة قال في المطلب ولعله فيما اذا لم يعلم به مالكها حتى سيرها والا فيشبه أن يكون كمن وضع متاعه على دابة غيره فسيرها مالكها فانه لا أجرة على مالكه ولا ضمان اه ما نقله في شرح الروض والاوجه الضمان وان علم به المالك حين سيرها لانه بعد مستوليا على ما شغله من السفينة ومستوفيا لمنفعته وسكوت المالك لا يسقط حقه ولا كذلك وضع المتاع على الدابة مر (قوله أي دخلت في ضمانه) وافق عليه مر وهو صريح في ضمان اليد (قوله وقيده الاسنوي الخ) اعتمده مر (قوله فلا يضمن الارض) انظر لو تلفت منفعة الارض بسبب زرع الذرة فصارت لا تنبت شيأ ويتجه الضمان (قوله بل يلزمه أجرة مثل الذرة) عبارة شرح الروض (فرع) وان أجر أرضا لزرع حنطة فزرع ذرة وحصدها

بغير اذنهما ضمن الثلث وقيل يقسط وزنه من أوزانهم واختير (وكذا) يضمن وان تلفت بسبب آخر (لو اكترى لحمل مائة رطل حنطة فحمل مائة شعيرا أو عكس) لانهما لثقلها تجتمع بمحل واحد وهو لخفته يأخذ من ظهر الدابة أكثر فاختلف ضررهما وكذا كل مختلفي الضرر كحديد وقطن ونازع فيه الاذرعي وأطال اذ لا فرق بينهما عرفا (أو) اكترى (لعشرة أقفزة شعير) جمع قفيز مكيال يسع اثني عشر صاعا (فحمل) عشرة أقفزة (حنطة) لانها أثقل (دون عكسه) بان اكتراه لحمل عشرة أقفزة حنطة فحمل عشرة أقفزة شعيرا من غير زيادة أصلا فلا يضمن لاتحاد جرمهما باتحاد كيلهما مع ان الشعير أخف (ولو اكترى لحمل مائة فحمل) بالتشديد (مائة وعشرة لزمه) مع المسمى (أجرة المثل للزيادة) لتعديه بها

لا يستغنى عنها (قوله بغير اذنهما) وكذا باذنهما ان لم تمنع للمكترين الاعارة لمثل ذلك بان جرت العادة بركوب الثلاثة على مثل تلك الدابة والا فلا ضمان لانه مستعير من المستأجر اه ع ش وفيه وقفة فان الظاهر العكس أي الضمان في الثانية وعدمه في الاولى فليراجع (قوله ضمن الثلث) عبارة سم عن شرح الروض وعلى كل من الاخيرين الثلث ان لم يكن مالكها معها وتمكنا من نزولها أو انزال الرديف ولم يفعلا والا فلا ضمان عليهما قاله ابن الرفعة تفقها اه (قوله وقيل يقسط الخ) عبارة المغني والاسنى ضمن الثلث ان تلفت توزيعا على رؤسهم لا على قدر أوزانهم لان الناس لا يوزنون غالبا اه (قوله يضمن) الى قوله والثاني يخالفان في المغني الا قوله ونازع الى المتن وقوله بان اكتراه الى لاتحاد جرمهما والى قوله وقضيته ما تقرر في النهاية الا قوله ونازع الى المتن (قوله وان تلفت بسبب آخر) أي لان يده صارت يد عدوان مغني وأسنى قول المتن (لو اكترى لحمل مائة الخ) وفي سم عن الروض وشرحه ما نصه أو اكتراها ليركب بسرج فركب عريا أو عكسه ضمن لان الاول أضر بها والثاني زيادة على المشروط أو ليركب بسرج فركب باكاف ضمن الا أن يكون مثل السرج أو أخف منه وزنا وضررا أو عكسه فلا يضمن الا أن يكون أثقل من الاكاف أو ليحمل عليها باكاف فحمل بسرج ضمن لانه يشق عليها لا عكسه فلا يضمن الا ان كان أثقل من السرج اه (قوله كحديد وقطن) ويبدل بالقطن الصوف والوبر لانهما مماثله في الجرم لا الحديد وبالحديد الرصاص والنحاس لانهما مماثله في الجرم مغني وروض مع شرحه (قوله ونازع فيه) أي في قياس ما ذكر على الحنطة والشعير (قوله اذ لا فرق الخ) تعليل لقوله وكذا كل مختلفي الضرر الخ (قوله بينهما) أي بين اختلاف ضرري الحنطة والشعير واختلاف ضرري نحو الحديد والقطن (قوله بان اكتراه) الاولى التأنيث (قوله من غير زيادة أصلا) انظر هل هذا ينافي قضية قوله الآتي ومثل لها بالعشرة الخ (قوله لاتحاد جرمهما باتحاد كيلهما الخ) ولو ابتل المحمول وثقل بسبب ذلك ثبت للمكتري الخيار لما فيه من الاضرار به بدابته أخذا مما لو مات المستأجر قبل وصوله الى المحل المعين حيث قالوا فيه لا يلزم المؤجر نقله الى الميت اه ع ش قول المتن (ولو اكترى لحمل الخ) ولو اكترى مكانا لوضع أمتعة فيه فزاد عليها انظر فان كان أرضا فلاشيء عليه وان كان غرفة لزمه المسمى وأجرة المثل للزائد على قياس مسئلة الدابة شرح الروض أي ومغني اه سم (قوله لحمل مائة) ظاهره أن لفظة حمل من المتن والذي في المحلي والنهاية والمغني لمائة وقدر الثاني بين اللام والمائة بطريق المزج وقال الثالث بعدها أي لحمل مائة رطل حنطة مثلا اه (قوله بالتشديد) الاولى

وتخاصما بعد انقضاء المدة فهو أي المؤجر بالخيار بين أجرة مثل الزرع والمسمى مع بدل زيادة ضرر الذرة مثاله أجرة المثل للحنطة خمسون وللذرة سبعون وكان المسمى أربعين فبدل النقص عشرون وان تخاصما قبل حصدها فلع أي المؤجر ان شاء ثم ان أمكن في المدة زراعة الحنطة زرعها والا فله منعه ولزمه جميع الاجرة أي لزمت الاجرة لجميع المدة لانه المفوت لمقصود العقد على نفسه ان لم تمض أي على بقاء الذرة مدة تتأثر بها الارض وان مضت تخير بين أجرة المثل واذا اختار أجرة المثل فلا بد من فسخ الاجارة انتهى منه وأخذ قسطها من المسمى مع بدل النقصان ولا يضمن الارض اه قوله بالخيار بين أجرة مثل الذرة الخ لو كان وليا أو ناظرا تعين أخذه بالاحظ (قوله ضمن الثلث) قال في شرح الروض وعلى كل من الاخيرين الثلث ان لم يكن مالكها معهما وتمكنا من نزولهما اذ انزال الرديف ولم يفعلا حتى تلفت والا فلا ضمان عليهما قاله ابن الرفعة تفقها (قوله وان تلفت بسبب آخر) اعتمده مر ووجهه كما في شرح الروض ان يده صارت يد عدوان (فرع) قال في شرح الروض اذا اكتراها ليركب بسرج فركب عريا أو عكسه ضمن لان الاول أضر بها والثاني زاد زيادة على المشروط أو ليركب بسرج فركب باكاف ضمن الا أن يكون مثل السرج أو أخف منه وزنا وضررا أو عكسه فلا يضمن الا أن يكون أثقل من الاكاف أو ليحمل عليها باكاف فحمل بسرج يضمن لانه يشق عليها لا عكسه فلا ضمن الا ان كان أثقل من السرج انتهى (قوله في المتن لزمه أجرة المثل للزيادة) قال في شرح الروض وهذا بخلاف ما لو اكترى مكانا لوضع أمتعة فيه فزاد عليها فانه ان كان أرضا فلا شيء عليه لعدم

ومثـل لها بالعشرة لتقييد اغتفار نحو الاثنين مما يقع التفاوت به بين الكيلين (وان تلفت بذلك) المحمول أو بسبب آخر (ضمنها) ضمان يد (ان لم يكن صاحبها معها) لانه صار غاصبا لها بحمل الزيادة (فان كان) صاحبها معها وتلفت بسبب الحمل دون غيره لان اليد هنا للمالك فكان الضمان للجناية فقط (ضمن قسط الزيادة) لاختصاص يده بها ومن ثم لو سخر مع دابته فتلفت لم يضمنها المسخر لتلفها في يد صاحبها (وفى قول) يضمن (نصف القيمة) توزيعا على الرؤس كجرح من واحد وجراحات من آخر وأجيب بتيسر التوزيع هنا لا ثم لاختلاف نكاياتها باطنا (ولو سلم المائة والعشرة الى المؤجر فحملها) بالتشديد (جاهلا) بالزيادة كأن قال له هى مائة فصدقه (ضمن المكترى) القسط نظير ما مر وأجرة الزيادة (على المذهب) اذ المكرى لجهله صار كالآلة له أما العالم فكما فى قوله (ولو) وضع المكترى ذلك بظهرها فسيرها المؤجر أو (وزن المؤجر وحمل) بالتشديد (فلا أجرة للزيادة) وان غلط وعلم بها المستأجر لانه لم يأذن فى حملها بل له مطالبة المؤجر بردها لمحلها وليس له ردها بدون اذن واذا تلفت ضمنها ولو وزن المؤجر أو كال وحمل المستأجر

كانت عقب فحمل فى الوضع الاول وقدر المغنى عقب لوا كترى دابة وعقب فحمل فى جميع المواضع عليها فحمله على التخفيف (قوله ومثل لها) أى للزيادة (قوله لتقييد اغتفار الخ) هل هذا الاغتفار بالنسبة لعموم الاحكام حتى يحل له الاقدام على هذه الزيادة أو بالنسبة الى الضمان فقط فان قيل بالاول فلعل محله اذا دلت القرينة على رضا المؤجر بذلك كاطراد عرف بذلك ونحوه والا فمحل تأمل وان قيل بالثانى فظاهر اه سيد عمر (قوله اغتفار نحو الاثنين الخ) فانه لا أجرة له ولا ضمان بسببه اه مغنى (قوله بين الكيلين) أى أو الوزنين أسنى وغرر (قوله فان كان صاحبها معها) أى مع المكترى كهو فرض المسئلة اه رشيدى (قوله لان اليد هنا الخ) تعليل لتقييد الالف بكونه بسبب الحمل دون غيره (قوله لاختصاص يده بها) الظاهر أن الضمير فى بها للزيادة على حذف مضاف أى بقسط الزيادة من الدابة اذ الفرض أنه معها كصاحبها كما مر اه رشيدى (قوله فتلفت الخ) أى قبل استعمالها أما بعد استعمالها فهى معارة أخذا مما مر فى العارية كذا فى شرح الروض سم وكردى زاد ع ش أقول ولعل المراد أنه باشر استعمالها كان ركبها أما لو دفع له متاعا وقال له احمله فحمله عليها فلا ضمان لكونها فى يد مالكها ثم رأيت الشارح مر فى باب العارية صرح بذلك فراجعه اه وقوله أنه باشر استعمالها أى باذن مالكها كما يفيده قوله السابق فهى معارة الخ فان استعملها بدون اذنه فهو غاصب له (قوله من آخر) بالمد (قوله لاختلاف نكاياتها الخ) أى لعدم انضباطها فقد تساوى بل تزيد باطنا نكاية جرح على نكاية جراحات (قوله كأن قال له الخ) فان لم يقل له المكترى شيأ فلا أجرة للزائد ولا ضمان اه غرر (قوله أما العالم الخ) عبارة المغنى وخرج بالجاهل العالم بالزيادة فان قال له المستأجر احمل هذه الزيادة فاجابه فقد أعاره اياها الحمل الزيادة فلا أجرة لها وان تلفت الدابة لا بسبب العارية ضمن القسط أما بسببها فلا ضمان كما علم من باب العارية وان لم يقل له المستأجر شيأ فحكمه مذكور فى قوله ولو وزن المؤجر الخ اه (قوله ولو وضع المكترى ذلك بظهرها فسيرها الخ) ظاهره أنه لا أجرة مطلقا لكن فى الروض أى والمغنى ولو كاله المستأجر وحمله والدابة واقفة ثم سيرها المؤجر فكحمل المؤجر عليها قال فى شرحه فلا أجرة له ان كان عالما الا ان كان مغرورا انتهى اه سم وما نقله عن شرح الروض معلوم من قول المصنف المار آنفا بالاولى لاشتراكهما فى الغرور وزيادة ما هنا بتحميل المكترى (قوله لانه لم يأذن الخ) تعليل للمتن خاصة اه رشيدى (قوله وليس له ردها بدون اذن) فلو استقل بردها قال الاذرعى فالظاهر أن للمستأجر تكليفه ردها الى المكان المنقول اليه أولا شرح روض اه سم (قوله أو كال وحمل المستأجر الخ) ولو كال أجنبى وحمل بلا اذن فى الزيادة فهو غاصب للزائد وعليه أجرته للمؤجر ورده الى المكان المنقول منه ان طالبه به المستأجر وعليه ضمان الدابة على التفصيل المذكور فى المستأجر من غيبة صاحبها وحضرته على

الضرر وان كان غررفه فطريقان أحدهما أنه يخير المؤجر بين المسمى وأجرة المثل الزائد و بين أجرة المثل للكل وثانيهما قولان أحدهما له المسمى وأجرة المثل للزائد والثانى أجرة المثل للكل نقله الزركشى عن الجرجانى والرويانى وقياس مامر فى مسئلة الدابة ترجيح القول الاول من الطريق الثانى فان قلت قياس مامر فيما اذا استأجر أرضا لزرع حنطة فزرع ذرة من أنه يتخير بين أجرة مثل الذرة والمسمى مع أجرة الزائد من ضرر الذرة أن يقال بمثله فى هذه وفى مسئلة الدابة قلت الفرق أنه ثم عدل عن العين أصلا فساغ الخروج عن المسمى بالكلية بخلاف هنا اه وقضية فرقه أنه لو عدل عن العين أصلا كان كما هناك فليراجع (قوله ومثل لها بالعشرة الخ) كذا ش مر (قوله ضمان يد) اعتمده مر (قوله فكان الضمان للجناية فقط) اعتمده مر (قوله ومن ثم لو سخر مع دابته فتلفت) قال فى شرح الروض قبل استعمالها ثم قال أما بعد استعمالها فهى معارة أخذا مما مر فى العارية اه (قوله ولو وضع المكترى ذلك بظهرها فسيرها المؤجر) ظاهره أنه لا أجرة مطلقا لكن فى الروض ولو كاله المستأجر وحمله والدابة واقفة ثم سيرها المؤجر فكحمل المؤجر عليها قال فى شرحه فلا أجرة له ان كان عالما الا ان كان مغرورا اه (قوله وليس له ردها بدون اذن) قال فى شرح الروض فلو استقل بردها قال الاذرعى فالظاهر أن للمستأجر تكليفه ردها الى المكان المنقول

ما

فكما لو كال بنفسه ان علم وكذا ان جهل كما اقتضاه كلام المتولى (ولا ضمان) على المستأجر (ان تلفت) الدابة اذ لا يد ولا تعدى بنقل ولو قال له المستأجر احمل هذا الزائد فكمستعير فيضمن القسط من الدابة ان تلفت بغير المحمول دون منفعتها (ولو أعطاه ثوبا ليخيطه) بعد قطعه (فخاطه قباء وقال أمرتنى بقطعه قباء فقال بل قميصا فالاظهر تصديق المالك بيمينه) أنه لم يأذن له فى قطعه قباء لانه المصدق فى أصل الاذن فكذا فى صفته والثانى يتحالفان وأطال الاسنوى فى الانتصار له نقلا ومعنى ومنه أنهم مالوا اختلفا قبل قطعه تحالفا اتفاقا وكل ما أوجب التحالف مع بقائه أوجبه مع تغير أحواله وعليه يبدأ بالمالك كما قاله وقال الاسنوى بل بالخياط لانه بائع المنفعة (ولا أجرة عليه) بعد حلفه لانها انما تجب بالاذن وقد ثبت عدمه بيمينه (وعلى الخياط ارش النقص) لما ثبت من انتفاء الاذن والاصل الضمان وقضية ما تقرر من انتفاء الاذن من أصله ان المراد بالارش ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا وهو ما رجحه الاسنوى كابن أبى عصرون وغيره وهو أوجه من ترجيح السبكى أنه ما بين قيمته مقطوعا قميصا ومقطوعا قباء لان أصل القطع مأذون فيه ويجاب بانه لا نظر لهذا مع ثبوت المخالفة المقتضية لانتفاء الاذن من أصله بدليل عدم الاجرة له ويؤخذ من هذا ومن تفصيلهم المذكور فى الروضة وغيرها فى المخالفة فى النسخ المستأجر له ومن قولهم لو استؤجر لنسخ كتاب فغير ترتيب أبوابه فان أمكن البناء على بعض المكتوب

مامر وان حمل بعد كيل الاجنبى المائة والعشرة أحد المتكاريين أى العاقدين ففيه التفصيل السابق بين المغرور وعدمه وان اختلفا فى الزيادة أو قدرها فالقول قول المكترى بيمينه لان الاصل عدم الزيادة ولو وجد المحمول على الدابة ناقصا عن المشروط نقصا يؤثر وقد كاله المؤجر حط قسطه من الاجرة ان كانت الاجارة فى الذمة لانه لم يف بالمشروط وكذا ان كانت اجارة عين ولم يعلم المستأجر النقص فان علمه لم يحط شئ من الاجرة لان التمكين من الاستيفاء قد حصل وذلك كاف فى تقرير الاجرة أما النقص الذى لا يؤثر كالذى يقع به التفاوت بين الكيلين أو الوزنين فلا عبرة به مغنى وروض مع شرحه (قوله فكما لو كال بنفسه الخ) أى فعليه أجرة حملها والضمان اه شرح روض ولعل هذا أعنى قول الشارح فكما لو كال بنفسه الخ اذا سيرها هو لا اذا سيرها المؤجر والا فلا أثر لتحميل المستأجر اه سم (قوله ان تلفت بغير المحمول) بخلاف ما اذا تلفت به لان هذا قضية العارية اه سم (قوله بعد قطعه) متعلق بخيطه اه رشيدى عبارة ع ش أى من الخياط اه (قوله ومنه) أى من المعنى اه كردى (قوله وعليه) أى الثانى المرجوح (قوله يبدأ بالمالك) لانه فى رتبة البائع ويجمع كل فى حلفه النفى والاثبات اه كردى (قوله يبدأ بالمالك) معتمد اه ع ش قول المتن (وعلى الخياط أرش النقص) وللخياط نزع خيطه وعليه أرش النزع ان حصل به نقص وله منع المالك من شد خيط فى خيط الخياط يجره فى الدرز مكانه اذا نزع ولو قال المالك للخياط ان كان هذا الثوب يكفينى قميصا فاقطعه فقطعه ولم يكفه ضمن الارش لان الاذن مشروط بما لم يوجد وان قال له فى جوابه هو يكفيك فقال اقطعه فقطعه ولم يكفه لم يضمن لان الاذن مطلق روض مع شرحه ومغنى ونهاية (قوله من انتفاء الاذن من أصله) هذا ممنوع اه سم (قوله وهو أوجه من ترجيح السبكى) اعتمد النهاية والمغنى ما رجحه السبكى والبرماوى بالجمال شيخ الاسلام ثم قال وعلى هذا لو لم يكن بينهما تفاوت أو كان مقطوعا قباء أكثر قيمة فلا شئ عليه اه (قوله لهذا) أى للاذن فى أصل القطع (قوله المقتضية لانتفاء الاذن من أصله) هذا ممنوع وكيف لا وهما متفقان على أصل الاذن اه سم (قوله بدليل عدم الاجرة الخ) لا دلالة فيه لان عدمها لانتفاء الصفة المطلوبة للمالك اه سم عبارة النهاية ولا يقدح فى ترجيح الاول يعنى ما رجحه السبكى عدم الاجرة له اذ لا ملازمة بينها وبين الضمان اه (قوله ويؤخذ) الى الفصل فى النهاية (قوله من هذا)

اليه أولا اه ثم قال فى الروض وشرحه وللمستأجر مطالبته بالبدل لها فى الحال للحيلولة الخ اه (قوله فكما لو كال بنفسه الخ) كذا شرح مر قال فى شرح الروض فعليه أجرة حملها والضمان اه ولعل هذا أعنى قول الشارح فكما لو كال بنفسه الخ اذا سيرها هو لا اذا سيرها المؤجر والا فلا أثر لتحميل المستأجر (قوله فكمستعير) قد ينافيه حيث دل على ملك المؤجر ما زاد من منفعتها على ما يتعلق بالقدر الواجب وجواز تصرفه فيه حيث كان معيرا بالنسبة للزيادة ما صرحوا به من أن المستأجر اذا تمتنع المؤجر من حمل شئ عليها كتعليق مخلاة لانه استحق جميع منفعتها الدلالة هذا على عدم ملك المؤجر شيأ من المنفعة للوهم الا أن تمنع المنافاة بان المؤجر للزائد من المنفعة لكنه ممنوع من التصرف فيه بما يزاحم حق المستأجر وان لم يمنعه من الكلية بخلاف التصرف فيه مع المستأجر باعارة لزيادة أو نحوها وقضيته جواز اجارته له لزيادة وقد يلتزم فليحرر (قوله ان تلفت بغير المحمول) بخلاف ما اذا تلفت به لان هذا قضية العارية وعلى هذا التفصيل يحمل كما قاله شيخنا الشهاب الرملى قول الروض ضمن العشرة أيضا (قوله فى المتن وعلى الخياط ارش النقص) فى شرح مر وللخياط نزع خيطه وعليه أرش نقص النزع ان حصل كما قاله الماوردى والرويانى وله منع المالك من شد خيط فيه يجرى فى الدرز مكانه اه (قوله من انتفاء الاذن من أصله) هذا ممنوع (قوله وهو أوجه من ترجيح السبكى الخ) اعتمد مر ترجيح السبكى (قوله لانتفاء الاذن من أصله) هذا ممنوع وكيف لا وهما متفقان على أصل الاذن (قوله بدليل عدم الاجرة له) لا دلالة فيه لان عدمها لانتفاء الصفة المطلوبة

كان كتب الباب الاول منفصلا بحيث يبنى عليه استحق بقسطه من الاجرة والا فلا شئ له أن من استؤجر لتضريب ثوب بخيوط معدودة وقسمة بينة متساوية فخاطه بانقص وأوسع فى القسمة لم يستحق شيأ لمخالفته الشروط الان تمكن من اتمامه كما شرط وأتمه فيستحق الكل أو من البناء على بعضه فيستحق أجرة ذلك البعض

(فصل) فيما يقتضى انفساخ الاجارة والتخير فى فسخها وعدمهما وما يتبع ذلك (لا تنفسخ اجارة) عينية أو فى الذمة بنفسها ولا بفسخ أحد العاقدين (بعذر) لا يوجب خللا فى المعقود عليه (كتعذر وقود) بفتح الواو كما بخطه ما يوقد به وبضمها المصدر (حمام) على مستأجره ومثله على الاوجه ما لو عدم دخول الناس له لفتنة أو خراب ما حوله كما لو خرب ما حول الدار أو الدكان والفرق بينهما غير صحيح ومن ثم قيل لم يقل أحد فيمن استأجر رحا فعدم الحب لقحط أنه يتخير (و) تعذر (سفر) بفتح الفاء بالدابة المستأجرة لطرو خوف مثلا وبسكونها جمع مسافر أى رفقة يخرج معهم ويصح عطفه على بعذر أى وكسفر أى طروه لمكترى دار مثلا (و) نحو (مرض مستأجر دابة لسفر) ومؤجرها الذى يلزمه الخروج معها اذ لا خلل فى المعقود عليه والاستنابة ممكنة ثم التعذر الشرعى يوجب الانفساخ كأن استأجره لقلع سن مؤلم فزال ألمه وامكان عوده لا نظر اليه لانه خلاف الاصل وكذا الحسى ان تعلق بمصلحة عامة كأن استأجر الامام ذميا للجهاد فصالح قبل المسير للمؤجر

أى ثم فى المتن (قوله كان كتب الباب الاول) أى فى الوسط أو الآخر (قوله أن من استؤجر الخ) نائب فاعل يؤخذ (قوله لتضريب ثوب بخيوط الخ) أى ليخيط عليه طرازا أى علما بعشرة خيوط مثلا اه كردى والاولى ليتقنه بعشرة أسطر مثلا من الخياطة (قوله بينة) بكسر الباء جمع بين بمعنى البعد يعنى قسم البعد بين الخيوط بان قال كل بعد اصبعان مثلا اه كردى (قوله بان نقص) راجع الى الخيوط و(قوله وأوسع) الى قسمة البينة بان خاط مثلا بخمسة خيوط وقسم البينة باربع أصابع اه كردى (قوله وأوسع) الواو بمعنى أو لان كلا منهما مخالف لما شرط من التساوى اه ع ش (قوله أو من البناء الخ) عطف على من اتمامه

(فصل فيما يقتضى انفساخ الاجارة) (قوله فيما يقتضى) الى قوله ولا يجوز للناظر فى النهاية (قوله وعدمهما) الاولى وما لا يقتضيهما اذ ليس فى الفصل بيان شئ يقتضى عدم الانفساخ أو التخير بل ذلك العدم هو الاصل حتى يوجد ما يرفعه اه رشيدى وقوله الاولى وما لا يقتضيهما أى كما فى شرح المنهج (قوله وما يتبع ذلك) أى كقوله ولو أكرى جمالا الخ (قوله عينية) الى قوله أما اذا أوجب فى المغنى الا قوله والفرق الى المتن (قوله بنفسها الخ) فى هذا التقدير تعلق الجار بمعنى واحد بعامل واحد عبارة المغنى والمحلى عينا كانت أو ذمة ولا تفسخ بعذر اه وهذه مختصرة وسالمة (قوله لا يوجب خللا الخ) سيذكر محترزه اه سم (قوله وبضمها المصدر) هذا بيان للاشهر والا فقيل بالضم فيهما وقيل بالفتح فيهما اه ع ش (قوله ما لو عدم) من باب علم وتصح قراءته ببناء المفعول (قوله لفتنة أو خراب الخ) أى أو غيرهما (قوله والفرق بينهما) أى بين مسئلة عدم دخول الناس الحمام بسبب الفتنة أو خراب ما حوله التى قاسها ومسئلة خراب ما حول الدار أو الدكان التى قاس عليها ومراده به رد ما فى البحر من أن عدم دخول الحمام بسبب ما ذكر عيب بخلاف الحانوت والدار فانهما يستأجران للسكنى وهى ممكنة على كل حال اه رشيدى (قوله ومن ثم الخ) اى من أجل عدم صحة الفرق (قوله رحى) أى طاحونا قال السيد عمران رحى فى أصله بالالف اه (قوله وتعذر سفر) أشار به الى عطفه على وقود اه ع ش (قوله بفتح الفاء بالدابة المستأجرة لطرو خوف الخ) وعلى هذا التفسير يكون قول المصنف ومرض مستأجر الخ من عطف الخاص على العام انه من جملة تعذر السفر وانظر ما نكتته اه رشيدى وقوله من جملة تعذر السفر أى من جملة أسبابه (قوله ويصح عطفه الخ) أى سفر بفتح الفاء (قوله ونحو مرض الخ) أشار الى عطفه على تعذر أى على حذف مضاف عبارة المغنى وكعروض مرض الخ اه (قوله الذى يلزمه الخروج الخ) أى بان كانت اجارة ذمة اه ع ش (قوله اذ لا خلل الخ) عبارة المغنى والمعنى فى الجميع أنه لا خلل فى المعقود عليه والاستنابة من كل منهما ممكنة اه (قوله والاستنابة ممكنة) تأمل ما لو تعذرت اه سيد عمر وقد يقال النادر لا عبرة به (قوله ثم) الى قوله أما اذا وافقه المغنى كما يأتى وكذا النهاية (قوله كأن استأجره الخ) الانفساخ هنا مشكل بناء على جواز ابدال المستوفى به ولعل هذا مبنى على المقابل ثم رأيت فى شرح م ر ما نصه بناء فيهما أى الشرعى والحسى على ما مر من عدم جواز ابدال المستوفى به والاصح خلافه انتهى اه سم (قوله كأن استأجر الامام الخ) ضعيف اه ع ش وعبارة المغنى (تنبيه) يستثنى من ذلك اجارة الامام ذميا للجهاد وتعذر لصلح حصل قبل مسير الجيش فانه عذر للامام يسترجع به كل الاجرة كما قاله الماوردى و افلاس المستأجر قبل تسليم الاجرة ومضى المدة فانه يجوز

للمالك (قوله الان تمكن الخ) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى

(فصل فيما يقتضى انفساخ الاجارة الخ) (قوله لا يوجب خللا الخ) يأتى محترزه (قوله ومثله على الاوجه الخ) اعتمده م ر (قوله كأن استأجره لقلع سن الخ) الانفساخ هنا مشكل بناء على جواز ابدال المستوفى به ولعل هذا مبنى على المقابل ثم رأيت فى شرح م ر ما نصه بناء على ما مر من عدم جواز ابدال المستوفى به والاصح خلافه اه (قوله كأن استأجر الامام ذميا الخ) قد يشكل الانفساخ هنا بان الاصح

أما اذا أوجب خللا فى المعقود عليه فان كان فى اجارة العين فان أزال منفعته بالكلية انفسخت وان عيبه بحيث أثر فى منفعته تأثيرا يظهر به تفاوت الاجرة تخير المكترى وسيذكر أمثلة للنوعين (ولو استأجر أرضا للزراعة فزرع فهلك الزرع بجائحة) كسيل أو جراد (فليس له الفسخ ولا حط شئ من الاجرة) اذ لا خلل فى منفعة الارض كما لو احترق بز مستأجر دكان (وتنفسخ) الاجارة بتلف مستوفى منه عين فى عقدها شرعا كمسلمة استؤجرت عينها مدة لخدمة مسجد فحاضت فيها أو حسا كالموت فتنفسخ (بموت) نحو (الدابة والاجير المعينين) ولو بفعل المستأجر لفوات المنفعة المعقود عليها قبل قبضها كالمبيع قبل قبضه وانما استقر باتلاف المشترى له ثمنه لانه وارد على العين وباتلافها صار قابضا لها بخلاف المنفعة هنا لان الانفساخ انما هو (فى الزمان (المستقبل) ومنافعه معدومة لا يتصور ورود الاتلاف عليها (لا) فى الزمن (الماضى) بعد القبض الذى لمثله أجرة فلا تنفسخ (فى الاظهر) لاستقراره بالقبض ومن ثم لم يثبت فيه خيار (فيستقر قسطه من المسمى) بالنظر لاجرة المثل بان تقوم منفعة المدة الماضية والباقية ويوزع المسمى على نسبة قيمتهما حالة العقد دون ما بعده فاذا كانت مدة الاجارة سنة ومضى نصفها وأجرة مثله مثلا أجرة النصف الباقى وجب من المسمى ثلثاه وان كان بالعكس فثلثه لا على نسبة المدتين لاختلافهما اذ قد تزيد أجرة شهر على شهور وخرج بالمستوفى منه المستوفى به وغيره مما مر فلا انفساخ بتلفه على ما مر فيه (ولا تنفسخ) الاجارة بنوعيها (بموت العاقدين) أو أحدهما للزومها كالبيع فتترك العين بعد موت المؤجر عند المستأجر أو وارثه ليستوفى منها المنفعة

للمؤجر الفسخ كما أطلقه فى الروضة وأصلها اه (قوله أما اذا أوجب) أى العذر اه سم (قوله للنوعين) أى الازالة والتعييب قول المتن (ولا حط شئ من الاجرة) وله أن يزرعها ثانيا زرعا يدرك قبل فراغ المدة فيما يظهر من نوع ما استأجر له أو غيره مما لا يزيد ضرره عليه ثم ان تأخر عن مدة الاجارة أبقى بأجرة المثل لتلك الزمن اه ع ش (قوله اذ لا خلل فى منفعة الارض) فلو تلفت بجائحة أبطلت قوة الانبات انفسخت الاجارة فى المدة الباقية فلو تلف الزرع قبل تلف الارض وتعذر ابداله قبل الانفساخ فالاشبه انه لم يسترد من المسمى لما قبل التلف شيأ وأما ما بعد التلف فيسترد ما يقابله من المسمى لبطلان العقد فيه وان تلفت الارض أولا استرد المستقبل وكذا الماضى كما فى جواهر القمولى وان اقتضى كلام ابن المقرى خلافه مغنى وأسنى وقد يقال ان قول المصنف وتنفسخ الاجارة بموت الدابة والاجير المعينين فى المستقبل لا الماضى الخ يؤيد بل يصرح بما اقتضاه كلام ابن المقرى اذ لا فرق بين تلف الارض وتلف الحيوان المعين كما مر آنفا عن المغنى ما يفيده (قوله شرعا) راجع لتلف و(قوله أو حسا) عطف على شرعا ش اه سم قول المتن (بموت الدابة والاجير الخ) وكذا معين غيرهما اه مغنى قوله بموت نحو الدابة لعل حقه أن يقال بنحو موت الدابة (قوله ولو بفعل المستأجر) الى قوله وفى الذمة فى المغنى الا قوله وخرج الى المتن قوله ولو بفعل المستأجر أى ويكون باتلاف الدابة ضامنا لقيمتها اه ع ش (قوله وانما استقر الخ) عبارة المغنى فان قيل لو أتلف المشترى المبيع استقر عليه الثمن فهلا كان المستأجر كذلك أجيب بان البيع ورد على العين فاذا أتلفها صار قابضا لها والاجارة واردة على المنافع ومنافع الزمن المستقبل معدومة لا يتصور ورود الاتلاف عليها اه (قوله ثمنه) فاعل استقر و(قوله لانه وارد الخ) أى اتلاف المشترى اه سم والاصوب ارجاع الضمير الى البيع كما مر عن المغنى (قوله لان الانفساخ انما هو فى الزمن المستقبل الخ) لا يخفى ما فى هذا المزج من قطع قيد مسئلة المتن وجعله جزأ من دليل الفرق بين البيع والاجارة (قوله بعد القبض) ظرف للماضى (قوله الذى الخ) نعت للزمن ش اه سم قال المغنى أما اذا كان قبل القبض أو بعده ولم يكن لمثله أجرة فانه ينفسخ فى الجميع واحترز بالمعينين عما فى الذمة فلا ينفسخ فيهما لان العقد لم يرد عليهما فاذا أحضر اوما تا فى خلال المدة أبدلا كما مر اه (قوله فلا تنفسخ) يغنى عنه قوله لان الانفساخ الخ (قوله وأجرة مثله) أى النصف الماضى (قوله لاختلافهما) أى المدتين وفى بعض النسخ بافراد الضمير بارجاعه الى أجرة المدتين (قوله اذ قد تزيد الخ) قضيته أنه لو قسط الاجرة على الشهور كأن قال آجرتكها سنة كل شهر منها بكذا اعتبر ما سماه موزعا على الشهور ولا ينظر الى أجرة مثل المدة الماضية ولا المستقبلة وهو ظاهر عملا بما وقع به العقد اه ع ش (قوله وخرج بالمستوفى منه المستوفى به الخ) قد جزم فيما سبق بالانفساخ بتلف المستوفى به المعين فى العقد بقوله أو عينا فيه ثم تلفا انفسخ العقد اه فما معنى هذا الاحتراز وقوله على ما مر فيه مع أنه صور المسئلة هنا بالمعين فى العقد اه سم (قوله وغيره) أى والمستوفى فيه و(قوله مما مر) أى فى شرح يجوز ابداله اه كردى (قوله على ما مر فيه) أى من أنه اذا عين كل من المستوفى به أو فيه بعد العقد ثم تلف وجب ابداله وان لم يتلف جاز ابداله برضا المكترى وان عين فى العقد ثم تلف انفسخ العقد اه ع ش (قوله أو وارثه) أى ولو عاما ومثله ما لو لم يكن ثم وارث كأن مات ذمى لا وارث له ومن آجر وهو مسلم ثم ارتد فماله فى ومنه

جواز ابدال المستوفى به وكأن هذا المدرك آخر لكون استئجار الذمى للجهاد منوطا بنظر الامام وظهور المصلحة وقد لا يتحقق فى جهاد آخر ولا يقوم أحد الجهادين مقام الآخر فيها فناسب الانفساخ مطلقا م ر وليتأمل كون هذا من المستوفى به (قوله أما اذا أوجب) أى العذر (قوله شرعا) راجع لتلف وقوله أو حسا عطف على شرعا ش (قوله ثمنه) فاعل استقر وقوله لانه أى اتلاف المشترى (قوله الذى لمثله أجرة) نعت للزمن ش (قوله وخرج بالمستوفى منه المستوفى به) المعين فى العقد بقوله أو عينا فيه ثم تلفا انفسخ العقد

وفى الذمة ما التزمه بدين عليه فان كان فى التركة وفاء استؤجر منها والا تخير الوارث فان وفى استحق الاجرة والا فللمستأجر الفسخ
واستثنى مسائل ابعضها
الانفساخ فيه لكونه مورد
العقد لا لانه عاقد كموت
الاجير العين وبعضها
الانفساخ فيه بالموت
كان آجر من أوصى له بمنفعة
دار حياته فانفساخها بموته
انما هو لفوات شرط الموصى
ولو لم يقل بمنافعه وانما قال
بان ينتفع امتنع عليه الايجار
لانه لم يملك المنفعة وانما
أباح له أن ينتفع كما يأتى
وكان آجر المقطع كما أفتى به
المصنف ومراده المقطع
للانتفاع لا للتمليك لان بعضها
مبنى على مرجوح (و) لا
تنفسخ أيضا بموت (متولى
الوقف) أى ناظره بشرط
الواقف ولو بوصف كان
شرطه للارشد من الموقوف
عليهم ولم يقيده بما يأتى أو
بغير شرطه مستحقا كان أو
أجنبيا اذا آجره للمستحقين
أو غيرهم لانه لما شمل نظره
جميع الموقوف عليهم ولم
يختص بوصف استحقاق ولا
زمنه كان بمنزلة ولى المحجور
نعم ان كان هو المستحق وآجر
بدون أجرة المثل وجوزناه
تبعا للامام وغيره انفسخت
بموته اثناء المدة على ما قاله
ابن الرفعة ولا يجوز للناظر
اذا آجر سنين ان يدفع جميع
أجرتها للبطن الاول مثلا بل
يعطيهم بقدر ما مضى والا
ضمن الزائد كما قاله القفال
وابن دقيق العيد واعتمده
الاسنوى لكن الذى ارتضاه
ابن الرفعة ان له صرف الكل للمستحق حالا واستظهره غيره

(قوله وفى الذمة) متعلق لقوله التزمه و (قوله ما التزمه) مبتدأ و (قوله دين عليه) صفة للعين المستأجرة
خبر وفى التعلق المذكور تقديم معمول الصفة على موصوفها (قوله واستثنى مسائل بعضها الخ) غرضه بذلك
الاعتراض على من استثنى ما ذكر وان استثناءه ايهام وصورى لا حقيقى اه رشيدى (قوله الانفساخ
فيه لكونه الخ) هذه الجملة خبر بعضها والجملة نعت مسائل (قوله لا لانه عاقد الخ) فلا يستثنى من عدم
الانفساخ لكن استثنى منه مسائل منها لو آجر عبده المعلق عتقه بصفة فوجدت مع موته فان الاجارة تنفسخ
على الاصح كما اقتضاه كلام الرافعى ومنها لو آجر أم ولده ومات فى المدة فان الاجارة تنفسخ بموته خلافا لما
اقتضاه كلام الرافعى فى باب الوقف ومنها المدبر فانه كالمعلق عتقه بصفة ومنها موت البطن الاول كما سيأتى ومنها
الموصى له بمنفعة دار مثلا مدة عمره ورد بعضهم استثناء هاتين المسألتين بان الانفساخ ليس بموت العاقد بل
لانتهاء حقه بالموت وليس الرد بظاهر اه مغنى (قوله ولو لم يقل) أى الموصى رد لما قيل ان الوصية بالمنافع
اباحة لا تمليك فلا تصح اجارتها اه كردى عبارة المغنى وما قيل من ان الوصية بالمنفعة اباحة لا تمليك فلا تصح
اجارتها مردود بان ذاك محله كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى الوصية بان ينتفع بالدار لا بمنفعتها كما هنا اه
(قوله امتنع عليه) أى الموصى له اه ع ش (قوله لم يملكه) أى الموصى الموصى له (قوله كما يأتى) أى فى
الوصية (قوله كان آجر المقطع) عطف على كان آجر من أوصى الخ (قوله وبعضها مفرع الخ) قسيم قوله
بعضها الانفساخ فيه الخ اه ع ش (قوله بموت متولى الوقف) ثم ان كان قبض الاجرة وتصرف فيها
المستحقين لم يرجع على تركته بشئ وان كان تصرف فيها لنفسه رجع على تركته بقسط ما بقى وصرف
لارباب الوقف اه ع ش وهذا على مرضى النهاية خلافا للشارح والمغنى كما يأتى آنفا (قوله أى ناظره
الخ) من حاكم أو منصوبه أو من شرط له النظر على جميع البطون (قوله بما يأتى) أى فى شرح ولو آجر البطن
الاول (قوله مستحقا كان الخ) أى الناظر (قوله اذا آجره الخ) الاولى حذف اذا (قوله اذا آجره للمستحقين)
أى كالبطن الثانى قبل الانتقال اليهم كما هو ظاهر اه سم (قوله ان كان هو) أى الناظر و (قوله
وجوزناه) أى على الراجح اه ع ش عبارة المغنى فانه يجوز له ذلك كما صرح به الامام وغيره فاذا مات فى أثناء
المدة انفسخت اه (قوله على ما قاله الخ) عبارة النهاية والمغنى كما قاله الخ اه (قوله كما قاله القفال الخ)
اعتمده المغنى وشرح الروض خلافا للنهاية كما مر (قوله كما قاله القفال الخ) قال شيخنا الاستاذ فى كنزه قال
الزركشى وقياسه أنه لو آجر الموقوف عليه لا يتصرف فى جميع الاجرة لتوقع ظهور كونه لغيره بموته قال
الجلال البكرى وقد يطرد هذا فى المقطع أى فيقال لا يتصرف الا فى أجرة ما مضى اذ للامام ان يرجع ويقطعه
لغيره وقد يموت فينتهى اقطاعه ويعود لبيت المال وهو حسن انتهى أى والكلام فى اقطاع الارفاق بل
يمكن أن يدعى أن الحكم كذلك فى المقطع وان قلنا بما قاله ابن الرفعة لظهور الفرق فليتأمل اه سم (قوله
انه له صرف الكل الخ) اعتمده النهاية عبارته هنا وتقدم أنه يجوز للناظر صرف الاجرة المعجلة لاهل البطن
الاول ولا ضمان عليه لو مات الآخذ قبل انقضاء المدة وانتقل الاستحقاق لغيره ولا ضمان على المستأجر بل

اه فما معنى هذا الاحتراز وقوله على ما عرف مع أنه صور المسئلة هنا بالمعين فى العقد (قوله اذا آجره
المستحقين) أى كالبطن الثانى قبل الانتقال اليهم كما هو ظاهر (قوله كما قاله القفال الخ) قال شيخنا الاستاذ
الجليل أبو الحسن البكرى فى كنزه قال الزركشى وقياسه انه لو آجر الموقوف عليه لا يتصرف فى جميع الاجرة
لتوقع ظهور كونه لغيره بموته قال الجلال البكرى وقد يطرد هذا فى المقطع أى فيقال لا يتصرف الا فى أجرة
ما مضى اذ للامام أن يرجع ويقطعه لغيره وقد يموت فينتهى اقطاعه وقد يعود لبيت المال وهو حسن اه
أى والكلام فى اقطاع الارفاق بل يمكن أن يدعى أن الحكم كذلك فى المقطع وان قلنا بما قاله ابن الرفعة لظهور
الفرق فليتأمل (قوله انه له صرف الكل للمستحق) و بانه لا ضمان على الناظر لو مات الآخذ قبل انقضاء
المدة واتصل الاستحقاق بغيره ولا ضمان على المستأجر بل يرجع أهل البطن الثانى على تركة القابض من
وقت موته اه شرح م ر (قوله انه له صرف الكل الخ) ظاهره وان قطع عادة بعدم بقاء المستحق

يرجع

بانه ملك الموقوف عليه ظاهرا وعدم الاستقرار لا ينافى جواز التصرف كما مر أول الباب وفى اجارة أربع سنين بثمانين دينارا
السابقة فى الزكاة وبانه يلزم
على الاول منع الشخص من
التصرف فى ملكه مع عدم
تقدم حجر عليه وبانه اذا بقى
فى يد الناظر فان ضمن فهو
خلاف القاعدة والا أمر
ذلك بالمالك والذى يتجه
الاول ويجاب عما ذكر بان
الناظر يلزمه التصرف
بالاصلح للوقف والمستحق
ولا مصلحة بل لا اصلاح فى
دفع الكل له حالا مع غلبة
تضييعه له المترتب عليه ضياع
الوقف من العمارة ومن
بعده من المستحقين من
الصرف اليه ومع ذلك فلا
نظر لما يلزم مما ذكر لان
الملك هنا مراعى فليس على
حقيقة الاملاك وبقاؤه فى
يد الناظر بشروطه والا
فالقاضى الامين أصلح من
تمكين من يذهبه بالكلية
لا سيما ان كان معسرا (ولو
آجر البطن الاول) مثلا أو
بعضهم الوقف وقد شرط له
النظر لا مطلقا بل مقيدا
بنصيبه أو بمدة استحقاقه
(مدة) لمستحق أو غيره
(ومات قبل تمامها أو آجر
(الولى صبيا) أو ماله مدة
لا يبلغ فيها (بالسن فبلغ)
رشيدا (بالاحتلام) أو
غيره (فالاصح انفساخها فى
الوقف) لانه لما تقيد نظره
من جهة الواقف بمدة
استحقاقه لم يكن له ولاية
على المنافع المنتقلة لغيره
وبه فارق الناظر السابق لانه لما كان له النظر وان لم يستحق كانت ولايته غير مقيدة بشئ فسرى أثرها على غيره ولو بعد موته وبهذا الذى
قررته هنا وبسطته فى الفتاوى بما لا يستغنى عن مراجعته اندفع ما للشراح هنا فتأمله وخرج بما ذكرناه موقوف عليه لم يشرط له نظر عام ولا

يرجع أهل البطن الثانى على تركة القابض من وقت موته كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى تبعا لابن الرفعة خلافا
للقفال ومن تبعه اه قال سم وع ش قوله لو مات الآخذ قبل انقضاء المدة ظاهره ولو قطع بذلك عادة
اه أقول قد صرح به النهاية فى أول الباب وقدمناه هناك ما فيه (قوله بانه) أى الزائد أو جميع الاجرة (قوله
وفى اجارة الخ) عطف على أول الباب (قوله و بانه الخ) عطف على بانه ملك الخ قوله على الاول) أى ما قاله
القفال (قوله منع الشخص) أى البطن الاول مثلا قوله اذا بقى) أى الزائد (قوله فان ضمن) أى دخل فى
ضمان الناظر (قوله بالمالك) يعنى مستحق الوقف (قوله عما ذكر) أى لاستظهار ما قاله ابن الرفعة (قوله
ومن بعده الخ) أى وضياع البطن الثانى مثلا (قوله ومع ذلك) أى الناظر يلزمه التصرف بالاصلح الخ (قوله
لان الملك الخ) والاولى وأيضا ان الملك هنا الخ (قوله والا الخ) أى ان فقد الناظر بشروطه فى يد القاضى الخ
(قوله أصلح الخ) خبر و بقاؤه (قوله من يذهبه) كالبطن الاول قوله مثلا) الى قول المتن لانقطاع عمله أرض
فى النهاية الا قوله و بسطته الى اندفع (قوله مثلا) عبارة المغنى وقول المصنف البطن الاول ليس بقيد بل كل
البطون كذلك قال الزركشى واحترز بقوله البطن الاول عما لو كان المؤجر الحاكم أو الواقف أو منصوبه
ومات البطن الاول كما أوضحه ابن الرفعة فالصحيح عدم الانفساخ لان العاقد ناظر للكل اه (قوله وقد شرط
له النظر الخ) عبارة المغنى وشرط الواقف لكل بطن منهم النظر فى حصته مدة استحقاقه فقط اه (قوله بل
مقيدا بنصيبه الخ) خرج بذلك ما يقع كثيرا فى شروط الواقفين من قولهم وقفت هذا على ذريتى ونسلى وعقبى
الى آخر شروطهم ويجعلون من ذلك النظر للارشد فالارشد فلا تنفسخ الاجارة بموت الناظر المستحق للنظر
بمقتضى الوصف المذكور كما تقدم فى قول الشارح بشرط الواقف ولو بوصف الخ اه ع ش عبارة المغنى
ولو آجر أحد الموقوف عليهم المشروط له النظر بالارشدية ثم مات انفسخت الاجارة فى نصيبه خاصة كما أشار
اليه الاذرعى واعتمده الغزى اه (قوله أو بمدة استحقاقه) وليس منه كما هو ظاهر ما لو جعل النظر لزوجته
ما دامت عزبى أو لولده ما لم يفسق فلا ينفسخ ما آجره بالتزوج أو بالفسق كما هو ظاهر خلافا لما فى حاشية
الشيخ اه رشيدى يعنى ع ش عبارته قوله م ر بمدة استحقاقه قضية التعليل أنه لو خرج عن الاستحقاق
بغير الموت كان شرط النظر لزوجته مثلا ما دامت عازبة أو لابنه الا أن يفسق فتزوجت المرأة أو فسق الابن
أن يكون كالموت وهو ظاهر فليتأمل اه (قوله لمستحق) كالبطن الثانى قبل الانتقال اليهم كما مر عن سم
(قوله أو غيره) كالحيض سم وع ش قول المتن (فالاصح انفساخها فى الوقف) أى ولو كانت الاجارة
لضرورة كعمارة كما هو صريح التعليل الآتى والاجارة التى لا تنفسخ انما هى اجارة الناظر العام لعموم
ولايته وهذا الوقف لم يثبت له واقفه ناظرا عاما فناظره العام الحاكم كما هو ظاهر كما أنه لو لم يقم الواقف ناظرا
أصلا فان النظر للحاكم وحينئذ فالطريق فى بقاء الاجارة الى انقضاء المدة أن يؤجر الحاكم بنفسه أو من
يفوض اليه ذلك من الموقوف عليهم أو غيرهم نعم هو أى الناظر المقيد نظره بمدة استحقاقه كالناظر العام فى أن
الضرورة تجوز له مخالفة شرط الواقف فى المدة لكن يتقيد بمدة بقائه بمدة استحقاقه فاذا رجع الاستحقاق الى
غيره انفسخت اجارته لعدم ولايته على الغير لكن يبقى الكلام فيما اذا انفسخت على من يرجع المستأجر
بقسط ما بقى من المدة من الاجرة والذى يظهر أنه يرجع على جهة الوقف لان ما أخذ منه لمصلحة عمارة الوقف
فصار كالمأخوذ لذلك بالقرض فليحرر ذلك اه رشيدى بحذف (قوله من جهة الخ) و (قوله بمدة الخ) كل
منهما متعلق بتقيد ويصح تعلق الاول بنظره أيضا (قوله بمدة استحقاقه) أى ولو التزاما ليشمل ما اذا كان نظره
على قدر حصته اه رشيدى (قوله السابق) أى فى قوله ولا بموت متولى الوقف اه ع ش عبارة النهاية
وبما تقرر علم أنه لا منافاة بين هذا وما مر من عدم انفساخها بموت متولى الوقف كما أوضح ذلك الوالد رحمه
الله فى فتاويه وبه يندفع ما وقع لكثير من الشراح هنا اه (قوله و بسطته الخ) عطف على قررته (قوله

الى تمام المدة بان بلغ مائة سنة وكانت مدة الايجار مائة أيضا (قوله أو غيره) أى كالحيض وفى شرح م ر

فلا يصح ايجاره) بل الذى يؤجره الحاكم أومن ولاه الحاكم فلولم يكن مولى من جهة الحاكم وأراد المستحق
لايجار فطريقه أن يرفع الامر الى الحاكم ويسأله التولية على الوقف ليصح ايجاره وعلى هذا لوخشى من
الرفع الى الحاكم تغريم دراهم لما وقع أوتوليته غير المستحق ممن يحصل منه ضرر للوقف فينبغى أن تصح
الاجارة من المستحق للضرورة فليراجع اه ع ش (قوله وبحث الزركشى الخ) اعتمده شرح المنهج
والمغنى (قوله ضارب) أى بالاجرة اه ع ش (قوله ولو كان معه ابن الخ) عطف بحسب المعنى على قوله
والابن حائز (قوله ورجع) أى المستأجر اه ع ش (قوله بان هذا) أى ماقاله الاذرعى الخ (قوله هنا)
أى فى مسئلة الاذرعى (قوله وقياسه عدم الانفساخ) محل تأمل فان الاب متصرف عن نفسه فى منفعة مملوكة
له ولا محذور فى انتقال الملك الى الوارث مسلوب المنفعة بخلاف الناظر فى جميع ماذكر وأيضا فعلى تقدير
عدم الانفساخ فى مسئلة الوقف ما الحكم فى الاجرة فان قيل يفوز بها ورثة البطن الاول فهو غريب مع
عدم ملك المورث لما قابلها من المنفعة أو البطن الثانى فما معنى عدم الانفساخ فليتأمل فانه لا يظهر له ثمرة الا
فى نحو الايمان اه سيد عمر وقوله وأيضا الخ فى سم نحوه وعبارة الرشيدى من فوائد الخلاف ارث
المنفعة عن المستأجر وعدمه اه قال البجيرمى وقد يجاب أى عن الاشكال الثانى باختيار رجوع البطن
الثانى على تركة البطن الاول بما يخصه بعد الموت من الاجرة اذا كان البطن الاول قبض جميع الاجرة ولا
اشكال بعدم انفساخ الاجارة اذ رجوعه لجهة تبين كونها دينا عليه ولا يلزم عليه أى الرجوع بقاء الاجارة بلا
أجرة اذ الاجرة فى المعنى هى المستحقة له لكن لا يوصف أنها ساقطة انتهى طبلاوى اه قول المتن (لا الصبى)
ولو آجر الولى مال موليه مدة معلومة ثم مات المالك أى المولى فى أثنائها بطلت فيما بقى من المدة كما أفتى
بذلك الوالد رحمه الله تعالى لان ولايته مقصورة على مدة ملك موليه ولا ولاية له على من انتقل ملكه اليه ولا
نيابة فاشبه انفساخ اجارة البطن الاول بموته واجارة أم ولده بموته والمعلق عتقه بصفة بوجودها شرح م ر اه
سم قال الرشيدى قوله م ر واجارة أم ولده بموته الخ أى والصورة أن التعليق والايلاد سابقان على الاجارة
اه (قوله سفيها) محترز قوله رشيدا (قوله بالاحتلام) أى أو بالحيض فى الانثى اه نهاية (قوله فتبطل فى
الزائد ان بلغ رشيدا) عبارة شرح الروض نعم ان بلغ سفيها لم تبطل لبقاء الولاية عليه ويؤخذ مما ذكر كاصله
أن الصبى لوغاب مدة يبلغ فيها بالسن ولم يعلم وليه أبلغ رشيدا أم لا لم يكن له التصرف فى ماله استصحابا لحكم
الصغر وانما يتصرف الحاكم ذكره الاسنوى انتهى والمعتمد خلافه اذلا ترتفع ولاية الولى بمجرد بلوغه
رشيدا ولم يعلم م ر اه سم على حج أقول قضيته أنه لوعلم بلوغه رشيدا بان ثبت ذلك ببينة تبين انفساخه
من حين البلوغ وهو ظاهر لان العبرة فى الشروط بما فى نفس الامر وقد بان عدم ولايته عليه اه ع ش

ومثل الاحتلام الحيض فى الانثى اه (قوله ورد بان هذا الخ) وافق م ر على الرد (قوله وقياسه الخ)
وافق عليه م ر بق ان البطن الاول بما يخص مابعد الموت من الاجرة اذا كان البطن الاول قبض جميع
الاجرة أولا ان قلنا يرجع أشكل بعدم انفساخ الاجارة ولزم ان تبقى الاجارة بلا أجرة وان قلنا لا يرجع
أشكل بتبين عدم استحقاق البطن الاول لما بعد موته فكيف تبقى له الاجرة مع تبين عدم استحقاقه المنفعة
ولو صح هذا امتنع رجوع البطن الثانى على تركة البطن الاول فيما تقدم عن ابن الرفعة وشيخنا الشهاب
الرملى ولا تخلص الا بالتزام الانفساخ أو التزام انه قد تبقى الاجارة مع سقوط الاجرة لعارض فليحرر (قوله
فتبطل فى الزائد ان بلغ رشيدا) عبارة شرح الروض نعم ان بلغ سفيها لم تبطل لبقاء الولاية عليه ويؤخذ
مما ذكره كاصله ان الصبى لوغاب مدة يبلغ فيها بالسن ولم يعلم وليه أبلغ رشيدا أم لا لم يكن له التصرف فى ماله
استصحابا لحكم الصغر وانما يتصرف الحاكم ذكره الاسنوى انتهى والمعتمد خلافه اذ لا ترتفع ولاية
الولى بمجرد بلوغه بل لبلوغ رشيدا ولم يعلم م ر * (فرع) * أفتى شيخنا الشهاب الرملى فيما لو أجر الولى مال
الصبى مدة فمات الصبى فى أثناء تلك المدة بانفساخ الاجارة لان ولايته على ماله مقصورة على مدة ولايته عليه
وقد زالت بالموت ولا ولاية له على من انتقل الملك اليه ولا نيابة له عنه فاشبه انفساخ اجارة البطن الاول فى المسئلة

خاص فلا يصح ايجاره
وكذا مهما لا يخالفه خلافا
لابن زعمه وبحث الزركشى
انه لو آجره الناظر ولو حاكما
للبطن الثانى فمات البطن
الاول انفسخت لانتقال
استحقاق المنافع اليهم
والشخص لا يستحق على
نفسه شيئا اه ويمكن بناؤه
على ماقاله شيخه الاذرعى
كالسبكى وغيره ان من
استأجر من أبيه وأقبضه
الاجرة ثم مات الاب والابن
حائز سقط حكم الاجارة فان
كان على أبيه دين ضارب
مع الغرماء ولو كان معه ابن
آخر انفسخت الاجارة فى
حق المستاجر ورجع
بنصف الاجرة فى تركة أبيه
ورد بان هذا مبنى على
مرجوح والاصح عند
الشيخين هنا أن الاجارة
لا تنفسخ وقياسه عدم
الانفساخ فى صورة الزركشى
(لا) فى (الصبى) فلا تنفسخ
لبناء الولى تصرفه على
المصلحة مع عدم تقييد نظره
وافاقة مجنون ورشد سفيه
كبلوغ الصبى بالانزال أما
اذا بلغ بالاحتلام سفيها فلا
تنفسخ قطعا وأما اذا آجره
مدة يبلغ فيها بالسن فتبطل
فى الزائد ان بلغ رشيدا (و)
الاصح (انها تنفسخ بانهدام

(قوله

(قوله كلها) الى قوله وتعطل فى المغنى الا قوله وانما الى اما (قوله ولو بفعل المستأجر) ويلزمه أرش
نقصها لا اعادة بنائها اه ع ش (قوله لزوال الاسم) قضيته أن الحكم دائر مع بقاء الاسم وزواله فتى
زال الاسم انفسخت الاجارة ومادام باقيا فلا انفساخ وان فاتت المنفعة المقصودة فلا تنفسخ اجارة الدار مثلا
لازوال جميع رسومها ذاهبة باقية ببقاء الرسم والظاهر أن هذا غير مراد وأن المدار على بقاء المنفعة
المقصودة وعدمه فتى فاتت المنفعة المقصودة من الدار مثلا من حيث كونها دارا انفسخت الاجارة وان بقى
الاسم اه رشيدى (قوله وانما حكمنا الخ) لعله جواب عما يرد على قوله وفوات المنفعة الخ من أنه ينافى
الحكم بحصول قبضها بقبض محالها (قوله ان وقع ذلك) أى انهدام الكل (قوله دام) أى فى أول
الفصل (قوله يتخير به المستأجر الخ) ثم ان كان المنهدم مما يفرد بالعقد كبيت من الدار المكتراة انفسخت
فيه كما صرح به الدميرى وهو مأخوذ مما سيأتى فى الشرح فيما اذا غرق بعض الارض الخ وحينئذ فيبقى
التخيير فيما بقى من الدار وان كان المنهدم مما لا يفرد بالعقد كسقوط حائط ثبت الخيار فى الجميع ان لم
يبادر المكرى بالاصلاح وهذا محمل كلام الشارح بدليل تقييده المذكور اه رشيدى (قوله لا أجرة له)
صوابه له أجرة اه رشيدى (قوله وعلى هذا الانهدام) أى انهدام البعض (قوله بتخيره) أى المستأجر
(قوله تعيب فقط) أى لا هدم للكل اه مغنى (قوله وتعطل الخ) مبتدأ خبره يفسخها (قوله الرحا)
بالف كما فى أصله اه سيد عمر (قوله أونقص ماء بئرها) والصورة أنها تعطلت بذلك كما هو فرض
المسئلة فلا حاجة لما ترجاه الشهاب سم بقوله لعل المراد نقصا يتعذر معه الانتفاع والا فلا وجه للانفساخ
انتهى اه رشيدى (قوله يفسخها) أى تنفسخ الاجارة بذلك (قوله واعترضا) الانسب الافراد (قوله فى
المسئلة الخ) أى مسئلة انقطاع ماء الارض و (قوله بعده) أى بعد قوله وانها تنفسخ بانهدام الدار اه
كردى (قوله ويجاب بحمل الخ) هذا الجواب لا يتأتى فى صورة نحو خلل أبنية الحمام الا أن يصور بخلل
يتعذر معه الانتفاع سم وسيد عمر والاولى يتعذر اصلاحه قبل مضى زمن له أجرة (قوله بحمل هذا) أى
ماقالاه فى تعطل الرحا والحمام بما ذكر (قوله سوق ماء اليها) الاولى التثنية (قوله الآتى) أى فى مسئلة انقطاع
ماء الارض (قوله وأما نقلهما) مبتدأ خبره قوله فمعترض (قوله عطلت الخ) نعت لآفة ولعل المراد نقصه
بحيث نقص الانتفاع ولم ينتف بالكلية أما لو عطلته رأسا بحيث تعذر الانتفاع فينبغى الانفساخ أخذا من
المسئلة قبلها مع الذى أجاب به فيها سم على حج اه ع ش (قوله التخيير) مفعول نقلهما (قوله وعن
المتولى) عطف على من اطلاق الجمهور و (قوله عدمه) أى عدم التخيير عطف على التخيير (قوله اذا بان
العيب) أراد به الآفة بساقية الحمام اه كردى (قوله وقالا انه) أى ماقاله المتولى (قوله لانه) أى الفسخ
المترتب على التخيير (فسخ فى بعض المعقود عليه) يعلم منه أنه فرض الخلاف بين المتولى والجمهور فيما اذا
أراد أن يفسخ فى الباقى من المدة فقط أما الفسخ فى الجميع فهو جائز عند المتولى والجمهور وبه صرح فى
الروضة اه رشيدى (قوله فمعترض الخ) لا يخفى أن المعترض انما هو قولهما فى كلام المتولى انه الوجه
فقط وليس المعترض نقلهما كلام الجمهور والمتولى كما يفيده السياق فكان ينبغى خلاف هذا التعبير اه
رشيدى أى كان يقول وأما قولهما فيما نقلاه عن المتولى فيما لو طرأت أثناء المدة آفة الخ من عدم التخيير

السابقة بموته واجارة أم ولده بموته والمعلق عتقه بصفة بوجودها (قوله وعلى هذا الانهدام) أى انهدام
بعضها ش (قوله أونقص ماء بئرها) كذا شرح م ر ولعل المراد نقصا يتعذر معه الانتفاع والا فلا وجه
للانفساخ (قوله ويجاب بحمل هذا الخ) كذا شرح م ر وهذا لا يتأتى فى صورة نحو خلل أبنية الحمام الا
أن يصور بخلل يتعذر معه الانتفاع (قوله عطلت ماءها) لعل المراد نقصته بحيث نقص الانتفاع ولم
ينتف بالكلية أما لو عطلته رأسا بحيث تعذر الانتفاع فينبغى الانفساخ أخذا من المسئلة قبلها مع الذى
أجاب به فيها (قوله وعن المتولى عدمه الخ) عبارة شرح الروض عنهما فالوجه ماذكره المتولى الخ (قوله
بحث يجوز زواله) خرج مالا يرجى زواله وفى الروض آخر الباب وان رضى المستأجر بعيب ثم وقع

الدار) كلها ولو بفعل
المستأجر لزوال الاسم
وفوات المنفعة قبل الاستيفاء
علمها اذلا تحصل الا شيئا
وانما حكمنا فيها بالقبض
لتمكن المستأجر من
التصرف فتنفسخ بالكلية
ان وقع ذلك قبل القبض أو
بعده وقبل مضى مدة لها
أجرة والا ففى الباقى منها
دون الماضى فاى فيه مامر
من التوزيع أما انهدام
بعضها فيتخير به المستاجر
مالم يبادر المؤجر ويصلحها
قبل مضى زمن لا أجرة له
وعلى هذا الانهدام يحمل
ماقالاه ان تخريب المستاجر
بتخيره فاراد تخريبا يحصل
به تعيب فقط وتعطل الرحا
بانقطاع مائها والحمام لنحو
خلل أبنيتها أو نقص ماء
بئرها يفسخها على ماقالاه
واعترضا بانه مبنى على
الضعيف فى المسئلة بعده
ويجاب بحمل هذا على ما اذا
تعذر سوق الماء اليها من
محل آخر كما رشد لذلك
قولهم الآتى لامكان سقيها
بماء آخر وأما نقلهما عن
اطلاق الجمهور فيما لو
طرأت أثناء المدة آفة
بساقية الحمام المؤجرة عطلت
ماءها التخيير مضت مدة لمثلها
أجرة أولا وعن المتولى عدمه
اذا بان العيب وقد مضت
مدة لمثلها أجرة وقالا انه
الوجه لانه فسخ فى بعض
المعقود عليه فمعترض بان
الوجه ما أطلقه الجمهور
وصرحا بنظيره فى مواضع

تبعا لهم منها قولهم لو عرض اثناء المدة ما ينقص المنفعة كخلل يحتاج لعمارة وحدوث ثلج بسطح حدث من تركه عيب ولم يبادر المؤجر لاصلاحه تخير المستاجر وقولهم لو اكترى أرضا (١٩٢) فغرقت وتوقع انحسار الماء في المدة تخير وغير ذلك مع تصريحهم بان الخيار على التراخي فيما

اذا كان العيب بحيث يرجى زواله كما في مسئلتنا فهذا منهم كالصريح في التخيير وان مضت مدة لمثلها أجرة بل صرحا في الكلام على فوات المنفعة على ما اذا آجر أرضا فغرقت بسيل على ان ما مر عنهما في نقص ماء بئر الحمام يقتضي الانفساخ في مسئلتنا فضلا عن التخيير فقولهما عن مقالة المتولي انها الوجه أي من حيث المعنى على ما فيه أيضا لا من حيث المذهب (لا انقطاع ماء أرض استؤجرت لزراعة) فلا تنفسخ به لبقاء اسم الارض مع امكان سقيها بماء آخر ومن ثم لو غرقت هي أو بعضها بماء لم يتوقع انحساره مدة الاجارة أو أوان الزرع انفسخت في الكل في الاولى وفي البعض في الثانية ويتخير حينئذ على التراخي ووهم من قال على الفور والحق بذلك أخذا من العلة انه لو لم يمكن سقيها بماء أصلا انفسخت وهو ظاهر مؤيد لما قررته في نقص ماء بئر الحمام (بل يثبت) به (الخيار) للعيب مالم يبادر المؤجر قبل مضي مامر ويسوق اليها ما يكفيها ولا يكفي وعده بذلك على الاوجه قال الماوردي وحيث ثبت الخيار هنا فهو على التراخي لان سببه تعذر قبض المنفعة أي أو بعضها وذلك يتكرر بتكرر الزمان ومما يتخير به أيضا ما لو استأجر محلا لدوابه فوقفه المؤجر مسجدا خلافا

لثبات العيب الخ أما الوجه لانه فسخ الخ فمعترض بان الوجه مما قاله عن اطلاق الجمهور رفيه من التخيير مضت حقائق وصرحاب فلعله الخ (قوله منها قولهم) لعل الانسب لما قبله هنا وفيما يأتي من قوله وقولهم وقوله تصريحهم وقوله منهم تثنية الضمير (قوله بحيث يرجى زواله) خرج ما لا يرجى زواله وفي الروض وان رضي المستأجر بعيب متوقع زواله لم ينقطع خياره والا انقطع اه سم (قوله كما في مسئلتنا) هي تعطل الرحى بانقطاع مائها اه ع ش الاولى طرو الآفة في اثناء المدة بساقية الحمام الخ (قوله فهذا منهم كالصريح في التخيير) لكن ينبغي تصويره بما اذا أمكن الانتفاع في الجملة أما اذا تعذر رأسا فينبغي الانفساخ أخذا من قوله وتعطل الرحى الخ سم على حج اه ع ش (قوله يقتضي الانفساخ في مسئلتنا) فلتصور بما اذا أمكن سوق الماء اليها والا فليلتزم الانفساخ اه سم وقوله سوق الماء أي الماء الاول أو غيره حالا (قوله في مسئلتنا) هي ما لو طرأت أثناء المدة آفة بساقية الحمام المؤجرة اه ع ش (قوله فقولهما) في أصل الشارح بخطه قولهما بالباء فليتأمل اه سيد عمر أقول لا يظهر له وجه (قوله عن مقالة المتولي الخ) يعني بعدم الانفساخ وفي د (قوله انها الخ) مقول القول و (قوله أي من حيث المعنى) خبره قال النهاية ونقله سم عن الشهاب الرملي أو يحمل قولهما المذكور على ما اذا كانت الاجرة عبدا أو بهيمة أو ما يؤدي الى التنقيص اه (قوله فلا تنفسخ) الى قوله على التراخي في النهاية (قوله في الاولى) أي غرق الكل و (قوله في الثانية) أي غرق البعض (قوله حينئذ) أي حين الانفساخ في البعض بغرقه (قوله على التراخي) خلافا للنهاية والمغني عبارتهما واللفظ للاول ويتخير حينئذ على الفور لان خياره تفريق صفقة لا خيار عيب اجارة كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى وغلط من قال انه على التراخي لاشتباه المسئلة عليه اه قال سم ويؤيد الفورية قولهم في التوجيه وذلك يتكرر بتكرر الزمان اذ التفريق لا يتكرر وكذلك اه (قوله ووهم من قال الخ) يعني الشهاب الرملي كما مر (قوله والحق) الى قوله ومما يتخير به في النهاية (قوله بذلك) أي بغرق الارض بماء لم يتوقع انحساره الخ اه كردي (قوله من العلة) أي قوله لبقاء اسم الارض مع امكان سقيها الخ (قوله انفسخت) اعتمده المغني أيضا (قوله للعيب) الى قوله ومما يتخير في المغني الا قوله ولا يكفي الى وحيث (قوله مامر) أي مدة لمثلها أجرة (قوله ويسوق) بالجزم عطفا على يبادر فكان ينبغي أن يسقط الواو ويوصل القاف بالسين (قوله ولا يكفي وعده الخ) أي لا يسقط خياره بوعده بسوق الماء فلو أخر الفسخ اعتمادا على وعده بذلك ثم لم يتفق له سوق جاز له الفسخ اه ع ش (قوله قال الماوردي الخ) عبارة النهاية والخيار في هذا الباب حيث ثبت فهو على التراخي كما قاله الماوردي اه قال ع ش قوله مر على التراخي أي الا اذا كان سببه تفريق الصفقة كما مر قريبا اه أي في النهاية

زواله لم ينقطع خياره والا انقطع انتهى (قوله فهذا منهم كالصريح في التخيير الخ) لكن ينبغي تصويره بما اذا أمكن الانتفاع في الجملة أما اذا تعذر رأسا فينبغي الانفساخ أخذا من قوله وتعطل الرحى الى قوله ويجاب الخ (قوله يقتضي الانفساخ في مسئلتنا) فلتصور بما اذا أمكن سوق الماء اليها والا فليلتزم الانفساخ (قوله فقولهما عن مقالة المتولي الخ) في هامش شرح الروض بخط شيخنا الشهاب الرملي انه يحمل على ما اذا كانت الاجرة عبدا أو بهيمة أو يؤدي الى التنقيص انتهى مر (قوله مع امكان سقيها بماء آخر) قال في شرح الروض وقضيته انه اذا لم يمكن زراعتها بغيره تنفسخ الاجارة وهو ظاهر وسيأتي نظيره في انقطاع ماء الحمام انتهى (قوله ووهم من قال على الفور) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بانه على الفور وقال لانه خيار تفريق الصفقة لا خيار عيب اجارة وهو لا يكون الا على الفور وأقول يؤيد قولهم انه على التراخي قولهم في التوجيه وذلك يتكرر بتكرر الزمان اذ التفريق لا يتكرر وكذلك في الروض آخر الباب وان رضي المستاجر بعيب متوقع زواله لم ينقطع خياره والا انقطع انتهى فالخيار في متوقع الزوال على التراخي (قوله

من حينئذ ويتخير فان اختار البقاء انتفع به الى مضي المدة أي ان كانت المنفعة المستأجر لها تجوز فيه والا كاستئجار لوضع نحو جرة تعين ابداله كما له من الظاهر وامتنع على الواقف وغيره الصلاة ونحوها فيه بغير اذن المستاجر وحينئذ يقال لنا مسجد منفعته مملوكة يمتنع نحو صلاة واعتكاف به من غير اذن مالك منفعته (وغصب) غير المؤجر لنحو (الدابة وإباق العبد) في اجارة عين قدرت بمدة من غير تفريط من المستأجر وكان الغصب على المالك (يثبت الخيار) مالم يبادر بالرد كما مر وذلك لتعذر الاستيفاء فان فسخ فواضح وان أجاز ولم يرد حتى انقضت المدة انفسخت الاجارة فيستقر قسط ما استوفاه من المسمى أما اجارة الذمة فيلزم المؤجر الابدال فيها فان امتنع استأجر الحاكم عليه وليس المعين عما فيها كمعين العقد فبتلفه ينفسخ التعيين لا أصل العقد وقيده الماوردي بما اذا لم يقدر بزمن والا انفسخت بمضيه وأما اجارة عين قدرت بعمل فلا تنفسخ بنحو غصبه بل يستوفيه متى قدر عليه كثمن حال أخر

خلافا للتحفة (قوله من حينئذ) أي حين وقفه مسجدا (قوله أي ان كانت المنفعة الخ) أنظر هذا التفصيل مع فرض أن الاستئجار للدواب اه سم وقد يجاب بانه أشار به الى أن قوله للدواب مجرد مثال فمثله الاستئجار لمطلق الانتفاع في ثبوت الخيار وما يتفرع عليه (قوله تعين ابداله) اعتمده مر اه سم (قوله ونحوها) أي كالاعتكاف والقراءة (قوله يقال الخ) أي على طريق اللغز قول المتن (وغصب الدابة) أي وندها اه مغني (قوله غير المؤجر) الى قوله ولا ينافيه في النهاية الا قوله وقيده الى وأما (قوله غير المؤجر) احترز به عن المؤجر كما ذكره بقوله الآتي وأما غصب المؤجر الخ وحاصله الاشارة الى أن كلامه هنا في غير المؤجر لان غصب المؤجر يأتي في قوله ولو أكرى عينا مدة ولم يسلمها الخ وفيه بحث لان ما هنا مصور بما اذا لم يستغرق الغصب المدة بدليل التخيير وما يأتي مصور بما اذا استغرق المدة كما صرح به هناك وحكم بالانفساخ فلم يتواردا على محل واحد حتى يقيد ما هنا بغير المؤجر بل الوجه اطلاق ما هنا حتى يشمل المؤجر أيضا لمساواته لغيره هنا فليتأمل اه سم (قوله لنحو الخ) متعلق بغصب ش اه سم (قوله في اجارة عين) الى قوله وأما لو غصبها في المغني الا قوله وكان الغصب على المالك وقوله وليس الى وقيده (قوله وكان الغصب على المالك) ليس بقيد كما يعلم مما يأتي اه رشيدي عبارة الكردي أي قصد الغاصب أن الغصب من المالك سواء أخذ من يده أو من يد المستأجر اه وعبارة ع ش الظاهر أن المراد أنه غصب من المستأجر لاجل كونها منسوبة الى المالك كان يكون بين الغاصب وبين المالك ما يحمله على غصبها لكونها حق المالك كعداوة بينهما وأن المراد بغصبها على المستأجر انها غصبت منه لكن لعداوة بينه وبين الغاصب اه (قوله لم يبادر) أي المؤجر (قوله كما مر) أي قبل مضي زمن لمثله أجرة (قوله فواضح) أي فيستقر قسط ما استوفاه من المسمى بالنظر لاجرة المثل (قوله فيستقر الخ) فان استغرق الغصب أي أو الاباق جميع المدة انفسخت في الجميع وان زال وبقي من المدة شئ ثبت الخيار للمستأجر لتفريق الصفقة عليه والخيار على الفور اه ع ش عبارة المغني واذا فسخ انفسخ فيما بقي من المدة وفيما مضى الخلاف السابق في موت الدابة وان أجاز والتقدير بالعمل استوفاه متى قدر عليه أو بالزمان انفسخت الاجرة فيما انقضى منه أي فتسقط حصته من المسمى واستعمل العين في الباقي فان لم يفسخ وانقضت المدة انفسخت الاجارة اه بحذف (قوله أما اجارة الذمة الخ) محترز قوله في اجارة عين (قوله فيلزم المؤجر الابدال الخ) قضية الصنيع وان كان بتفريط المستأجر سم وع ش (قوله وقيده) أي لزوم الابدال في اجارة الذمة وعدم انفساخها (قوله والا انفسخت بمضيه) فساوت اجارة العين اه سم (قوله فلا تنفسخ الخ) أي ولا خيار كما يؤخذ مما يأتي في شرح ولو لم يقدر مدة الخ من قوله ولا يتخير المكتري الخ وصرح به في شرح البهجة عن قضية كلام العراقيين والمراوزة اه سم أقول ظاهر اطلاق المصنف وصريح المغني هنا أن له الخيار ويصرح به أيضا ما يأتي قبيل قول المصنف ومتى قبض الخ من قول الشارح كالنهاية والمغني وخرج بتركها لو هرب بها في اجارة العين فيتخير الخ ويدفع المنافاة بين هذا

أي ان كانت المنفعة الخ) انظر هذا التفصيل مع فرض أن الاستئجار للدواب (قوله تعين ابداله الخ) اعتمده مر (قوله غير المؤجر) احترز عن المؤجر كما ذكره بقوله الآتي وأما غصب المؤجر لها الى قوله كما يأتي وحاصله الاشارة الى أن كلامه هنا في غير المؤجر لان غصب المؤجر يأتي في قول المصنف الآتي ولو أكرى عينا مدة ولم يسلمها حتى مضت انفسخت وفيه بحث لان ما هنا مصور بما اذا لم يستغرق الغصب المدة بدليل التخيير اذ لو استغرقها انفسخت وما يأتي مصور بما اذا استغرق المدة كما صرح به هناك وحكم بالانفساخ فلم يتواردا ما هنا وثم على محل واحد حتى يقيد ما هنا بغير المؤجر بل الوجه اطلاق ما هنا حتى يشمل المؤجر أيضا لمساواته لغيره هنا فليتأمل (قوله لنحو) متعلق بقول المتن غصب ش (قوله وكان الغصب على المالك) أي بان غصبت من يده (قوله مالم يبادر الخ) كذا المتن الآتي مر (قوله فيلزم المؤجر الابدال فيها) قضية الصنيع وان كان بتفريط المستأجر (قوله والا انفسخت بمضيه) فساوت اجارة العين (قوله فلا تنفسخ بنحو غصبه) أي ولا خيار كما يؤخذ مما يأتي في شرح ولو لم يقدر مدة الخ من قوله ولا يتخير المكتري الخ وصرح به

نبضه موأماوقوع ذلك بتفريط المستاجر فيسقط خياره ويلزمه المسمى قاله الماوردي وأما لو غصبها على المستاجر من يده فلا خيار ولا فسخ على
ما بحثه ابن الرفعة أخذا من النص واستشهد (١٩٤) له الغزي بما فيه نظر وقال الاذرعي انه مشكل وما أظن الاصحاب يسمحون به وأما
غصب المؤجر لها بعد القبض
أو قبله بان امتنع من تسليمها
فيفسخهم كما يأتي *(تنبيه)*
سئلت عمن اكترى جمل
مريض من الطائف الى
مكة وقد عيز في العقد فمات
اثناء الطريق فهل يلزمه
حمله ميتا الیها فتوقفت الى
ان رأيت نص البويطي
السابق قبيل أول فصل من
هذا الكتاب الصريح بان
الميت أثقل من الحي
فاخذت منه انه لمن استأجر
لحمل حي مسافة معلومة فمات
في أثنائها وأراد وارثه نقله
اليها جوزنا كأن كان
بقرب مكة وأمن تغيره فسخ
الاجارة لطرو ما يشبه العيب
في المحمول وهو مزيد ثقله
الحسي أو المعنوي على
الدابة ويوافقه قولهم
لا يجوز النوم عليها في غير
وقت النوم من غير شرط
لان النائم يثقل ولا ينافيه
تفصيلهم السابق في تلف
المستوفى به لان ما هنا ليس
من التلف لامكان حمل
الميت وانما حدث فيه وصف
لم يكن حال العقد فاقتضى
التخيير لا غير فتامله (ولو
أكرى جمالا عينا أو ذمة
(وهرب وتركها عند
المكترى) فلا خيار لامكان
الاستيفاء بما في قوله (راجع
حيث لم يتبرع بمؤنتها
(القاضي ليمونها) بانفاقها
وأجرة متعهدها كتعهد أحمالها ان لزم المؤجر (من مال الجمال فان لم يجد له مالا) بان لم يكن له غيرها وليس فيها زيادة على لا
حاجة المستاجر والا باع الزائد من غير اقتراض (اقترض عليه) لانه الممكن قال السبكي واستئذانه الحاكم انما هو لحق المكترى وحرمة الحيوان

و بين ما يأتي في شرح ولو لم يقدر مرة الخ بان ما هنا فيما بعد التسليم وما يأتي فيما قبله والضرر في الاول أشد
لا سيما اذا كان نحو الغصب في السفر فليراجع (قوله قبضه) نائب فاعل أخر (قوله وقال الاذرعي الخ)
اطلاق الشيخ في شرح منهجه يقتضي ثبوت الفسخ والخيار سواء كان الغصب في يد المستأجر على المالك أو
المستأجر ويوافق ما قاله الاذرعي وهو المعتمد اه ع ش (قوله أنه مشكل) أي فلا فرق بين كون الغصب
على المالك أو المستأجر في ثبوت الخيار ولو مع التفريط غايته أنه يضمن القيمة اذا فرط اه ع ش أقول
وقوله ولو مع التفريط الخ يخالف قول الشارح المار ومثله في النهاية والمغني وأما وقوع ذلك بتفريط المستاجر
الخ (قوله كما يأتي) تأمل ما يأتي يعلم مساواة غصبه لغصب غيره في التفصيل بين المقدرة بمدة أو بعمل فلعل تقييد
المتن هنا والتصريح بالمحترز والحوالة فيه على ما يأتي ليس للمخالفة بين المسئلتين بل لمجيء الثانية في المتن فانه
قرينة على عدم ارادتها هنا اه سم (قوله فسخ الاجارة) اسم أن (قوله وهو مزيد ثقله الخ) قد يؤخذ مما ذكر
أن هذا في غير الشهيد أما هو فليس للمؤجر فسخ الاجارة بموته لانه حي وقد يمنع الاخذ بان حياته ليست حسية
فلا ينافي أنه يثقل بعد الموت الحسي وان كان حيا عند الله اه ع ش أقول ويمنعه أيضا قول الشارح أو المعنوي
(قوله ولا ينافي تفصيلهم الخ) قد يقال هذا ظاهر على ما قدمه من تقييد ابدال المستوفى به بما لو كان معينا في
العقد وتلف والمتجه خلاف هذا التقييد وأنه يبدل مع بقائه أيضا كما نبهنا عليه هناك وحينئذ فيتجه جواز
لا بدال هنا بمريض مثله فليتامل اه سم عبارة النهاية فاقتضى التخيير لم يبدله بمريض مثله أو دونه اه
(قوله فاقتضى التخيير) أي بين الفسخ وعدمه فان لم يفسخ ألزم بحمله قهرا عليه ولا شيء له زيادة على ما سمي
أولا اه ع ش (قوله عينا) الى قول المتن اقترض في المغني والى قول الشارح لكن لو قيل في النهاية (قوله أو
ذمة) أي وسلم عينها اه مغني (قوله لامكان الاستيفاء في قوله الخ) قد يقال ان الذي في قول المصنف المذكور
ليس طريقا للاستيفاء فكان الظاهر أن يقول لامكان الاستيفاء من غير ضرر عليه لما ذكره في قوله اه
رشيدي (قوله وأجرة متعهدها) عطف على الضمير المجرور بتضمين الانفاق معنى الاعطاء بلا اعادة الخافض
على مختار ابن مالك ولو حذف الاجرة لاستغنى عن التضمين (قوله ان لزم) أي التعهد (المؤجر) أي بان كانت
اجارة ذمة اه ع ش (قوله وليس الخ) أي والحال ليس الخ (قوله والا باع الزائد) ظاهر كلامهم أنه يبيع غير
مسلوب المنفعة وصار ذلك كأنه غير مؤجر حلبي وقال العناني صورها بعضهم بما اذا اكترى جملين لحمل أردبين
مثلا وكان أحدهما يحملهما اه بجيرمي (قوله باع الخ) أي بنفسه أو نائبه غير المستاجر كما يأتي (قوله
من غير اقتراض) ظاهره وان كان الاقتراض انفع للمالك من البيع وهو محتمل لان في الاقتراض الزام الذمة
المالك وقد لا يتيسر توفيته عند المطالبة اه ع ش قول المتن (اقترض) أي من المكترى أو أجنبي أو بيت
المال اه مغني (قوله قال السبكي الخ) كذا شرح م ر مقتصرا على كلام السبكي وتأييده اه سم يعني

هنا في شرح البهجة عن نصه كلام العراقيين المراوزة (قوله وأما وقوع ذلك بتفريط المستأجر الخ)
يتأمل صورة تفريط المستاجر مع أن الغصب من يد المالك الا أن يصور بما اذا امتنع من تسلمها حتى غصبت
ولو تسلمها لم تغصب (قوله فيسقط خياره ويلزمه المسمى) قال الماوردي فقد يشكل ما قاله بان تفريطه
لا يزيد على تخريبه بل لا يساويه مع أنه يتخير كما تقدم الا أن يفرق بفوات المنفعة في التخريب دون الغصب
(قوله كما يأتي) يتأمل ما يأتي تعلم مساواة غصبه لغصب غيره في التفصيل بين المقدرة بمدة أو بعمل فلعل تقييد
المتن هنا والتصريح بالمحترز والحوالة فيه على ما يأتي ليس للمخالفة بين المسئلتين بل لمجيء الثانية في المتن فانه
قرينة على عدم ارادتها هنا (قوله ولا ينافيه تفصيلهم السابق الخ) قد يقال هذا ظاهر على ما قدمه من
تقييد ابدال المستوفى به بما لو كان معينا في العقد وتلف والمتجه خلاف هذا التقييد وأنه يبدل مع بقائه أيضا كما
نبهنا عليه هناك وحينئذ فيتجه جواز الابدال هنا بمريض مثله فليتأمل (قوله قال السبكي واستئذانه الحاكم

فلو وجد نحو باضاتها أو عبد الغائب واحتاج في حفظه لمؤنة فله بيعه حالا وحفظ ثمنه الى ان يظهر اه وقد يؤيده ما يأتي في ملتقط نحو حيوان
لكن لو قيل يلزمه استئذان الحاكم ان أمن عليه منه واعطاؤه له ان كان أمينا وقبله لكان متجها بل متعينا ويفرق بينه وبين الملتقط بانه يجوز
له التملك فالبيع أولى بخلاف ذي الامانة الشرعية (فان وثق) القاضي (بالمكترى دفعه) أي المقترض منه أو من غيره (اليه) ليصرفه فيما ذكر
(والا) يثق به جعله عند ثقة يصرفه لذلك والاولى له تقدير النفقة وان كان القول (١٩٥) قول المنفق بيمينه ان ادعى لائقا بالعرف (وله)
أي القاضي عند تعذر
الاقتراض ومنه ان يخشى
ان لا يتوصل بعد الى استيفائه
وكذا ان لم يتعذر لكنه لم
يره (ان يبيع منها) بنفسه
أو وكيله غير المستاجر
لامتناع وكالته في حق نفسه
(قدر النفقة) والمؤنة
المذكورة للضرورة ومن
ثم لم يأت هنا الخلاف في بيع
المستاجر وبعد البيع تبقى
في يد المستاجر الى انقضاء
المدة كذا صرحوا به وهو
صريح في ان الاجارة هنا لا
تنفسخ بالبيع ذمية كانت
أو عينية لان الفرض أنه لم
يهرب بالجمال وعليه فلو لم
يجد مشتريا لها مسلوبة
المنفعة مدة الاجارة فهل
للحاكم فسخها كما لو هرب
ولم يترك جمالا فان للمستاجر
فسخ العينية للضرورة أو
يفرق بامكان البيع هنا
ولو على ندور بخلافه ثم محل
نظر والاول أقرب لان النظر
للامكان وجود النادر مع
عدم وجوده لا يفيد هنا
شيا ومحل ذلك في الذمية
ما اذا لم ير الحاكم بيع الكل
والا باع وانفسخت الاجارة
كما صرح به بحث الاذرعي
ان الحاكم في اجارة الذمة
اذا رأى المصلحة في بيعها والاكتراء للمستاجر ببعض أثمانها اجازه ذلك جزما حيث يجوز له بيع مال الغائب للمصلحة اه فقوله
والاكتراء له الخ صريح في انفساخ الاجارة به وعليه فيفرق بينها وبين العينية بان تعلق حق المستاجر بالعين فيها أقوى منه في الذمية كما علم مما
مر فيهما وعليه أيضا يظهر انه لو رأى مشتريا لها مسلوبة المنفعة مدة الاجارة لزمه أن يبيعها بما يحتاج لبيعه منها مقدما له على غيره لانه الاصلح
وخرج بها كلها فليس له بيعها ابتداء خشية أن يأكل أثمانها كما صرح به جمع متقدمون لتعلق حق المستاجر بأعيانها ونازع فيه مجلي بانه
لا يفوت حقه اذ لا تنفسخ به الاجارة وفيه نظر لان الاجارة وان لم تنفسخ بالبيع لكن البيع لا يجوز الا للضرورة ولا ضرورة في الابتداء

لا يظهر له موقع هنا فان الكلام في مراجعة القاضي في الانفاق لا في بيع المكترى باذنه بل هو مناف لقول
الشارح الآتي أو وكيله غير المستأجر الا ان يراد بقوله واستئذانه الحاكم المراجعة المذكورة في المتن (قوله
فله بيعه حالا) أي على المعتمد وقضيته أن له الاستقلال بذلك اه ع ش (قوله لكن لو قيل الخ) يدل على
أن الواجد البائع غير الحاكم فليراجع اه سم (قوله يلزمه) واجد الثوب أو العبد (قوله واعطاؤه)
الواو بمعنى أو أي يلزم الواجد اما استئذان الحاكم في بيعه ان أمن الواجد من الحاكم على الثوب أي على
أخذه للثوب أو اعطاؤه الثوب للحاكم ان كان الحاكم أمينا الخ اه كردي (قوله ويفرق الخ) هذا يدل
على أن الموجود لا على وجه اللقطة اه سم (قوله بينه) أي واجد نحو الثوب (قوله له) أي الملتقط (قوله
القاضي) الى قوله ومن ثم في النهاية الا قوله وكذا الى المتن وقوله غير المستاجر الى المتن (قوله أي المقرض منه)
ظاهر هذا التفسير أنه لا يدفع له مال الجمال اذا كانت المؤنة منه فليراجع اه رشيدي أقول ظاهر صنيع
شرح الروض عدم الفرق عبارته وكذا ما أخذ من ماله ثم يقترض للانفاق عليها أي على الجمال فان وثق
بالمستاجر دفعه اليه اه (قوله وان كان القول الخ) هذه الغاية لا حسن لها هنا (قوله وكذا ان لم يتعذر
لكنه لم يره) كذا في شرحي الروض والبهجة (قوله لامتناع وكالته الخ) يتأمل (قوله في بيع المستاجر) بفتح
الجيم (قوله تبقى) أي الجمال المبيعة (قوله وعليه) أي على عدم الانفساخ (قوله فهل للحاكم فسخها)
شامل للذمية لكن قوله كما لو الخ يقتضي خلافه اه سم أقول عبارة شرح الروض كالصريح في الشمول
(قوله والاول أقرب) وفاقا للاسنى والمغني لكنهما عبرا بدل الحاكم بالمستاجر (قوله ومحل ذلك) أي جواز
بيع قدر النفقة دون الكل و (قوله في الذمية) متعلق بذلك و (قوله ما اذا الخ) خبر ومحل الخ (قوله أن
الحاكم الخ) بيان لبحث الاذرعي واعتمده النهاية والمغني أيضا (قوله صريح في انفساخ الخ) قد يقال بل هو
صريح في عدم الانفساخ اذ لو انفسخت لم يكتر له اذ لم يبق له حق بعد الفسخ غير المطالبة بالاجرة اه سم
(قوله به) أي بالبيع (قوله وعليه) أي بحث الاذرعي (قوله وبين العينية) أي حيث ان ليس للحاكم بيع
الكل فيها ابتداء (قوله مما مر الخ) أي في غصب الدابة واباق العبد (قوله مقدما له) أي لبيع قدر الاحتياج
(على غيره) أي على الاخذ من ماله والاقتراض عليه وبيع الكل (قوله وخرج) الى قوله لتعلق حق الخ في
المغني والى قوله لان الاجارة في النهاية (قوله خشية أن تأكل الخ) علة المنفي لا النفي اه سم أي وعلة قوله
لتعلق حق الخ (قوله باعيانها) أي بالعقد في العينية والتسليم في الذمية قول المتن (ولو أذن المكترى الخ)

الخ) كذا شرح م ر مقتصرا على كلام السبكي وتأييده (قوله لكن لو قيل الخ) هذا يدل على أن الواجد
والبائع غير الحاكم فليراجع (قوله ويفرق بينه وبين الملتقط الخ) هذا يدل على أن الموجود لا على وجه
اللقطة (قوله فهل للحاكم فسخها) شامل للذمية لكن قوله كما لو الخ يقتضي خلافه (قوله فقوله والاكتراء
الخ صريح في انفساخ الاجارة به) قد يقال بل هو صريح في عدم الانفساخ اذ لو انفسخت لم يكتر له اذ لم يبق له
حق بعد الفسخ غير المطالبة بالاجرة (قوله خشية أن تأكل أثمانها) علة المنفي لا النفي (قوله لان الاجارة
وان لم تنفسخ بالبيع الخ) يقتضي انها بيعت مسلوبة المنفعة أو ان اطلاق بيعها يحمل على ما عدا المنفعة
المستحقة كما هو الصريح من قوله السابق وهو صريح في أن الاجارة هنا لا تنفسخ الخ والوجه أن اطلاق بيعها

الا أن يحمل على ما بحثه الاذرعي ان الحاكم في اجارة الذمة اذا رأى المصلحة في بيعها والاكتراء للمستأجر ببعض الثمن جاز له ذلك جزما حيث يجوز له بيع مال الغائب بالمصلحة (ولو أذن (١٩٦) للمكترى في الانفاق من ماله ليرجع جاز في الاظهر) لانه محل ضرورة وقد لا يرى الاقتراض وأفهم كلامه انه لا يرجع بما أنفقه بغير اذن الحاكم ومحله ان وجد وأمكن اثبات الواقعة عنده والا أشهد على انه أنفق بشرط الرجوع ثم رجع فان تعذر الاشهاد فقضية تمامر في المساقاة انه لا يرجع وان نوى الرجوع لانه نادر وقد يفرق بان سبب الندرة ثم كون المساقى عليه بين الناس غالبا ولا كذلك المستأجر عليه هنا لانه كثيرا ما يقع الهروب هنا في الاسفار التي من شأنها ندرة فقد الشهود فيها فينبغي حينئذ الاكتفاء بنية الرجوع ويخرج بتركها مالو هرب بها في اجارة العين يتخير نظير مامر في الاباق وكذا لو شردت الدابة وفي اجارة الذمة يكترى عليه الحاكم أو يقترض نظير مامر ولا يفوض ذلك للمستأجر لامتناع توكله في حق نفسه فان تعذر الاكتراء فله الفسخ (ومتى قبض المكترى) العين المؤجرة ولو الحر المؤجرة عينه أو (الدابة والدار وأمسكها) الظاهر انه زيادة ايضاح للعلم به من قوله قبض وكقبضها امتناعه منه بعد عرضها عليه قال القاضي أبو الطيب الا فيما يتوقف قبضه على النقل أي فقبضه الحاكم فان صمم آجره قاله في البيان وفيه نظر لانه حاضر ولم يتعلق بالعين حق الغير حتى يؤجرها لاجله وايجار الحاكم انما يكون لغيبة أو تعلق حق فالذي يتجه انه بعد قبضها او تصميمه على الامتناع يردها

و القول قوله في قدر ما أنفق اذا ادعى نفقة مثله في العادة لانه أمين اه مغنى (قوله لانه محل ضرورة) الى قوله فان تعذر في المغنى والى قوله وقد يفرق في النهاية الا قوله فقضية تمامر الى لا يرجع (قوله وأمكن اثبات الواقعة الخ) أى بان سهلت اقامة البينة بها القاضي ولم يأخذ مالا وان قل على ما مر اه ع ش (قوله والا) شامل لما لو وجد الحاكم ولم يمكن اثبات الواقعة عنده اه سم (قوله أنه لا يرجع الخ) اعتمده المغنى والنهاية (قوله أنه لا يرجع) أى ظاهرا وأما باطنا فينبغي أن له الرجوع اه ع ش (قوله كون المساقى عليه بين الناس) أى فلا يتعذر الاشهاد عليه اه كردي (قوله المساقى) في أصله بخطه بالف اه بصرى (قوله لانه) أى الشأن (قوله هنا) أى في هرب الجمال (قوله الهروب) قضية صنيع القاموس أن الصواب اسقاط الواو (قوله ندرة الخ) صوابه عدم ندرة الخ أو حذف لفظة ندرة (قوله وخرج) الى المتن في النهاية وكذا في المغنى الا قوله ولا يفوض الى فان (قوله يكترى عليه الحاكم) أى من ماله و (قوله أو يقترض) اى فان لم يجد له مالا اقترض عليه واكترى عليه اه مغنى (قوله العين) الى التنبيه في النهاية الا قوله لما مر الى نعم وفي المغنى الا قوله ولو الحر الى المتن وقوله الظاهر الى وكقبضها وقوله قال القاضي ابو الطيب الى المتن وقوله قال القاضي الى وليس له وقوله ثم بحث الى ومتى (قوله ولو الحر المؤجرة الخ) خلافا للقفال اه مغنى عبارة الكردي يعنى لو آجر الحر نفسه مدة او لعمل معلوم وسلم نفسه ولم يستعمله المستأجر حتى مضت المدة او مضت مدة يمكن فيها ذلك العمل استقرت الاجرة كذا في الكبير اه (قوله ولو الحر المؤجرة عينه او الدابة الخ) لا يخفى ما في هذا المزج عبارة المغنى العين المؤجرة الدابة او الدار او غيرهما في اجارة عين اوذمة اه وهى حسن (قوله الظاهر انه زيادة ايضاح) قد يقال بمنعه لان به ليتعلق به قوله حتى مضت الخ اذ لا يصح تعلقه بقبض لانه قد يقال لان القبض ينقضي بمجرد وقوعه فلا يستمر الى انقضاء المدة وان المستمر الامساك وقدمر نظير ذلك في آجر تكه سنة اه رشيدى (قوله امتناعه الخ) اى او وضعها بين يديه أو التخلية بينه و بين الدار اه مغنى (قوله الا فيما يتوقف الخ) قد يشكل بما تقرر في البيع انه لو وضع المبيع عنده صار قابضا واوردته على مر فاعترف باشكاله سم على حج ويمكن الجواب بان محل الاكتفاء بالوضع في خفيف يمكن تناوله باليد وعليه فيمكن حمل قول القاضي أبي الطيب الا فيما يتوقف الخ على غيره كالدواب والاحمال الثقيلة اه ع ش (قوله أي فيقبضه) الاحسن كونه من الاقباض أي يقبض المكرى مايتوقف قبضه الخ (قوله فان صمم) أى المستأجر على الامتناع من التسلم (آجره) أى الحاكم ماقبضه اه ع ش (قوله وفيه نظر) أى في قوله فان صمم آجره (قوله لانه حاضر) أى المكترى الممتنع (قوله لاجله) أى حق الغير (قوله بعد قبضها) أى قبض الحاكم العين اه سم (قوله وتصميمه) أى المستأجر على الامتناع و (قوله يردها الخ)

لو بيع بعضها محمول على ما عدا منفعة المبيع كما في بيع المالك لان المنفعة مستثناة لاستحقاقها مر (قوله الا أن يحمل على ما بحثه الاذرعى الخ) فيه ان ما مر مصرح بعدم الانفساخ فكيف يحمل على ما بحثه الاذرعى المتضمن للانفساخ كما ادعاه فيما سبق (قوله والاكتراء للمستأجر ببعض الثمن) قد يقال لا حاجة الى الاكتراء للمستأجر ببعض الثمن لان اطلاق بيعها محمول على ما عدا المنفعة المستحقة للمستأجر الا أن يحمل على ما اذا باعها بمنافعها لمطالة العدم من يشتريها مسلوبة المنفعة المستحقة للمستأجر (قوله وأفهم كلامه الخ) كذا شرح مر (قوله والا) يشمل مالو وجد ولم يمكن اثبات الواقعة (قوله الا فيما يتوقف الخ) كذا شرح مر وقد يشكل بما تقرر في البيع انه لو وضع المبيع عنده صار قابضا وأوردته على مر فاعترف باشكاله (قوله فان صمم) أى على الامتناع (قوله وفيه نظر الخ) كذا مر (قوله بعد قبضها) أى قبض الحاكم اياها (قوله وتصميمه) أى المستأجر

اى

لمالكها (حتى مضت مدة الاجارة استقرت الاجرة) عليه (وان لم ينتفع) ولو لعذر كخوف مرض لتلف المنافع تحت يده حقيقة او حكما فاستقر عليه بدلها ومتى خرج بها مع الخوف ضمنها قال القاضي الا اذا ذكر ذلك حالة العقد (١٩٧) وليس له فسخ ولا الزام مكر أخذها الى الامن لانه يمكنه أن يسير عليها مثل تلك المسافة الى بلد آخر ومن ثم بحث ابن الرفعة انه لو عم الخوف كل الجهات وكان الغرض الاعظم ركوبها في السفر وركوبها في الحضر تافه بالنسبة اليه لم يلزم المستأجر أجرة وفيه نظر واضح الا أن يكون مراده انه يتخير بذلك لانه نظير مامر في نحو انقطاع ماء الارض ومتى انتفع بعد المدة لزمه مع المسمى المستقر عليه أجرة مثل ذلك الانتفاع (وكذا) تستقر الاجرة (لو اكترى دابة لركوب الى موضع) معين (وقبضها) أو عرضت عليه ومضت مدة امكان السير اليه) لتمكنه من الاستيفاء وعلم من كلامه ان هذه غير الاولى لان تلك مقدرة بزمن وهذه بعمل فتستقر بمضى مدة العمل الذى ضبطت به المنفعة (وسواء فيه) أى التقدير بمدة أو عمل (اجارة العين والذمة اذا سلم) المؤجر في اجارة الذمة (الدابة) مثلا (الموصوفة) المستأجر لتعين حقه بالتسليم بخلاف ما اذا لم يسلمها فانه لا يستقر عليه أجرة لبقاء المعقود عليه في الذمة وكالتسليم العرض كما مر (وتستقر في الاجارة الفاسدة أجرة المثل) زادت على المسمى أو نقصت (بما يستقر به المسمى في الصحيحة) مما ذكر وان لم ينتفع لما مر ان لفاسد العقود حكم صحيحها غالبا نعم تخلية العقار والوضع بين يديه والعرض عليه وان امتنع لا يكفى هنا بل لابد من القبض الحقيقى (ولو أكرى عينا مدة ولم يسلمها) أو غصبها أو حبسها أجنبي ولو كان حبسه لها لقبض الاجرة (حتى مضت) تلك المدة (انفسخت) الاجارة لفوات المعقود عليه قبل قبضه

أى وتستقر الاجرة على المستأجر بمضى المدة اه ع ش (قوله لمالكها) أى المكرى (قوله أو حكما) أى في القبض الحكمى كالامتناع من القبض (قوله ومتى خرج الخ) أى المستأجر اه ع ش (قوله الا اذا ذكر الخ) أى أركان العقد من خوف وعلم به المؤجر اه ع ش (قوله ذلك) أى الخروج مع الخوف (قوله وليس له) أى للمكترى اه ع ش (قوله لانه يمكنه) أى المكترى و (قوله أن يسير عليها) أى أو يؤجرها لمن يسير عليها ممن هو مثله اه ع ش (قوله ومن ثم بحث الخ) عبارة النهاية وما بحثه ابن الرفعة أنه الخ يظهر حمله على أن مراده بذلك أنه يتخير به الخ اه (قوله لزمه مع المسمى الخ) واذا تلفت في هذه الحالة ضمنها ضمان المغصوب وأما لو جاوز المحل المعين للركوب اليه ثم العود عليها الى محل العقد فيلزمه أجرة مثل ما زاد و يضمنها اذا تلفت فيه وقضية ماتقدم من أنه اذا تعدى بضرب الدابة مثلا صار ضامنا ولو تلفت بغيره أنه يضمنها اذا تلفت في مدة العود الى محل العقد أيضا اه ع ش قول المتن (وكذا لو أكرى) كذا في أصله وفي نسخة المغنى والنهاية والمحلى اكترى اه سيد عمر (قوله أو عرضت عليه) هذا يخالف ماتقدم عن القاضي أبي الطيب لان الدابة مما يتوقف قبضها على النقل فالوجه وفاقا لما رجع اليه مر أنه لا أثر لمجرد العرض الا اذا كان على وجه يعد قبضا في البيع سم على حج اه ع ش ولا يخفى أن ذلك يجرى في قول الشارح الآتى وكالتسليم العرض (قوله لتمكنه الخ) فيه مامر من بحث الاذرعى (قوله أى التقدير الخ) عبارة المغنى أى المذكور من هاتين المسئلتين اه قول المتن (في الاجارة الفاسدة) خرج بالفاسدة الباطلة كاستئجار صبى بالغ على عمل فعمله فانه لا يستحق شيئا اه مغنى وفي الكردي عن الدميرى مثله (قوله لا يكفى هنا) أى في الاجارة الفاسدة اه ع ش قول المتن (ولو أكرى عينا مدة) أى اجارة عين أوذمة كما هو ظاهر سم على حج اه ع ش قول المتن (ولم يسلمها) أى ولا عرضها اه رشيدى (قوله أو غصبها) أى المؤجر العين بعد القبض قاله الكردي والاصوب أى الاجنبي قبل القبض اذ الظاهر تنازع الفعلين بل قوله بعد القبض ينافي قول الشارح الآتى لفوات المعقود عليه قبل قبضه (قوله ولو كان الخ) غاية في قول المتن ولم يسلمها فقوله حبسه أى حبس المكرى المذكور بقوله ولم يسلمها فكان الاولى ان يقول عقبه ولو لقبض الاجرة (قوله

(قوله في المتن استقرت الاجرة وان لم ينتفع) قال شيخ الاسلام في شرح البهجة ويستثنى من كلامهم لو تلف المستوفى به كصبي عين للارضاع وثوب عين للخياطة وقلنا بعدم الانفساخ بناء على جواز الابدال كما مر ولم يأت المكترى ببدل لعجز وامتنع مع القدرة ومضت المدة فالاصح في الروضة عدم تقرر الاجرة انتهى فليحرر وجه الاستثناء ووجه عدم التقرر في الثانية الا أن يصور بما اذا امتنع لترك لا عبثا (قوله استقرت الاجرة وان لم ينتفع) هل له بعد ذلك الانتفاع بها أولا لان استقرار الاجرة يقتضى أنه استوفى حقه بالقوة فيه نظر ومال مر الى الثاني وكذا يقال في قوله الآتى وكذا لو أكرى دابة لركوب الى موضع وقبضها ومضت مدة امكان السير اليه ثم رأيت قول الشارح الآتى ومتى انتفع بعد المدة الخ وهو صريح في الثاني (قوله ومن ثم بحث ابن الرفعة الخ) كذا شرح مر (قوله ومتى انتفع بعد المدة الخ) فعلم انه بمضى تلك المدة ينتهى حقه (قوله أو عرضت عليه) هذا قد يخالف ما تقدم عن القاضي أبي الطيب لان الدابة مما يتوقف قبضها على النقل فالوجه وفاقا لما رجع اليه مر انه لا أثر لمجرد العرض الا اذا كان على وجه يعد قبضا في البيع (قوله زادت على المسمى أو نقصت) أوساوت (فرع) في فتاوى السيوطي استأجر عينا مدة ولزمته الاجرة باستيفاء المنفعة فادعى انه معسر وكان أقر عند الاجارة انه ملىء وقادر فهل يقبل قوله في دعوى الاعسار بعد اقراره الجواب لا يقبل قوله الا ببينة تشهد انه كان قادرا وتلف ماله اه (قوله في المتن ولو أكرى عينا مدة) أى اجارة عين أوذمة كما هو ظاهر (قوله ولو كان حبسه) أى المكترى

احكام الاجارة الفاسدة

فان حبسها بعضها انفسخت فيه قطعا و يتخير فى الباقى ولا يبدل لزمان بزمان (ولو لم يقدر مدة و) انما قدرت بعمل كان (آجر) دابة (لركوب الى موضع معين ولم يسلمها حتى مضت مدة) امكان (السير) اليه (فالاصح انها) أى الاجارة (لا تنفسخ) ولا يتخير المكترى لتعلقها بالمنفعة دون الزمان ولم يتعذر استيفاؤها ولا فسخ ولا خيار بذلك فى اجارة الذمة قطعا لانه دين تأخر وفاؤه فهو كما لو تأخر * (تنبيه) * علم مما مر انه حيث بحث

الاجارة لزم المسمى والا فاجرة المثل قبل الانفساخ الا فى صورة وهى مالو سكن كافر دارا بالحجاز فيلزمه المسمى لانه لا مثل له اه وليس فى محله حكما وتعليلا كما هو ظاهر لان معنى أجرة المثل أن ذلك المحل يرغب فيه تلك المدة بماذا وهذا لا يحتاج الى ان له مثلا أولا كما ان ثمن المثل كذلك (فرع) (ولو آجر عبده ثم أعتقه) أو وقفه مثلا أو أمته ثم استولدها ثم مات (فالاصح انها) أى القصة فى ذلك (لا تنفسخ الاجارة) لان نحو العتق لم يصادف الا رقبة مسلوبة المنافع لا سيما والاصح انها تحدث على ملك المستاجر وخرج بثم أعتقه مالو علق عتقه بصفة ثم آجره ثم وجدت الصفة أثناء مدة الاجارة فانها تنفسخ لسبق استحقاق العتق على الاجارة ومثله مالو آجر أم ولده ثم مات كما اقتضاه كلامهما هنا واعتمده السبكى وغيره (و) الاصح (انه) أى الشان (لا خيار للعبد) فى فسخ الاجارة بعد العتق وفارق عتق الامة تحت عبد بان سبب الخيار وهو نقصه موجود ولا سبب للخيار هنا لما تقرر ان المنافع تحدث مملوكة للمستاجر (والاظهر انه لا يرجع على سيده باجرة ما) أى المنافع التى تستوفى منه (بعد العتق) الى انقضاء المدة لتصرفه فى منافعه حين كان يملكها بعقد لازم كما لو زوج أمته ثم أعتقها بعد الوطء لا شئ لها فيما يستوفيه الزوج ولما مر ان المنافع ملك المستاجر ونفقته فى بيت المال ثم على مياسير المسلمين وأفهم فرضه الكلام فيما اذا آجره ثم أعتقه انه لا يرجع بشئ على وارث أعتق قطعا اذ لم ينقض ما عقده عقدا

فان حبسها بعضها) أى حبس المؤجر الدابة بعض تلك المدة أى البعض الاول قاله الكردى والاولى أى حبس المؤجر أو الاجنبى العين بعض تلك المدة الاول أو الوسط عبارة المغنى فان مضى بعض المدة ثم سلمها انفسخت فى الماضى وثبت الخيار فى الباقى اه (قوله وانما قدرت) الانسب قدرها كما فى النهاية قول المتن (وآجر) أى اجارة عين بدليل كلام الشارح الآتى اه سم والاولى لان الكلام فى اكراء العين عبارة المغنى بدل قول الشارح الآتى ولا فسخ الخ واحترز المصنف بالعين عن اجارة الذمة اذا لم يسلم ما يستوفى منه المنفعة حتى مضت المدة التى يمكن فيها استيفاؤها فلا فسخ ولا انفساخ قطعا اه (قوله لانه دين) أى المنفعة فكان الاولى التانيث كما فى المغنى (قوله الا فى صورة وهى الخ) اعتمده المغنى وذكره الكردى عن المميزى (قوله لو سكن كافر الخ) أى باجارة بدليل ذكر المسمى اه سم عبارة المغنى اذا عقد الامام الممتنع الكفار على سكنى الحجاز فسكنوا ومضت المدة وجب المسمى الخ اه (قوله وليس فى محله) قد يؤيد انه ليس فى محله مالو سكن ذمى على وجه الغصب دارا بالحجاز فانه لم يلزمه شئ فهو فى غاية الاشكال والبعد وان لزمه أجرتها لم يتصور الا ان تكون أجرة المثل اذ لا تسمية هنا فليتامل اه سم (قوله أو وقفه) الى قوله كما لو زوج أمته فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله أى القصة فى ذلك وقوله واعتمده السبكى وغيره (قوله مثلا) أى أو باعه اه مغنى (قوله أى القصة الخ) يجوز أيضا رجوع الضمير للاجارة ويكون قوله الاجارة من الاظهار فى موضع الاضمار اه سم (قوله لا سيما والاصح) الانحصر لان الاصح (قوله انها) أى المنافع (قوله أم ولده) ومثلها مدبره اه نهاية (قوله ثم مات الخ) بقى مالو آجر أم ولده ثم أعتقها و ينبغى أن لا تنفسخ الا بالموت أيضا سم على حج اه ع ش (قوله نفسه) أى العبد (قوله بعقد لازم) متعلق بقوله لتصرفه (قوله فيما يستوفيه الزوج) أى فى استمتاعه بعد العتق اه سيد عمر (قوله ولما مر) عطف على لتصرفه الخ (قوله ونفقته) الى قوله وان أطال فى النهاية والمغنى (قوله فى بيت المال الخ) لان سيده قد زال ملكه وهو عاجز عن تعهد نفسه اه مغنى (قوله اذ لم ينقض الخ) عبارة المغنى وهو كذلك لانه لم يعقد عليه

بدليل لقبض الاجرة أى حبسه المذكور بقوله وله الخ (قوله فى المتن ولو لم يقدر مدة وآجر) أى اجارة عين بدليل كلام الشارح الآتى (قوله ولا يتخير المكترى) كذا مر أيضا (قوله وهى مالو سكن كافر دارا) أى باجارة بدليل ذكر المسمى (قوله وليس فى محله) قد يؤيد انه ليس فى محله مالو سكن ذمى على وجه الغصب دارا بالحجاز فانه لم يلزمه شئ فهو فى غاية الاشكال والبعد وان لزمته أجرته لم يتصور الا أن تكون أجرة المثل اذ لا تسمية هنا فليتأمل (قوله أى القصة فى ذلك) يجوز أيضا رجوع الضمير للاجارة ويكون قوله الاجارة من الاظهار فى موضع الاضمار (قوله لا سيما والاصح انها) أى المنافع ش (قوله وخرج بثم عتقه الخ) ظاهر فان الانفساخ فرع الانعقاد أى انعقادها جارة ثم تنفسخ اذا وجدت وظاهره وان علم عند العقد وجود الصفة فى أثناء المدة وهو ظاهر تشبيههم هذه المسئلة بمسئلة بلوغ الصبى بالسن فى أثناء المدة وعبارة الروض وشرحه وكذا المعلق عتقه بالصفة التى لا يعلم وقوعها فى المدة حكمه حكم البطن الاول فيما تقرر فيه لكن وجودها يعنى وجود الصفة التى يعلم وقوعها فى المدة كبلوغ الصبى بالسن فيها فلا يؤجر مدة توجد الصفة فيها كما لا يؤجر الصبى مدة يبلغ فيها بالسن وكالمعلق عتقه بصفة المدبر اه وقال قبل ذلك فرع وان أجر الولى الطفل أو ماله مدة يبلغ فى أثنائها بالسن مضت اجارته يعنى اما تبين بطلانها فى الزائد على مدة البلوغ الخ اه (قوله ومثله مالو آجر أم ولده ثم مات الخ) بقى مالو آجر أم ولده ثم أعتقها و ينبغى

وانه لو أقر بعتق قبل الاجارة غرم له بعد مضيها أجرة مثله لتعديه بها ولو فسخت الاجارة بعد العتق بعيب ملك منافع نفسه كما فى الروضة وان أطال الاسنوى فى رده * (تنبيه) * سيذكر فى الوقف ان اجارته لا تنفسخ بزيادة الاجرة ولا بظهور طالب بالزيادة ولا يختص ذلك بالوقف لجريانها بالغبطة فى وقتها كما لو باع ماله موليه ثم زادت القيمة أو ظهر طالب بالزيادة (ويصح بيع) العين (المستاجرة) حال الاجارة (للمكترى) قطعا اذ لا حائل كبيع مغصوب من غاصبه واذا لم يصح بيع المشترى قبل قبضه للبائع لضعف ملكه (ولا تنفسخ الاجارة فى الاصح) لانها واردة على المنفعة والملك على الرقبة فلا تنافى وبه فارق انفساخ نكاح من اشترى زوجته ولو رد المبيع بعيب استوفى بقية المدة أو فسخ الاجارة بعيب أو تلفت العين رجع باجرة باقى المدة (فلو باعها لغيره) وقد قدرت بزمن (جاز فى الاظهر) ولو بغير اذن المستاجر لما تقرر من اختلاف المورد ين ويد المستاجر لا تعد حائلة فى الرقبة لانها عليها يد أمانة ومن ثم لم يمنع المشترى من تسلمها لحظة لطيفة ليستقر ملكه ثم ترجع للمستاجر ويعفى عن هذا القدر اليسير للضرورة وتردد الاذرعى فيما لو كثرت أمتعة الدار ولم يمكن تفريغها الا فى زمن يقابل باجرة بين الاكتفاء بالتخلية فيها للضرورة وعدم صحة البيع قال وقد أشعر كلام بعضهم ان التسليم والتسلم انما يكونان بعد انقضاء المدة لا قبلها وهو مشكل اه

عقد ثم نقضه اه (قوله وأنه لو أقر) أى بعد الاجارة (قوله قبل الاجارة) متعلق بعتق أو نعت له وهو الاولى (قوله غرم له) عبارة المغنى و النهاية عتق ولم يقبل قوله فى بطلان الاجارة و يغرم للعبد الخ اه (قوله لتعديه الخ) عبارة المغنى وهو كذلك كما نقلاه عن الشيخ أبى على وأقراه ولا تنفسخ الاجارة بطرو الحرية لا تنفسخ بطرو الرقية فلو استاجر مسلم حربيا فاسترق أو استاجر منه دارا فى دار الحرب ثم ملكهما المسلمون لم تنفسخ الاجارة اه (قوله ولو فسخت الخ) وان آجر دارا بعبد ثم قبضه وأعتقه ثم انهدمت فالرجوع بقيمته اه مغنى (قوله ملك منافع نفسه) أى و يرجع المستاجر بقسط ما بقى على السيد أو الوارث اه ع ش (قوله كما فى الروضة) واعتمده فيما لو أوصى بمنفعة عبد لزيد و برقبته لآخر فرد زيد الوصية ترجع المنافع للورثة فلو آجر داره ثم وقفها ثم فسخت الاجارة رجعت للواقف كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى شرح مر اه سم قال ع ش قوله رجعت للواقف أى و يرجع المستاجر بقسط ما بقى على الواقف اه (قوله ولا يختص ذلك الخ) أى عدم الانفساخ بما ذكر و (قوله لجريانها) أى الاجارة متعلق بقوله لا تنفسخ الخ و (قوله ولا يختص الخ) جملة معترضة و (قوله فى وقتها) أى الاجارة متعلق بالجريان (قوله حال الاجارة) الى قوله وتردد الاذرعى فى النهاية الا قوله ولو رد الى المتن (قوله قطعا) أشار به الى أن قول المصنف فى الاصح راجع لنفى الانفساخ فقط (قوله وانما لم يصح بيع المشترى الخ) أى مع أن فى كل من المسئلتين بيع الشخص ما ليس تحت يده لمن هو تحت يده اه رشيدى (قوله بيع المشترى) الاولى ضبطه بفتح التاء (قوله وبه فارق الخ) أى باختلاف المورد عبارة النهاية والمغنى بخلاف النكاح فان السيد علك منفعة بضع الامة الحر وجه بدليل أنها لو وطئت بشبهة كان المهر للسيد لا للزوج اه عبارة سم قوله وبه فارق انفساخ الخ يتأمل وكان المراد أن الملك فى النكاح وارد على المنفعة أيضا اذ الزوج لا يملكها بل يملك أن ينتفع بشئ مخصوص اه (قوله ولو رد المبيع) متفرع على قول المصنف ولا تنفسخ الاجارة الخ فكان الاولى فلو بالفاء بدل الواو (قوله استوفى) أى المكترى وكذا ضمير رجع قول المتن (فلو باعها) أو وقفها أو وهبها أو وصى بها اه نهاية (قوله وقد قدرت) الى قوله الضرورة فى المغنى (قوله لم يمنع) أى المستأجر أى لم يجز له أن يمنع الخ اه ع ش ويجوز كونه ببناء المفعول والمشترى نائب فاعله عبارة المغنى أن العين تؤخذ منه وتسلم للمشترى ثم تعاد اليه يستوفى منها الى آخر المدة و يعفى عن القدر الذى يقع التسليم فيه لانه يسير ولا يثبت له خيار كما لو انسدت بالوعة الدار فلا خيار لان زمن فتحها يسير اه (قوله ثم يرجع) الاولى التأنيث (قوله للضرورة) هذا ظاهر حيث تمضى مدة تقابل باجرة اه ع ش أى بخلاف ما نحن فيه أى فالاولى أن يعلل بما مر عن المغنى آنفا (قوله وتردد الاذرعى الخ) المتجه صحة البيع قبل التفريغ وتوقف صحة القبض عليه مر اه سم عبارة النهاية وشمل كلامهما لو كانت مشحونة بامتعة كثيرة لا يمكن تفريغها الا بعد مضى مدة لمثلها أجرة فيصح البيع فيما يظهر وان توقف قبضها على تفريغها على ما مر اه قال ع ش و يؤخر قبض المشترى العين حيث كانت مدة التفريغ تقابل باجرة أو فيها مشقة لا تحتمل عادة الى انتهاء مدة الاجارة تهرا عليه حيث اشترى عالما بكونها مؤجرة فقدر مضى بقائها فى يد المستاجر اه (قوله قال وقد أشعر الخ) اطلاقه يقتضى أنه على هذا لا فرق بين قصر المدة وطولها وهو مقتضى صنيع الشارح أى وصريح النهاية تخصيصه بالطويلة فليتأمل اه سيد عمر (قوله

ان لا تنفسخ الا بالموت أيضا (قوله وانه لو أقر) أى بعد الاجارة (قوله غرم له الخ) ولا يقبل قوله فى فسخها مر (قوله ملك منافع نفسه الخ) اعتمده مر وفى شرحه والمتجه فيما لو أوصى بمنافع عبد لزيد و برقبته لآخر فرد زيد الوصية رجوع المنافع للورثة اه * (فرع) * آجر نحو داره ثم وقفها ثم انفسخت الاجارة فلمن المنافع الباقية فيه تردد و يتجه انها للواقف دون الموقوف عليه ولو مسجدا بخلافه فى مسئلة العتق ثم رأيت ان شيخنا الشهاب الرملى أفاد انها للواقف مر (قوله وبه فارق انفساخ نكاح من اشترى زوجته) يتأمل وكان المراد أن الملك فى النكاح وارد على المنفعة أيضا اذ الزوج لا يملكها بل يملك أن ينتفع بشئ مخصوص (قوله وتردد الاذرعى فيما لو كثرت أمتعة الدار الخ) المتجه صحة البيع قبل التفريغ وتوقف صحة القبض

وقد يقال لا اشكال فيه وترجان في هذه الصورة لعدم اضرار المستاجر ولا ضرورة بالمشترى الى التسلم حينئذ لان التلف قبله يفسخ العقد ويرجع اليه الثمن أما اذا قدرت بعمل كركوب لبلد كذا فيمتنع البيع كما قاله الرزاز وارتضاه البلقيني لجهالة مدة السير (ولا تنفسخ) الاجارة قطعا كما لا ينفسخ النكاح ببيع الامة المزوجة من غير الزوج فتبقى في يد المستاجر الى انقضاء المدة ويخير المشترى ان جهل ولو مدة الاجارة كما اقتضاه اطلاقهم لكن بحث الأذرعي وغيره بطلان البيع عند جهله المدة فان أجاز فلا أجرة له لبقية المدة ولو علمها وظن ان له الاجرة تخير عند الغزالي ورجحه الزركشي لانه مما يخفى وقال (٢٠٠) الشاشي لا يتخير ولو انفسخت الاجارة فقيل منفعة بقية المدة للبائع ورجحه ابن الرفعة وقيل للمشترى ورجحه السبكي والاول أوجه كما بينته في شرح الارشاد ولو آجر داره مدة ثم استاجرها تلك المدة ثم باعها فهل تدخل المنفعة في البيع اختلف فيه جمع متاخرون والاوجه نعم قياسا على ما قاله الجلال البلقيني ان الموصى له بالمنفعة لو اشترى الرقبة ثم باعها انتقلت بمنافعها للمشترى فكذا هنا كما هو واضح وكذا الحكم فيما لو استاجر دارا مدة ثم اشتراها ثم باعها والمدة باقية فتنتقل بجميع منافعها للمشترى فان استثنى البائع المنفعة التى له بالاجارة بطل البيع في المسئلتين ولو آجر لغراس أو بناء ثم انقضت المدة فاجر لآخر قبل وقوع التخيير السابق نظيره في العارية لم يصح فيما يضر الانتفاع به الشجر أو البناء كما هو ظاهر لبقاء احترام مال المستاجر الاول ويصح في غير المضر ان خصه بالعقد وكذا ان لم يخصه وأمكن التوزيع على المضر وغيره وعلى هذا يحمل قول بعضهم يصح ان أمكن تفريغها منه في مدة لا أجرة لمثلها ولم يسترها الغراس ويعمل فيه بما ذكروه في باب الاجارة والعارية اه وسئل البلقيني عمن آجر أرضه باجرة مؤجلة ثم توفى المستاجر قبل أوان الزرع فاستولى آخر وزرع عدوانا فاجاب بان الاجرة تحل بموته ولا تنفسخ الاجارة هذا ان لم يضع المتعدى يده والا ارتفع الحلول الذى سببه موت المستاجر لان الحلول انما يدوم حكمه ما دامت الاجارة على هيئتها فان مضت المدة ويد المتعدى قائمة بعد انفسخت الاجارة في الجميع وارتفع الحلول ويلزم المؤجر رد ما أخذه من تركة الميت على ورثته قال وهذه مسئلة نفيسة لم تقع لى قط ويستحق المؤجر أجرة المثل على المتعدى وليس للورثة تعلق به اه ويؤيده ما مر في الغصب ولو آجر باجرة مقسطة فكتب الشهود الاجرة سم

وقد يقال الخ) قدمرآنفا عن النهاية وع ش ما يوافقه (قوله في هذه الصورة) أي التى تردد فيها الاذرعي (قوله قبله) أي التسلم (قوله فيمتنع البيع الخ) وافقه المغنى ثم قال وبقى من البيع ما في معناه ويستثنى من محل الخلاف مسئلة هرب الجمال السابقة فانه يباع من الجمال قدر النفقة قالوا ولا يخرج على الخلاف في بيع المستأجر لانه محل ضرورة والبيع الضمني كاعتق عبدك عنى على كذا فاعتقه عنه وهو مستأجر فانه يصح قطعا القوة العتق كما نقله عن القفال في كفارة الظهار وأقراه اه وخالفه النهاية فقال أما اذا قدرت بعمل فكذلك خلافا لابى الفرج الرزاز وان تبعه البلقيني اه قال ع ش قوله خلافا لابى الفرج الرزاز ظاهره أن كلام أبى الفرج مصور بما اذا كان البيع لغير المكترى اه (قوله الاجارة) الى قوله عند الغزالي في النهاية والى قوله ورجحه ابن الرفعة في المغنى الا قوله لكن بحث الى فان أجاز وقوله قيل قوله لكن بحث الاذرعي الخ) عبارة النهاية خلافا للاذرعي ومن تبعه اه (قوله فقيل منفعة الخ) جزم به في الروض واعتمده مر اه سم عبارة المغنى فمنفعة بقية المدة للبائع في أحد وجهين رجحه ابن المقرى اه (قوله والاول أوجه) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله ولو آجر داره) الى قوله ومر أوائل البيع في النهاية (قوله فهل تدخل المنفعة) أي منفعة تلك المدة اه سم (قوله قبل وقوع التخيير الخ) وظاهر أن مثله بعده اذا اختار الابقاء بالاجرة اه رشيدى (قوله نظيره) الاولى بل وقوع نظير التخيير سابق في العارية (قوله لم يصح) أي العقد الثانى (قوله فيما يضر الخ) أي في نفع يضر الانتفاع بذلك النفع (قوله وعلى هذا) أي قوله ويصح في غير المضر ان خصه بالعقد الخ (قوله يحمل قول بعضهم الخ) يتأمل اه رشيدى (قوله ولم يسترها الغراس) ليتامل تصويره فان الذى يتبادر أنه لا بد من سترها وكذا في البناء اه سيد عمر أقول تقدم في البيع ما يفيد أن الستر الجزئى لا يضر في صحة البيع (قوله ويعمل فيه) أي في التفريغ اه كردى ويظهر أن الضمير للغراس و (قوله بما ذكروه الخ) أي من التخيير بين الامور الثلاثة (قوله بان الاجرة تحل بموته) أي فياخذها المؤجر من تركته (قوله هذا) أي ما ذكر من الحلول وعدم الانفساخ (قوله ان لم يضع المتعدى يده) أي الى انقضاء المدة اه كردى (قوله الذى سببه موت المستاجر) خرج به الحلول الذى سببه مضى المدة قبل موته فلا يرتفع كما هو ظاهر اه رشيدى (قوله به) أي بالمتعدى (قوله ما مر) أي قريبا سم على حج أي في قول الشارح بعد قول المصنف ولو أكرى عينا مدة الخ أو حبسها أو غصبها الخ اه ع ش (قوله في الغصب) أي العين المؤجرة

عليه مر (قوله ما اذا قدرت بعمل كركوب لبلد كذا فيمتنع البيع الخ) وان اقتضى اطلاقهم أنه لا فرق وهل يجرى ذلك التردد في البيع من المكترى (قوله كما اقتضاه اطلاقهم) اعتمده مر (قوله فان أجاز فلا أجرة له الخ) عبارة شرح مر فان أجاز لم يستحق أجرة لبقية المدة ولو علمها وظن استحقاق الاجرة اه (قوله فقيل منفعة بقية المدة للبائع) جزم به في الروض واعتمده مر (قوله فهل تدخل المنفعة) أي تلك المدة (قوله والاوجه نعم قياسا الخ) كذا شرح مر (قوله ويؤيده ما مر) أي قريبا وقوله في الغصب أي العين المؤجرة (قوله ولو آجر باجرة مقسطة فكتب الشهود الخ) في تجريد المزجد ما نصه وسئل أي شيخه عن كتاب اجارة كتب فيه ان الاجرة كل يوم أربعة دراهم والجملة في السنة ألف وأربعمائة وأربعون بزيادة أربعة

سم وع ش (قوله ثم تقسيطها بما لا يطابق الخ) أي أما لو لم يقسط الاجرة على أجزاء المؤجر كما لو قال آجرتك هذه الارض بكذا على أنها خمسون ذراعا مثلا فبانت دون ذلك لم يسقط من الاجرة شئ في مقابلة ما نقص من الاذرع لكن يتخير المستأجر بين الفسخ والاجازة فان فسخ رجع بجميع ما دفعه ان كان والا سقط المسمى عن ذمته ثم ان كان الفسخ بعد مضى المدة أي بعضها استقر عليه أجرة مثل ما مضى من المدة قبل الفسخ اه ع ش (قوله تحالفا) أي المؤجر والمستاجر ويفسخانها هما أو أحدهما أو الحاكم ان لم يتراضيا بقول أحدهما اه ع ش (قوله لان تعارض ذينك) أي الاجمال والتقسيط وكذا ضمير سقوطهما (قوله وان أمكن الخ) في تجريد المزجد ما نصه وسئل أي شيخه عن كتاب اجارة كتب فيه أن الاجرة كل يوم أربعة دراهم والجملة في السنة ألف وأربعمائة وأربعون بزيادة أربعة وعشرين درهما على التفصيل فأجاب بانه ينظر في كيفية المكتوب فان كانت الجملة كتبت فيه اجمالا للتفصيل المذكور مياومة ولفظه يقتضى أنها ذكرت جمعا للمفصل بان قيل فمجموع ذلك ألف وأربعمائة وأربعون ونحو ذلك من اللفظ لزمه المسمى على المياومة ولا يلزمه زيادة الاربعة والعشرين فان أحدهما غلط فيحكم بالاقل وان لم تكن الجملة المذكورة موردة بلفظ الجمع والاجمال لذلك الذى فصل مياومة بان قال استاجرتها باجرة مبلغها كل يوم أربعة دراهم وفي السنة ألف وأربعمائة وأربعون ونحوه من الالفاظ فيحكم عليه ظاهرا بالجملة مع ما فيها من الزيادة فان الجمع ممكن بان يكون ذلك تقسيطا لبعض الاجرة دون بعض انتهى اه سم (قوله على تقسيط المبلغ) أي الاربعة آلاف (قوله على أول المدة) أي الى أن ينفد المبلغ اه كردى عبارة ع ش أي وما زاد على ذلك لا تتعلق به الاجارة اه (قوله العشرين) نعت للشهر (قوله ومر أول خامس الخ) عبارته هناك ومن ثم أفتى ابن الصلاح في صك فيه جملة زائدة وتفصيل أنقص منها بانها ان تقدمت عمل بها لامكان الجمع بكون التفصيل لبعضها وان تاخرت فان قيل فمجموع ذلك كذا حكم بالتفصيل لانه المتيقن أي وان لم يقل ذلك حكم بها كما هو ظاهر اه سم (قوله ومحله الخ) راجع لقوله ثم لاستيفاء أجرته

(كتاب احياء الموات)

قول المتن (احياء الموات) أي وما ذكر معه من قوله فصل منفعة الشارع الى آخر الكتاب (قوله هو) أي شرعا اه ع ش قول المتن الارض التى الخ) قال ابن الرفعة وهو قسمان أصلى وهو ما لم يعمر قط وطارئ وهو ما خرب بعد عمارة الجاهلية اه مغنى (قوله أي لم يتيقن) الى قوله وكان ذكرهم للاحياء في النهاية الا قوله لكن في اطلاقه نظر (قوله أي لم يتيقن عمارتها الخ) عبارة المغنى وشرح الروض ولا يشترط في نفى العمارة التحقق بل يكفى عدم تحققها بان لا يرى أثرها ولا دليل عليها من أصول شجر ونهر وجدر وأوتاد ونحوها اه (قوله لم يتيقن عمارتها الخ) يدخل فيه ما تيقن عدم عمارته في الاسلام وهو ظاهر وما شك فيه وسياتى عدم

وعشرين درهما على التفصيل فاجاب بانه ينظر في كيفية المكتوب فان كانت الجملة كتبت فيه اجمالا لتفصيل المذكور مياومة ولفظه يقتضى انها ذكرت جمعا للمفصل بان قيل فمجموع ذلك ألف وأربعمائة وأربعون ونحو ذلك من اللفظ لزمه المسمى على المياومة ولا يلزمه زيادة الاربعة والعشرين فان أحدهما غلط فيحكم بالاقل وان لم تكن الجملة المذكورة موردة بلفظ الجمع والاجمال لذلك الذى فصل مياومة بان قال استأجرتها باجرة مبلغها كل يوم أربعة دراهم وفي السنة ألف وأربعمائة وأربعون ونحوه من الالفاظ فيحكم عليه ظاهرا بالجملة مع ما فيها من الزيادة فان الجمع ممكن بان يكون ذلك تقسيطا لبعض الاجرة دون بعض اه (قوله ومر أول خامس شروط البيع الخ) عبارته هناك ومن ثم أفتى ابن الصلاح في صك فيه جملة زائدة وتفصيل أنقص منها بانها ان تقدمت عمل بها لامكان الجمع بكون التفصيل لبعضها وان تاخرت فان قيل فمجموع ذلك كذا حكم بالتفصيل لانه المتيقن أي وان لم يقل ذلك حكم بها كما هو ظاهر اه والله أعلم

(كتاب احياء الموات)

(قوله أي لم يتيقن عمارتها الخ) عبارة شرح الروض ولا يشترط في نفى العمارة التحقق بل يكفى عدم

اجمالا ثم تقسيطها بما لا يطابق الاجمال فان لم يمكن الجمع تحالفا لان تعارض ذينك أوجب سقوطهما وان أمكن كان قالوا أربع سنين باربعة آلاف كل شهر مائة درهم وعشرة دراهم حمل على تقسيط المبلغ على أول المدة فيفضل بعد تسعة عشر شهرا عشرة دراهم تقسط على ما يخصها من الشهر وهو يوم من أول الشهر العشرين وثلاثة أسباع يوم لان حصة كل يوم سبعون ومر أول خامس شروط البيع عن ابن الصلاح ما يوافق هذا عند صدق التامل فتنبه له ومر أوائل المبيع قبل قبضه ان للمستاجر حبس ما استؤجر عليه للعمل فيه ثم لاستيفاء أجرته ومحله كما علم مما مر في تعدد الصفقة ما اذا لم يتعدد هنا والا كاستاجرتك لكتابة كذا كل كراس بكذا فليس له حبس كراس على أجرة آخر لان الكراريس حينئذ بمنزلة أعيان مختلفة

(كتاب احياء الموات)

هو (الارض التى لم تعمر قط) أي لم تتيقن عمارتها في الاسلام من مسلم أو ذمى

احياء الموات

الضرب الفعل بخلاف المرأة لارضاع سخلة (و) يشترط لصحتها أيضا (كون المنفعة) معلومة كما يأتى (متقومة) أى لها قيمة ليحسن بذل المال فى مقابلتها والا بان كانت محرمة أو خسيسة كان بذل المال فى مقابلتها سفها وكونها واقعة للمكترى وكون العقد عليها غير متضمن لاستيفاء عين قصدا كاستئجار بستان لثمره بخلاف نحو استئجاره للارضاع وان نفى الحضانة الكبرى لان اللبن تابع لما تناوله العقد نعم يصح استئجار قناة أو بئر للانتفاع بمائها للحاجة وكونها تستوفى مع بقاء العين وكونها مباحة مملوكة مقصودة لا كتفاحة للشم بخلاف تفاح كثير كما يجوز استئجار مسك وورياحين للشم كذا ذكره الرافعى لكن نازع فيه السبكى وغيره لان هذين القصد منهما الشم وذاك القصد منه الاكل قل أو كثر تضمن بالبدل لا ككلب وتباح بالاباحة لا كبضع وأكثر هذه القيود تؤخذ من كلامه (فلا يصح استئجار بياع على) نحو (كلمة) ومعلم على حروف من قرآن أو غيره (لا تتعب) أى عادة فيما يظهر (وان روجت السلعة) اذ لا قيمة لها ومن ثم اختص هذا ببيع مستقر القيمة فى البلد كالخبز بخلاف نحو عبد وثوب مما يختلف ثمنه باختلاف متعاطيه فيختص بيعه من البياع بمزيد نفع

الهرة لصيد الفار لانها بطبعها تنقاد لصيده بخلاف الشاة لا تنقاد بطبعها للارضاع سم على حج ومن طرق استحقاقه أجرة الهرة أن يضع يده عليها العدم مالك لها و يتعهدها بالحفظ والتربية فيملكها بذلك كالوحوش المباحة حيث تملك بالاصطياد اه ع ش (قوله بخلاف المرأة لارضاع سخلة) فان الظاهر صحته كما قال أعنى البلقينى اه سم (قوله و يشترط الخ) أشار به الى أن هذا الشرط معطوف على قول المتن كون الاجرة معلومة (قوله معلومة) الى قوله ومن ثم اختص فى النهاية الا قوله وان نفى الى وكونها تستوفى (قوله معلومة الخ) عبارة المغنى وضابط ما يجوز استئجاره كل عين ينتفع بها مع بقاء عينها منفعة مباحة معلومة مقصودة تضمن بالبدل وتباح بالاباحة اه (قوله كما يأتى) أى فى أول الفصل الآتى (قوله أى لها قيمة) عبارة المغنى لم يرد بالمتقوم هنا مقابل المثلى بل ما لها قيمة الخ اه (قوله محرمة) فى التنبيه كالغناء اه قال الاسنوى فى تصحيحه الاصح كراهته لا تحريمه انتهى وسيأتى فى الشهادة و يباح الغناء بلا آلة وسماعه انتهى وسيأتى هنالك ما يتعلق به ومنه قول الزركشى انه مكروه أيضا مع الآلة والمحرم انما هو الآلة وفى تجريد المزجد اطلاق الغزالى وابن الصباغ والشيخ أبى اسحق منع الاستئجار للغناء تعليلا بانه حرام ممنوع ثم قال وفى الانوار يجوز استئجار القوال للقول المباح وضرب الدف اذا قدر بالزمن ولم يكن امرأة ولا أمرد انتهى اه سم (قوله كان بذل المال الخ) جواب والا (قوله وكونها واقعة للمكترى) أى أو موكله أو موليه وخرج بذلك العبادة التى لا تقبل النيابة كالصلاة اه رشيدى (قوله كاستئجار بستان لثمره) أى فانه باطل ع ش ومر فى أول المساقاة حيلة جوازه كردى (قوله لان اللبن تابع لما تناوله العقد) عبارة الغرر واستئجار المرأة للارضاع مطلقا يتضمن استيفاء اللبن والحضانة الصغرى وهى وضع الطفل فى الحجر والقامه الثدى وعصره له بقدر الحاجة والاصل الذى تناوله العقد فيما ذكر فعلها واللبن تابع وأما الحضانة الكبرى وهى حفظ الطفل وتعهده بغسل رأسه و بدنه وثيابه ودهنه وكحله و ربطه فى المهد وتحريكه لينام ونحوها مما يحتاج اليه فلا يشملها الارضاع بل لا بد من النص عليها اه (قوله قناة) وهى الجدول المحفور اه شرح الروض (قوله وكونها تستوفى الخ) قد يقال يغنى عن هذا قوله وكون العقد عليها الخ (قوله وكونها مباحة) قد يقال يغنى عنه قول المصنف متقومة ومن ثم أخرج هو بها المحرمة كما مر اه رشيدى (قوله بخلاف تفاح كثير الخ) اعتمده الاسنى والمغنى والنهاية عبارتهم فان كثر التفاح صحت الاجارة لان منه ما هو أطيب من كثير من الرياحين اه زاد الاولان وكون المقصود منه الاكل دون الرائحة لا يقدح فى ذلك اه وزاد الثالث كما ذكره الرافعى وان نازعه السبكى وغيره اه (قوله تضمن بالبدل) خبر رابع للكون فى قوله وكونها مباحة الخ (قوله وتباح الخ) عطف على تضمن (قوله ومعلم) الى قول المتن وكذا فى النهاية والمغنى الا قوله ومن ثم الى بخلاف نحو وقوله فان لم تكن الى وفى الاحياء (قوله ومعلم على حروف الخ) عبارة المغنى و يلحق بما ذكره المصنف ما اذا استأجره ليعلمه آية لا تعب فيها كقوله تعالى ثم نظر كما صرحوا به فى الصداق وكذا على اقامة الصلاة اذ لا كلفة فيها بخلاف الاذان فان فيه كلفة مراعاة الوقت اه قول المتن (وان روجت السلعة) أى وكانت ايجابا وقبولا اه مغنى (قوله اختص هذا الخ) خلافا للنهاية كما يأتى (قوله بخلاف نحو عبد الخ) يحمل على ما فيه تعب والا فلا فرق مر اه سم أى بين مستقر القيمة وغيره عبارة النهاية وشمل كلام

بطبعها للارضاع (قوله بخلاف المرأة لارضاع سخلة) فان الظاهر صحته كما قال أعنى البلقينى (قوله والا بان كانت محرمة) فى التنبيه ولا تصح أى الاجارة على منفعة محرمة كالغناء اه قال الاسنوى فى تصحيحه الاصح كراهة الغناء لا تحريمه اه وسيأتى فى الشهادات قول المتن و يباح الغناء بلا آلة وسماعه اه ويأتى هنالك ما يتعلق بذلك ومنه قول الزركشى انه مكروه أيضا مع الآلة والمحرم انما هو الآلة وفى تجريد المزجد اطلاق الغزالى وابن الصباغ والشيخ أبى اسحق منع الاستئجار للغناء تعليلا بانه حرام ممنوع ثم قال قال فى الانوار يجوز استئجار القوال للقول المباح وضرب الدفوف اذا قدر بالزمن ولم تكن امرأة ولا أمرد اه (قوله نعم يصح استئجار قناة) قال فى شرح الروض وهى الجدول المحفور (قوله بخلاف نحو عبد الخ) يحمل على ما فيه تعب

المصنف

فصح استئجاره عليه وحيث لم يصح فان تعب بكثرة تردد أو كلام فله أجرة مثل والا (١٣١) فلا وبحث فيه الاذرعى بان الغرض انه استأجره على ما لا تعب فيه فتعب غير معقود عليه فيكون متبرعا به ورد بانه لا يتم عادة الا بذلك فكان كالمعقود عليه فان لم تكن الصورة ذلك كاستأجرتك على بيع هذا بكذا صح وكبعه وأنا أرضيك فسد وله أجرة المثل وفى الاحياء تمتنع أخذ طبيب أجرة على كلمة بدواء ينفرد به لعدم المشقة بخلاف ماهر عرف ازالة اعوجاج نحو سيف بضربة واحدة أى وان لم يكن عليه فيها مشقة لان هذه الصناعات يتعب فى تعلمها ليتكسب بها ويخفف عن نفسه التعب وخالفه البغوى فى هذه ورجح الاذرعى الاول (وكذا دراهم ودنانير للتزيين) أو الوزن بها أو الضرب على سكتها ومر فى الزكاة خلاف فى حل التزيين بالمعراة والمثقوبة فعلى التحريم لا يصح استئجارها للتزيين بها (و) نحو (كلب الصيد) أو الحراسة به فان ذلك لا يصح استئجاره (فى الاصح) لان منفعة التزيين بها لا تقصد غالبا ومن ثم لم يضمن غاصبهما أجرتهما ونحو الكلب لا قيمة لعينه ولا لمنفعته ولو لم يقل للتزيين ونحوه لم يصح قطعا كما لو كان نحو الكلب غير معلم وأجرى البغوى الخلاف فى استئجار طائر للاستئناس بصوته اولونه وقطع المتولى بالجواز (وكون المؤجر قادرا على تسليمها) أى المنفعة بتسليم محلها حسا وشرعا والمستأجر قادرا على تسلمها كذلك أخذا مما مر فى البيع ليتمكن المستأجر منها ومن القادر على التسليم

المصنف ما كان مستقر القيمة وما لم يستقر خلافا لمحمد بن يحيى الا ان يحمل كلامه على ما فيه تعب اه قال ع ش قوله مر خلافا لمحمد الخ حيث قال محل عدم صحة الاجارة على كلمة لا تتعب اذا كان المنادى عليه مستقر القيمة انتهى شيخنا الزيادى اه (قوله فصح استئجاره عليه) وكان سم اغتفر واجهالة العمل هنا للحاجة فانه لا يعلم مقدار الكلمات التى يأتى بها ولا مقدار زمان ومكان التردد اه ع ش (قوله فله أجرة مثل) لعل محله ومحل نظيره الآتى اذا لم يكن عالما بالفساد والا فمحل تامل اه سيد عمر (قوله ورد بانه لا يتم عادة الخ) قد يقال هذا الا يرد بحث الاذرعى لان فرض المسئلة أن الاجارة على ما من شأنه عدم التعب وما العادة فيه عدم التعب اه رشيدى (قوله فان لم تكن الصورة ذلك) لعله راجع الى ما فى المتن أى فان كان المعقود عليه مما يتعب فاله فيه تفصيل فان وجد العقد الشرعى صح وله المسمى والا فسد وله أجرة المثل (قوله لعدم المشقة) يؤخذ منه صحة الاجارة على ابطال السحر لان فاعله يحصل له مشقة بالكتابة ونحوها من استعمال البخور وتلاوة الاقسام التى جرت عادتهم باستعمالها ومنه ازالة ما يحصل للزوج من الانحلال المسمى عند العامة بالرباط والاجرة على من التزم العوض ولو أجنبيا حتى لو كان المانع بالزوج والتزمت المرأة أو أهلها العوض لزمت الاجرة من التزم بها وكذا عكسه ولا يلزم من قام به المانع الاستئجار لانه من قبيل المداواة وهى غير لازمة للمريض من الزوجين ثم ان وقع ايجار بعقد صحيح لزم المسمى والا فاجرة المثل اه ع ش (قوله يتعب) أى صاحب هذه الصناعات (قوله وخالفه) أى الغزالى (البغوى الخ) لعل الاولى اسناد المخالفة للغزالى لتقدم البغوى فى الطبقة اه سيد عمر وقد يقال أشار الشارح بذلك الى رجحان ما قاله الغزالى فشبه الرجحان بالتقدم الزمانى عبارة المغنى وأفتى القفال بانه لا يصح استئجاره أى الماهر له وهذا هو الظاهر وان قال الاذرعى المختار ما قاله الغزالى اه (قوله فى هذه) أى فى ضربة السيف اه ع ش (قوله ورجح الاذرعى الاول) وهو الارجح اه نهاية (قوله الاول) أى الصحة فى ضربة السيف اه ع ش قول المتن (وكذا دراهم ودنانير) خرج بهما الحلى فيجوز اجارته حتى بمثله من ذهب أو فضة نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر حتى بمثله الخ أى لان المعقود عليه فى الاجارة المنفعة فلا ربا فى ذلك لانه انما يكون فى بيع النقد بمثله اه (قوله أو الوزن) الى قول المتن فلا يصح فى النهاية الا قوله وأجرى الى المتن وقوله بان أقطع الى كما أفتى وقوله وان جاز الى لكن خالفه وقوله والزوجة لكن ملكا تاما وقوله و به يعلم الى ونحو وكذا فى المغنى الا قوله ومر فى الزكاة الى المتن (قوله ومر فى الزكاة الخ) عبارة النهاية و يعلم مما مر فى الزكاة عدم صحة اجارة دنانير مثقوبة غير معراة للتزيين بها اه (قوله فعلى التحريم الخ) أى وعلى الحل يصح والمعتمد حل التزيين بالمعراة دون المثقوبة اه سم قول المتن (وكلب الخ) خرج به الخنزير فلا يصح اجارته جزما والمتولد منهما كذلك كما قاله بعضهم نهاية ومغنى (قوله أو الحراسة الخ) أى لماشية أو زرع أو درب اه مغنى (قوله ولا لمنفعته) الاولى فلا بالفاء كما فى المغنى (قوله وقطع المتولى بالجواز) اعتمده النهاية والمغنى والروض مع شرحه عبارتهم ولو استأجر شجرة للاستظلال بظلها أو الربط بها أو طائرا للانس بصوته كالعندليب أو لونه كالطاوس صح لان المنافع المذكورة مقصودة متقومة ويصح استئجار هر لدفع الفأر وشبكة و باز وشاهين للصيد لان منافعها متقومة اه (قوله أو المستأجر الخ) عطف على المؤجر الخ و (قوله كذلك) أى حسا وشرعا (قوله أخذا الخ) علة لزيادته أو المستأجر الخ و (قوله ليتمكن الخ) علة لما فى المتن والشرح معا (قوله منها) أى المنفعة (قوله ومن القادر على

والا فلا فرق مر (قوله ورجح الاذرعى الاول) اعتمده مر (قوله فى المتن وكذا دراهم ودنانير للتزيين) وخرج بالدراهم والدنانير الحلى فيجوز اجارته حتى بمثله من ذهب أو فضة ويعلم مما مر فى الزكاة عدم صحة اجارة دنانير مثقوبة غير معراة للتزيين شرح مر (قوله على التحريم) أى وعلى الحل يصح والمعتمد حل التزيين بالمعراة دون المثقوبة (قوله فى المتن وكلب الصيد) وخرج بالكلب الخنزير فلا تصح اجارته جزما والمتولد منهما كذلك كما قاله بعضهم شرح مر (قوله وقطع المتولى بالجواز) جزم به فى الروض واعتمده مر (قوله

المقطع فان اقطاع رقبتها صحت اجارته اتفاقا أو منفعتها فكذلك كما أفتى به المصنف لانه مستحق للمنفعة وان جاز للسلطان الاسترداد كما ان للزوجة ايجار الصداق قبل الدخول وان كان متعرضا لزواله عنها الى الزوج بانفساخ النكاح لكن خالفه علماء عصره محتجين بانه لم يملك المنفعة بل ان ينتفع فهو كالمستعير والزوجة ملكت ملكا تاما قال الزركشى والحق ان الامام اذا أذن له فى الايجار أو جرى به عرف عام كديار مصر صح والا امتنع اه وبه يعلم انه معتمد لعدم ملكه المنفعة وتوجه صحة ايجاره مع ذلك فى الاخيرة بان اطراد العرف بذلك منزل منزلة الاذن من الامام وحينئذ فقد يجمع بما قاله بين الكلامين (فلا يصح استئجار) أبنية منى لعجز مالكها عن تسليمها شرعا لانها مستحقة الازالة فورا وكذا يقال فى كل بناء كذلك كالابنية التى فى حريم النيل مثلا ولا من نذر عتقه

الخ) عبارة المغنى والنهاية والقدرة على ذلك تشمل ملك الاصل وملك المنفعة فيدخل المستأجر فله ايجار ما استأجره وكذا المقطع أيضا اجارة ما أقطعه له الامام كما أفتى به المصنف اه (قوله المقطع) وهو ما أقطعه الامام من أرض بيت المال لواحد من المستحقين اه كردى أقول هذا التفسير وان ناسب ما بعده لكن المناسب لما قبله وهو ومن أقطع له الامام منفعة من أراضى بيت المال من المستحقين (قوله فان أقطع) ببناء الفاعل وفاعله ضمير الامام المعلوم من المقام أو ببناء المفعول ونائب فاعله قوله رقبتها (قوله أو منفعتها) عطف على رقبتها وضمير هما للمقطع المراد به الارض التى أقطعها الامام على ما مر عن الكردى أو لتلك الارض المعلومة من المقام كما هو المناسب لقوله ومن القادر الخ (قوله وان جاز للسلطان الخ) أى حيث أقطع ارفاقا فاما اقطاع التمليك فيمتنع على الامام الرجوع فيه اه ع ش (قوله خالفه) أى المصنف (قوله قال الزركشى الخ) عبارة المغنى والاولى كما قال الزركشى الخ اه (قوله والحق أن الامام اذا أذن الخ) أى مدخل للاذن أو اطراد العادة مع عدم ملك المنفعة اه سم وقد يجاب بان الاذن المذكور متضمن لتمليك المنفعة (قوله وبه) أى بقول الزركشى (يعلم أنه) أى خلاف العلماء للمصنف هو المعتمد اه كردى وهذا مبنى على أن قول الشارح معتمد بفتح الميم ولام الجر للتعليل ويظهر أنه بكسرها واللام لمجرد التعدية والمعنى أن الزركشى معتمد لما قاله العلماء من أن المقطع لم يملك المنفعة وانما أبيح له الانتفاع (قوله وتوجه صحة ايجاره) * (فرع) * فى فتاوى السيوطى مسئلة رجل استأجر من رجل أرضا اقطاعا ليزرعها مدة ثلاث سنين فمات المؤجر بعد سنتين وخلف ولدا فهل تنفسخ الاجارة أو تبقى لولد المؤجر الجواب الارض الاقطاعية فى اجارتها كلام للعلماء لكن الذى نختاره صحة اجارتها ومع ذلك لا نقول انها كالارض المملوكة حتى أنه اذا مات المؤجر تبقى الاجارة بل نقول بانفساخ الاجارة بموته كما اذا مات البطن الاول وقد أجر الوقف انتهى اه سم والكلام كما مر عن ع ش ويأتى عن الرشيدى ويقتضيه المقام فى اقطاع الارفاق (قوله مع ذلك) أى عدم ملكه المنفعة (قوله فى الاخيرة) أى فى صورة جريان العرف العام بالاجارة (قوله وحينئذ فقد يجمع) الاولى وقد يجمع (قوله فقد يجمع بما قاله الخ) سيأتى أن الراجح صحة ايجاره مطلقا والكلام فى اقطاع الارفاق أما اقطاع التمليك فيصح اتفاقا اه رشيدى (قوله بين الكلامين) أى كلام المصنف بالصحة وكلام معاصريه بالبطلان (قوله ولا من نذر) الى قوله أخذا فى المغنى والى قوله وكذا الها فى النهاية الا قوله أو مطلقا الى المتن (قوله ولا من نذر عتقه الخ) أى ولا يصح استئجار العبد المنذور عتقه أو المشروط عتقه على المشترى اه مغنى قال الرشيدى ظاهره وان كانت مدة الاجارة تنقضى قبل دخول وقت العتق بان كان معلقا على شئ كقدوم غائب

والحق ان الامام اذا أذن الخ) أى مدخل للاذن أو اطراد العادة مع عدم ملك المنفعة (قوله وتوجه صحة ايجاره الخ) كذا شرح مر (فرع) فى فتاوى السيوطى مسئلة رجل استأجر من رجل أرضا اقطاعية ليزرعها مدة ثلاث سنين فمات المؤجر بعد سنتين وخلف ولدا فهل تنفسخ الاجارة أو تبقى لولد المؤجر الجواب الارض الاقطاعية فى اجارتها كلام للعلماء حتى قال محققون انه لا تصح اجارتها لانها بصدد أن ينزعها الامام من المقطع ويقطعها غيره لكن الذى نختاره صحة اجارتها ومع ذلك لا نقول انها كالارض الموقوفة حتى أنه اذا مات البطن الاول وقد أجر الوقف بقى لان البطن الثانى ينتقل اليه الوقف وتعار الاقطاع لا يتحقق انتقاله الى الولد فقد يقطعه السلطان اياه وقد لا يقطعه اه (مسئلة) رجل سافر لبلاد السلطان فى طلب مال الذخيرة فاعطوه حق طريقه فاخذ بصحبته ثلاث مماليك فى خدمته فاعطى كل واحد عشرة أشرفية فهل له أن يدعى على أحدهم بالمبلغ الذى أعطاه فى نظير سفره معه وهل يلزمه أن يعطى من أخذه معه تسفيره الجواب يلزمه أن يعطى الذى أخذه معه تسفيره بشرط أن يشرط عليه ذلك أولا فان سافر معه ولم يذكر له أجرة فلا شئ له ومتى أعطاه شيأ وقد شرطه له أولا أو لم يشرطه ولكن تبرع به فلا رجوع له به اه وأقول ينبغى التأمل فى جواب هذه المسئلة الثانية وتحريره فان كان استأجر المماليك لخدمته احتيج الى عقد المالكين أو اذنهم له ولا بد أن تكون الخدمة معلومة ولا يخفى أن التسفير أمر مجهول فاذا شرطه ينبغى الرجوع لاجرة المثل ولو لم يشرط

والظاهر

أو شرط فى بيعه ولا استئجار (آبق ومغصوب) لغير من هو بيده ولا يقدر هو أو المؤجر على انتزاعه عقب العقد أى قبل مضى مدة لها أجرة مثلا أخذا مما يأتى فى التفريق من نحو الامتعة وذلك كبيعهما وألحق الجلال البلقينى بذلك ما لو تبين ان الدار مسكن الجن وانهم يؤذون الساكن برجم أو نحوه وهو ظاهر ان تعذر دفعهم وعليه فطرو ذلك بعد الاجارة كطرو الغصب بعدها (و) لا استئجار (أعمى للحفظ) بالنظر وأخرس للتعليم اجارة عين لاستحالته بخلاف الحفظ بنحو يد واجارة الذمة مطلقا (و) لا استئجار (أرض للزراعة) أو مطلقا والزراعة فيها متوقعة (لا ماء لها دائم ولا يكفيها المطر المعتاد) أو نحوه كنداوة أو ماء ثلج لعدم القدرة على منفعتها حينئذ واحتمال نحو سيل نادر لا يؤثر نعم ان قال مكر ولو قبل العقد فيما يظهر اذ لا ضرر عليه لانه ان لم يف به تخير فى فسخ العقد أنا أحفر لك بئرا لتسقيها منها أو أسوق الماء اليها من موضع آخر صحت أى ان كان قبل مضى مدة من وقت الانتفاع بها لها أجرة وخرج بللزراعة استئجارها للماشاة أو لغير الزراعة فيصح وكذا لها وشرط ان لا ماء لها على ما صرح به الجورى مخالفا لاطلاقهم البطلان وبحث السبكى انه ان أمكن احداث ماء لها بنحو حفر بئر ولو بكلفة صح والا فلا وفيه نظر لما مر فى البيع ان القدرة على التسليم أو التسلم بكلفة لها وقع لا أثر لها فليقيد قوله بكلفة بما لم يكن لها وقع ولم يكن لمدة التعطيل أجرة (ويجوز) ايجارها (ان كان لها ماء دائم) من نحو عين أو نهر للسوق للزراعة وحينئذ ثم ان شرط أو اعتيد فى شربها دخول أو دخل بلا ... والا لم يدخل لان اللفظ لم يشمله ومع دخوله

والظاهر أنه غير مراد فليراجع اه (قوله أو شرط) أى عتقه ش اه سم (قوله هو بيده) الاولى هما كما فى المغنى (قوله ولا يقدر هو) أى الغير (قوله لها أجرة) وفى بعض النسخ لها أجرة مثلا بزيادة مثلا ولعله بكسر فسكون مؤخر عن مقدم عبارة النهاية مدة لمثلها أجرة اه (قوله وذلك كبيعهما) التشبيه فى أصل الحكم فانه لا يشترط ثم كون القدرة قبل مضى مدة لها أجرة بل الشرط أن يقدر بلا مؤنة أو كلفة لها وقع اه ع ش (قوله بذلك) أى المذكور من الآبق والمغصوب (قوله وأنهم يؤذون الساكن الخ) قضيته أنه لو لم تكن الدار معدة للسكنى بل لخزن أمتعة كتبن ونحوه صح استئجارها لذلك وهو ظاهر اه ع ش (قوله وهو ظاهر) أى الالحاق (قوله ان تعذر دفعهم) أفهم أنه لو لم يتعذر دفعهم صحت الاجارة وسنه لو أمكن دفعهم بكتابة أو نحوها كتلاوة قسم فالاجرة على المستأجر حيث أجاز الاجارة اه ع ش (قوله كطرو الغصب الخ) أى فلا تنفسخ به الاجارة ويثبت للمكترى الخيار فان رضى بغير انتفاع بها المدة انفسخت فيها كما يأتى اه ع ش (قوله اجارة عين) أى فيهما اه سم (قوله لاستحالته) أى كل من الحفظ والتعليم المذكورين (قوله بخلاف الحفظ الخ) عبارة المغنى أما لو استأجر واحدا منهما لحفظ شئ بيده أو جلوسه خلف باب للحراسة ليلا فانه يصح وخرج باجارة العين اجارة الذمة فتصح منهما مطلقا لانها سلم وعلى المسلم اليه تحصيل المسلم فيه باى طريق كان اه (قوله مطلقا) أى للحفظ والتعليم وغيرهما (قوله أو مطلقا) يتأمل صورة الاطلاق اه سيد عمر أقول صورته ما سيأتى أنه لو لم تصلح الارض الا لجهة واحدة من البناء والزراعة والغراس فانه يكفى فيها الاطلاق ولا يشترط تبيين المنفعة واليه أشار الشارح بقوله والزراعة فيها متوقعة أى فقط قول المتن (دائم) أى مستمر يجئ عند الاحتياج اليه (قوله أو نحوه) الى قوله أى ان كان فى المغنى الا قوله ولو قبل الى أنا أحفر (قوله ولو قبل الخ) أى ولو كان القول قبل الخ (قوله اذ لا ضرر عليه) أى المستأجر وكذا ضمير قوله له وقوله تخير (قوله لانه ان لم يف الخ) تعليل لعدم الضرر (قوله أنا أحفر لك الخ) مقول قال مكر (قوله أى ان كان) أى أمكن الحفر أو السوق (قوله قبل مضى مدة الخ) أى وبدون كلفة لها وقع كما يأتى (قوله أو لغير الزراعة الخ) عبارة المغنى والسكنى فانه يصح وان كانت بمحل لا يصلح كالمفازة اه (قوله فيصح) أى ويفعل ما جرت العادة به فى تلك الارض اه ع ش (قوله وكذا لها وشرط) أى وكذا يصح للزراعة مع شرط أن لا الخ فشرط منصوب على أنه مفعول معه اه كردى (قوله وبحث السبكى الخ) أى فى مسئلة المتن (قوله فليقيد قوله بكلفة الخ) يؤخذ منه تقييد قوله السابق نعم ان قال مكر الخ بانتفاء كلفة لها وقع والا لم يصح اذ لا فرق فى ضرر الكلفة بين المؤجر والمستأجر كالبائع والمشترى اه سم (قوله ايجارها) أى الارض للزراعة اه مغنى (قوله من نحو عين) الى قوله بخمسة عشر ذراعا فى النهاية والى قوله ولو آجرها مقيلا فى المغنى الا قوله لان اللفظ الى المتن (قوله ثم ان شرط أو اعتيد الخ) عبارة المغنى وان استأجر أرضا للزراعة وأطلق دخل فيها شربها ان اعتيد دخوله بعرف مطرد أو شرط فى العقد وان اضطرب العرف فيه أو استثنى الشرب ولم يوجد

أجرة ودفع له شيأ ثم ادعى انه انما دفع لظنه لزوم ذلك ينبغى أن له الرجوع بشرطه (قوله أو شرط) أى عتقه ش (قوله اجارة عين) أى فيهما (قوله قبل العقد فيما يظهر الخ) كذا شرح مر (قوله أنا أحفر الخ) مقول قال مكر ش (قوله فيصح) اعتمده مر (قوله وبحث السبكى الخ) هل بحث السبكى فى المستأجر فقط حتى يغاير قوله السابق نعم ان قال مكر الخ أو المغايرة بوجه آخر وبكل حال يؤخذ من نظر الشارح تقييد السابق بانتفاء كلفة لها وقع والا لم يصح اذ لا فرق فى ضرر الكلفة بين المؤجر والمستأجر كالبائع والمشترى (قوله ثم ان شرط أو اعتيد فى شربها دخول الخ) فى الروض وان استأجر أرضا للزراعة وأطلق دخل الشرب ان اعتيد دخوله والا فسيأتى فى الباب الثانى اه ثم قال فى الباب الثانى فصل لو استأجر أرضا للزراعة لم يدخل شربها الا بشرط أو عرف فان اضطرب العرف أو استثنى الشرب لم يصح الا ان وجد

لا يملك المستأجر الماء بل يسقى به على ملك المؤجر كما رجحه السبكي وبحث ابن الرفعة ان استئجار الحمام كاستئجار الارض للزراعة (وكذا) يجوز ايجارها (ان كفاها المطر المعتاد أو ماء الثلوج المجتمعة والغالب حصولها في الاصح) لان الظاهر حصول الماء حينئذ ويجوز استئجار اراضي نحو البصرة ومصر للزراعة بعد انحسار الماء عنها ان كان يكفيها السنة وقبل انحساره ان رجي وقتها عادة

شرب غيره لم يصح العقد للاضطراب في الاول وكما لو استثنى مع الدارف بعه في الثاني فان وجد شرب غيره مع مع الاضطراب والاستثناء اه وفي سم بعد ذكر مثله عن الاسنى ما نصه وقياس ما ذكر في الاضطراب والاستثناء جريان مثله في اطراد العرف بعدم الدخول وفيما اذا لم يكن هناك عرف بدخول ولا بعدمه ولا يخفى أن صنيع الشارح ظاهر في جواز الايجار مطلقا خلاف ما أفاده كلام الاسنى من التفصيل كما ترى اه (قوله في شربها) والشرب بكسر الشين هو النصيب من الماء اه كردي (قوله دخول الخ) أي دخول الشرب أو نحو وجه في الارض المؤجرة (قوله لا يملك المستأجر الماء) أي فلو فضل منه شئ عن السقي كان للمؤجر لبقائه على ملكه اه ع ش (قوله أن استئجار الحمام الخ) أي فان كان له ماء معتاد أو يغلب حصوله صح والافلا اه ع ش أي وفي تفصيل دخول الشرب وعدمه وكذا فيما مر عن المغني والروض من تفصيل صحة الاجارة وعدمها عند اضطراب العرف واستثناء الشرب قول المتن (والغالب حصولها) هذا ونحوه صريح في صحة ايجار الارض للزرع المستقبل الري اه سم أقول وأصرح منه ما يأتي في أراضي نحو البصرة ومصر (قوله للزراعة) لو تأخر ادراك الزرع عن مدة الاجارة بلا تقصير لم يجب القلع قبل أوانه ولا أجرة عليه مهر وقوله ولا أجرة عليه يخالفه قول الروض أي والانوار وان تأخر الادراك لعذر حر أو برد أو مطر أو أكل جراد لبعضه أي كرؤسه فنبت ثانيا بقي بالاجرة الى الحصاد سم على منهج أقول ويمكن حمل قول مر ولا أجرة عليه على ما لو كانت تزرع مرة واحدة واستأجرها لزراعة الحب على ما جرت العادة به في زرع البر ونحوه فتأخر الادراك عن وقته المعتاد فلا يكلف الاجرة لجريان العادة في مثله بتبقية الزرع الى وقت ادراكه وان تأخر وحمل قول الروض بقي بالاجرة على ما لو قدر مدة معلومة يدرك الزرع قبل فراغها فيلزم بأجرة ما زاد على المدة المقدرة اذا جرت العادة بانتفاع بها بعد انقضاء المدة بزرع آخر اه ع ش (قوله السنة) يعني بقية سنة الانحسار فيما يظهر (قوله بعد انحسار الماء) متعلق بالاستئجار (قوله وقبل انحساره) وان سترها عن الرؤية لان الماء من مصلحتها كاستتار الجوز واللوز بالقشر مغني وأسنى وفي سم بعد ذكر مثل ذلك عن شرح الارشاد ما نصه وقدمت في البيع اعتماد شيخ الاسلام لذلك دون بحث الاذرعي اشتراط أن يكون رآها قبل ثم قال وهل يشترط امكان الانحسار في زمن لا أجرة له كما في ايجار دار مشحونة بامتعة وقوله ان رجي الخ ظاهر في عدم الاشتراط وقد يشعر بالاشتراط نظير قوله السابق أي ان كان قبل مضي مدة من وقت الانتفاع له أجرة وهو ظاهر اذ لا فرق لكن في شرح الروض أي والمغني واعترض على الصحة بان التمكن من الانتفاع عقب العقد شرط والماء يمنعه وأجيب عنه بان الماء من مصالح الزرع وبان صرفه ممكن في الحال بفتح موضع ينصب اليه فيتمكن من الزرع حالا كايجار دار مشحونة بامتعة يمكن نقلها في زمن لا أجرة له انتهى وقضية الجواب الاول عدم التقييد وقضية الثاني التقييد اه أقول الجواب الثاني جواب تسليمي فالمدار على الجواب الاول ويؤيد عدم التقييد بل يصرح به جواز الايجار قبل الري كما مر ومر وسيأتي في الشرح والنهاية والمغني ولذا قال ع ش قوله مر ويجوز استئجار أراضي مصر الخ سيأتي أن هذه مستثناة من اشتراط اتصال المنفعة بالعقد اه (قوله ان رجي وقتها عادة) أي رجي الانحسار وقت الزراعة عادة فقوله وقتها متعلق بضمير

غيره اه وقياس ما ذكره في الاضطراب والاستثناء جريان مثله في اطراد العرف بعدم الدخول فيما اذا لم يكن هناك عرف بدخول ولا بعدمه ولا يخفى أن صنيع الشارح ظاهر في جواز الايجار مطلقا خلاف ما أفاده كلام الروض من التفصيل كما ترى قوله في المتن والغالب حصولها) هذا ونحوه صريح في صحة ايجار الارض للزراعة قبل ريها (قوله وقبل انحساره) قال في شرح الارشاد وان منع رؤيتها لانه من مصالحها اه وقدمت في البيع اعتماد شيخ الاسلام لذلك دون بحث الاذرعي اشتراط أن يكون رآها قبل وجزم به الاستاذ البكري في كنزه وهل يشترط امكان الانحسار في زمن لا أجرة له كما في ايجار دار مشحونة بامتعة الذي نظر به في شرح الروض فانه يشترط في صحته امكان النقل للامتعة في الزمن المذكور وقوله ان رجي الخ ظاهر في عدم الاشتراط (قوله ان رجي) أي الانحسار وقتها عادة قد يشعر بنظير التقييد السابق في قوله أي ان كان قبل

الانحسار

وقبل أن يعلوها ان وثق به كالمد بالبصرة وكالتي تروى من زيادة النيل الغالبة كخمسة عشر ذراعا فاقل وألحق بها السبكي ستة عشر وسبعة عشر لغلبة حصولهما وليكن تطرق الاحتمال للاولى قليل والثانية كثير ويظهر ان ثمانية عشر كذلك لغلبة حصولها أيضا كما هو مشاهد ولو آجرها مقيلا ومراحا وللزراعة لم تصح الا ان بين عين ما للكل ومن ثم قال القفال لو آجره ليزرع النصف ويغرس النصف لم يصح الا ان بين عين كل منهما (والامتناع) للتسليم (الشرعي كالحسي) السابق (فلا يصح استئجار لقلع) أو قطع ما يحرم قلعه أو قطعه من نحو (سن صحيحة) وعضو سليم ولو من غير آدمي للعجز عنه شرعا بخلافه لنحو قود

الانحسار وقوله عادة بضمير الزراعة على الشذوذ كما مر غير مرة قال ع ش فان تأخر الانحسار عن الوقت المعتاد ثبت له الخيار اه (قوله وقبل أن يعلوها الخ) عبارة النهاية وقوله أي الري ان كثر بها من الزيادة الغالبة يعتبر في كل زمن بما يناسبه والتمثيل بخمسة عشر أو سبعة عشر باعتبار ذلك الزمن اه واطلاقهم جواز الايجار قبل الري شامل لما قبله بمدة لها أجرة كما هو قضية الاستثناء الآتي ويأتي هناك تأييد آخر لذلك الشمول (قوله ان وثق به) أي بعلوها الماء وان كانت الارض على شط بحر والظاهر أنه يغرقها أو تنهار في الماء لم يصح استئجارها لعدم القدرة على تسليمها وان احتمله ولم يظهر جاز لان الاصل والغالب السلامة مغني وروض مع شرحه (قوله كالمد بالبصرة) المد ارتفاع النهر اه كردي عبارة القاموس المد كثرة الماء اه (قوله وكالتي) عطف على المد (قوله تروى) ببناء الفاعل و(قوله من زيادة النيل الخ) بيان للموصول و(قوله كخمسة عشر الخ) مثال الزيادة الغالبة (قوله بها) أي بالخمسة عشر ذراعا (قوله تطرق الاحتمال) أي احتمال عدم الحصول (للاولى) أي للستة عشر و(قوله الثانية) أي السبعة عشر (قوله ويظهر الخ) عبارة المغني بل الغالب في زماننا وصول الزيادة الى السبعة عشر والثمانية عشر اه (قوله كذلك) أي كخمسة عشر ذراعا في الصحة (قوله ولو آجرها) الى قوله وتنفسخ (قوله لم يصح الخ) ويتجه تقييده بما اذا قصد توزيع أجرة منفعة الارض على المنافع شرح مر أي فان لم يقصد لم يشترط بيان ما ذكر اه سم قال ع ش قوله مر بما اذا قصد الخ مفهومه أنه يصح اذا أطلق وينبغي أن حالة الاطلاق محمولة على توزيع الاجرة على المنافع الثلاث ويخرج بذلك ما لو قصد تعميم الانتفاع بأن المعنى آجرتك هذه الارض لتنتفع بها شئت وانما ذكر المنافع الثلاث لمجرد بيان أنه انما تم لمنفعة الارض لا التقييدها بهذه الثلاث اه (قوله عين ما للكل) الظاهر أن المراد ما للكل من مجموع المقيل والمراح لانهما كالشئ الواحد ومن الزراعة فلا يشترط أن يعين ما للكل من المقيل والمراح على حدته اه سم (قوله ومن ثم) أي لاجل اشتراط التعيين (قوله قال القفال الخ) بقي ما لو آجره ليزرع النصف برا والنصف شعيرا هل يجب أن يبين عين كل منهما على قياس ما ذكر في الزرع والغراس بجامع اختلاف الضرر ولانه يمتنع ابدال الشعير بالحنطة أو يفرق باتحاد الجنس هنا وهو الزرع بخلاف الزرع والغراس فهما جنسان فيه نظر وعموم مر على الفرق فليحرر سم على حج أقول والاقرب عدم الفرق اه ع ش (قوله أو قطع) الى قول المتن ولا يجوز في المغني الا قوله وأقول الى وتنفسخ قول المتن (كالحسي) هذا يدل على أنه أراد بالسابق الحسي فقط ولو أراد به الاعم كما حمله عليه الشارح هناك لاستغنى عما هنا (قوله من نحو سن صحيحة الخ) فلو استأجر من يفعل ذلك وفعل لم يستحق أجرة لعدم الاذن الشرعي نعم لو جهل الاجير أنها صحيحة فينبغي استحقاقه الاجرة ولو اختلفا فالاقرب تصديق الاجير لانه الظاهر اذ الغالب أن الاجارة لا تقع الا على الوجعة اه ع ش (قوله بخلافه لنحو قود) أي بخلاف قلع أو قطع نحو سن صحيحة لنحو قود فيصح الاستئجار له لان الاستئجار في القصاص واستيفاء الحدود جائز وفي بيان أن الاجرة على المقتص منه اذا لم ينصب الامام جلادا يقيم الحدود ويرزق من مال المصالح نهاية ومغني

مضى مدة من وقت الانتفاع لها أجرة وهو ظاهر اذ لا فرق لكن في شرح الروض واعترض على الصحة بان التمكن من الانتفاع عقب العقد شرط والماء يمنعه وأجيب عنه بان الماء من مصالح الزرع وبان صرفه ممكن في الحال بفتح موضع ينصب اليه فيتمكن من الزرع حالا كايجار دار مشحونة بامتعة يمكن نقلها في زمن لا أجرة له اه وقضية الوجه الاول من الجواب عدم التقييد وقضية ما نظر به في الوجه الثاني منه التقييد (قوله وقبل أن يعلوها) ما ضابطه (قوله لم تصح الا ان بين عين ما للكل) ويتجه تقييده بما اذا قصد توزيع أجرة منفعة الارض على المنافع أخذا مما يأتي هناك شرح مر أي فان لم يقصد لم يشترط بيان ما ذكر وقوله مما بعدها أي من كلام القفال (قوله لم يصح الا ان بين عين ما للكل) الظاهر ان المراد ما للكل من مجموع المقيل والمراح لانهما كالشئ الواحد ومن الزراعة فلا يشترط ان يعين ما للكل من المقيل والمراح على حدته (قوله ومن ثم قال القفال الخ) بقي ما لو آجره ليزرع النصف برا والنصف شعيرا هل يجب ان يبين عين كل منهما على قياس ما ذكر

(قوله أو علة صعب) أى قوى والبد المتاكلة كالسن الوجعة اهـ مغنى (قوله وقالوا) أى الخبراء (قوله جاز) أى القلع (قوله واستشكل) أى الاذرعى (صحتها) أى الاجارة (قوله وأجاب الخ) عبارة المغنى وأجيب بان الفصد ونحوه يجوز للحاجة اهـ (قوله وأقول بل فيه الخ) قد يسلم هذا الاستدراك بالنسبة الى غير الماهر أما الماهر فهو فى معنى الماهر باصلاح عوج السيف من غير فارق فينبغى أن يأتى فيه خلاف البغوى والغزالى المتقدم اهـ سيد عمر (قوله وتنفسخ الاجارة الخ) وفاقا للمغنى والغرر والروض وشرحه وخلافا للنهاية ووافقه سم والرشيدى وع ش عبارة النهاية لم تنفسخ بناء على جواز ابدال المستوفى به والقول بانفساخها مبنى على مقابله اهـ وعبارة سم الوجه تفريع الانفساخ على القول بانه لا يجوز ابدال المستوفى به والاصح الجواز وقضيته مر عدم الانفساخ بل واستقرار الاجرة فقول الروض ويستحق الاجير الاجرة أى تسلمها بالتسليم لنفسه ومضى مدة امكان العمل لكنها تكون غير مستقرة حتى لو سقطت تلك السن أو برئت رد الاجير الاجرة انما يتجه على القول بالانفساخ بناء على عدم جواز ابدال المستوفى به اهـ وعبارة الرشيدى فالحاصل أن المعتمد عدم الانفساخ واستقرار الاجرة وفى حاشية التحفة للشهاب سم أن المعتمد عدم الانفساخ واستقرار الاجرة اهـ وسيأتى آنفا ما يتعلق به (قوله ولا يجبر) الى قول المتن ويجوز تأجيل فى النهاية (قوله ولا يجبر عليه مستأجر الخ) عبارة المغنى والغرر والروض مع شرحه ولو استأجره لقلع سن وجعة فبرئت انفسخت الاجارة لتعذر القلع فان لم تبرأ ومنعه من قلعها لم يجبر عليه اهـ (قوله لكن عليه للاجير أجرته الخ) لكنها غير مستقرة حتى لو سقطت رد الاجرة كمن مكنت الزوج فلم يطأها ثم فارق نهاية ومغنى وروض قال ع ش قوله مر رد الاجرة قد يشكل الرد هنا بما يأتى من أنه لو عرض الدابة المستأجرة على المستأجر أو عرض المفتاح وامتنع المستأجر من تسلم ما ذكر حتى مضت مدة تمكن فيها استيفاء المنفعة استقرت الاجرة على أن قياس ما مر له مر ويأتى من جواز ابدال المستوفى به عدم الرد وأنه يستعمل المؤجر فيما يقوم مقام قلع السن المذكورة فليحرر اهـ وفى البجيرمى عن سلطان ما يوافقه وعن القليوبى ما يوافق ما مر عن سم والرشيدى وع ش من الاستقرار أقول وظاهر كلام الشارح أيضا الاستقرار ولعله

فى الزرع والغراس بجامع اختلاف الضرر ولانه يمتنع ابدال الشعير بالحنطة أو يفرق باتحاد الجنس هنا وهو الزرع بخلاف الزرع والغراس فهما جنسان فيه نظر وصمم مر على الفرق فليحرر (قوله وتنفسخ الاجارة لقلع سن عليلة بسكون ألمها الخ) الوجه تفريع الانفساخ على القول بانه لا يجوز ابدال المستوفى به والاصح الجواز وقضيته عدم الانفساخ بل واستقرار الاجرة وعبارة الروض وشرحه ويستحق الاجير الاجرة أى تسلمها بالتسليم لنفسه ومضى امكان العمل لكنها تكون غير مستقرة حتى لو سقطت تلك السن أو برئت رد الاجير الاجرة لانفساخ الاجارة كمن مكنت الزوج فلم يطأها ثم فارقها فان المهر يجب تسليمه بالتمكين غير مستقر ويرد نصفه بعد المفارقة قال فى الاصل ولا يفارق ذلك ما لو حبس الدابة مدة امكان السير حتى تستقر عليه الاجرة لتلف المنافع تحت يده وسيأتى فى الباب الثالث عن الامام ما يخالفه أى عدم الاستقرار فيما ذكر اهـ فقول الروض غير مستقرة الخ انما يتجه على القول بالانفساخ بناء على عدم جواز ابدال المستوفى به ويؤيده تعليل شرحه رد الاجرة بقوله لانفساخ الاجرة وقول الروض وسيأتى فى الباب الثالث الخ هذا الآتى هو الموافق الاصح من جواز ابدال المستوفى به المقتضى لعدم الانفساخ فليتأمل (قوله ولا يجبر عليه مستأجر اباه) قال فى شرح الروض وما اقتضاه قولهم ان المستأجر لا يجبر على قلع السن من أنه لا يجب تسليم العين للاجير ليعمل فيها لا يخالف ما مر فى باب المبيع قبل قبضه من أنه يجب لانه لا يجب تسليمه له عينا بل تسليمه له ليعمل فيه أو دفع الاجرة من غير عمل اهـ (قوله لكن عليه للاجير اجرته الخ) لكنها غير مستقرة حتى لو سقطت رد الاجرة كمن مكنت الزوج فلم يطأها ثم فارق ولا يفارق ذلك ما لو حبس الدابة بعد امكان السير حتى تستقر الاجرة عليه لتلف المنافع تحت يده وما تقرر هنا لا ينافى ما نقل عن الامام من استقرارها اذ لم يطرأ ثم ما يتبين به عدم امكان الفعل المستأجر عليه شرح مر (قوله مسلمة) خرجت الكافرة وهل مع أمن التلويث

هو

أو علة صعب معها الالم عادة وقال الخبراء ان القلع أو القطع يزيله تقليرما يأتى فى السلعة ولو صح نحو السن لكن انصب تحته مادة من نحو نزلة قالوا لا تزول الا بقلعه جاز كما بحثه الاذرعى للضرورة واستشكل الاذرعى صحتها لنحو الفصد دون نحو كلة الباع وأجاب غيره بان هذا فى معنى اصلاح عوج السيف بضربة لا تتعب وأقول بل فيه تعب بتمييز العرف واحسان ضربه وتنفسخ الاجارة لقلع سن عليلة بسكون ألمها لتعذر القلع ولا يجبر عليه مستأجر اباه لكن عليه للاجير أجرته ان سلم نفسه ومضى زمن امكان القلع (ولا) استئجار (حائض) أو نفساء مسلمة (لخدمة مسجد) أو تعليم قرآن

هو المعتمد (قوله اجارة عين) وأما اجارة من ذكر فى الذمة فتصح ولا يصح الاستئجار لتعليم التوراة والانجيل والسحر والفحش والنجوم والرمل ولا الختان صغير لا يحتمل ولا الختان كبير فى شدة برد وحر ولا لزمر ونياحة وحمل مسكر غير محترم الا للاراقة ولا لتصوير حيوان وسائر المحرمات ولا يحل أخذ عوض على شئ من ذلك كبيع الميتة وكما يحرم أخذ عوض على ذلك يحرم اعطاؤه الا لضرورة كفك أسير واعطاء شاعر لدفع الهجوه وظالم دفعا الظلمه اهـ نهاية زاد المغنى فى الاول ولا لتنبيه الاذن ولو لا نثى وفى الآخر والجائر ليحكم بالحق فلا يحرم الاعطاء عليها اهـ قال ع ش قوله فتصح ولو أتت بالعمل بنفسها فى هذه الحالة بان كنست المسجد بنفسها فى حال الحيض فينبغى ان تستحق الاجرة وان أثمت بالمكث فيه لحصول المقصود مع ذلك وبذلك يفارق ما لو استأجره لقراءة القرآن عند قبر مثلا فقرأ جنبا فان الظاهر عدم استحقاقه الاجرة وذلك لعدم حصول المقصود لانه اذا أتى بالقرآن على وجه محرم بان قصد القراءة أو على وجه غير محرم بصرفه عن حكم القراءة كان أطلق انتفى المقصود أو نقص وهو الثواب أو نزول الرحمة عنده * (فرع) * سامع قراءة الجنب حيث حرمت هل يثاب لا يبعد الثواب لانه استماع للقرآن ولا ينافى ذلك الحرمة على القارئ مر اهـ سم اهـ وقوله فينبغى ان تستحق الخ سيأتى عن النهاية والمغنى ما يخالفه (قوله بخلاف الذمية) محترز مسلمة عبارة المغنى وشرح الروض أما الكافرة اذا أمنت التلويث فالاشبه الصحة كما قاله الاذرعى بناء على ترجيح الاصح من تمكين الكافر الجنب من المكث بالمسجد لانها لا تعتقد حرمته اهـ قال ع ش ولو قيل بعدم صحة اجارة الذمية وان قلنا بعدم منع الكافر الجنب من المكث فى المسجد لم يبعد لان فى صحة الاجارة تسليطا لها على دخول المسجد ومطالبتها بالخدمة وفرق بين هذا وبين مجرد عدم المنع ويؤيد ذلك ما مر جوابه من حرمة بيع الطعام للكافر فى نهار رمضان مع أنا لا نتعرض له اذا وجدناه يأكل أو يشرب اهـ وهو وجيه والله أعلم (قوله على ما مر) أى فى باب الحدث اهـ رشيدى (قوله وبطر ونحو الحيض ينفسخ العقد) أى فى العينية وهذا قد يشكل على جواز ابدال المستوفى به اذ قياسه عدم الانفساخ وابدال الخدمة المسجد بخدمة بيت مثله سم على ج اهـ ع ش (قوله ينفسخ العقد) فلو دخلت وكنست عصت ولم تستحق أجرة وفى معنى الحائض المستحاضة ومن به سلس بول أو جراحة نضاحة يخشى منها التلويث نهاية ومغنى (قوله منكوحة) أى لغير المستأجر وتملك منافع نفسها أما لو كانت مستأجرة فلا يصح ان تؤجر نفسها قطعا مغنى ونهاية (قوله ومنه يؤخذ) أى من التعليل (قوله لعمل) أى تعمله فى بيتها اهـ ع ش (قوله ينقضى قبل قدومه) فلو حضر قبل فراغ المدة فينبغى الانفساخ فى الباقى مر اهـ سم وع ش ومثله يقال فى التأهل قبل فراغ المدة على خلاف العادة (قوله مردود) معتمد اهـ ع ش (قوله أما الامة فلسيدها الخ) نعم المكاتبة كالحرة كما قاله الاذرعى لانتفاء سلطنة السيد عليها والعتيقة الموصى بمنافعها أبدا لا يعتبر اذن الزوج فى ايجارها كما قاله الزركشى نهاية ومغنى (قوله أما مع اذنه الخ) محترز قول المصنف بغير اذن الزوج اهـ سيد عمر (قوله

(قوله بخلاف الذمية) أى الاجارة الذمية (قوله بخلاف الذمية على ما مر) لو أتت بالعمل بنفسها فى هذه الحال بان كنست المسجد بنفسها فى حال الحيض فينبغى ان تستحق الاجرة وان أثمت بالمكث فيه لحصول المقصود مع ذلك وبذلك يفارق ما لو استأجره لقراءة القرآن عند قبر مثلا فقرأ جنبا فان الظاهر عدم استحقاقه الاجرة وذلك لعدم حصول المقصود لانه لما أتى بالقرآن على وجه محرم بان قصد القراءة أو على وجه يصرفه عن حكم القرآن كان أطلق انتفى المقصود أو نقص وهو الثواب أو نزول الرحمة عنده مر * (فرع) * سامع قراءة الجنب حيث حرمت هل يثاب لا يبعد الثواب لانه استماع للقرآن ولا ينافى ذلك الحرمة على القارئ مر (قوله وبطر ونحو الحيض ينفسخ العقد) أى فى العينية وهذا قد يشكل على جواز ابدال المستوفى به اذ قياسه عدم الانفساخ وابدال الخدمة المسجد بخدمة بيت مثله اذ المسجد نظير الصبى المعين للارضاع والثوب المعين للخياطة نظير الخدمة نظير الارضاع والخياطة (قوله لعمل ينقضى قبل قدومه) فلو حضر قبل فراغ المدة فينبغى الانفساخ فى الباقى مر (قوله أما الامة فلسيدها ايجارها الخ) نعم المكاتبة كالحرة كما قاله الاذرعى لانتفاء سلطنة السيد

اجارة عين وان أمنت التلويث لاقتضاء الخدمة المكث وهى ممنوعة منه بخلاف الذمية على ما مر وبطر ونحو الحيض ينفسخ العقد كما يأتى (وكذا) حرة (منكوحة لرضاع أو غيره) مما لا يؤدى الى خلوة محرمة فلا يجوز استئجارها اجارة عين (بغير اذن الزوج على الاصح) لاستغراق أوقاتها بحقه ومنه يؤخذ ترجيح ما بحثه الاذرعى انه لو كان غائبا أو طفلا فآجرت نفسها لعمل ينقضى قبل قدومه وتأهله للتمتع جاز واعتراض الغزى له بان منافعها مستحقة له بعقد النكاح مردود بانه لا يستحقها بل يستحق ان ينتفع وهو ممنوع منه أما الامة فلسيدها ايجارها الوقت الذى لا يجب تسليمها للزوج فيه بغير اذنه وأما مع اذنه

فيصح وليس للمستأجر منعه من وطء المرضعة بخوف الحبل وانقطاع اللبن كما في الروضة وعن الاصحاب المنع كمنع الراهن من وطء المرهونة
ويفرق بان الراهن هو الذى حجر على نفسه بتعاطيه لعقد الرهن بخلاف الزوج واذنه ليس كتعاطى العقد كما هو ظاهر وله استئجار زوجته
لارضاع ولده منها أومن غيرها وأفتى (١٣٨) السبكى بمنع استئجار العكامين للحج والاوجه خلافه اذلا مزاحمة بين الحج والعكم لانه لا
يستغرق الازمنة (ويجوز تاجيل المنفعة فى اجارة الذمة كالزمت ذمتك الحمل) لكذا (الى مكة أول شهر كذا) لانها دين اذهى سلم كما مر ومن ثم يأتى فى تاجيلها مامر ثم وكان مراد المتن باول الشهر هنا مستهله لما مر ثم ان التأجيل به باطل لوقوعه على جميع النصف الشهر الاول (ولا يجوز اجارة عين لمنفعة مستقبلة) بان صرح فى العقد بذلك أو اقتضاه الحال كاجارة هذه سنة مستقبلة أو سنة أولها من غد وكذا ان قال أولها أمس وكاجارة أرض مزروعة لا يتأتى تفريغها قبل مضى مدة لها أجرة وذلك كما لو باعه عينا على ان يسلمها له بعد ساعة بخلاف اجارة الذمة كما مر ولو قال وقد عقد آخر النهار أولها يوم تاريخه لم يضر كما هو ظاهر لان القرينة ظاهرة فى ان المراد باليوم الوقت أوفى التعبير باليوم عن بعضه وكل منهما سائغ شائع ولو قالا بقسطين متساويين فى السنتان أراد النصف فى أول أو آخر نصفها الاول والنصف فى أول أو آخر نصفها الثانى صح كما هو ظاهر أيضا
لاستغراقهما السنة حينئذ مع احتمال اللفظ له وان اختلفا بطل للجهل به اذ يصدق تساويهما بثلاثة أشهر وثلاثة أشهر زمن
مثلا من السنة وذلك مجهول ويستثنى من المنع فى المستقبلة مسائل منها مالو آجره ليلا لما يعمل نهارا او أطلق نظير مامر فى اجارة أرض الزراعة قبل
الرى واجارة عين الشخص للحج عند خروج قافلة بلده أو تهيئها للخروج ولو قبل أشهره اذا لم يتأت الاتيان به من بلد العقد الا بالسير فى ذلك الوقت
وفى أشهره قبل الميقات ليحرم منه واجارة دار ببلد غير بلد العاقدين ودار مشغولة بامتعة وأرض مزروعة يتأتى تفريغهما قبل مضى مدة لها أجرة

أمامع اذنه) أى الزوج ولو اختلفا فى الاذن وعدمه صدق الزوج لان الاصل عدم الاذن اه ع ش (قوله فيصح) أى قطعا اه مغنى (قوله خوف الحبل) أى أما الوطء المضر بالطفل حالا فيمتنع كما يأتى له مر بعد قول المصنف وتصح لحضانة وارضاع اه ع ش (قوله كما هو ظاهر) لان الاذن لا يستلزم لعقد الموجب لاستحقاق المنفعة بخلاف نفس الرهن مع الاقباض فانه مستلزم للحجر عليه فى المرهون بحق المرتهن اه ع ش (قوله العكامين) العكام من العكم أى الشد فاطلاقه على أجير الحجاج لانه يشد الرحل (قوله لا مزاحمة الخ) أى لامنافاة اذ يمكن أن يأتى باعمال الحج من غير اخلال بالعمل الاول اه كردى (قوله لانه) أى العكم و (قوله الازمنة) أى أزمنة العكام أو ازمنه أعمال الحج (قوله لانها) أى المنفعة فى اجارة الذمة و (قوله اذهى) أى اجارة الذمة (قوله كما مر) أى قبيل قول المصنف واذا أطلقت الاجرة (قوله مامر ثم) أى فى السلم فان أطلق كان حالا نهاية ومغنى (قوله مستهله) أى غرته (قوله به) أى باول الشهر (قوله باطل) على مانقلاه عن الاصحاب ومر ثم أن المعتمد مانقلاه عن الامام والبغوى أنه يصح و يحمل على الجزء الاول وعليه فكلامه هنا على اطلاقه اه نهاية (قوله بذلك) أى الاستقبال (قوله كاجارة هذه) الى قوله والمؤجر حينئذ فى النهاية (قوله وكذا ان قال الخ) استطرادى وبه يندفع اعتراض السيد عمر بما نصه قوله وكذا الخ يتأمل وجه اندراجه فيما نحن فيه اه (قوله وكاجارة أرض الخ) مثال الاقتضاء كما أن قوله كاجارة هذه الخ مثال التصريح (قوله وذلك) أى عدم الجواز الذى فى المتن (قوله بخلاف اجارة الذمة) محترز اجارة العين (قوله كما مر) أى فى المتن آنفا (قوله آخر النهار) أى فى آخر جزء منه (قوله أولها) أى المدة (قوله تاريخه) أى العقد (قوله اوفى التعبير الخ) أى فى أنه عبر باليوم الخ والاخصر الاوضح أو بعضه (قوله ولو قالا بقسطين متساويين الخ) المراد من هذه العبارة أن القسط الاول ستة أشهر متوالية من أول السنة والقسط الثانى ستة متوالية تلى السنة الاولى اه ع ش (قوله فان أراد النصف فى أول الخ) أى متفقين فى أول الخ فالجار متعلق بقوله أرادا باعتبار تضمنه معنى الاتفاق كما يدل عليه قوله الآتى وان اختلفا الخ وأول النصف الاول وقت العقد كما هو ظاهر وآخره تمام ستة أشهر وهو أى الآخر أول النصف الثانى وآخره تمام ستة أشهر أخرى اه كردى (قوله فى أول أو آخر نصفها الاول) المراد به أول جزء من النصف الاول أو آخر جزء منه و بمابعده أول جزء من النصف الثانى أو آخر جزء منه فاو باسكان الواو والمراد الاول أو الآخر على التعيين لا واحد مبهم منهما اه ع ش (قوله ولو اختلفا) أى فى ارادة القسطين او الاول أو الآخر (قوله للجهل به) أى بالتساوى فى القسطين وذلك مجهول بمعنى أن اللفظ فى ذاته مبهم فلابد لان التسمن ارادة صالحة لها وهى ارادة النصفين لاغير اه كردى (قوله وأطلق) أى ولم يذكر فى العقد أن العمل فى النهار مفهومه أنه لو ذكره لم يصح كما يفيده كلام المغنى (قوله واجارة عين الشخص الخ) عطف على مالو آجره ليلا الخ (قوله وفى أشهره الخ) عطف على عند خروج الخ (قوله واجارة دار ببلد غير بلد العاقدين) هل ابتداء المدة من زمن الوصول اليها كما هو قضية كون الاجارة لمنفعة مستقبلة بدليل استثنائها من المنع أومن

عليها والعتيقة الموصى بمنافعها أبدا الا بعتبر اذن الزوج فى ايجارها كما قاله الزركشى شرح مر (قوله ويفرق بان الراهن الخ) كذا شرح مر وهذا الفرق يدل على أن السيد لو آجر أمته الخلية امتنع عليه وطؤها لانه حجر على نفسه بتعاطيه عقد الاجارة وهو محل نظر والفرق بينه و بين الراهن لائح (قوله والاوجه خلافه الخ) كذا شرح مر (قوله واجارة دار ببلد غير بلد العاقدين) هل ابتداء المدة من زمن الوصول

زمن العقد وعليه فهل يلزمه أجرة المدة السابقة على الوصول أولا يلزمه الا أجرة ما بقى من المدة بعد الوصول ولو كان الوصول يستغرق المدة فهل تمتنع الاجارة فى كل ذلك نظر ولم أر منه شيأ و يتجه الاول وهو أن المدة انما تحسب من زمن الوصول فليحرر اه سم على حج قال شيخنا ع ش فى حاشيته ونقل ذلك يعنى الاول عن افتاء النووى قال أى النووى فلا يضر فراغ السنة قبل الوصول اليها لان المدة انما تحسب من وقت الوصول اليها والتمكن منها انتهى وعلى الثانى فلو انقضت المدة قبل الوصول اليها كانت الاجارة فاسدة اه مافى حاشية الشيخ ومانقله عن افتاء النووى لم أره فى فتاويه المشهورة وفى فتاوى الشارح مر خلافه وهو أن المدة تحسب من العقد ونص ماقيها سئل عما لو آجر دارا مثلا بمكة شهرا والمستأجر بمصر مثلا هل يصح ذلك وان كان لا يمكنه الوصول الى مكة الا بعد شهر ويستحق الاجرة أولا بد من قدر زائد على ما يمكن الوصول فيه واذا فعل ذلك فهل يستحق المسمى أو القسط منه بقدر الزائد المذكور فاجاب بانه لابد من زيادة مدة الاجارة قبل وصوله والالم تصح فان زادت استقر عليه من الاجرة بقسط مابقى منها فقط وفيما أعنى فتاوى الشارح مر جواب آخر يوافق ماهنا فليراجع اه رشيدى قول المتن (فلو آجر السنة الثانية الخ) وكلام المصنف كغيره شامل للطلق والوقف نعم لو شرط الواقف أن لا يؤجر الوقف أكثر من ثلاث سنين فآجره الناظر ثلاثا فى عقد وثلاثا فى عقد قبل مضى المدة فالذى أفتى به ابن الصلاح و وافقه السبكى والاذرعى وغيرهما عدم صحة العقد الثانى وان قلنا بصحة اجارة الزمان القابل من المستأجر اتباعا لشرط الواقف لان المدتين المتصلتين فى العقدين فى معنى العقد الواحد ولو آجر عينا فآجرها المستأجر لغيره ثم تقايل المؤجر والمستأجر الاول فالظاهر كما قاله السبكى وغيره صحة الاقالة ولا تنفسخ الاجارة الثانية نهاية وشرح الروض ومغنى قال ع ش قوله مر للطلق أى الارض المملوكة وعبارة المختار والطلق بالكسر الحلال اه والمراد هنا المملوك وقوله مر عدم صحة العقد الخ أى مالم تدع اليه ضرورة كما يأتى والا جاز وقوله لان المدتين المتصلتين الخ يؤخذ منه امتناع ما يقع كثيرا من أن الناظر يؤجر القدر الذى شرطه الواقف ثم قبل مضيه باشهر أو أيام يعقد المستأجر عقدا آخر نحو ما من تقدم غيره عليه فلا يصح للعلة المذكورة اه وقوله مر ولا تنفسخ الاجارة الخ أى فيرجع المستأجر الاول على المالك بقسط المسمى من وقت التقايل وللمالك عليه أجرة مثل مابقى من المدة و يستحق المستأجر على الثانى ماسماه فى اجارته سم و ع ش و رشيدى وفى المغنى وشرح الروض عقب مسئلة الاقالة المارة آنفا ما يخالف نظيره فى البيع بانقطاع علقه بخلاف الاجارة اه وفى سم بعد ذكرما يوافق ذلك عن الدميرى ما نصه هذا أى مخالفة الاجارة للبيع على احد رأيين والا فالاصح صحة الاقالة فى مسئلة البيع أيضا اه عبارة ع ش وكالاجارة مالو اشترى عينا ثم باعها وتقايل المشترى مع البائع فانه يصح على المعتمد ولا ينفسخ البيع أى الثانى سم على حج اه (قوله أو مستحقها) الى قوله كما صرح به فى المغنى (قوله بنحو وصية الخ) أى كالنذر (قوله لاتصال المدتين) مع اتحاد المستأجر كما لو آجره السنتين فى عقد واحد نهاية ومغنى (قوله عدمه) أى عدم الاتصال (قوله الاولى) عبارة النهاية والمغنى العقد الاول اه وهو المناسب لقوله الآتى فى الثانى (قوله لان الاصل عدمه) أى طروّ مقتضى الانفساخ أو الانفساخ والمآل واحد (قوله ذلك) أى الانفساخ و (قوله لم يقدح) أى لانه يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء و (قوله فى الثانى) أى فى صحة العقد الثانى اه ع ش (قوله حينئذ) أى حين اذا انفسخت الاجارة الاولى اه كردى (قوله لانه الخ) حقه أن يقدم على قوله والمؤجر الخ (قوله وقضية المتن) أى قوله قبل انقضائها نهاية ومغنى (قوله ومن ثم) أى لاجل انتفاء المعاقدة (قوله صحت اجارة الثانية له) أى صحت من المالك اجارة السنة الثانية لمستأجر السنة الاولى بان آجرزيد من

اليها كما هو قضية كون الاجارة لمنفعة مستقبلة بدليل استثنائها من المنع أومن زمن العقد وعليه فهل يلزمه أجرة المدة السابقة على الوصول أولا يلزمه الا أجرة مابقى من المدة بعد الوصول ولو كان الوصول يستغرق المدة فهل تمتنع الاجارة فى كل ذلك نظر ولم أر منه شيأ و يتجه الاول وهو ان المدة انما تحسب من زمن الوصول فليحرر (قوله فى المتن فلو آجر السنة الثانية الخ) وكلام المصنف كغيره شامل للطلق والوقف نعم لو شرط الواقف

ومنها قوله (فلو آجر السنة الثانية لمستأجر الاولى) أو مستحقها بنحو وصية أو عدة بالاشهر (قبل انقضائها جاز فى الاصح) لاتصال المدتين واحتمال طروّ عدمه بطروّ مقتض لانفساخ الاولى لا يؤثر لان الاصل عدمه فان وجد ذلك لم يقدح فى الثانى كما صرح به فى العزيز والمؤجر حينئذ ايجار ما انفسخت فيه لغير مستأجر الثانية لانه يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء وقضية المتن ان مستأجر الاولى لو آجرها من غيره صحت اجارة الثانية له

لما بينهما من المعاقدة لا للمستأجر منه اذ لا معاقدة بينهما وان وجد اتصال المدتين ومن ثم لو باعها المالك لم يكن للمشترى منه ايجارها من مستأجر الاولى و بذلك كما أفتى القفال (١٤٠) بل قال ان الوارث لا يقوم مقام المورث فى ذلك نظر الما ذكر من انتفاء المعاقدة بينهما

وعكس ذلك القاضى والبغوى فقالا يجوز حتى للوارث ايجارها ممن هى فى يده مدة تلى مدته دون من خرجت عنه قال السبكى وكلام الرافعى يشبه أن يكون مائلا اليه لكن الاول أخص اه والثانى هو المعتمد وقضية المتن أيضا انه لو قال آجرتكها سنة فاذا انقضت فقد آجرتكها سنة أخرى لم يصح لانه لم يحصل ايجار الثانية مع كونه مستأجر الاولى بل مع انقضائها وعجيب ايراد بعضهم هذه على المتن ومنها قوله (ويجوز كراء العقب) بضم العين جمع عقبة أى نوبة لان كلا يعقب صاحبه وفى حديث البيهقى من مشى عن راحلته عقبة فكأنما أعتق رقبة وفسروها بستة أميال ولعله وضعها لغة ولا يتقدر ما هنا بذلك (فى الاصح) وخرج باجارة العين التى الكلام فيها اجارة الذمة فتصح اتفاقا لما مر ان التأجيل فيها جائز (وهو أن يؤجر دابة رجلا ليركبها بعض الطريق) ويمشى بعضها أو يركبه المالك تناوبا (أو) يؤجرها (رجلين ليركب هذا أياما وذا أياما تناوبا) ومن ذلك آجرتك نصفها لمحل كذا أو كلها لتركبها نصف الطريق

عمر وسنة عمرو من بكر تلك فيصح ايجار زيد سنة تليها من عمرو ولا من بكر (قوله لما بينهما) أى بين المالك ومستأجر السنة الاولى منه و (قوله لا للمستأجر منه) أى من مستأجر الاولى وهو بكر فى مثالنا اه كردى (قوله دون من خرجت الخ) أى مستأجرى الاولى (قوله مائلا اليه) أى ما قاله القاضى والبغوى (قوله أخص) أى أدق (قوله والثانى هو المعتمد) وفاقا للمغنى والنهاية وشرح الروض عبارتهم وان استؤجرت الدار من المستأجر الاول فللمالك أن يؤجرها السنة الاخرى من الثانى لانه المستحق الآن المنفعة لا من الاول كما جزم به صاحب الانوار لانه الآن غير مستحق للمنفعة خلافا لما أفتى به القفال و يجوز لمشترى العين المستأجرة أن يؤجرها من المستأجر من البائع السنة الثانية قبل فراغ الاولى لاتحاد المستأجر خلافا لابن المقرى وكذا لو آجر الوارث ما آجره مورثه لمستأجر منه لما مر هذا كله اذا لم يحصل فصل بين السنتين والا فلا تصح الثانية قطعا اه (قوله وقضية المتن) الى قوله ولو استأجرها فى النهاية الا قوله وفى توجيه النص الى و يؤخذ (قوله ومنها) أى من المستثنيات (قوله جمع عقبة) بضم العين اه مغنى (قوله من مشى الخ) أى قاصدا الراحة او (قوله وفسروها) أى العقبة اه ع ش (قوله وخرج باجارة العين الخ) كان الاولى تأخيره عن تمام المسئلة اه رشيدى (قوله وخرج) الى قوله وفى توجيه النص فى المغنى (قوله لما مر) أى فى المتن عن قريب (قوله ويمشى بعضها الخ) والاولى ويمشى بحالها بعضها أو يركبها المالك فيه (قوله أو يركبه) فيه حذف وايصال والاصل أو يركب فيه أى بعضه الآخر (قوله لتركبها نصف الطريق) أى ثم ان كان ثم مراحل معلومة حمل عليها والا اشترط بيان ما يمشيه وما يركبه اه ع ش (قوله والاجل) أى وان كان هناك عادة مضبوطة كفى الاطلاق

أن لا يؤجر الوقف أكثر من ثلاث سنين فآجره الناظر ثلاثا فى عقد وثلاثا فى عقد قبل مضى المدة فالمعتمد كما أفتى به ابن الصلاح ووافقه السبكى والاذرعى وغيرهما عدم صحة العقد الثانى وان قلنا بصحة اجارة الزمان القابل من المستأجر اتباعا لشرط الواقف لان المدتين المتصلتين فى العقدين فى معنى العقد الواحد وهذا بعينه يقتضى المنع فى هذه الصورة لو قوعه زائدا على ما شرطه الواقف شرح م ر (فرع) أجر عينا مدة فآجرها المستأجر لغيره ثم ان المستأجر والمؤجر الاول تقايلا قال الشيخ يعنى السبكى الظاهر صحة الاقالة ولا تنفسخ الاجارة الثانية والفرق بينه و بين ما لو اشترى عينا فباعها من غيره ثم تقايل البائع والمشترى أنه لا يصح الانقطاع علق البيع بخلاف الاجارة كذا فى الدميرى وقوله عن السبكى والفرق الخ أى على أحد رأيين والا فالاصح صحة الاقالة فى مسئلة البيع أيضا ولا يخفى أنه اذا تقايل المستأجر والمؤجر الاول رجع المستأجر على المؤجر بالمسمى ولزمه أجرة المثل من حين التقايل لا المسمى لارتفاع العقد بالتقايل وقد أتلف عليه المنفعة بايجارها فلزمه قيمتها وهى أجرة المثل وما سبق التقايل يستقر قسطه من المسمى و بذلك يعلم ما وقع فى فتاوى الجلال السيوطى فى باب الاقالة فانه سئل عن ذلك فأجاب بقوله ما نصه الذى يظهر بطلان الاقالة فى العين المستأجرة بعد ايجارها لتعلق حق الغير بها ولان الاقالة واردة فى هذه الحالة على المنفعة وهى غير باقية فى ملكه فاشبه ما لو تقايلا فى العين المبيعة بعد بيعها وهو باطل بلا شبهة واذا بطل التقايل فالاجارة الثانية باقية والمطالبة للمؤجر الثانى بما أجر به اه (قوله وعكس ذلك القاضى والبغوى الخ) فى شرح م ر و يجوز للمشترى لما أجره البائع من غيره ايجار ذلك من المستأجر كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى واقتضاه كلام جمع خلافا لابن المقرى وفى جواز ايجار الوارث ما أجره الميت من المستأجر تردد والاقرب منه الجواز لانه نائبه وقال الزركشى انه الظاهر وهذا كله اذا لم يحصل فصل بين السنتين والا فلا يصح قطعا اه (قوله لم يصح) قال فى شرح الروض كما لو علق بمجىء الشهر (فرع) استأجر زيد سنة من عمرو ثم أجر نصفها لبكر فهل لعمرو ايجار السنة الثانية لاتصالها بالنصف الثانى الذى يستحق منفعته أولا لان زيدا غير مالك المنفعة الحاضرة فيه نظر

فيصح كبيع المشاع (ويبين البعضين) فى الصورتين كنصف أو ربع ما لم تكن هناك عادة معروفة مضبوطة بالزمن أو المسافة كيوم ويوم أو فرسخ وفرسخ والاحل عليها والمحسوب فى الزمن زمن السير لا زمن النزول لنحو استراحة أو علف ويحمل

(ثم) بعد صحة الاجارة (يقتسمان) البعضين بالتراضى فان تنازعا فى البادئ أقرع وذلك لملكهما المنفعة معا و يغتفر التأخير الواقع لضرورة القسمة نعم شرط الاولى أن يتقدم ركوب المستأجر والا بطلت لتعلقها بالمستقبل (١٤١) والقن كالدابة واغتفر فيهما ذلك دون نظيره فى نحو دار وثوب لاطاقتهما دوام العمل وقضيته قوله أياما جواز جعل النوبة ثلاثة أيام فأكثر كان يتفقا على ذلك وان خالف العادة أوما اتفقا عليه فى العقد وهو كذلك ما لم يضر بالبهيمة وعليه يحمل كلام الروضة وغيرها أو بالماشى وفى توجيه النص المنع عند طلب أحدهما للثلاث ما وافق ذلك فانه قال ان ذلك اضرار بالماشى والمركوب لانه اذا ركب وهو غير تعب خف على المركوب واذا ركب بعد كلال وتعب وقع على المركوب كالميت اه و يؤخذ منه انه لا بد من رضا مالك الدابة بذلك أخذا من قولهم لا يجوز النوم على الدابة فى غير وقته لان النائم يثقل وانه لو مات المحمول لم يجبر مالك الدابة على حمله على ما يأتى ولو استأجراها ولم يتعرضا للتعاقب فان احتملتهما ركباها معا والا تهايآ فان تنازعا فيمن يبدأ أقرع

(فصل) فى بقية شروط المنفعة وما تقدر به وفى شروط الدابة المكتراة ومحمولها (يشترط كون) المعقود معلوم العين فى اجارة العين والصفة فى اجارة الذمة وكون (المنفعة معلومة) بالتقدير الآتى كالبيع فى الكل لكن

ويحمل عليها قول المتن (يقتسمان) أى المكترى والمكرى فى الاولى والمكتريان فى الثانية اه مغنى (قوله بالتراضى) على الوجه المبين أو المعتاد اه مغنى (قوله نعم شرط الاولى الخ) عبارة المغنى والاسنى عقب قول المتن ليركبها بعض الطريق نصها والمؤجر البعض الآخر تناوبا مع عدم شرط البداءة بالمؤجر سواء شرطا للمستأجر أم أطلقا أو قالا ليركب أحدنا أما اذا اشترط أن يركبها المؤجر أولا فان العقد باطل فى اجارة العين اه وأقره سم (قوله نعم شرط الاولى) وهو قول المتن أن يؤجر دابة رجلا (قوله ان يتقدم ركوب المستأجر) أى يتقدم ركوبه على مشيه أو على ركوب المالك اه كردى (قوله ان يتقدم ركوب المستأجر الخ) ظاهره اعتبار ركوبه بالفعل والمتجه خلافه كما قد يدل عليه التعليل بل المتجه أنه اذا شرط فى العقد ركوب المستأجر أولا واقتسما بعد العقد وجعل نوبة المستأجر أولا فسامح كل الآخر بنوبته جاز فليتأمل سم على حج اه ع ش ورشيدى أقول بل المدار كما مر عن المغنى والاسنى آنفا على أن لا يشترط فى العقد ركوب المؤجر أولا (قوله ذلك) أى كراء العقب (قوله لاطاقتهما) لعل صوابه لعدم اطاقتهما عبارة النهاية والمغنى والروض مع شرحه ولو آجره حانوتا أو نحوه لينتفع به الايام دون الليالى أو عكسه لم يصح لعدم اتصال زمن الانتفاع بعضه ببعض بخلاف العبد والدابة فيصح لانهما عند الاطلاق للاجارة يرفهان فى الليل أو غيره على العادة لعدم اطاقتهما العمل دائما اه (قوله وان خالف الخ) غاية (قوله أو ما اتفقا عليه الخ) عطف على العادة (قوله وهو) أى الجواز الذى اقتضاه (قوله أياما كذلك) أى ظاهر (قوله وعليه) أى الضرر (يحمل كلام الروضة الخ) أى بعدم الجواز (قوله أو بالماشى) عطف على قوله بالبهيمة (قوله وفى توجيه النص) من اضافة المصدر الى فاعله و (قوله المنع) مفعوله (قوله للثلاث) الاولى للثلاثة بالتاء (قوله فانه قال) أى الشافعى رضى الله تعالى عنه (قوله لان ذلك) أى الركوب ثلاثة أيام والمشى ثلاثة أيام (قوله و يؤخذ منه) أى من التوجيه (أنه لا بد الخ) قد يقال يغنى عن هذا قوله السابق ما لم يضر بالبهيمة سم على حج اه ع ش ورشيدى (قوله أخذا الخ) انظر ما متعلقه ولعل الاولى أن يقول ويفيده أيضا قولهم الخ (قوله وأنه لو مات المحمول الخ) انظر لو مرض سم على حج والظاهر أن المرض مثل الموت كما يؤخذ من توجيه النص السابق آنفا اه ع ش ولك أن تقول ان اقتصارهم على الموت يفهم أن المرض بخلافه والفرق ظاهر (قوله على ما يأتى) أى قبيل قول المتن ولو اكترى جمالا (قوله ولو استأجراها) الى الفصل فى المغنى والروض مع شرحه

(فصل فى بقية شروط المنفعة) (قوله فى بقية شروط) الى قوله لكن هل يعتبر فى النهاية الا قوله ولو باشارة الى ولا يجب وقوله لانه صريح الى ولا لتسكنها (قوله فى بقية شروط المنفعة) أى زيادة على ما مر فى قوله وكون المنفعة متقومة الخ قال المغنى ولم يقل وكون المنفعة معلومة أى بالعطف بدون ترجمة لكثرة أبحاث هذا الشرط اه (قوله كون المعقود عليه) أى كالدار مثلا (قوله بالتقدير الآتى) أى فى المتن والشرح (قوله كالبيع فى الكل) أى فى أنه اذا ورد على معين اشترط معرفة عينه وتقديره على ما يأتى وان ورد على ما فى الذمة اشترط وصفه وتقديره لكن مشاهدة الاول تغنى عن تقديره اه رشيدى (قوله لكن مشاهدة محل

و بادر م ر للثانى (قوله فى المتن ثم يقتسمان) قال فى الروض ولو أجره معاقبة ليركب المكترى أولا صح لا عكسه قال فى شرحه وقوله من زيادته ليركب المكترى أولا قاصر بل لو سكتا عنه أو قالا ليركب أحدنا أو نحوه صح ثم يقتسمان اه (قوله نعم شرط الاولى أن يتقدم ركوب المستأجر) ظاهره اعتبار ركوبه بالفعل والمتجه خلافه كما قد يدل عليه التعليل بل المتجه أنه اذا شرط فى العقد ركوب المستأجر أولا واقتسما بعد العقد و جعلا نوبة المستأجر أولا فسامح كل الآخر بنوبته جاز فليتأمل (قوله و يؤخذ منه أنه لا بد من رضا مالك الدابة الخ) كذا شرح م ر وقد يقال يغنى عن هذا قوله السابق ما لم يضر بالبهيمة (قوله وأنه لو مات المحمول) انظر لو مرض *(فصل فى بقية شروط المنفعة)*

مشاهدة محل المنفعة لا تغنى عن تقديرها وانما أغنت مشاهدة العين فى البيع عن معرفة قدره لانه أحيط به ولا كذلك المنفعة لانها أمر اعتبارى يتعلق بالاستقبال

المنفعة) أى كالدابة مثلا (قوله فعلم أنه يشترط الخ) أى فلا يكفى أن يقول آجرتك قطعة من هذه الارض مثلا وظاهر أنه اذا آجره دارا مثلا كفت مشاهدته كما علم مما قدمه اه رشيدى عبارة ع ش لعل فائدة اشتراط التحديد مع أن اجارة العقار لا تكون الا عينية والاجارة العينية يشترط فيها لكل من العاقدين رؤية العين أنه قد يكون العقار أرضا متصلة بغيرها فيراها كل من العاقدين ولكن لا يعرف المستأجر مقدار ما يستأجره من الارض فيذكر المؤجر حدودها للتميز عن غيرها ومجرد الرؤية لا يفيد ذلك اه (قوله تحديد جهات العقار) أى حيث لم يشتهر بدونه اه نهاية أى للعاقدين كما هو ظاهر اه رشيدى (قوله لا تصح اجارة أحد عبديه) الى قوله لكن الاجرة فى المغنى (قوله وغائب) أى فى اجارة العين فمراده بالغائب غير المرئى كما هو ظاهر اه رشيدى (قوله ومدة مجهولة) أى ولا اجارة مدة غير مقدرة اه مغنى (قوله أو عمل كذلك) أى مجهول ع ش (قوله وفيما له منفعة واحدة الخ) أى عرفا فلا ينافى أنه يمكن الانتفاع به بغير الفرش كجعله خيمة مثلا اه ع ش (قوله وغيره الخ) أى وماله منافع كالارض والدابة وجب بيانها كما قال ثم تارة الخ اه مغنى (قوله مع الجهل بقدر المكث الخ) أى ومع ذلك يمنع من المكث زيادة على ما جرت به العادة من نوع من الزيادة فى استعمال الماء على ما جرت به العادة أيضا وقال سم انظر ما صورة المعاقدة الصحيحة على دخول الحمام مع تعدد الداخلين فانه مثلا لو قال استأجرت منك هذا الحمام بكذا وقدر مدة استحق منفعة جميعه فلا يمكن المعاقدة مع غيره أيضا ولعل من صوره اذنت لك فى دخول الحمام بدرهم فيقبل أو ائذن لى فى دخول الحمام بدرهم فيقول أذنت فليتأمل انتهى اه ع ش (قوله وغيره) كالماء (قوله لكن الاجرة الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه والاصح أن الذى يأخذه الحمامى أجرة الحمام وما يسكب به الماء والازار وحفظ الثياب أما الماء فغير مضبوط على الداخل والحمامى أجير مشترك لا يضمن على المذهب اه (قوله فى مقابلة الآلات) ظاهر الاطلاق عدم وجوب تعيين الآلات اه سم (قوله لا الماء) أى فهو مقبوض بالاباحة اه ع ش (قوله ما لم يستحفظه عليها) فان استحفظه عليها صارت وديعة يضمنها بالتقصير كما يأتى فى محله أما اذا لم يستحفظه عليها فلا يضمنها أصلا وان قصر وما فى حاشية الشيخ ع ش من تقييد الضمان بما اذا دفع اليه أجرة فى حفظها لم أعلم مأخذه اه رشيدى أقول الذى فى ع ش انما هو تنزيل أخذ الحمامى الاجرة مع الاستحفاظ منزلة اجابته عبارته قوله ويجيبه الى ذلك أى أو يأخذ منه الاجرة مع صيغة الاستحفاظ اه ولا بعد فى ذلك (قوله من سكانها) أى والامتعة الموضوعة فيها (قوله ثم اذا وجدت الشروط فى المنفعة) قال العلامة ابن قاسم قد يقال من الشروط كونها معلومة بالتقدير الآتى فانظر بعد ذلك حاصل المعنى اه أقول المراد بشروط المنفعة شروطها فى نفسها ككونها متقومة الى آخر ما مر هناك وكذا المراد بعلمها الذى هو شرط لها هو كونها معلومة فى نفسها غير مبهمة كما أشار اليه الجلال المحقق والمغنى بتقدير فيما له منافع عقب قول المتن يشترط وأما التقدير الذى ذكره المصنف هنا فهو بيان لكيفية العقد عليها وليس شرطا لها فى نفسها لكن يعكر على هذا الجواب قول الشارح مر كابن حجر بالتقدير الآتى عقب قول المصنف معلومة فليحرر اه رشيدى أقول ولقوة الاشكال ترك المغنى العبارة المذكورة (قوله حينئذ) أى حين اذ قدرت المنفعة بالزمان فقط (قوله عليه) أى الزمان (قوله أو تطيين الخ) قد يقال المانع من ضبطه بالعمل كتطيين هذا الجدار تطيينا سمكه قدر شبر وكذا

(قوله فعلم انه يشترط تحديد جهات العقار) حيث لم يشتهر بدونه شرح مر (قوله نعم يجوز دخول الحمام باجرة اجماعا الخ) انظر صورة المعاقدة الصحيحة على دخول الحمام مع تعدد الداخلين فانه مثلا لو قال استأجرت منك هذا الحمام بكذا وقدر مدة استحق منفعة جميعه فلا يمكن المعاقدة مع غيره أيضا ولم يقدر مدة فبعد تسليم الصحة يستحق منفعة الجميع أيضا ولا يمكن المعاقدة مع غيره ولعل من صورها أذنت لك فى دخول الحمام بدرهم فيقبل أو ائذن لى فى دخول الحمام بدرهم فيقول أذنت فليتأمل (قوله لكن الاجرة فى مقابلة الآلات) ظاهر الاطلاق عدم وجوب تعيين الآلات (قوله ثم اذا وجدت الشروط فى المنفعة) قد يقال من الشروط كونها معلومة بالتقدير الآتى فانظر بعد ذلك حاصل

فعلم انه يشترط تحديد جهات العقار وانه لا تصح اجارة أحد عبديه وغائب ومدة مجهولة أو عمل كذلك وفيما له منفعة واحدة كالبساط يحمل الاطلاق عليها وغيره لابد من بيانها نعم يجوز دخول الحمام باجرة اجماعا مع الجهل بقدر المكث وغيره لكن الاجرة فى مقابلة الآلات لا الماء فعليه ما يسكب به الماء غير مضمون على الداخل وثيابه غير مضمونة على الحمامى ما لم يستحفظه عليها ويجيبه الى ذلك ولو بالاشارة برأسه كما يعلم مما يأتى فى الوديعة ولا يجب بيان ما يستأجره فى الدار لقرب التفاوت بين السكنى ووضع المتاع ومن ثم حمل العقد على المعهود فى مثلها من سكانها ولم تشترط معرفة عدد من يسكن اكتفاء بما اعتيد فى مثلها (ثم) اذا وجدت الشروط فى المنفعة (تارة تقدر) المنفعة (بزمان) فقط وضابطه كل ما لا ينضبط بالعمل وحينئذ يشترط علمه كرضاع هذا شهرا وتطيين أو تجصيص

يقال

يقال فى قوله وآنية ونحوه ما المانع فيه من التقدير بالعمل كان يقول لا نقل به هذا الماء من هذا المحل الى ذلك المحل اه سم (قوله أو اكتحال) الاولى أو تكحيل (قوله ومداواة هذا) وتقدر المداواة بالمدة لا بالبرء والعمل فان برئ قبل تمام المدة انفسخت الاجارة فى الباقى اه مغنى (قوله وكدار وأرض الخ) عطف على قوله كرضاع الخ بتقدير ايجار عقب الكاف (قوله وآنية) الى قوله لانه صريح فى المغنى (قوله ويقول الخ) الى المتن الاولى تأخيره وذكره قبيل قوله فان لم يعلم (قوله ما قبله) أى قوله لتسكنها (قوله اذ ينتظم معه ان شئت) أى وان لم تشأ فأسكنها من شئت فلا تحجير بخلاف صيغة على الخ اه سيد عمر (قوله قال بعض الاصحاب الخ) اعتمده النهاية والمغنى والاسنى قال ع ش ولو تقدم القبول من المستأجر وشرط على نفسه ذلك بأن قال استأجرتها لاسكنها وحدى صح كما ببعض الهوامش عن الصيمرى أقول وهو قياس شرط الزوج على نفسه عدم الوطء لكن قضية قولهم الشروط الفاسدة مضرة سواء ابتدأ بها المؤجر أو القابل يقتضى خلافه ويوجه بانه شرط يخالف مقتضى العقد وقد يموت المستأجر وينتقل الحق لوارثه ولا يلزم مساواته فى السكنى للمورث اه (قوله ولا لتسكنها وحدك) والاقرب أن محله اذا كانت متسعة لسكنى أكثر من واحد عادة لانه حينئذ متحجر أما اذا كانت لا تسكن عادة لاكثر من واحد وكان غرضه من القول المذكور وحدة الساكن لا اشتراط خصوص سكنى المستأجر فالاقرب أنه يصح وحينئذ فقوله المذكور تصريح بما يقتضيه العقد وهو لا يضر اه سيد عمر (قوله ولا لتسكنها الخ) ينبغى ولا لتسكن غيرك بضم التاء وكسر الكاف اه سم (قوله فان لم يعلم) أى الزمان (قوله كآجرتكها كل شهر الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه ولو آجره شهرا مثلا وأطلق صح وجعل ابتداء المدة من حينئذ لانه المعهود المتعارف وان قال ابن الرفعة لابد أن يقول من الآن ولا تصح اجارة شهر من هذه السنة وبقى منها أكثر من شهر للابهام فان لم يبق منها غيره صح وقوله آجرتك من هذه السنة كل شهر بدرهم فاسد وكذا لو قال آجرتك كل شهر منها بدرهم لان قال آجرتك هذه السنة كل شهر بدرهم فيصح لانه أضاف الاجارة الى جميع السنة بخلافه فى الصور السابقة ولو قال آجرتك هذا الشهر بدينار وما زاد فبحسابه صح فى الشهر الاول قال فى المجموع وأجمعوا على جواز الاجارة شهرا مع أنه قد يكون ثلاثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين قال الزركشى لكن اذا آجره شهرا معينا بثلاثين درهما كل يوم منه بدرهم فجاء الشهر تسعة وعشرين بطل كما لو باع الصبرة بمائة درهم كل صاع بدرهم فخرجت تسعين مثلا اه أى فيسقط المسمى وتجب أجرة المثل سم (قوله لم يصح) أى حتى فى الشهر الاول للجهل بمقدار المدة اه ع ش (قوله الاذان) ومثله الخطبة اه زيادى أى والتدريس (قوله بخلافه من بيت المال) فانه يصح وان لم يقدر المدة لانه رزق لا أجرة اه ع ش (قوله وكل شهر بدينار الخ) عبارة المغنى والاسنى والنهاية هذا الشهر بدينار وما زاد فبحسابه صح الخ اه (قوله كل محتمل) والثانى أقرب والله أعلم لاطلاقهم صحة بيع أقل ما يتمول ولم يتعرضوا للاشتراط اعتياد بيعه بذلك المحل اه سيد عمر (قوله ليحسن الخ) متعلق بقوله كون المنفعة الخ (قوله أى بعمله) الى قوله الآن يجاب فى النهاية الا قوله ولا ينافى

المعنى وقوله أو تطيين قد يقال ما المانع من ضبطه بالعمل كتطيين هذا الجدار تطيينا سمكه قدر شبر وكذا يقال فى قوله وآنية ونحوه ما المانع فى نحو الآنية من التقدير بالعمل كلا نقل به هذا الماء من هذا المحل الى ذلك المحل (قوله ولا لتسكنها وحدك) ينبغى ولا تسكنه أى بضم التاء وكسر الكاف أى غيرك (قوله فان لم تعلم) أى المنفعة كآجرتكها كل شهر بدينار الى قوله فان قال هذا الشهر وكل شهر الخ قال فى الروض فرع آجره شهرا وأطلق صح وجعل من حينئذ لا شهرا من هذه السنة وفيها غيره وآجرتك من هذه السنة كل شهر بدرهم فاسد وكذا لو قال كل شهر منها الا هذه السنة كل شهر بدرهم انتهى قال فى شرحه ولو قال آجرتك هذا الشهر بدينار وما زاد فبحسابه صح فى الشهر الاول قاله البغوى قال فى المجموع فى بيع الغرر أجمعوا على جواز الاجارة شهرا مع أنه قد يكون ثلاثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين بطل ٣ كما لو باع الصبرة بمائة درهم كل صاع بدرهم فخرجت تسعين مثلا انتهى أى فيسقط المسمى وتجب أجرة المثل (قوله أى بعمله)

أو اكتحال أو مداواة هذا يوما و (كدار) وأرض وآنية وثوب ويقول فى دار تؤجر للسكنى لتسكنها فلا يصح على أن تسكنها لانه صريح فى الاشتراط بخلاف ما قبله اذ ينتظم معه ان شئت قال بعض الاصحاب ولا لتسكنها وحدك (سنة) بمائة وأولها من فراغ العقد اذ يجب اتصالها بالعقد فان لم تعلم كآجرتكها كل شهر بدينار لم يصح ولو من امام استأجر للاذان من ماله بخلافه من بيت المال فان قال هذا الشهر وكل شهر بدينار صح فى الاول فقط قال الماوردى مرة وتبعه الرويانى وأقل مدة تؤجر للسكنى يوم فأكثر ومرة أقلها ثلاثة أيام وفى كل منهما نظر بل الاوجه ما قاله الاذرعى من جواز بعض يوم معلوم فقد يتعلق به غرض مسافر ونحوه والضابط كون المنفعة فى تلك المدة متقومة عند أهل العرف أى لذلك المحل لكن هل يعتبر كونهم يعتادون ايجار مثله بالفعل أو ولو بالقوة كل محتمل ليحسن بذل المال فى مقابلتها (وتارة تقدر (بعمل) أى بمحله كما باصله

٣ هكذا فى النسخ ولعل هنا سقطا فليحرر

أو بزمن (كدابة) معينة أو موصوفة للركوب أو لحمل شيء عليها (الى مكة) أو ليركبها شهرا بشرط بيان الناحية التي يركب اليها ومحل تسليمها للمؤجر أو نائبه ولا ينافي هذين جواز (١٤٤) الابدال والتسليم للقاضي أو نائبه لان ذلك لا يعرف الا بعد بيان الناحية ومحل التسليم حتى يبدلان بمثلهما (وكخياطة ذا الثوب) أو ثوب بصفته كذا كاستأجرتك لخياطته أو ألزمت ذمتك خياطته لتميز هذه المنافع في نفسها من غير تقدير مدة وكاستأجرتك لخياطته شهرا ويشترط في هذه بيان ما يخيطه وفي الكل كما سيعلم من كلامه بيان كونه قميصا أو غيره وطوله وعرضه ونوع الخياطة أهي رومية أو غيرها هذا ان اختلفت العادة والا حمل المطلق عليها وبما تقرر يعلم انه لا ينافي التقدير بالزمن في اجارة الذمة فلو قال ألزمت ذمتك عمل الخياطة شهرا لم يصح لانه لم يعين عاملا ولا محلا للعمل وقيده ابن الرفعة بحثا وسبقه اليه القفال بما اذا لم يبين صفة العمل ولا محله والا بان بين صفته أو محله صح قال القفال لانه لا فرق بين الاشارة الى الثوب أو وصفه وتارة تقدر بعمل فقط كبيع كذا وقبضه وكالحج (فلو جمعهما) أي العمل والزمان (فاستأجره ليخيطه) أي هذا الثوب يوما معينا أو ليحرث هذه الارض أو يبني هذه الحائط (بياض النهار) المعين (لم يصح في الاصح) للغرر اذ قد يتقدم العمل وقد يتأخر نعم ان قصد التقدير بالعمل فقط وان ذكر الزمن اتماما والحمل على التعجيل صح على الاوجه قال السبكي وغيره أخذا من نص البويطي ويصح أيضا فيما لو صغر الثوب بحيث يفرغ منه عادة في دون النهار اه ولا يخلو عن نظر لانه قد يعرض له عائق عن اكماله في ذلك النهار الا أن يجاب بانه خلاف الاصل بل والغالب فلم يلتفت اليه ويظهر انه اذا

بخلاف

الى المتن (قوله أي بمحله) كالمسافة الى مكة اه سم (قوله أو بزمن) عطف على بعمل فقد جعل القسم الاول ما لا يقدر الا بالزمن والثاني ما يقدر باحد الامرين العمل أو الزمن وسيأتي قسم ثالث وهو ما لا يقدر الا بالعمل سم ورشيدي (قوله أو ليركبها شهرا بشرط الخ) مثال أو بزمن وما قبله مثال بعمل على ترتيب اللف (قوله ولا ينافي هذين) أي بيان الناحية ومحل التسليم ش اه سم (قوله جواز الابدال) أي للناحية ومحل التسليم بمثلهما اه كردي (قوله لان ذلك) أي الابدال والتسليم للقاضي الخ قول المتن (ذا الثوب) والمراد بالثوب بنحو القطع اه بجيرمي (قوله أو ثوب) الى قوله وقيده في المغني (قوله لتميزه منه المنافع الخ) تعليل لكفاية التقدير بالعمل من غير مدة في الامثلة المتقدمة لكن كان المناسب تأخير قوله أو ليركبها الخ عن هذا التعليل كما فعل المغني لانه من صور التقدير بالزمن (قوله في هذه) أي في الاجارة للخياطة شهرا بل في التقدير بالزمن (قوله بيان ما يخيطه) أنظر ما المراد به وان أراد تعيين نحو القطع أو وصفه كما في البجيرمي فيرجع الى المثال المتقدم (قوله أو غيره) أي كقباء أو سراويل اه سم (قوله وطوله الخ) أي وبيان طول الثوب (قوله أهي رومية الخ) والرومية بغرزتين والفارسية بغرزة اه مغني قال البجيرمي واعلم أن استئجاره لمجرد الخياطة قبل القطع اجارة فاسدة لانه عمل مستقبل لتوقف الخياطة على القطع بخلاف الاجارة للقطع والخياطة معا مر وسم وقليوبي اه (قوله هذا ان الخ) أي اشتراط بيان نوع الخياطة بل بيان كونه قميصا الخ كما في شرح الروض (قوله وبما تقرر) أي من تصور التقدير بالعمل بكل من اجارة العين والذمة وتصور التقدير بالزمن باجارة العين فقط (قوله وسبقه اليه القفال) عبارة النهاية لعدم اطلاعه على كلام القفال اه يعني فوافق بحثه ما قاله القفال ع ش (قوله صفته أو محله) عبارة شرح الروض وشرح البهجة تقتضي اعتبار الامرين وهو نعم ان بين صفة العمل ونوع محله صح كما بحثه ابن الرفعة انتهت اه سم وكذا تقتضيه عبارة النهاية وهي والا بان بين محله وصفته صح ولا فرق كما قاله القفال بين الاشارة الى الثوب أو وصفه اه (قوله بين الاشارة الى الثوب) أي مثلا اه سم (قوله أو وصفه) أو بمعنى الواو (قوله وتارة تقدر الخ) عطف على قوله تارة تقدر المنفعة بزمان فقط (قوله فقط) أي لا بزمن أيضا اه سم (قوله يوما معينا) يغني عنه بياض النهار المعين (قوله أو يبني هذه) الاولى هذا بالتذكير قول المتن (بياض النهار) الاضافة للبيان اه سم (قوله صح الخ) و(قوله قال السبكي الخ) وفاقا لشرحي الروض والمنهج فيهما وخلافا للمغني فيهما وللنهاية في الثاني (قوله الا أن يجاب بانه) أي العائق (خلاف الاصل الخ) فان قيل لا يصح هذا الجواب لان علة البطلان الاحتمال وهو موجود مع مخالفة الاصل والغالب قلت بل هو صحيح في نفسه لان حاصل الجواب حمل الاحتمال الذي هو علة البطلان على ما لا يكون خلاف الاصل والغالب لقوته حينئذ وقربه

كالمسافة الى مكة (قوله أو بزمن) عطف على بعمل فقد جعل القسم الاول ما لا يقدر الا بالزمن والثاني ما يقدر باحد الامرين العمل أو الزمن وسيأتي قسم ثالث وهو ما لا يقدر الا بالعمل (قوله ولا ينافي هذين) أي بيان الناحية ومحل التسليم ش (قوله جواز الابدال) أي الناحية بمثلها (قوله أو غيره) كقباء أو سراويل (قوله والا بان بين صفته أو محله) عبارة شرح الروض تقتضي اعتبار الامرين وهي نعم ان بين صفة العمل ونوع محله صح كما بحثه ابن الرفعة الخ (قوله لانه لا فرق بين الاشارة الى الثوب) أي مثلا (قوله فقط) أي لا بزمن أيضا (قوله في المتن بياض النهار) لعل الاضافة فيه بيانية (قوله في المتن لم يصح في الاصح) قال الشارح والثاني يقول ذكر النهار للتعجيل اه يعني أنه محمول على التعجيل وان كان ظاهره الشرطية وان لم يقصد بذكره مجرد التعجيل وبهذا تظهر مغايرة هذا لما استثناه بقوله نعم الخ لانه مفروض في قصد التعجيل بهذا اللفظ (قوله ولا يخلو عن نظر) مر (قوله الا أن يجاب بانه خلاف الاصل) بل

عرض ذلك تخير المستأجر * (فرع) * يستثنى من زمن الاجارة فعل المكتوبة ولو جمعة لم يخش من الذهاب اليها على عمله وطهارتها ورواتبها وزمن الاكل وقضاء الحاجة وظاهر أن المراد أقل زمن يحتاج اليه فيهما وهل زمن (١٤٥) شراء ما يحتاجه لا كله كذلك فيه نظر ويتجه أنه ان أمكنه اعداده قبل العمل أو الزمن فتركه له تبرعا لم يغتفر له زمنه ولا نظر للمنة في الثانية لقولهم ان الانسان يستنكف من الاستعانة بمال الغير لا ببدنه والا اغتفر له باقل ما يمكن أيضا وهل يجري ذلك في شراء قوت ممونه المحتاج اليه فيه نظر ظاهر دون نحو الذهاب للمسجد الا ان قرب جدا أو امامه لا يطيل على احتمال ويلزمه تخفيفها مع اتمامها أي بان يقتصر على أقل الكمال ولا يستوفي الكمال كما علم مما مر في رضا المحصورين بالتطويل نعم تبطل اجارة أيام معينة باستثناء زمن ذلك على ما في قواعد الزركشي من تفرده استثناء من قاعدة أن الحاصل ضمنا لا يضر التعرض له ووجه بان فيه الجهل بمقدار الوقت المستثنى مع اخراجه عن مسمى اللفظ وان وافق الاستثناء الشرعي اه وفيه نظر ظاهر كما ترى بل الاوجه خلافه ثم رأيت من رجح بما ذكرته فالو قيل يصح وتحمل الاوقات على العادة الغالبة لم يبعد (ويقدر تعليم) نحو (القرآن بمدة) كشهر تعليم ماهر في نحو الخياطة ولا نظر لاختلاف صعوبته وسهولته لانه ليس عليه قدر معين حتى يتعب نفسه في تحصيله هذا ان لم يرد القرآن جميعه بل ما يسمى قرآنا فان أراد جميعه

بخلاف ما يخالف الغالب وان لم يخالف الاصل لضعفه وبعده فلا اعتبار به فليتأمل واعلم أن بهذا الجواب الذي ذكره الشارح يجاب عن قياس المنع على ما لو أسلم في قفيز حنطة على أن وزنه كذا حيث لا يصح لاحتمال زيادته أو نقصه اذ لا أصل ولا غالب ثم اه سم وأراد به الرد على النهاية والمغني وفي الرشيدي أيضا ما يؤيد الرد (قوله عرض ذلك) أي العائق على خلاف الغالب (قوله فعل المكتوبة) أي زمنه أي فيصليها بمحله أو بالمسجد اذا استوى الزمنان في حقه والا تعين محله واستئجاره عذر في ترك الجمعة والجماعة اه ع ش (قوله في عمله) أي في فساده (قوله وطهارتها الخ) عطف على المكتوبة و(قوله وزمن الاكل) عطف على فعل الخ (قوله فيهما) أي الاكل وقضاء الحاجة (قوله كذلك) أي مستثنى (قوله والا اغتفر الخ) أي وان لم يمكن واحد من الاعداد والانابة اغتفر له الشراء في أقل زمن يمكن الشراء فيه (قوله ذلك) أي تفصيل شراء ما يحتاجه لا كله (قوله دون نحو الذهاب الخ) حال من فعل المكتوبة أي لا يستثنى نحو الذهاب للمسجد ولو للجمعة بقيدها (قوله ان قرب جدا الخ) ولعل المراد به ما مر آنفا عن ع ش (قوله وامامه الخ) الواو حالية (قوله ويلزمه) أي الامام (قوله نعم تبطل الخ) اعتمده مر وظاهر أن هذا بخلاف استثناء نحو يوم الجمعة اذ لا يؤدي الى جهل مر اه سم عبارة النهاية واعلم ان أوقات الصلاة الخمس مستثناة من الاجارة نعم تبطل باستثنائها من اجارة أيام معينة كما في قواعد الزركشي للجهل بمقدار الوقت المستثنى مع اخراجه عن مسمى اللفظ وان وافق الاستثناء الشرعي هو ظاهر وأفتى به الشيخ رحمه الله وان نوزع فيه اه وقوله وان نوزع الخ تعريض بالشارح قال ع ش قوله مر وأفتى به الشيخ بقي ما لو آجر نفسه بشرط عدم الصلاة وصرف زمنها في العمل المستأجر له هل تصح الاجارة ويلغو الشرط لاستثنائها شرعا أم تبطل فيه نظر والاقرب الاول للعلة المذكورة اه ع ش (قوله باستثناء زمن ذلك) أي زمن فعل المكتوبة الخ وزمن الاكل الخ وزمن شراء ما يحتاجه لا كله بقيده (قوله من تفرده) أي حال كون القول بالبطلان باستثناء زمن ذلك من تفرد الزركشي (قوله استثناء الخ) أي حال كون الزركشي مستثنيا لذلك من قاعدة الخ ويحتمل أن التقدير من تفرد الزركشي باستثناء ذلك من قاعدة الخ (قوله ووجه) أي ما في القواعد (قوله انتهى) أي التوجيه (قوله ثم قال الخ) الاولى قال بعده لو قيل الخ قول المتن (ويقدر تعليم القرآن بمدة) لا يبعد أن يعتبر بيان أن التعليم من أول القرآن أو آخره أو وسطه لان الغرض يختلف جدا بذلك فليراجع هل في المنقول ما يوافقه أو يخالفه مر اه سم (قوله كشهر) الى قوله قيل وفيه نظر في النهاية والمغني (قوله هذا) أي جواز تقدير تعليم القرآن بمدة (قوله فان أراد جميعه) أي أو بعضا معينا منه وان قطع بحفظه عادة اه ع ش أي على مختار النهاية والمغني خلافا للشارح في مسألة الثوب

والغالب فان قيل لا يصح هذا الجواب لان علة البطلان الاحتمال وهو موجود مع مخالفة الاصل والغالب قلت بل هو صحيح في نفسه لان حاصل الجواب حمل الاحتمال الذي هو علة البطلان على ما يكون خلاف الاصل والغالب وان لم يخالف الاصل لضعفه وبعده فلا اعتبار به فليتأمل واعلم ان بهذا الجواب الذي ذكره الشارح يجاب عن قياس المنع على ما لو أسلم في قفيز حنطة على ان وزنه كذا حيث لا يصح لاحتمال زيادته أو نقصه اذ لا أصل ولا غالب ثم (قوله فرع يستثنى من زمن الاجارة الخ) قال في الروض وكذا سبت اليهود أي يستثنى ان اعتيد أي لهم قال في شرحه وحكم النصارى في يوم الاحد كذلك قاله الزركشي قال وهل يلحق بذلك بقية أعيادهم فيه نظر لا سيما التي تدوم أياما والاقرب المنع الخ اه ولا ينافي استثناء سبت اليهودي أنه اذا استعدي عليه يوم السبت أحضر لانه لحق تعلق به والاجارة تنزل على العمل المعتاد والجمعة للمسلم مستثناة أيضا (قوله نعم تبطل الخ) اعتمده مر (قوله باستثناء زمن ذلك) وظاهر أن هذا بخلاف استثناء نحو يوم الجمعة اذ لا يؤدي الى جهل مر (قوله في المتن ويقدر تعليم القرآن بمدة) لا يبعد ان يعتبر بيان ان التعليم

كان من الجمع بين التقدير بالعمل والزمن وكذا ان أطلقا لقول الشافعي ان القرآن بأل لا يطلق الا على الكل وفى دخول الجمع فى المدة تردد كما لو استأجر ظهرا ليركبه فى الطريق فانه لا بد من نزول بعضها هل يلزم المكترى ذلك والذى رجحه البلقينى عدم الدخول كالاحد للنصارى أخذا من افتاء الغزالى ان السبت لا يدخل فى استئجار يهودى شهرا لاطراد العرف به قيل وفيه نظر وكان وجهه ان عرف اليهود محرم للاشتغال يوم السبت ومثلهم النصارى فى الاحد بخلاف عرفنا فى الجمع (أو تعيين سور) كاملة أو آيات كعشر من أول سورة كذا للتفاوت وشرط القاضى أن يكون فى التعليم كلفة كان لا يتعلم الفاتحة مثلا الا فى نصف يوم فان تعلمها فى مرتين لم يصح الاستئجار وبه جزم الرافعى بالنسبة للصداق والذى يتجه ان المدار على الكلفة عرفا كاقرائها ولو مرة خلافا لما أوهمه قوله نصف يوم وجزم الماوردى بانه لا يصح الاستئجار لدون ثلاث آيات لان تعيين القرآن يقتضى الاعجاز ودونها لا اعجاز فيه وفيه نظر ظاهر بل الذى يتجه خلافه لان المدار هنا على ما ينتفع به وما دون الثلاث ينتفع به وأما الاعجاز فاعتباره انما هو لردعناد أو نحوه فلا مدخل له هنا على ان التحقيق ان ما دونها معجز كما قاله جمع

الصغير السابقة آنفا قبيل الفرع (قوله كان من الجمع الخ) أى وهو مبطل كما مر اه ع ش (قوله وكذا ان أطلقا) أى فيبطل أيضا اه ع ش (قوله لا يطلق الا على الكل) أى غالبا والا فقد يطلق ويراد به الجنس الشامل للبعض أيضا نهاية مغنى سم (قوله وفى دخول الجمع) أى أيامها (قوله فى المدة) أى مدة التعليم وخرج به ما لو استأجره مدة لخياطة أو بناء أو غيرهما فان أيام الجمع تدخل فيما قدر من الزمن ويستثنى أوقات الصلاة على ما مر وظاهره وان اطردت عادتهم فى محل العقد بترك العمل فى أيام الجمع اه ع ش وقوله وظاهره وان اطردت الخ صرح بخلافه الروض وأقره سم بل هو خلاف ما يأتى عن البلقينى الذى اعتمده النهاية والمغنى فانه على اطلاقه كما هو ظاهر وليس مخصوصا بالتعليم وان كان الكلام فيه (قوله هل يلزم المكترى ذلك) أى والراجح اللزوم لانه غير ماذون فيه اه ع ش (قوله والذى رجحه الخ) عبارة النهاية والاوجه كما رجحه البلقينى الخ اه (قوله عدم الدخول) قياسه بالاولى عدم دخول عيدى الفطر والاضحى بل لا يبعد أن أيام التشريق كذلك مر اه سم وينبغى أن مثل أيام التشريق ما لو اعتادوا بطالة شئ قبل يوم العيد وبعده بل أو غير ذلك كالايام التى اعتيد فيها خروج المحمل مثلا اه ع ش (قوله كالاحد للنصارى) وفى شرح الروض قال الزركشى وهل يلحق بذلك بقية أعيادهم فيه نظر لاسيما التى تدوم أياما والاقرب المنع انتهى اه سم على حج اه ع ش (قوله بخلاف عرفنا فى الجمع) قد يجاب بانه لا أثر لهذا الفرق حيث اعتيد بطالة الجمع اه سم عبارة السيد عمر قد يقال لا بعد فيه أى فيما رجحه البلقينى من عدم الدخول الخ بالنسبة للمستأجر لتعليم القرآن لان العرف مطرد فيه فى سائر الاقطار بتعطيل التعليم يوم الجمعة وأما غيره فينبغى أن يعلق الامر فيه باطراد العرف فى محل الايجار اه (قوله أو آيات) الى قوله فان أقرأه غيره فى النهاية الا قوله بل الذى الى على أن التحقيق (قوله من أول سورة كذا) أو آخرها أو وسطها نهاية ومغنى وسيأتى قبيل الفرع تقييد هذا بانه يشترط علم المتعاقدين بما يقع العقد على تعليمه فان لم يعلماه وكلا من يعلم ذلك ولا يكفى أن يفتح المصحف ويعين قدرا منه (قوله للتفاوت) صعوبة وسهولة (قوله وشرط القاضى) *(فرع)* لو استأجره لحفظ كذا من القرآن هل يفسد العقد لان الحفظ ليس بيده كما لو شرط الشفاء فى المداواة كما يأتى أو يصح لانه المقصود من التعليم ويفرق فيه نظر سم على حج ولا يبعد الصحة لما علل به من أن المقصود من التعليم الحفظ اه ع ش (قوله والذى يتجه أن المدار على الكلفة) أى ولو حرفا واحدا كان ثقل عليه النطق به فعالجه ليعرفه له اه ع ش (قوله كاقرائها)

من أول القرآن أو من آخره أو من أوسطه لان الغرض يختلف بذلك ولا ينافى ذلك قوله ولا نظر لاختلاف الخ وليس فيه بيان قدر معين حتى يلزم الجمع بين محل العمل والزمان بل بيان البداية فليراجع هل فى المنقول ما يوافق ذلك أو يخالفه مر (قوله وكذا ان أطلقا) اعتمده مر فليراجع (قوله الا على الكل) أى غالبا والا فقد يطلق ويراد به الجنس الشامل للبعض أيضا شرح مر (قوله وفى دخول الجمع فى المدة) أى للتعليم (قوله والذى رجحه البلقينى عدم الدخول) قياسه بالاولى عدم دخول عيدى الفطر والاضحى بل لا يبعد أن أيام التشريق كذلك مر (قوله ان السبت لا يدخل الخ) اعتمده مر (قوله بخلاف عرفنا فى الجمع) قد يجاب بانه لا أثر لهذا الفرق حيث اعتيد بطالة الجمع (قوله كعشر من أول كل سورة كذا) أو آخرها أو وسطها شرح مر وهذا ظاهر فى حافظ سورة كذا وفيمن قرأها نظرا ونحوهما أما غير حافظ لها ولا قرأها نظرا ولا سمعها من غيره فالوجه عدم صحة عقده لجهله بها أو ببعضها من نحو الصعوبة والسهولة مطلقا ويرد قوله من سورة كذا لا يفيد شيئا فلا بد فى صحة العقد من اسماعه اياها قبل العقد أو توكيله غيره فيه فليتأمل ثم رأيت قوله الآتى نعم يعلمهما ما يعقد عليه الخ وهو مفيد لما تقرر فليتأمل *(فرع)* لو استأجره لحفظ كذا من القرآن هل يفسد العقد لان الحفظ ليس بيده كما لو شرط الشفاء فى المداواة كما يأتى أو يصح لان المقصود منه التعليم ويفرق فيه نظر (قوله وجزم الماوردى بانه لا يصح الاستئجار لدون ثلاث آيات لان تعيين الخ) ان كان مراد الماوردى ما لو عين المستأجر له كما استأجرتك لتعليم آية أو آيتين

اى

ولا يشترط تعيين قراءة نافع مثلا لان الامر فى ذلك قريب فان عين شيئا تعين فان أقرأه غيره فالذى يتجه ان له أجرة المثل لانه أتى باصل العمل المقصود كما أفهمه التعليل المذكور ولو كان ينسى ما يتعلمه لوقته ففيه وجوه أصحها اعتبار العرف الغالب فى اعادة التعليم أنسى قبل انقضاء المجلس أو بعده فان لم يكن غالب فالذى يظهر وجوب البيان فى العقد فان طرأ كونه ينسى بعده احتمل أن يقال يتخير الاجير وأن يقال لا يلزمه التجديد لما حفظ سواء فيما ذكر أنسيه قبل كمال الآية أم بعدها ثم رأيت شيخنا قال فان لم يكن عرف غالب فالاوجه اعتبار ما دون الآية فاذا علمه بعضها فنسيه قبل ان يفرغ من باقيها لزم الاجير اعادة تعليمها اه وفى البيان محل الخلاف فيما اذا علمه آية فاكثر والا وجبت الاعادة قطعا لان بعض الآية لا يقع به الاعجاز اه ولعل شيخنا أخذ ما ذكره من هذا وان كان ما قاله فيما اذا لم يغلب عرف وما فى البيان فيما غلب وفيه نظر لانا ان اعتبرنا الاعجاز فدون ثلاث آيات لا اعجاز فيه على الاصح أو لم نعتبره وهو الوجه كما مر آنفا أدرنا الامر على العرف الغالب فى الآية ودونها وعند عدم الغلبة هناك ابهام فاحتيج لبيانه فى العقد والابطال وبه يتجه ما ذكرته

ى الفاتحة (قوله ولا يشترط تعيين قراءة نافع مثلا الخ) قضيته أنه يعلمه ما شاء من القرآت لكن قال الماوردى والروبانى تفريعا على ذلك يعلمه الاغلب من قراءة البلد كما لو أصدقها دراهم فانه يتعين غالب دراهم البلد أى فان لم يكن فيها أغلب علمه ما شاء من ذلك وهذا أوجه اه مغنى عبارة ع ش أى فلو أطلقا صح وحمل على الغالب فى بلد ان كان والا أقرأه ما شاء فان تنازعا فيما يعلمه أجيب المعلم اه (قوله فالذى يتجه أنه له أجرة الخ) واعتمد النهاية والمغنى وسم عدم استحقاقه الاجرة وفى سم بعد نقله أى عدم الاستحقاق عن العباب والتجريد ما نصه وهذا أى الخلاف فى التقدير بالعمل فلو قدرت بزمان كشهر كذا وأقرأه فيه غير ما عينه فلا أجرة له وتنفسخ الاجارة بمضى المدة مر اه وفى ع ش هل المراد أنه لا يستحق أجرة الكلمات التى فيها الخلاف بين نافع مثلا وغيره أو جميع ما علمه اياه فيه نظر ولا يبعد الاول وان كان المتبادر من كلامه مر الثانى وينبغى أن هذا الخلاف يجرى فيما لو آجره لقراءة على قبر أو قراءة ليلة عنده اه (قوله التعليل المذكور) أى بقوله لان الامر الخ (قوله نسى قبل الخ) أى سواء نسى الخ ويحتمل أن المراد اذا نسى الخ (قوله وجوب البيان) أى للزوم الاعادة أو عدمه مطلقا أو الاعادة فى النسيان قبل انقضاء المجلس لا بعده أو قبل تمام الآية لا بعده (قوله ينسى بعده) أى التعليم (قوله فيما ذكر) أى من الوجوه والاحتمالات والترجيح (قوله فيما اذا علمه آية الخ) أى ثم نسيها (قوله ثم رأيت شيخنا الخ) مقابل قوله السابق والذى يظهر الخ (قوله قال فان لم يكن عرف الخ) اعتمده المغنى (قوله وفيه نظر) أى فيما فى البيان (قوله على الاصح) قد يقال هذا مناف لقوله السابق على أن التحقيق الخ ويجاب بان التحقيق ما يقتضيه الدليل وقد يكون خلاف المصحح لشهرته أو لذهاب الاكثر من البيه فقوله على أن التحقيق بمثابة قولهم الاوجه مدركا والاقوى أو المختار أى من حيث الدليل اه سيد عمر (قوله كما مر آنفا) أى بقوله بل الذى يتجه خلافه الخ (قوله وبه) أى بتوجيه النظر بقوله لانا الخ (قوله ما ذكرته) أى قوله فان لم يكن غالب فالذى يظهر الخ (قوله

من أول سورة كذا كما هو المفهوم من عبارة الشارح فلا وجه للقول بعدم الصحة ولا لاعتبار الاعجاز لان الآية والآيتين فيما ذكر لا ينقصان عن تعيين شعر مباح للتعليم وان كان مراده ما لو قال لتعليم قرآن فهذا لا يوافق عبارة الشارح اذ لا يقال فى هذا انه استأجره لدون ثلاث آيات اذ ليس فى هذا تعرض للآيات ولا يناسبه التعليل بما ذكر بل ان كان الماوردى يرى صحة الاستئجار للقرآن بدون تعيين فالمناسب أن يقول صح الاستئجار ويلزم تعليم ثلاث آيات أو أكثر ولا يكفى ما دونها وان كان لا يرى صحة ذلك للابهام فالمناسب أن يقول لم يصح للابهام اللهم الا أن يكون مراده ما لو استأجره لتعليم قرآن دون ثلاث آيات وفيه نظر أيضا لان تقييده بدون الثلاث مبين لمراده فلا وجه لعدم الصحة مع ذلك وفى شرح مر ويمكن حمل كلامه على ما لو استأجره لتعليم قرآن مقدر بزمن فيعتبر حينئذ ما يحصل به الاعجاز اه وأقول فيه نظر أيضا لان بعض القرآن قرآن وان لم يتصف بالاعجاز استقلالا ولهذا يحرم على الجنب قراءة كلمة بل حرف مثلا (قوله وفيه نظر) كذا مر (قوله ولا يشترط تعيين قراءة نافع مثلا الخ) عبارة العباب ولا يتعين قراءة شيخ فيتعين غالب قراءة البلد اه فلو لم يكن فى البلد غالب فهل يعتبر التعيين فى العقد أو يحمل على واحد من القرآت فيه نظر والثانى هو مقتضى قولهم انه لا يشترط تعيين قراءة شيخ وعلى هذا فلو طلب أحدهما قراءة شيخ والآخر قراءة آخر فمن يجاب (قوله فان أقرأه غيره فالذى يتجه ان له أجرة المثل الخ) قد يقال بل المتجه أنه لا أجرة له لان ما أتى به ليس بالصفة المشروطة فهو متبرع به ويجب عليه تعليم المشروط ثم رأيت العباب رجحه فقال فان عينت قراءة شيخ تعينت وان أقرأه غيرها فمتبرع ويلزمه تعليم ما التزمه اه وعبارة تجريد فهل له أجرة المثل أولا وجهان فى الرافعى فى الصداق اه وهذا فى التقدير بالعمل فلو قدرت بزمان كشهر كذا وأقرأه فيه غير ما عينه فلا أجرة له وتنفسخ الاجارة بمضى المدة مر (قوله ولو كان ينسى ما يتعلمه) هذا نص فى أن المراد بتعليم القرآن تعليم يتضمن الحفظ خلافا لما توهمه جمع من الطلبة من أن المراد به مجرد استخراج الكلمات ومع ذلك فهذا لا ينافى ما تقدم من التردد فى صحة الاجارة اذا استأجره للحفظ لانه ليس فى قدرته وذلك لظهور

ويشترط تعيين المتعلم واسلامه أو رجاء اسلامه ويفرق بينه وبين عدم جواز بيع نحو مصحف ممن يرجى اسلامه بأن ما يترتب على خلف الرجاء فيمن الامتهان أفحش مما يترتب على (١٤٨) التعليم هنا لا رؤيته ولا اختبار حفظه نعم ان وجده فيه جاز جاءن عادة أمثاله تخيرك عنه

ابن الرفعة وعلمهما بما يعقد عليه والاركان من علمه ولا يكفي ان يفتح المصحف ويعين ما قدر امنه لاختلاف المشار اليه صعوبة وسهولة وفارق الاكتفاء بمشاهدة الكفيل في البيع كما مر بأنه توثقة للعقد لا معقود عليه موسهل السؤال عنه فخف أمره *(فرع)* يصح الاستئجار للخدمة ثم ان عين شيأ اتبع والا اتبع العرف اللائق بالاجير والمستأجر وكان الهروي يبينه بقوله يدخل فيها اذا أطلقت غسل ثوب وخياطته وخبز وطحن وعجن وايقاد نار في تنور وعلف دابة وحلب حلوبة وخدمة زوجة وفرش في دار وحمل ماء لشرب المستأجر أو يتطهر اه لكن نقل الصعلوكي عن شيوخه انه لا يدخل علف الدابة وحلب الحلوبة ويأتي أوائل الوصية بالمنافع انه لا تجب كتابة وبناء (وفي) استئجار شخص لفعل (البناء) على أرض أو نحو سقف (يبين الموضع) الذي يبنى فيه الجدار (والطول) له وهو الامتداد من احدى الزاويتين الى الاخرى (والعرض) وهو ما بين وجهي الجدار (والسمك) بفتح أوله وهو الارتفاع ان قدر بالمحل (وما يبنى به) من حجر أو غيره (وكيفية البناء) أهو منضد أو مسنم أو مجوف (ان قدر بالعمل) أو بالزمن كما صرح به العمراني وغيره لاختلاف الغرض به واعتمده الاذرعي أخذا مما مر في خياطة قدرت بزمن أنه لا بد أن يعين ما يخيطه وفارق ماذكر تقدير الحفر بالزمن فانه لا يشترط فيه بيان شيء من ذلك بأن الغرض يختلف في الخياطة والبناء بخلاف الحفر ولو استأجر محلا للبناء عليه

ويشترط) الى قوله وفارق في المغني والى الفرع في النهاية (قوله ويشترط تعيين المتعلم) كان المراد أنه يكفي وصفه بدليل لا رؤيته اه سم وقال الرشيدي قوله تعيين المتعلم أي فلا يصح استأجرتك لتعليم أحد عبيدي اه (قوله بينه) أي بين جواز الاجارة لتعليم من يرجى اسلامه (قوله فيه) أي البيع اه ع ش (قوله على التعليم) أي على خلف الرجاء فيه (قوله لا رؤيته الخ) أي كما قال الغزالي مر اه سم وكذا لا يشترط تعيين الموضع الذي يقرئه فيه اه مغني (قوله ان وجده فيه) أي وجد العلم المتعلم في الحفظ (قوله وعلمهما الخ) أي المتعاقدين وهو عطف على قوله تعيين المتعلم قال سم هذا راجع لقوله أو تعيين سور وظاهره عدم رجوعه لما قبله من قوله ويقدر تعليم القرآن بمدة وتوقف في ذلك مر و(قوله بما يعقد عليه) شامل لكل القرآن وبعضه اه (قوله وكذا) أي اذا جهل كل منهما والاولى كل الجاهل منهما فقط ويتصور جهل الاجير في اجارة الذمة فقط سيدتر وكذا يتصور بان يعلم من المصحف دون الحفظ ولا يلزم من العلم من المصحف معرفة السورة التي يريد العقد عليها ع ش (قوله بانه) أي الكفيل وكذا ضمير عنه موضمير أمره (قوله ويسهل الخ) عطف على توثقة الخ (قوله بينه) أي العرف (قوله فيها) أي الخدمة (قوله انتهى) أي قول الهروي (قوله انه لا تجب) أي على الموصى بمنفعته كتابة وبناء أي وقياس ذلك أنهما لا يدخلان في الخدمة قول المتن (وفي البناء يبين الخ) ويبين في النساخة عدد الاوراق وأسطر الصفحة وقدر القطع أي كونه في نصف الفرخ أو كامله مثلا والحواشي ويجوز التقدير فيها بالمدة قال الاذرعي ولا يبعد اشتراط رؤية خط الاجير وهو كما قال ولم يتعرضوا لبيان دقة الخط وغلظه ولا وجه لاعتباره ان اختلف فيه غرض والافلا ويبين في الرعي المدة وجنس الحيوان ونوعه ويجوز العقد على قطيع معين وعلى قطيع في الذمة ولو لم يبين فيه العدد اكتفي بالعرف اه نهاية وكذا في المغني الا قوله قال الى قوله ويبين قال ع ش قوله اكتفي بالعرف أي اذا كان في محل العقد عرف مطرد والافلا بد من بيان عدد اه (قوله استئجار شخص) الى قوله وأفتى في النهاية (قوله أو نحو سقف) كجدار اه ع ش قول المتن (وما يبنى به) نعم ان كان ما يبنى به حاضرا فمشاهدته تغني عن تبيينه نهاية ومغني وشرحا الروض والمنهج (قوله أهو منضد الخ) المنضد ما جعل بعضه فوق بعض والمجوف ما فيه تجويف والمسنم المعلوه اه كردي عبارة البجيرمي عن الحفني قوله منضدا أي محشوا وقوله أو مجوفا أي غير محشو وقوله أو مسنما أي على صورة سنام البعير اه (قوله أو بالزمن الخ) عبارة شرح المنهج والغرر والمغني وان قدر بزمن لم يحتج الى بيان غير الصفة اه يعني غير ما يبنى به وكيفية البناء (قوله كما صرح به) الخ قوله وفارق الخ متعلق بالزمن الذي زاده اه رشيدي (قوله العمراني) كذا في النهاية والمغني وعبارة شرح الروض الفارقي وغيره قال الرشيدي قوله مر العمراني صوابه الفارقي كما هو كذلك في شرح الروض الذي نقل الشارح مر عبارته مع المتن بالحرف اه ويدفع باحتمال أن شرح الروض أدخل العمراني في الغير (قوله وفارق ماذكر تقدير الحفر الخ) عبارة الروض ويتقدر الحفر وضرب اللبن والبناء بالزمان كاستأجرتك لتحفر لي أو تبني أو تضرب اللبن لي شهرا أو بالعمل فيبين في الحفر طول النهر والبئر والقبر وعرضها وعمقها وليعرف أي الاجير الارض أي بالرؤية اه وعبارة شرحه وقضية كلامه

الفرق بين الاشتراط الصريح والضمني فليتامل (قوله ويشترط تعيين المتعلم) كان المراد أنه يكفي وصفه بدليل لا رؤيته (قوله لا رؤيته) أي كما قال الغزالي مر (قوله وعلمهما بما يعقد عليه والاركان من يعلمه) هذا راجع لقوله أو تعيين سور وظاهره عدم رجوعه لما قبله من قوله ويقدر تعليم القرآن بمدة وتوقف في ذلك مر وقوله بما يعقد عليه شامل لكل القرآن وبعضه (قوله في المتن وما يبنى به) قال في شرح الروض نعم ان كان ما يبنى به حاضرا فمشاهدته تغني عن تبيينه اه (قوله وفارق ماذكر تقدير الحفر بالزمن فانه لا يشترط

وهو نحو سقف اشترط جميع ذلك أو أرض اشترط غير الارتفاع وما يبنى به وصفة البناء (١٤٩) لانه يحمل كل شيء وأفتى ابن الرفعة في استئجار علو دكان موقوفة للبناء عليه بجوازه ان كان عليه حالة الوقف بناء وتعذرت اعادته حالا ومآلا ولم يضر بالسفل قال وان لم يكن عليه بناء واعتيد انتفاع المستأجر بسطحه وكان البناء عليه يمنع من ذلك وتنقص بسببه أجرته لم يجز وان زادت أجرة البناء على ما نقص من أجرته لان ذلك تغيير للوقف مع امكان بقائه وان لم يوجد ذلك جاز واعترض السبكي ما قاله من الجواز بانه خلاف المنقول لقولهم لو انقلع البناء والغراس لم يؤجر الارض ليبني فيها غير ما كانت عليه بل ينتفع بها بزرع أو نحوه الى ان تعاد لما كانت عليه وخلاف المدرك لان الباني قد يستولي عليه بيدعي ملك السفل ويعجز الناظر عن بينة تدفعه (واذا صلحت) بفتح اللام وضمها (الارض لبناء وزراعة وغراس) أو لاثنين من ذلك (اشترط) في صحة اجارتها (تعيين) نوع (المنفعة) المستأجر لها لاختلاف ضررها (ويكفي تعيين الزراعة) بان يقول للزراعة أو لتزرعها (عن ذكر ما يزرع في الاصح) ويزرع ما شاء لقلة تفاوت أنواع الزرع ومن ثم لم ينزل على أقلها ضررا وأجريا ذلك في لتغرس أو لتبني فلا يشترط بيان أفرادهما فيغرس أو يبني ما شاء واعترضا بكثرة التفاوت في أنواع هذين ويرد بمنع ذلك فابهام المتن اختصاص ذلك بالزراعة غير مراد وخرج بصلحت

كاصله عدم اشتراط هذه الامور في التقدير بالزمان لكن مر أنه يشترط في الاجارة للخياطة شهرا بيان الثوب وما يراد منه ونوع الخياطة وقد يفرق بأن الغرض يختلف في الخياطة بخلاف الحفر اه وعبارة النهاية والمغني ويبين في الاستئجار لضرب اللبن اذا قدر بالعمل العدد والقالب بفتح اللام طولا وعرضا وسمكا ان لم يكن معروفا والا فلا حاجة الى التبيين فان قدر بالزمان لم يحتج الى ذكر العدد كما صرح به العمراني وغيره اه (قوله وهو نحو سقف) كجدار سم وع ش (قوله للبناء عليه) متعلق باستئجار الخ و(قوله وبجوازه) متعلق بقوله وأفتى (قوله عليه) أي العلو (قوله اعادته) أي البناء القديم و(قوله ولم يضر) أي البناء المحدث (قوله وان لم يوجد ذلك الخ) شامل لما اذا منع من ذلك ولم ينقص بسببه الاجرة فليتأمل في ذلك اه سم أي والظاهر عدم جوازه حينئذ رعاية لشرط الواقف (قوله بانه خلاف المنقول لقولهم الخ) قد يمنع وروده هذا على ابن الرفعة لتقييده بما اذا تعذرت الاعادة حالا ومآلا وهذا فيما اذا رجيت الاعادة اه سم (قوله ليبني الخ) والمراد به ما يشمل الغراس (قوله غير ما كانت عليه) الاولى كان عليه اقول المتن (واذا صلحت الخ) أي بحسب العادة والا فغالب الاراضي يتأتى فيها كل من الثلاثة اه ع ش (قوله بفتح اللام) الى قوله وفيما اذا في المغني والى قوله على أنه لو قيل في النهاية (قوله نوع المنفعة) فلو اختلفا في ذلك فينبغي تصديق المالك اه ع ش قول المتن (ويكفي تعيين الزراعة) *(واقعة)* آجر أرضا للزراعة فعطلها المستأجر فنبت بها عشب فلمن يكون أجاب شيخنا بانه للمالك لان الاعيان لا تملك بعقد الاجارة وانما تملك به المنافع انتهى دميري أي ومعلوم أن الاجرة التي وقع بها العقد تلزم المستأجر لما تقدم أنها تجب بقبض العين وقياس ما أجاب به أن ما يطلع في خلال الزرع من غير بذر المستأجر كالحشيش مثلا يكون لمالك الارض اه ع ش وفي كل من المقيس والمقيس عليه وقفة والقلب أميل الى خلافه فليراجع (قوله فيزرع ما شاء) شامل لنحو القصب والارز مع شدة ضرره بالنسبة لبقية أنواع الزرع والوجه أن يتقيد بالمعتاد في مثل تلك الارض وان عمم فقال تزرع ما شئت مر اه سم عبارة ع ش قوله مر فيزرع ما شاء أي مما جرت به العادة ولو من أنواع مختلفة وفي مرات مختلفة ثم رأيته في الزيادي وفي كلامه مر الآتي اه أي فطريقه زرع ما لم يجر العادة بزرعه في تلك الارض أن ينص عليه (قوله وأجريا ذلك) أي الخلاف المذكور (قوله فيغرس أو يبني الخ) أي ولو بغرس البعض وبناء البعض اه ع ش وفيه وقفة فليراجع (قوله أو يبني ما شاء) اي من دار أو حمام أو من غيرهما وتقدم ما يعلم منه انه لا بد من بيان الموضع والطول والعرض اه رشيدي أقول وقياس ما مر آنفا عن سم وع ش في اطلاق الزراعة أن يتقيد الغراس والبناء بالمعتاد في مثل تلك الارض ثم رأيت سم قد

الخ) قال في الروض ويتقدر الحفر وضرب اللبن والبناء بالزمان كاستأجرتك لتحفر لي أو تبني أو تضرب اللبن لي شهرا وبالعمل فيبين في الحفر طول النهر والبئر والقبر وعرضها وعمقها وليعرف أي الاجير الارض أي بالرؤية اه قال في شرحه وقضية كلامه كاصله عدم اشتراط هذه الامور في التقدير بالزمان لكن مر أنه يشترط في الاجارة للخياطة شهرا بيان الثوب وما يراد منه ونوع الخياطة وقد يفرق بان الغرض يختلف في الخياطة بخلاف الحفر اه وهل يكفي اطلاق اللبن عن بيان قدر اللبنات طولا وعرضا وسمكا في لتضرب لي اللبن شهرا ولا عرف مطرد في قدرها كما هو ظاهر اطلاق هذه العبارة أو لا بد من بيانه فيه نظر فليراجع ثم رأيت في شرح مر ما نصه ويبين في الاستئجار لضرب اللبن اذا قدر بالعمل العدد والقالب بفتح اللام طولا وعرضا وسمكا ان لم يكن معروفا والا فلا حاجة الى التبيين فان قدر بالزمان لم يحتج الى ذكر العدد كما صرح به العمراني وغيره فقول الشارح فان قدر بالزمان لم يحتج الى بيان ماذكر أي جميعه فلا ينافيه وجوب بيان صفته اه (قوله وهو نحو سقف) كجدار (قوله وان لم يوجد ذلك جاز) شامل لما اذا منع من ذلك ولم تنقص بسببه الاجرة فليتأمل في ذلك (قوله واعترض السبكي ما قاله من الجواز بانه خلاف المنقول لقولهم الخ) قد يمنع ورود هذا على ابن الرفعة لتقييده بما اذا تعذرت الاعادة حالا ومآلا وهذا فيما اذا رجيت الاعادة (قوله فيزرع ما شاء) شامل لنحو القصب والارز مع شدة ضرره بالنسبة لبقية أنواع الزرع والوجه أن

والفرق ممكن اه سم (قوله وقلته) عطف على كثرة من قوله لكثرة الاختلاف اه سم (قوله أو كيله) عطف على وزنه الخ أى أو قدر بكيل المحمول كمائة قفيز حنطة (قوله فيشترط رؤيته كجباله الخ) لعل هذا وقوله الآتى ويأتى ذلك فيما اذا أدخل الخ فى اجارة العين لما يأتى أن ظرف المحمول فى اجارة الذمة على المؤجر ولا معنى لاشتراط رؤيته ما عليه أو وصفه أو يحمولان على ما لو اشترط المستأجر الظرف من عنده ويقال فيما يأتى أيضا ان ادخاله الظرف فى الحساب دل على ارادته أنه من عنده وهذا أقرب اه سم (قوله أو وصفهما) عبارة الغرر فيعرفها المؤجر بالرؤية أو الوزن اه وهى الانسب بالمتن (قوله بغرائر) أى وحبال (قوله ويأتى ذلك) أى اشتراط الرؤية أو الوصف ما لم يطرد العرف فيما اذا أدخل الخ عبارة الروض مع شرحه والمغنى ويشترط فيه أى الحمل ذكر الجنس للمعمول ثم لو قال مائة رطل مما شئت بل وبدون مما شئت صح العقد والتقدير بالوزن يغنى عن ذكر الجنس وحسب من المائة الظرف كقوله مائة رطل حنطة بظرفها فانه يصح لزوال الغرر بذكره الوزن وحسب منها ظرفها ان لم يذكر وزنه فان قال مائة رطل حنطة أو مائة قفيز حنطة لم يحسب الظرف فيشترط معرفته بالرؤية أو الوصف ان كان يختلف والا كأن كان ثم غرائر متماثلة اطرد العرف باستعمالها حمل العقد عليها اه وهى صريحة كما ترى فى أنه انما يشترط معرفة الظرف عند عدم دخوله وأما عند دخوله بلا ذكره كقول الشارح الآتى أما لو قال مائة رطل الخ أو بذكره كما هنا فلا خلافا لما يفيده قول الشارح كالنهاية ففى مائة من بظرفها لابد أن يذكر جنس الظرف ولذا قال سم بعد نقل عبارة العباب والروض ما نصه وقول العباب كقوله مائة رطل حنطة بظرفها يقتضى أن المعنى فلا يحتاج الى معرفته فانظر مع قول الشارح ففى مائة من بظرفها لابد أن يذكر الجنس وفى عبارة الروض المذكورة اشعار بموافقة عبارة العباب المذكورة فتأمل اه وقال السيد عمر قوله لابد أن يذكر جنس الظرف تأمل الفرق بينه وبين قوله آنفا أما الموزون الخ فان الظروف من جملة الموزونات فليتأمل تصوير هذه المسئلة مع قوله الآتى أما لو قال مائة رطل فالظرف منها اه (قوله لابد أن يكون) أى الظرف (مما لا يختلف الخ) أى والا فلابد من معرفته بالرؤية أو الوصف كما مر (قوله أما لو قال مائة رطل) أى بدون نحو حنطة (قوله فالظرف منها) أى فلا يشترط معرفته قول المتن (اجارة ذمة) ما اجارة عين

وصفه والفرق ممكن (قوله وقلته) عطف على كثرة من قوله لكثرة الاختلاف ش (قوله ومتى قدر بوزن المعمول كمائة رطل حنطة أو كيله لم يدخل الظرف) عبارة الروض وشرحه فان قال مائة رطل حنطة أو مائة قفيز حنطة لم يحسب الظرف اه (قوله فيشترط رؤيته كجباله الخ) لعل هذا فى اجارة العين لما يأتى أن ظرف المحمول فى اجارة الذمة على المؤجر اذ لا معنى لاشتراط رؤيته ما عليه أو وصفه أو يحمل هذا على ما لو اشترط المستأجر الظرف من عنده وكذا يقال فيما سيأتى آنفا من ادخاله الظرف فى الحساب فهو محمول على اجارة العين لما ذكر من انه أى ان ظرف المحمول على المؤجر فى اجارة الذمة أو يقال يحمل ما سيأتى اذا لم يشترط المستأجر أن يكون الظرف من عنده أو يقال هنا حيث أدخله فى الحساب دل على ارادته انه من عنده وهذا أقرب اذ يبعد أن يستأجره لمائة من بظرفها ويكون الظرف خارجا عنها على المؤجر فليراجع (قوله ويأتى ذلك فيما اذا أدخل الظرف فى الحساب ففى مائة من بظرفها الخ) عبارة العباب ويحسب الظرف من المائة فلا يحتاج الى معرفته كقوله مائة رطل حنطة بظرفها فان قال مائة رطل أو مائة قفيز حنطة لم يكن الظرف منها فيعرف برؤية أو وصف ان اختلف اه وعبارة الروض ثم لو قال مائة رطل مما شئت أى أو بدون مما شئت صح وحسب الظرف كقوله مائة رطل حنطة بظرفها فان قال مائة رطل حنطة لم يحسب الظرف فيشترط معرفته ان كان مختلفا اه وقول العباب كقوله مائة رطل حنطة بظرفها يقتضى أن المعنى فلا يحتاج الى معرفته فانظره مع قول الشارح ففى مائة من بظرفها لابد أن يذكر جنس الظرف وفى عبارة الروض المذكورة اشعار بموافقة عبارة العباب المذكورة فتأملها (قوله أما لو قال مائة رطل) بدون حنطة (قوله لاجارة العمل) قال الاستاذ فى الكنز واجارة العين للعمل يشترط فيها تعيين الدابة ورؤيتها اه

وقلت مع اتحاد الوزن ولا يصح لقمل عليها ما شئت بخلاف لتزرعها ما شئت لان الارض تطيق كل شئ ومتى قدر بوزن المعمول كمائة رطل حنطة أو كيله لم يدخل الظرف فيشترط رؤيته كجباله أو وصفهما ما لم يطرد العرف ثم بغرائر متماثلة أى قريبة التماثل عرفا كما هو ظاهر ويأتى ذلك فيما اذا أدخل الظرف فى الحساب ففى مائة من بظرفها لابد أن يذكر جنس الظرف أو يقول ما تتمن مما شئت فى مائة قدح بر بظرفها لابد أن يكون مما لا يختلف عرفا كما ذكر أما لو قال مائة رطل فالظرف منها (لاجنس الدابة وصفتها) فلا يشترط معرفتهما فى الاجارة للعمل (ان كانت اجارة ذمة)

دابة

دابة لحمل فيشترط رؤيتها وتعيينها كما فى اجارة العين للركوب اه مغنى وفى سم عن كنز الاستاذ مثله ومر آنفا فى شرح ويشترط فى اجارة العين ما يصرح بذلك (قوله لان الغرض الخ) يؤخذ منه أنه لو استأجر لنقل أحمال فى البحر من السويس الى جدة مثلا لا يشترط تعيين السفينة التى يحمل فيها للعلة المذكورة لكن ينبغى أن يحملها فى سفينة تليق عرفا بحمل مثل ذلك اه ع ش (قوله مطلقا) أى اجارة عين أو ذمة (قوله لان المنازل الخ) هذا واضح عند الامن عليها بتخلفها فالحر را الحكم عند الخوف عليها من التخلف اه سيد عمر ويمكن أن يقال بدخولها حينئذ فى قولهم الا أن يكون فى الطريق نحو وحل (قوله تخير) أى يتخير به بين الفسخ والاجازة اه ع ش (قوله وجوب تعيينه) لعل المراد جنسا وصفة

(فصل فى منافع لا يجوز الاستئجار لها) (قوله فى منافع) الى قوله كما بينتها فى النهاية (قوله وما يعتبر فيها) أى فى المنافع الثابتة قول المتن (لا تصح) أى من امام وغيره أسنى ومغنى قول المتن (اجارة) شامل للعين والذمة و(قوله مسلم) ينبغى أو مرتد والمسلم شامل للامام فلو استأجر الآحاد للجهاد لم يصح وظاهره ولو اجارة ذمة وان أمكنه ابدال نفسه باستئجار ذمى لانه فرعه سم على حج اه ع ش قول المتن (مسلم) أى ولو عبدا اه مغنى زاد النهاية وصبيا اه قول المتن (لجهاد) ومثله المرابطة كما أفتى به البلقينى سم ونهاية (قوله وصرف عائدته للاسلام الخ) أى خلافا لمن قال بالصحة حينئذ اه رشيدى عبارة شرح الروض قال الزركشى وغيره هذا أى عدم الصحة اذا قصد المستأجر وقوع الجهاد عن نفسه فان قصد اقامة هذا الشعار وصرف عائدته أى فائدته الى الاسلام فوجهان الخ اه (قوله يتعين عليه) أى حقيقة بان كان مكلفا أو حكما بان كان غير مكلف فانه يلزم على وليه تمنعه من الخروج عن الصف اه ع ش (قوله وبه فارق الخ) أى بالوقوع عن نفسه (قوله على نحو تعليم تعين عليه) أى بالنسبة للاثر المترتب عليه وهو التعلم الحاصل للمتعلم فتكون الاجرة المبذولة فى مقابله ولا كذلك فى الجهاد فانه ليس فيه أثر يحصل للغير وأما نصرة الدين ونحوه فلا يختص به أحد سيد عمر وسم (قوله من الامام فقط) ظاهره امتناع ذلك من القاضى ونحوه أيضا سم على حج قال شيخنا وهو ظاهر لان القاضى لا يجوز له الا فعل ما فوضه له الامام انتهى اه ع ش (قوله أى فيها) انما فسر به ليشمل ما اذا كانت النية لها أو لمتعلقها الذى صرح به بعد اه رشيدى (قوله أو لمتعلقها) أى كالامامة سم ورشيدى فان متعلقها الصلاة ع ش (قوله عينا الخ) متعلق بتجب (قوله حصولها عليها) أى حصول العبادة على النية (قوله لان القصد الخ) تعليل للمتن ثم هو الى قوله ودخل فى المغنى (قوله لابد منه) أى فى الحصول وان لم يأثم بتركه اه رشيدى (قوله بها) أى العبادة والجار متعلق بالمكلف و(قوله بكسر الخ) متعلق بالامتحان و(قوله بالامتثال) متعلق بالكسر (قوله وغيره) أى غير المكلف

(فصل فى منافع لا يجوز الاستئجار لها الخ) (قوله فى المتن اجارة) شامل للعين والذمة وقوله مسلم ينبغى أو مرتد والمسلم شامل للامام فلو استأجر الآحاد للجهاد لم يصح وظاهره ولو اجارة ذمة وان أمكنه ابدال نفسه باستئجار ذمى لانه فرعه (قوله فى المتن لجهاد) ومثله المرابطة كما أفتى به البلقينى (قوله على الاوجه) اعتمده م ر وعبارة شرح الروض عقب قوله فلا يستأجره أى للجهاد مسلم قال الزركشى وغيره هذا اذا قصد المستأجر وقوع الجهاد عن نفسه فان قصد اقامة هذا الشعار وصرف عائدته الى الاسلام الخ (قوله وبه فارق حل أخذ الاجرة على نحو تعليم تعين عليه) يتأمل الفرق فانه ان أريد بوقوعه عن نفسه خروجه عن العهدة بكونه أدى ما لزمه فالتعليم المذكور كذلك وان أريد ان فائدة الجهاد تقع له وتعود اليه فقد يمنع بان الغنائم تعود للاسلام أو المسلمين وان كان هو أحدهم كما أن فائدة التعليم لا تعود للمعلم بل المتعلم الا أن يقال يكفى عود الفائدة اليه وان لم تخصه فليتأمل (قوله فقط) ظاهره امتناع ذلك من القاضى ونحوه أيضا (قوله كما يأتى فى بابه) سيذكر فيه ترددا فيما لو أسلم بعد استئجاره هل تنفسخ كما لو استؤجر عينها للخدمة مسجد فحاضت أولا ويفرق فراجعه والفرق ممكن بتعذر العمل ثم لا هنا (قوله أو لمتعلقها) يمكن تمثيل هذا القسم بالامامة (قوله

لان الغرض يجرد نقل متاع الملتزم فى الذمة وهو لا يختلف باختلاف الدواب (الا أن يكون) فى الطريق نحو وحل أو يكون (المحمول) الذى شرط فى العقد (زجاجا) بتثليث أوله (ونحوه) مما يسرع انكساره كالخزف فيشترط معرفة جنس الدابة وصفتها كما فى الاجارة للركوب مطلقا لاختلاف الغرض باختلافها فى ذلك وانما لم يشترطوا فى المحمول التعرض لسير الدابة مع اختلاف الغرض به سرعة وابطاء عن القافلة لان المنازل تجمعهم والعادة تبين والضعف فى الدابة عيب وبحث الزركشى وجوب تعيينها فى التقدير بالزمن لاختلاف السير باختلاف الدواب

(فصل) فى منافع لا يجوز الاستئجار لها ومنافع يخفى الجواز فيها وما يعتبر فيها (لا تصح اجارة مسلم لجهاد) وان قصد اقامة هذا الشعار وصرف عائدته للاسلام على الاوجه لانه يتعين عليه بحضور الصف مع وقوعه عن نفسه وبه فارق حل أخذ الاجرة على نحو تعليم تعين عليه أما الذمى فيصح لكن من الامام فقط استئجاره للجهاد كما يأتى فى بابه (ولا لعبادة تجب لها) أى فيها (نية) لها أو لمتعلقها بحيث يتوقف أصل حصولها عليها فالمراد بالوجوب ما لابد منه لان القصد امتحان المكلف بها بكسر نفسه بالامتثال وغيره لا يقوم مقامه فيه ولا يستحق الاجير شيأ وان عمل طامعا

(قوله لقولهم كل ما لا يصح الاستئجار له الخ) كان المراد لا يقبل الصحة والا فالاجارة الفاسدة تجب فيها الاجرة سم على حج أى مع أنها بصفة الفساد لا يصح الاستئجار عليها ومع ذلك تجب فيها الاجرة اه ع ش (قوله وان عمل طامعا) ومن ذلك ما يقع لكثير من أرباب البيوت كالامراء أنهم يجعلون لمن يصلى بهم قدرا معلوما فى كل شهر من غير عقد اجارة فلا يستحق المعلوم لان هذه اجارة فاسدة وما كان فاسدا لكونه ليس محلا للصحة أصلا لا شئ فيه للاجير وان عمل طامعا فطريق من يصلى أن يطلب من صاحب البيت أو غيره ان ينذر له شيأ معينا ما دام يصلى فيستحقه عليه اه ع ش (قوله وألحقوا بتلك الامامة) وما جرت به العادة من جعل جامكية على ذلك فليس من باب الاجارة وانما هو من باب الارزاق والاحسان والمسامحة بخلاف الاجارة فانها من باب المعاوضة اه نهاية قال ع ش قوله م ر من باب الارزاق ومنه ما جرت به العادة من استنابة صاحب الوظيفة لمن يقوم مقامه فيها فيستحق ما جعله له وليس له أن يستنيب غيره الا باذن من منيبه وللاصيل باقى المعلوم المشروط اه عبارة البجيرمى وأما من شرط له شئ فى مقابلة الامامة فانه جعالة فاذا استأجر المشروط له من يقوم مقامه فيها فانه يصح لان نفعه حينئذ عائد على المستأجر اه حلبى وهو غير نائب عنه فى الامامة حينئذ بل فى القيام فى محله فمتى أتى به فيه صح واستحق الجعل كما قرره شيخنا الحفنى اه (قوله بتلك) أى العبادة التى تجب لها نية و(قوله الامامة) وكالامامة الخطابة م ر اه ع ش ويأتى آنفا عن سم ما يخالفه ولعله أى ما يأتى هو الراجح (قوله ولو فى نفل) كالتراويح اه حفنى (قوله كالاذان الخ) ومثله الخطبة وينبغى أن يدخل فى مسمى الاذان اذا استؤجر له ما جرت به العادة من الصلاة والسلام بعد الاذان فى غير المغرب لانهما وان لم يكونا من مسماه شرعا صارا منه بحسب العرف اه ع ش وأقره الرشيدى عبارة الغرر ويدخل فى الاجارة له الاقامة ولا يجوز الاجارة لها وحدها لانه لا كلفة فيها قاله الرافعى ولا يخلو عن اشكال اه (قوله مع نحو رعاية الوقت) عبارة المغنى والنهاية لا على رفع الصوت ولا على رعاية الوقت ولا على الحيعلتين كما قيل بكل منها اه (قوله ودخل فى تجهيز زيارة قبره الخ) صريح فى وجوب النية فيها ولا يبعد فيه لتتميز عن الحضور عند قبره صلى الله عليه وسلم لا بذلك القصد اه رشيدى (قوله للوقوف عنده ومشاهدته) وانظر ما متعلقه ولو أخره وذكره بدل قوله لها لكان ظاهرا (قوله فتدخلهما الاجارة) أى اذا عينا كان كتبا له ورقة (والجعالة) أى وان جهلا كما مر فى الحج وفى البجيرمى عن ع ش وخرج به الاستئجار للدعاء عند ذلك فانه صحيح حيث عين له ما يدعو به فان لم يعين له ذلك لم تصح الاجارة أما الجعالة على الدعاء فتصح مطلقا لصحتها على المجهول اه وعبارة النهاية بخلاف الجعالة عليه أى على الدعاء عند زيارة قبره المعظم لدخول النيابة فيه وان جهل اه قال ع ش قوله م ر وان جهل قضيته عدم اشتراط تعيين ما يدعو به اه وعبارة سم ليس فى كلامه أى الشارح افصاح بحكم الجعالة على الزيارة وقد قال فى كتاب الزيارة ما نصه ذكر أصحابنا ان الاستئجار للزيارة لا يصح لانه عمل غير مضبوط ولا مقدر بشرع وكذا الجعالة على نفس الوقوف عند القبر المكرم لانه لا يقبل النيابة بخلافهما على الدعاء عنده لقبوله النيابة ولا أثر للجهل اى لانه يتسامح فى أنواعه قال السبكى وبقى قسم ثالث وهو ابلاغ السلام ولا شك فى جواز الاجارة والجعالة عليه انتهى اه أقول وقوله ولا أثر للجهل

الخ

لقولهم كل ما لا يصح الاستئجار له الخ) كان المراد لا يقبل الصحة والا فالاجارة الفاسدة تجب فيها الاجرة (قوله والحقوا بتلك الامامة الخ) وما جرت به العادة من جعل جامكية على ذلك فليس من باب الاجارة وانما هو من باب الارزاق والاحسان والمسامحة بخلاف الاجارة فانها من باب المعاوضات شرح م ر (قوله ودخل فى تجهيز زيارة قبره صلى الله عليه وسلم الخ) ليس فى كلامه افصاح بحكم الجعالة على الزيارة وقد قال فى كتاب الزيارة ما نصه ذكر أصحابنا ان الاستئجار للزيارة لا يصح لانه عمل غير مضبوط ولا مقدر بشرع وكذا الجعالة على نفس الوقوف عند القبر المكرم لانه لا يقبل النيابة بخلافهما على الدعاء عنده لقبوله النيابة ولا أثر للجهل به أى لانه يتسامح فى أنواعه قال السبكى وبقى قسم ثالث وهو ابلاغ السلام ولا شك فى جواز الاجارة والجعالة عليه اه (قوله فلا يصح الاستئجار لها الخ) فى شرح م ر بخلاف الجعالة عليه أى على الدعاء عند زيارة قبره المعظم لدخول

لقولهم كل ما لا يصح الاستئجار له لا أجرة لفاعله وان عمل طامعا وألحقوا بتلك الامامة ولو فى نفل لانه مصل لنفسه فمن أراد اقتدى به وان لم ينو الامامة وتوقف فضل الجماعة على نيتها فائدة تختص به فلا يعود على المستأجر منها شئ أما ما لا تجب له نية كالاذان فيصح الاستئجار عليه والاجرة مقابلة لجميعه مع نحو رعاية الوقت ودخل فى تجهيز زيارة قبره صلى الله عليه وسلم للوقوف عنده ومشاهدته فلا يصح الاستئجار لها كما قاله الماوردى وغيره فزيارة قبر غيره أولى بخلاف الدعاء عند زيارة قبره المكرم لانه مما تدخله النيابة وبخلاف السلام عليه صلى الله عليه وسلم فتدخلهما الاجارة والجعالة ومر أوائل الحج ماله تعلق بذلك فراجعه

واختار أبو عبد الله الاصبحى جواز الاستئجار للزيارة ونقله عن ابن سراقة (الا الحج) (١٥٧) والعمرة فيجوز الاستئجار لهما ولاحدهما

الخ ظاهره عدم اشتراط التعيين فى الاجارة للدعاء كالجعالة وهو مخالف لما مر آنفا فليراجع ذلك للجعالة فقط (قوله واختار أبو عبد الله الاصبحى الخ) ضعيف اه ع ش قول المتن (الا الحج) بالنصب على الاستثناء أو الجر على البدلية من العبادة وهو المختار (قوله والعمرة) الى قوله واهتماما به فى المغنى (قوله نحو الطواف) كالاحرام اه سم (قوله لوقوعهما) أى الحج والعمرة (قوله وذبح) بلا تنوين على نية الاضافة الى أضحية اه سم (قوله لما فيهما من شائبة المال) يتأمل فى الصوم عن الميت اه سم عبارة الرشيدى هو تعليل للمتن كما هو عادته م ر ومثله ما فى معناه والا فالصوم عن الميت ليس فيه ذلك اه قول المتن (وتصح لتجهيز ميت الخ) *(تنبيه)* احتج بعضهم على جواز أخذ الاجارة على فرض الكفاية بعامل الصدقة فانها أجرة على الاصح اه مغنى (قوله ومن ثم) أى من أن المراد هنا ما لا تجب له نية (قوله فصله) أى بقوله ويصح اه ع ش (قوله كصيد) ظاهره سواء قدر بالزمان كاستئجاره يوما للصيد أو بمحل العمل كهذا الغزال مثلا اه ع ش (قوله فى مال مؤنه) لعل صوابه مال ممونه اه رشيدى عبارة السيد عمر لعل الاولى ما نه أى من يمون الميت فى حياته والموجود فى أصله بخطه مونه فيمكن أن يقرأ على صيغة اسم الفاعل من باب التفعيل ان ثبت استعماله اه وعبارة المغنى بمال من تلزمه نفقته اه وهى سالمة (قوله ثم المياسير) لم يذكر بيت المال مع أنه مقدم على مياسير المسلمين ع ش وسم (قوله فلم يقصد الاجير الخ) ولا يضر عروض تعينه عليه كالمضطر فانه يتعين اطعامه مع تغريمه البدل اه نهاية قول المتن (وتعليم القرآن) ولو استأجره على تعليم ما نسخ حكمه فقط أو تلاوته كذلك صح فيما يظهر اه نهاية وكان المراد الاستئجار على تعليم ما ذكر على وجه القرآنية وافهم عدم صحة الاستئجار على منسوخ الامرين أى على وجه القرآنية لا مطلقا اذ لا ينقص عن نحو الشعر م ر اه سم على حج اه ع ش (قوله كله أو بعضه) عبارة المغنى قدم عن النص ان القرآن بالتعريف لا يطلق الا على جميعه فكان ينبغى تنكيره فان بعضه كذلك اه (قوله وصرح به) أى بتعليم القرآن أى بصحة الاجارة له (قوله نظرا لاستثنائه الخ) قد يقال العبادة المذكورة هى المتوقفة على النية والتعليم ليس منها فما معنى الاستثناء اه سم ويمكن ان يقال اراد بالعبادة هنا مطلق العبادة لا العبادة المذكورة فى المتن (قوله ولو قال سيد) الى المتن فى النهاية الا قوله ونية الثواب الى أو بحضرة الخ (قوله سيد قن) خرج به ما لو قال ولى صغير حر لمعلمه مثلا ما ذكر فلا ضمان عليه اذا تركه فضاع أو سرق منه متاع لان الحر لا يدخل تحت اليد ومتاعه الذى أخذ منه فى يد مالكه لا فى يد المعلم اه ع ش (قوله ووكل به صغيرا) ان كان عاجزا عن حفظ مثل ذلك العبد فى العادة فواضح والا فمحل تأمل اذ كثير من المراهقين أمنع من بعض البالغين اه سيد عمر عبارة ع ش لعل المراد بالصغير هنا من لا يقدر عادة على حفظ مثل ذلك الرقيق بخلاف المراهق بالنسبة لرقيق منه نحو خمس سنين ومحله أيضا ما لم يقل سيده توكل به ولدا من عندك وخرج ما لو لم يقل له ذلك فلا يجب عليه توكيل من يخرج معه للحفظ وان جرت به العادة اه (قوله ضمنه) هل هذا مقيد بقبول المعلم ما أمره السيد به ولو بالاشارة فليراجع (قوله وكذا القضاء الخ) أى وكذا يجوز الاستئجار للقضاء ان عين ما يقضى به وعليه اه كردى (قوله لقراءة القرآن عند القبر الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه *(فرع)* الاجارة للقراءة على القبر مدة معلومة أو قدرا معلوما جائزة للانتفاع بنزول الرحمة حيث يقرأ القرآن ويكون الميت كالحى الحاضر سواء أعقب القراءة

النيابة فيه وان جهل اه (قوله نحو الطواف) كالاحرام (قوله وذبح) مضاف (قوله لما فيهما من شائبة المال) يتأمل فى الصوم عن الميت (قوله ثم المياسير) بقى بيت المال (قوله فى المتن وتعليم القرآن) ولو استأجره على تعليم ما نسخ حكمه فقط أو تلاوته كذلك صح فيما يظهر شرح م ر وكان المراد الاستئجار على تعليم ما ذكر على وجه القرآنية وأفهم عدم صحة الاستئجار على منسوخ الامرين أى على وجه القرآنية لا مطلقا اذ لا ينقص عن نحو الشعر م ر (قوله نظرا لاستثنائه من العبادة) قد يقال العبادة المذكورة هى المتوقفة على النية والتعليم ليس منها فما معنى الاستثناء (قوله وكذا القضاء) أى مثل التدريس فى الاستثناء المذكور كما بحثه فى شرح الروض (قوله عند القبر الخ) عبارة شرح الروض سواء أى فى جواز الاجارة للقراءة على القبر

عن ميت أو معضوب كما مر ويتبعهما صلاة ركعتى نحو الطواف لوقوعهما عن المستأجر (وتفرقة زكاة) وكفارة وذبح وتفرقة أضحية وهدى وصوم عن ميت وسائر ما يقبل النيابة وان توقف على النية لما فيهما من شائبة المال (وتصح) الاجارة لكل ما لا تجب له نية كما أفهمه كلامه ومن ثم فصله عما قبله المستثنى من المنطوق فتصح لتحصيل مباح كصيد و(لتجهيز ميت ودفنه) عطف خاص على عام وان تعين عليه لان مؤن ذلك فى تركته أصالة ثم فى مال ممونه ثم المياسير فلم يقصد الاجير لفعله حتى يقع عنه (وتعليم القرآن) كله أو بعضه وان تعين عليه للخبر الصحيح ان أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله وصرح به مع علمه مما تقدم فى تقريره نظرا لاستثنائه من العبادة واهتماما به لشهرة الخلاف فيه وكثرة الاحاديث الدالة بظاهرها على امتناعه كما بينتها مع ما يعارضها ومع مسائل عزيزة النقل تتعلق بالتعليم والمعلمين فى تأليف مستقل ولو قال سيد قن صغير لمعلمه لا تدعه يخرج لقضاء الحاجة الا مع وكيل ووكل به صغيرا فهرب بمنه ضمنه لانه مفرط ولا تصح لقضاء ولا لتدريس علم أو اعادته الا ان عين المتعلم وما يعلمه وكذا القضاء على الاوجه ويصح الاستئجار لقراءة القرآن عند القبر

بالدعاء له أو جعل أجر قراءته له أم لا تعود منفعة القراءة الى الميت في ذلك ولان الدعاء يلحقه وهو بعدها أقرب اجابة وأكثر بركة ولانه اذا جعل أجره الحاصل بقراءته للميت فهو دعاء بحصول الاجر له فينتفع به فقول الشافعي ان القراءة لا تصل اليه محمول على غير ذلك اهـ (قوله أو مع الدعاء الخ) أي للميت أو المستأجر اهـ نهاية (قوله أو مع الدعاء) عطف على عند القبر وكذا قوله بعد أو بحضرة المستأجر أي أو عند غير القبر مع الدعاء و(قوله له) أي للقارى متعلق بحصل و(قوله أو بغيره) عطف على بمثل أي كالمغفرة رشيدى و سم (قوله أو بغيره) ينبغي ان يعين له ليصح الاستئجار وترتفع الجهالة اللهم الا أن يقال الدعاء هنا غير معقود عليه وانما المعقود عليه القراءة والدعاء تابع ولعل هذا أوجه نعم قوله وألحق بها الخ ينبغي تعيين الذكر والدعاء لانه المعقود عليه اهـ سيد عمر (قوله لغو) أي فلا يصح الاستئجار لقراءة القرآن مع نية الثواب للميت مثلا عند غير القبر وبغير حضرة نحو المستأجر ومن غير دعاء له أو ذكره في القلب حالة القراءة (قوله وان اختار السبكي الخ) وافقه شرح الروض وبسط في ترجيحه وسيأتي عن السيد عمر ما يؤيده (قوله وكذا أهديت قراءتي الخ) (فرع) في فتاوى السيوطي مسئلة شخص بحجة نافلة فقال له آخر بعني ثواب حجك بكذا فقال له بعتك فهل ذلك صحيح ينتقل ثواب ذلك اليه واذا قال شخص لآخر اقرأ لي كل يوم ما تيسر من القرآن واجعل ثوابه لي وجعل له على ذلك مالا معلوما ففعل فهل ثواب القراءة للمجعول له الجواب أن مسئلة الحج وسائر العبادات باطلة عند الفقهاء وأما مسئلة القراءة فجائزة اذا شرط الدعاء بعدها انتهى اهـ سم (قوله خلافا للجمع أيضا) ومنهم شرح الروض والمغني كما مر آنفا (قوله ومع ذكره في القلب حالتها) أي حالة القراءة ظاهره أنه لا يكفي مجرد كون القراءة بحضرة من ذكر وقد يقال قياس ما تقدم في القراءة عند القبر بخلافه فان كان قوله ومع ذكره الخ وجها مستقلا ليس من تتمة ما قبله فلا اشكال اهـ سم أقول قوله ومع ذكره الخ في بعض نسخ الشارح الصحيحة بأو وعبر النهاية بالواو ثم قال وسيأتي في الوصايا ما يعلم منه أن وجود استحضاره بقلبه أو كونه بحضرته كاف وان لم يجتمعا اهـ وقال الرشيدى قوله مر وسيأتي في الوصايا ما يعلم منه الخ أي خلاف ما أفاده قوله قبل أو بحضرة المستأجر ومع ذكره الخ من اعتبار اجتماعهما فالحاصل صحة الاجارة في أربع صور القراءة عند القبر والقراءة لا عنده لكن مع الدعاء عقبها والقراءة بحضرة المستأجر والقراءة مع ذكره في القلب وخرج بذلك القراءة لا مع أحد هذه الاربعة وسيأتي قبيل الفصل ما يفيد عدم صحة الاجارة له وأما في حاشية الشيخ من اعتماد الصحة في الآتي فلم أدر ما أخذه اهـ أقول وظاهر كلام سم اعتماد الصحة أيضا وفي ع ش قوله ومع ذكره في القلب ينبغي الاكتفاء بذكره في القلب في أول القراءة وان غاب بعد حيث لم يوجد صارف كما في نية الوضوء مثلا حيث اكتفى بها عند غسل جزء من الوجه وان لم يوجد استحضارها في بقيته اهـ (قوله كما ذكره بعضهم) عبارة النهاية كما أفاده السبكي اهـ (قوله وذلك) أي صحة الاستئجار لقراءة القرآن الخ (قوله لان موضعها) أي القراءة هذا راجع للصورة الاولى والثالثة (قوله وتنزل الخ) عطف على بركة و(قوله والدعاء الخ) عطف على موضعها وكذا قوله واحضاره الخ عطف عليه لكنه راجع للرابعة (قوله لمحض الذكر) أي كالتهليل سبعين ألف مرة المشهور بالعتاقة الصغرى (قوله والدعاء عقبه) ظاهره انه شرط لصحة الاستئجار للذكر وأنه لا يقوم مقامه نحو كونه عند القبر (قوله

أعقب القراءة بالدعاء له أو جعل أجر قراءته له أم لا اهـ (قوله أو مع الدعاء) عطف على عند القبر وكذا قوله بعد أو بحضرة المستأجر ش (قوله أو بغيره) عطف على بمثل والغير كالمغفرة ش (قوله ومع ذكره في القلب حالتها) أي القراءة ظاهره انه لا يكفي مجرد كون القراءة بحضرة من ذكر وقد يقال قياس ما تقدم في القراءة عند القبر خلافه فان كان قوله ومع ذكره الخ وجها مستقلا ليس من تتمة ما قبله فلا اشكال (فروع) في فتاوى السيوطي مسئلة شخص بحجة نافلة فقال له آخر بعني ثواب حجك بكذا فقال له بعتك فهل ذلك صحيح وينتقل ثواب ذلك اليه واذا قال شخص لآخر اقرأ لي كل يوم ما تيسر من القرآن واجعل ثوابه لي وجعل له على ذلك مالا معلوما ففعل فهل ثواب القراءة للمجعول له الجواب أما مسئلة الحج وسائر العبادات فباطلة عند الفقهاء

أو مع الدعاء بمثل ما حصل من الاجر له أو بغيره عقبها عين زمانا أو مكانا أو لا ونية الثواب له من غير دعاء لغو خلافا لجمع وان اختار السبكي ما قالوه وكذا أهديت قراءتي أو ثوابها له خلافا لجمع أيضا أو بحضرة المستأجر أي أو نحو ولده فيما يظهر ومع ذكره في القلب حالتها كما ذكره بعضهم وذلك لان موضعها موضع بركة وتنزل رحمة والدعاء بعدها أقرب اجابة واحضار المستأجر في القلب سبب لشمول الرحمة له اذا تنزلت على قلب القارى وألحق بها الاستئجار لمحض الذكر والدعاء عقبه وما اعتيد في الدعاء بعدها من جعل ثواب ذلك أو مثله مقدما الى حضرته صلى الله عليه وسلم أو زيادة في شرفه

بعدها

بعدها) أي قراءة القرآن (قوله جائز الخ) قد يؤخذ منه جعل ثواب ذلك أو مثله في صحيفة فلان سم على حج اهـ رشيدى وفي ع ش (فائدة) وقع السؤال عما يقع من الداعين عقب الختمات من قولهم اجعل اللهم ثواب ما قرأته زيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم ثم يقول واجعل مثل ثواب ذلك وأضعاف أمثاله الى روح فلان أو في صحيفته أو نحو ذلك هل يجوز أم يمتنع لما فيه من اشعار تعظيم المدعو له بذلك حيث اعتنى به فدعا له بأضعاف ما دعا به للرسول صلى الله عليه وسلم أقول الظاهر الجواز لان الداعي لم يقصد بذلك تعظيما لغيره عليه صلى الله عليه وسلم بل كلامه محمول على اظهار احتياج غيره لرحمته سبحانه وتعالى فاعتناؤه به للاحتياج المذكور وللاشارة الى أنه صلى الله عليه وسلم لقرب مكانته من الله تعالى الاجابة بالنسبة له محققة وغيره لبعد رتبته عما أعطيه صلى الله عليه وسلم لا تتحقق الاجابة له بل قد لا تكون مظنونة فناسب تأكيد الدعاء له وتكريره رجاء الاجابة اهـ (قوله بنحو سؤال الخ) متعلق بالامر والاولى بسؤال نحو الوسيلة أو بنحو أمره بسؤال الخ و(قوله في كل دعاء الخ) متعلق باذنه و(قوله بما الخ) متعلق بدعاء (قوله وحذف مثل الخ) قد يقال ما الداعي الى ذلك وأما التقدير في مسئلة البيع فضروري فليتأمل فان الوارد في نقل حسنات الظالم الى ديوان المظلوم مشعر بانه لا منع في نقل الثواب عن العامل الى غيره شرعا ووقع لبعض العارفين أنه رأى الرسول صلى الله عليه وسلم وقال له يا رسول الله اني جعلت لك ثواب أورادي أو نحو ذلك فقال له صلى الله عليه وسلم أبق لنفسك كذا أو كذا اهـ سيد عمر (قوله وفي حديث أبي الخ) خبر مقدم لقوله أصل عظيم (قوله عمل الداعي بذلك) أي بجعل ثواب ذلك أو مثله زيادة الخ وعمله شامل لقراءته ودعائه بعدها وغيرهما (قوله ففي الاولى الخ) متفرع على قوله وكل من أثيب من الامة الخ (قوله ثواب ابلاغ الخ) أي مثله أخذا مما مر بل عشرة أمثاله باعتبار أقل مراتب المضاعفة كما أشار اليه بقوله مع اعتبار زيادة الخ (قوله وفي الثانية هذا الخ) لعل المشار اليه هنا و فيما يأتي الابلاغ فقط فان الظاهر أن سبب ابلاغ وعمل كل طبقة ابلاغ الطبقة التي قبلها فقط دون عملها ولعل قول المحشى سم العلامة قوله وفي الثانية هذا يتأمل جدا اهـ مبناه أن المشار اليه كل من الابلاغ والعمل كما هو المتبادر ويحتمل أن وجه التأمل أن المناسب أن يقول مائة أمثال هذا أي باعتبار أقل مراتب المضاعفة الحاصلة للصحابي ثم له صلى الله عليه وسلم (قوله حصول ثوابها) أي مثل ثوابها كما تبين من قوله السابق آنفا وحذف مثل الخ اهـ كردى وفيه تأمل (قوله لانه) أي حصول ثوابها (قوله والجنب لا ثواب له الخ) أي حتى يقصد حصول مثله للميت مثلا بالاستئجار (قوله لا تحصل) من التحصيل (قوله المذكور) وهو ثواب القراءة (قوله

وأما مسئلة القراءة فجائزة اذا شرط الدعاء بعدها والمال الذي يأخذه من باب الجعالة وهي جعالة على الدعاء لا على القراءة فان ثواب القراءة للقارئ ولا يمكن نقله للمدعو له وانما يقال له مثل ثوابه فيدعو بذلك ويحصل له ان استجاب الله الدعاء وكذا حكم القارئ بلا جعالة في الدعاء *(مسئلة)* فيمن يقرأ ختمات من القرآن بأجرة هل يحل له ذلك وهل ما يأخذه من الاجرة من باب التكسب والصدقة الجواب نعم يحل له أخذ المال على القراءة والدعاء بعدها وليس ذلك من باب الاجرة ولا الصدقة بل من باب الجعالة فان القراءة لا يجوز الاستئجار عليها لان منفعتها لا تعود للمستأجر لما تقرر في مذهبنا أن ثواب القراءة للقارئ لا للمقروء له وتجوز الجعالة عليها ان شرط الدعاء بعدها والا فلا وتكون الجعالة على الدعاء لا على القراءة هذا مقتضى قواعد الفقه وقرره لنا أشياخنا وفي شرح المهذب انه لا يجوز الاستئجار لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وتجوز الجعالة ان كانت على الدعاء عند زيارة قبره لان الدعاء تدخله النيابة ولا يضر الجهل بنفس الدعاء وان كانت على مجرد الوقوف عنده ومشاهدته فلا لانه لا تدخله النيابة اهـ ومسئلة القراءة نظيره اهـ كلام السيوطى ولا يخفى ما فيه مما ذكره الشارح وغيره ومنه منع الاستئجار على القراءة وقضاء منع الجعالة على الزيارة والاستئجار للدعاء عند القبر المكرم (قوله جائز) قد يؤخذ منه اجعل ثواب ذلك أو مثله في صحيفة فلان (قوله بل حسن مندوب اليه الخ) كذا شرح مر (قوله وفي الثانية هذا) يتأمل جدا

له في كل دعاء له بما فيه زيادة تعظيمه وحذف مثل في الاولى كثير شائع لغة واستعمالا نظير ما مر في بما باع به فلان فرسه وليس في الدعاء بالزيادة في الشرف ما يوهم النقص خلافا لمن وهم فيه أيضا كما بينته في الفتاوى وفي حديث أبي المشهور كم أجعل لك من صلاتي أي دعائي أصل عظيم في الدعاء له عقب القراءة وغيرها ومن الزيادة في شرفه أن يتقبل الله عمل الداعي بذلك ويثيبه عليه وكل من أثيب من الامة كان له صلى الله عليه وسلم مثل ثوابه مضاعفا بعدد الوسائط التي بينه وبين كل عامل مع اعتبار زيادة مضاعفة كل مرتبة عما بعدها ففي الاولى ثواب ابلاغ الصحابي وعمله وفي الثانية هذا وابلاغ التابعي وعمله وفي الثالثة ذلك كله وابلاغ تابع التابعي وعمله وهكذا وذلك شرف لا غاية له *(فرع)* استؤجر لقراءة فقرأ جنبا ولو ناسيا لم يستحق شيأ لان القصد بالاستئجار لها حصول ثوابها لانه أقرب الى نزول الرحمة وقبول الدعاء عقبها والجنب لا ثواب له على قراءته بل على قصده في صورة النسيان كمن صلى بنجاسة ناسيا لا يثاب على أفعال الصلاة المتوقفة على الطهارة بل على ما لا يتوقف عليها كالقراءة والذكر والخشوع وقصده فعل العبادة مع عذره فان أطلق اثابة الجنب الناسي حمل كلامه على اثابته على القصد لا غير واثابته عليه لا تحصل غرض المستأجر المذكور ويؤيد عدم الاعتداد بقراءته عدم ندب سجود التلاوة

لا يتقرب بها وبه فارق البر بقراءة الجنب سواء أنص في حلفه على القراءة وحدها أو مع الجنابة ولغا النذر ان نص فيه عليها مع الجنابة و يظهر أن المستأجر لتعليم القرآن مستحق وان كان جنبا لان الثواب هنا غير مقصود بالذات وانما المقصود التعليم وهو حاصل مع الجنابة وأفتى بعضهم بانه لو ترك من القراءة المستأجر عليها آيات لزمه قراءة ما تركه ولا يلزمه استئناف ما بعده وبان من استؤجر لقراءة على قبر لا يلزمه عند الشروع ان ينوى ان ذلك عما استؤجر عنه أي بل الشرط عدم الصارف فان قلت صرحوا في النذر بانه لا بد ان ينوى أنها عنه قلت هنا قرينة صارفة لوقوعها عما استؤجر له ولا كذلك ثم ومن ثم لو استؤجر هنا لمطلق القراءة وصححناه احتاج للنية فيما يظهر أو لا لما طاقتها كالقراءة بحضرته لم يحتج لها فذكر القبر مثال (و) تصح الاجارة من الزوج وغيره لحرة أو أمة ولو كافرة ان أمنت على الاوجه (لحضانة) وهي الكبرى الآتية في كلامه من الحضن وهو من الابط الى الكشح لان الحاضنة تضمه اليه (وارضاع) ولو للبا (معا) وحينئذ المعقود عليه كلاهما لانهما مقصودان (ولاحدهما فقط) لان الحضانة نوع خدمة ولآية الارضاع السابقة أول الباب

لها) أي لقراءة الجنب (قوله وقولهم الخ) عطف على عدم ندب الخ (قوله لو نذرها) أي القراءة (قوله والمعصية) مبتدأ خبره قوله لا يتقرب بها والجملة حال من القصد على مختار سيبويه و (قوله لتدخل الخ) تعليل للتعميم بالغاية (قوله وبه فارق الخ) أي بكون القصد من النذر التقرب الخ (قوله ولغا النذر) مستأنف اهـ ع ش والاولى عطفه على جملة لو نذرها فقرأ الخ (قوله ان نص) أي الناذر (فيه) أي النذر (عليها) أي القراءة (قوله ويظهر أن المستأجر الخ) قضيته عدم انفساخ الاجارة بعروض الجنابة بل الظاهر صحة العقد مع وجودها اهـ سم وقال ع ش وصورة المسئلة أن يلزم ذمته التعليم أو يستأجر عينه ولا ينص على أن يقرأه جنبا فيتفق له الجنابة ويعلم معها بخلاف ما لو استأجر عينه وهو جنب ليعلمه جنبا فلا يصح لانه ماذكر عقد على معصية وهو فاسد لا يقال الاجر يتمكن من التعليم بقصد الذكر لانا نقول قصده للذكر انما يمنع كون المأتى به قرآنا حين التعليم لا براءة على كون المعلم قرآنا فهو تنصيص من المستأجر على فعل المعصية اهـ وفيه تأمل (قوله أن المستأجر) بفتح الجيم و (قوله يستحق) أي الاجرة (قوله وأفتى بعضهم الخ) اعتمده النهاية (قوله بانه لو ترك الخ) *(فرع)* نقل أن شيخنا الشهاب الرملي أفتى بان الاجير لقراءة القرآن لو قرأه آية آية وعقب كل آية بتفسيرها لم يستحق شيأ وأنكر مر ذلك وقال ان صح حمل على ما لو شرط التوالي أو قامت عليه قرينة *(فرع آخر)* أفتى شيخنا المذكور بجواز كتابة القرآن بالقلم الهندي وقياسه جوازه بنحو التركي أيضا *(فرع آخر)* الوجه جواز تقطيع حروف القرآن في القراءة في التعليم للحاجة الى ذلك سم على حج اهـ ع ش وقوله بالقلم الهندي الخ فيه تأمل فان المكتوب بالقلم الهندي ونحوه انما هو ترجمة القرآن لا نفسه (قوله لزمه قراءة ما تركه الخ) فلو لم يقرأ أسقط ما يقابل المتروك من المسمى اهـ ع ش (قوله قلت هنا قرينة الخ) ان كانت كونه عند القبر فقد يرد ما لو نذر القراءة عنده اهـ سم (قوله لوقوعها) متعلق بصارفة و (قوله عما استؤجر له) متعلق بوقوعها أي أنها تصرف القراءة لما استؤجر له عن غيره اهـ رشيدي (قوله وصححناه) أي وهو الراجح اهـ ع ش وعبارة الرشيدي قوله وصححناه أي خلاف ما مر من الحصر في الصور الاربع اهـ (قوله وتصح الاجرة) الى التنبيه في النهاية (قوله ان أمنت) ببناء المفعول (قوله من الحضن) بكسر الحاء و (قوله الى الكشح) هو اسم لما تحت الخاصرة اهـ ع ش قول المتن (وارضاع) شامل لما لو كانت المرضعة صغيرة لم تبلغ تسع سنين خلافا لما في البيان شرح مر اهـ سم واعتمد المغني ما في البيان من اشتراط بلوغ المرضعة تسع سنين (قوله ولو للبا) بالقصر اهـ ع ش قال المغني ظاهر كلام المصنف صحة الاجارة على ارضاع اللبا وهو كذلك وان كان ارضاعه واجبا على الام كما يعلم من باب النفقات خلافا للزركشي اهـ (قوله لان الحضانة الخ) عبارة المغني أما الحضانة فلانها نوع خدمة وأما الارضاع فلقوله تعالى فان أرضعن لكم الآية واذا جاز الاستئجار للارضاع وحده فمع الحضانة أولى

(قوله و يظهر أن المستأجر لتعليم القرآن مستحق وان كان جنبا) اعتمده مر وقضيته عدم انفساخ الاجارة بعروض الجنابة بل الظاهر صحة العقد مع وجودها وقضيته ما تقدم من انفساخ الاجارة بطرو حيض من استؤجرت لخدمة مسجد أنه لو خدمته مع الحيض لم تستحق الاجرة والا لم تنفسخ الاجارة وقد يشكل على مسئلة الجنب المذكورة لان مقصود الخدمة حاصل مع الحيض الا أن يفرق بان الجنب يمكنه دفع اثم القراءة بان لا يقصد القرآنية والحائض لا يمكنها دفع اثم المكث بالاختيار نعم ان كانت الخدمة بدون مكث ككنس أمكن بدونه فلا يبعد عدم الانفساخ بطرو الحيض (قوله قلت هنا قرينة صارفة) ان كانت كونه عند القبر فقد يرد ما لو نذر القراءة عنده (فرع) نقل ان شيخنا الشهاب الرملي أفتى بان الاجير لقراءة القرآن لو قرأه آية آية وعقب كل آية بتفسيرها لم يستحق شيأ وأنكر مر ذلك وقال ان صح حمل على ما لو شرط التوالي أي أو قامت عليه قرينة (فرع آخر) أفتى شيخنا المذكور بجواز كتابة القرآن بالقلم الهندي وقياسه جوازه بنحو التركي أيضا (فرع آخر) الوجه جواز تقطيع حروف القرآن في القراءة في التعليم للحاجة الى ذلك (قوله ان أمنت على الاوجه) اعتمده مر (قوله من الحضن) بكسر الحاء (قوله في المتن وارضاع) وشمل كلام المصنف ما لو

وتدخل فيه الحضانة الصغرى وهي وضعه في الحجر والقامه الثدي وعصره له لتوقفه عليها ومن ثم كانت هي المعقود عليها واللبن تابع اذ الاجارة موضوعة للمنافع وانما الاعيان تتبع للضرورة وانما صحت له مع نفيها توسعة فيه لمزيد الحاجة اليه ويجب في ذلك تعيين مدة الرضاع ومحله أهو بيته لانه أحفظ له أو بيت المرضعة لانه أسهل فان امتنعت من ملازمة ما عين أو سافرت تخير ولا أجرة لها من حين الفسخ والصبي برؤيته أو وصفه على ما في الحاوي لاختلاف شربه باختلاف نحو سنه وتكلف المرضعة أكل وشرب كل ما يكثر اللبن وترك ما يضره كوطء حليل يضر والا تخير وعدم استمراء الطفل لبنها لعلة فيه عيب يتخير به المستأجر ولو سقته لبن غيرها في اجارة ذمة استحقت الاجرة أو عين فلا (والاصح أنه) أي الشأن (لا يستتبع أحدهما) أي الارضاع والحضانة الكبرى (الآخر) لاستقلالهما مع جواز استقلال كل منهما بالاجارة (والحضانة) الكبرى (حفظ صبي) أي جنسه الصادق بالانثى والخنثى (وتعهده بغسل رأسه وبدنه وثيابه ودهنه) بفتح الدال (وكحله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحوها) لاقتضاء اسم الحضانة ذلك عرفا أما الدهن بالضم فقيل على الاب وقيل تتبع فيه العادة والذي يتجه الاول

والحاجة داعية الى ذلك اهـ (قوله ويدخل) الى قوله فان امتنعت في المغني الا قوله وانما الى ويجب (قوله فيه) أي الارضاع (قوله لتوقفه عليها) أي الارضاع على الحضانة الصغرى (قوله كانت هي) أي الحضانة الصغرى و (قوله وانما صحت له) أي الارضاع اهـ ع ش (قوله مع نفيها) أي عدم ذكرها لما سيأتي مر من أنه لو استأجرها للارضاع ونفى الحضانة الصغرى لم يصح لكن لم يذكر التحفة قوله مر ولو استأجرها للارضاع الخ وعبر هنا بدل ما عبر به الشارح مر فكتب عليه سم ما نصه قوله وانما صحت مع نفيها الخ ظاهره مع نفي الصغرى وكلام الروضة صريح فيه لكن وصف في شرح الروض الحضانة في قوله وان نفى الحضانة جاز بقوله الكبرى وعبارة الزركشي فان استأجر للرضاع ونفى الحضانة فالاصح الصحة ثم قال خص الامام الخلاف بنفي الحضانة الصغرى وأما نفي الحضانة الكبرى فلا خلاف في جوازه وأفراد لكن في الكفاية عن القاضي الحسين جريان الخلاف فيها أيضا انتهى اهـ ع ش أقول وظاهر صنيع المغني موافق لما في النهاية من عدم صحة الاجارة مع نفي الحضانة الصغرى (قوله ويجب في ذلك) أي في الاستئجار للارضاع (قوله بيته) أي الصبي (قوله ولا أجرة لها من حين الفسخ) ظاهره وان لم تعلم به سم وع ش أي وان أرضعت رشيدي (قوله والصبي) عطف على مدة الرضاع (قوله على ما في الحاوي) عبارة النهاية والمغني كما في الحاوي اهـ (قوله باختلاف نحو سنه) أسقط النهاية والمغني لفظة النحو وقال الرشيدي قوله مر باختلاف سنه قد يؤخذ منه أن المراد بوصفه ذكر سنه فليراجع اهـ (قوله وتكلف المرضعة أكل وشرب كل ما يكثر اللبن) قاله الرافعي وقال ابن الرفعة الذي قاله الماوردي أي والصيمري والروياني أنه أي المكترى يمنعها من أكل ما يضر لبنها اهـ وهذا أظهر مغني وأسنى (قوله ما يكثر اللبن) ينبغي ان المراد لكثرة الى حد الكفاية لا غير فليراجع اهـ رشيدي (قوله كوطء حليل يضر) والاقرب انها تصير ناشزة بذلك فلا تستحق نفقة وان اذن الزوج لها في ذلك قياسا على ما لو اذن لها في السفر لحاجتها وحدها وغاية الاذن لها في ذلك سقوط الاثم عنها فقط وان الزوج يحرم عليه الوطء وان خاف العنت لما فيه من الاضرار بالولد المؤدي الى قتله فيجوز له نكاح الامة حينئذ ونقل عن بعض أهل العصر خلاف ما قلناه في المسئلة الاولى فاحذره اهـ ع ش (قوله وعدم استمراء الخ) مبتدأ خبره عيب أي عدم كون اللبن مريئا له أي محمود العاقبة عيب اهـ كردي عبارة المغني واذا لم يقبل الرضيع ثديها ففي انفساخ الاجارة وجهان في تعليق القاضي و ينبغي عدم الانفساخ وثبوت الخيار وفي الحاوي والبحر ان الطفل اذا لم يشرب لبنها لعلة في اللبن فهو عيب يثبت للمستأجر الفسخ اهـ (قوله ولو سقته) الى قوله اما الدهن في المغني (قوله اما الدهن الخ) لم ار من تعرض للكحل ونحو ماء واشنان لغسله وغسل ثوبه و ينبغي أن يكون حكمه حكم الدهن اهـ سيد عمر عبارة ع ش و ينبغي ان مثل الدهن في كونه على الاب اجرة القابلة لفعلها المتعلق باصلاح الولد كقطع سرته دون ما يتعلق باصلاح الام مما جرت به العادة من نحو ملازمتها قبل الولادة وغسل بدنها وثيابها اعانة عليها كعصر فهو مما تحتاج اليه المرض اهـ (قوله فقيل على الاب وقيل الخ) و جمع المغني بينهما بما نصه واما بالضم ففي الروضة كاصلها انه على الاب فان جرى

كانت الرضيعة صغيرة لم تبلغ تسع سنين خلافا لما في التبيان شرح مر (قوله وانما صحت له مع نفيها) ظاهره مع نفي الصغرى وكلام الروضة صريح فيه لكن وصف في شرح الروض الحضانة في قوله وان نفى الحضانة جاز بقوله الكبرى وعبارة الزركشي فان استأجر للرضاع ونفى الحضانة فالاصح الصحة ثم قال وخص الامام الخلاف بنفي الحضانة الصغرى فاما نفي الحضانة الكبرى فلا خلاف في جوازه وأفراه لكن في الكفاية عن القاضي الحسين جريان الخلاف فيها أيضا اهـ وعبارة شرح مر ولو استأجرها للارضاع ونفى الحضانة الصغرى لم يصح اهـ (قوله ولا أجرة لها من حين الفسخ) ظاهره وان لم تعلم به (قوله والصبي) عطف على مدة الرضاع ش (قوله أو وصفه الخ) كذا شرح مر (قوله وتكلف المرضعة الخ) جزم به الروض ومر (قوله أما الدهن بالضم الخ) سكت عن الكحل بالضم وسيأتي حكمه بالنسبة للكحال (قوله والذي يتجه الاول) اعتمده مر (قوله

اذ العادة فى ذلك لاتنضبط (ولو استأجرلهما) أى الحضانة الكبرى والارضاع (فانقطع اللبن فالمذهب انفساخ العقد فى الارضاع) فيسقط قسطه من الاجرة (دون الحضانة) لانهما أمران كلا منهما مقصود معقود عليه (والاصح انه لايجب حبر وخيط وكحل) وصبغ وطلع (على وراق) وهو الناسخ (وخياط وكحال) وصباغ وملقح اقتصارا على مدلول اللفظ مع ان وضع الاجارة انه لايستحق بها عين (قلت صحح الرافعى فى الشرح الكبير الرجوع فيه الى العادة) اذ لاضابط له لغة ولاشرعا *(تنبيه)* غالب استدراكات المتن على أصله من الشرح وحينئذ فقد يقال ما حكمة الاسناد اليه فى هذا الموضع لاغير وقد يجاب بانه هنا لم يترجح له أحد الموضعين المتناقضين فارسلهما بخلاف البقية ثم رأيت لشارح ماقد يخالف ذلك وليس كما قال (فان اضطربت) العادة (وجب البيان) نفيا للغرر (والا) يبين فى العقد من عليه ذلك (فتبطل الاجارة والله أعلم) لما فيها من الغرر المؤدى الى التنازع لاالى غاية وأفهم كلام الامام ان الخلاف فى اجارة الذمة أما العين فلا يجب فيها غير العمل

عرف البلد بخلافه فوجهان اه والظاهر منهما اتباع العرف اه (قوله اذ العادة فى ذلك لاتنضبط) قد يقال اطلاق عدم الانضباط محل تأمل فقد ينضبط ويطرد فى بعض المواضع اه سيد عمر عبارة سم قد يقال عدم انضباطها لايوجب أنه على الاب بدليل ماياتى فى الزيادة اه (قوله أى الحضانة الكبرى) الى التنبيه فى المغنى (قوله فيسقط قسطه الخ) بان تعتبر نسبة اجرة مثل الارضاع لمجموع اجرتى الارضاع والحضانة ويؤخذ مثل هذه النسبة من المسمى ع ش اه بجيرمى قول المتن (حبر الخ) بكسر الحاء اسم للمداد وكالمذكورات فيما ذكر قلم النساخ ومرود الكحال وابرة الخياط ونحوها اه مغنى زاد النهاية ومرهم الجرايحى وصابون وماء الغسال اه (قوله وهو الناسخ) أما بياع الورق فيقال له كاغدى اه مغنى (قوله مع أن وضع الاجارة الخ) وأمر اللبن على خلاف القياس للضرورة نهاية ومغنى قول المتن (صحح الرافعى الخ) اعتمده الروض وشيخ الاسلام والنهاية والمغنى قول المتن (الرجوع فيه) أى المذكور اه مغنى (قول المتن الى العادة) أى العرف اه روض (قوله من الشرح) أى الشرح الكبير للرافعى (قوله وقد يجاب بانه هنا لم يترجح الخ) خلافا للنهاية وشرحى الروض والبهجة (قوله فان اضطربت العادة) أى أو لم يكن عرف كما فهم بالاولى مغنى وشرح الروض قول المتن (وجب البيان) وحيث شرطت على الاجير فلابد من التقدير فى نحو المرهم وأخواته فان شرطه مطلقا فسد العقد بخلاف مالو اقتضى العرف كونه على المستاجر وشرط عليه فلا يجب عليه ذلك شرح مر وقوله وحيث شرطت يخرج مالو كانت عليه بالعرف اه سم قال الرشيدى قوله مر وأخواته أى مما يستهلك كالكحل بخلاف الابرة والقلم كذا ظهر فليراجع اه (قوله وأفهم) الى قوله وقطع فى المغنى والنهاية (قوله أما العين فلا يجب فيها غير العمل) هذا هو الاوجه اه مغنى زاد النهاية وفى ذكر المصنف كلام الشرح اشعار بترجيح مافيه وهو المعتمد واذا أوجبنا الخيط والصبغ على المؤجر أى حيث جرت به العادة أو شرط عليه فالاوجه ملك المستأجر لهما فيتصرف فيه كالثوب لا أن المؤجر أتلفه على

اذ العادة فى ذلك لاتنضبط) قد يقال عدم انضباطها لايوجب انه على الاب بدليل ماياتى فى الزيادة (قوله فى المتن والاصح انه لايجب حبر وخيط الخ) قال فى شرح الروض وكالمذكورات فيما ذكر قلم النساخ ومرود الكحال وابرة الخياط ونحوها اه زاد مر فى شرحه ومرهم الجرايحى وصابون وماء الغسال اه (فرع) فى شرح البهجة لشيخ الاسلام مانصه قال السبكى واذا أوجبنا الخيط أو الصبغ على المؤجر هل نقول ان المستأجر ملكه حتى يتصرف فيه كالثوب أو ان المؤجر أتلفه على ملك نفسه أو كيف الحال وقريب منه الكلام على ماء الارض المستأجرة للزرع والذى يظهر فيه انه باق على ملك مالكها ينتفع به المستأجر لنفسه وفى اللبن والكحل كذلك وأما الخيط والصبغ فالضرورة تحوج الى تقدير نقل الملك وألحقوا بما تقدم الحطب الذى يوقده الخباز ولاشك انه يتلف على ملكه اه اه مافى شرح البهجة وقد يتجه ان الحبر كالخيط والصبغ وان المعنى الفارق فى هذه المسائل ما يتوقف عليه الانتفاع بعد حصول العمل ومالا فما يتوقف عليه الانتفاع بعد كالخيط والصبغ فانه لاينتفع بالثوب بعد خياطته بدون الخيط ولا بعد صبغه باعتبار كونه مصبوغا بدون الصبغ ملكه المستأجر ومالا يتوقف عليه ذلك كماء الارض فانه بعد شربها يمكن زرعها وان انفصل ماشربت منه عنها وكالكحل فانه بعد وضعه فى العين القدر المعلوم يحصل المقصود وان انفصل عنها بعد ذلك وكالحطب فانه بعد حمى التنور باحراقه والخبز يستغنى عن رماده ولاشك ان الحبر من القسم الاول لانه بعد الكتابة لاينتفع بالمكتوب بدون الحبر وان اللبن من القسم الثانى لانه بعد حصوله فى المعدة يحصل التغذى ثم يستغنى عنه حتى لو انفصل كان التغذى بحاله فليتأمل (قوله فى المتن قلت صحح الرافعى فى الشرح الخ) وحيث شرطت على الاجير فلابد من التقدير فى نحو المرهم وأخواته فان شرطه مطلقا فسد العقد بخلاف مالو اقتضى العرف كونه على المستأجر وشرط عليه فلا يجب ذلك شرح مر (قوله فى المتن الرجوع فيه الى العادة) عبر فى الروض بالعرف (قوله فى المتن فان اضطربت وجب البيان الخ) قال فى الروض فان لم توجبه أى ذكره بان لم يختلف العرف فشرطه بلاتقدير بطل أى العقد اه (قوله وأفهم كلام الامام) وهو الاوجه

ملك

وقطع ابن الرفعة فيما اذا كانت على مدة وجوز التردد فيما اذا كانت على عمل *(فرع)* اقتضى كلامهم وصرح به بعضهم ان الطبيب الماهر أى بان كان خطؤه نادرا وان لم يكن ماهرا فى العلم فيما يظهر لانا نجد بعض الاطباء استفاد من طول التجربة والعلاج ماقل به خطؤه جدا وبعضهم لعدم ذلك ماكثر به خطؤه فتعين الضبط بما ذكرته لو شرطت له أجرة وأعطى ثمن الادوية فعالجه فلم يبرأ استحق المسمى ان صحت الاجارة والافاجرة المثل وليس للعليل الرجوع عليه بشئ لان المستأجر عليه المعالجة لاالشفاء بل ان شرط بطلت الاجارة لانه بيد الله لاغير نعم ان جاعله عليه صح ولم يستحق المسمى الا بعد وجوده كما هو ظاهر أما غير الماهر المذكور فقياس مايأتى أوائل الجراح والتعازير من انه يضمن ماتولد من فعله بخلاف الماهر أنه لايستحق أجرة ويرجع عليه بثمن الادوية لتقصيره بمباشرته لما ليس هو له باهل ومن شأن هذا الاضرار لاالنفع

(فصل) فيما يلزم المكرى أو المكترى لعقار أو دابة* (يجب) يعنى يتعين لدفع الخيار الآتى على المكرى (تسليم مفتاح) ضبة (الدار) معها (الى المكترى) لتوقف الانتفاع عليه وهو أمانة بيده فاذا تلف بتقصيره ضمنه أو عدمه فلا وفيهما يلزم المكرى تجديده فان أبى لم يجبر ولم يأثم لكن يتخير المكترى وكذا فى جميع مايأتى

ملك نفسه ويظهر لى الحاق الحبر بالخيط والصبغ لم أره مسطورا ثم رأيت صاحب العباب جزم به ويقرب من ذلك ماء الارض المستأجرة للزرع والذى يظهر فيه أى ماء الارض كما أوده السبكى أنه باق على ملك مالكها ينتفع به المستأجر لنفسه وفى اللبن والكحل كذلك أى أنه باق على ملك المؤجر ينتفع به المستأجر وأما الخيط والصبغ فالضرورة تحوج الى نقل الملك وألحقوا بما تقدم الحطب الذى يوقده الخباز ولاشك أنه يتلف على ملك مالكه اه بادنى زيادة من ع ش وفى سم بعد ذكر قوله مر واذا أوجبنا الى آخره عن الغرر والاسنى الحاق الحبر مانصه ويتجه أن الحبر كالخيط والصبغ وأن المعنى الفارق فى هذه المسائل ما يتوقف عليه الانتفاع بعد حصول العمل ومالا فما يتوقف عليه الانتفاع بعد كالخيط والصبغ فانه لاينتفع بالثوب بعد خياطته بدون الخيط ولا بعد صبغه باعتبار كونه مصبوغا بدون الصبغ ملكه المستأجر ومالا يتوقف عليه ذلك كماء الارض فانه بعد شربها يمكن زرعها وان انفصل ماشربت منه عنها وكالكحل فانه بعد وضعه فى العين القدر المعلوم يحصل المقصود وان انفصل منها بعد ذلك وكالحطب فانه بعد حمى التنور باحراقه والخبز يستغنى عن رماده ولاشك أن الحبر من القسم الاول لانه بعد الكتابة لاينتفع بالمكتوب بدون الحبر وأن اللبن من القسم الثانى لانه بعد حصوله فى المعدة يحصل التغذى حتى لو انفصل كان التغذى بحاله فليتأمل اه (قوله وقطع ابن الرفعة الخ) أى بعدم وجوب غير العمل فى اجارة العين (قوله اقتضى كلامهم) الى قوله أما غير الماهر فى النهاية الا قوله أى بان الى لو شرطت (قوله لعدم ذلك) أى طول التجربة والعلاج (قوله ماكثر به خطؤه) الاولى الاخصر كثر خطؤه باسقاط ما وبه عطفا على استفاد الخ (قوله لو شرطت الخ) خبر أن الطبيب الخ (قوله أما غير الماهر الخ) هل استئجاره صحيح أولا ان كان الاول قد يشكل الحكم الذى ذكره وان كان الثانى فقد يقيد الرجوع بثمن الادوية بالجهل بحاله مر فليحرر سم على حج والظاهر الثانى ولا شئ له فى مقابلة عمله لانه لايقابل باجرة لعدم الانتفاع به بل الغالب على عمل مثله الضرر اه ع ش (قوله انه لايستحق الخ) خبر قوله فقياس الخ (قوله أنه لايستحق أجرة الخ) ظاهره وان حصل البرء والشفاء

(فصل) فيما يلزم المكرى أو المكترى (قوله فيما يلزم) الى قوله وانه لايكلف النزع فى النهاية الا قوله وفيه نظر الى وخرج وقوله وفى اطلاقه الى وانه لو شرط (قوله فيما يلزم المكرى الخ) أى وما يتبع ذلك من انفساخ الاجارة بتلف الدابة وغيره اه ع ش (قوله يعنى) الى قوله انتهى فى المغنى (قوله لدفع الخيار الخ) أى لا لدفع الاثم اه ع ش (قوله على المكرى) متعلق بيجب (قوله ضبة الدار) اى الغلق المثبت فى بابها (قوله معها) أى الدار (قوله لتوقف الانتفاع عليه) *(فرع)* هل تصح اجارة دار لا باب لها فيه نظر وقد يتجه الصحة ان أمكن الانتفاع بها بلا باب كان أمكن التسلق من الجدار وعلى الصحة فهل يثبت الخيار لجاهل كان رآها قبل ثم حدد بابها ثم استأجرها اعتمادا على الرؤية السابقة الوجه الثبوت فلتراجع المسئلة سم على حج اه ع ش (قوله ضمنه) أى بقيمته (قوله وفيهما الخ) أى التلف بتقصير والتلف بدونه (قوله فان أبى الخ) أى من التجديد وقضية قوله أولا يعنى يتعين لدفع الخيار أنه لايجبر على تسليم المفتاح أيضا ولا يأثم بامتناعه وهو مشكل فانه حيث صحت الاجارة يستحق المكترى المنفعة على المكرى فعدم التسليم والتجديد امتناع من حق توجه عليه فعله فالقياس أنه يأثم بعدمه ويجبر على التسليم وقد تقدم أن البائع يجبر على تسليم المبيع حيث قبض الثمن أو كان مؤجلا اه ع ش وهذا وجيه لاسيما فى الابتداء لكن كلام شرحى الروض والبهجة أيضا كالصريح فى عدم الاثم بعدم التسليم ابتداء ودواما وفى عدم الجبر عليه كذلك بل عبارة المنهج مع شرحه صريح فى ذلك وهى فصل فيما يجب بالمعنى الآتى على المكرى عليه تسليم مفتاح دار معها للمكترى وعمارتها كنس ثلج سطحها سواء فى وجوب

شرح مر (قوله استحق المسمى) اعتمده مر وكذا قوله نعم ان جاعله الخ (قوله أما غير الماهر الخ) هل استئجاره صحيح أولا ان كان الاول قد يشكل الحكم الذى ذكره وان كان الثانى فقد يقيد الرجوع بثمن الادوية بالجهل بحاله مر فليحرر

(فصل فيما يلزم المكرى أو المكترى لعقار أو دابة) (قوله معها) أى الدار ش

ويشترط تعيين المتعلم واسلامه أو رجاء اسلامه ويفرق بينه وبين عدم جواز بيع نحو مصحف من يرجى اسلامه بأن ما يترتب على خلف الرجاء ثم من الامتهان أفحش مما يترتب على (١٤٨) التعليم هنا لا رؤيته ولا اختبار حفظه نعم ان وجده فيه جار جاعن عادة أمثاله تخير كما بحثه

ابن الرفعة وعلمهما بما عقد عليه والا وكلا من علمه ولا يكفي ان يفتح المصحف ويعين ما قدر امنه لاختلاف المشار اليه صعوبة وسهولة وفارق الاكتفاء بمشاهدة المكفيل في البيع كما مر بأنه توثقة للعقد لا معقود عليه ويسهل السؤال عنه فخف أمره *(فرع)* يصح الاستئجار للخدمة ثم ان عين شيأ اتبع والا اتبع العرف اللائق بالاجير والمستأجر وكان الهروي يبينه بقوله يدخل فيها اذا أطلقت غسل ثوب وخياطته وخبز وطحن وعجن وايقاد نار في تنور وعلف دابة وحلب حلوبة وخدمة زوجة وفرش في دار وحمل ماء ليشرب المستأجر أو يتطهر اه لكن نقل الصعلوكي عن شيوخه انه لا يدخل علف الدابة وحلب الحلوبة ويأتي أوائل الوصية بالمنافع انه لا تجب كتابة وبناء (وفي) استئجار شخص لفعل (البناء) على أرض أونحو سقف (يبين الموضع) الذي يبني فيه الجدار (والطول) له وهو الامتداد من احدى الزاويتين الى الاخرى (والعرض) وهو ما بين وجهي الجدار (والسمك) بفتح أوله وهو الارتفاع ان قدر بالعمل (ومايبنى به) من حجر أوغيره (وكيفية البناء) أهو منضد أومسنم أومجوف (ان قدر بالعمل) أو بالزمن كما صرح به العمراني وغيره لاختلاف الغرض به واعتمد الاذرعي أخذا مما مر في خياطة قدرت بزمن أنه لا بد أن يعين ما يخيطه وفارق ما ذكر تقدير الحفر بالزمن فانه لا يشترط فيه بيان شيء من ذلك بأن الغرض يختلف في الخياطة والبناء بخلاف الحفر ولو استأجر محلا للبناء عليه

ويشترط) الى قوله وفارق في المغني والى الفرع في النهاية (قوله ويشترط تعيين المتعلم) كان المراد أنه يكفي وصفه بدليل لا رؤيته اه سم وقال الرشيدي قوله تعيين المتعلم أي فلا يصح استأجرتك لتعليم أحد عبيدي اه (قوله بينه) أي بين جواز الاجارة لتعليم من يرجى اسلامه (قوله فيه) أي البيع اه ع ش (قوله على التعليم) أي على خلف الرجاء فيه (قوله لا رؤيته الخ) أي كما قال الغزالي مر اه سم وكذا لا يشترط تعيين الموضع الذي يقرئه فيه اه مغني (قوله ان وجده فيه) أي وجد المعلم المتعلم في الحفظ (قوله وعلمهما الخ) أي المتعاقدين وهو عطف على قوله تعيين المتعلم قال سم هذا راجع لقوله أو تعيين سور وظاهره عدم رجوعه لما قبله من قوله ويقدر تعليم القرآن بمدة وتوقف في ذلك مر و (قوله بما عقد عليه) شامل لكل القرآن وبعضه اه (قوله وكلا) أي اذا جهل كل منهما والاذرعي كل الجاهل منهما فقط ويتصور جهل الاجير في اجارة الذمة فقط سيد عمر وكذا يتصور بان يعلم من المصحف دون الحفظ ولا يلزم من العلم من المصحف معرفة السورة التي يريد العقد عليها ع ش (قوله بانه) أي الكفيل وكذا ضمير عنه وضمير أمره (قوله ويسهل الخ) عطف على توثقة الخ (قوله يبينه) أي العرف (قوله فيها) أي الخدمة (قوله انتهى) أي قول الهروي (قوله انه لا تجب) أي على الموصي بمنفعته كتابة وبناء أي وقياس ذلك أنهما لا يدخلان في الخدمة قول المتن (وفي البناء يبين الخ) ويبين في النساخة عدد الاوراق وأسطر الصفحة وقدر القطع أي كونه في نصف الفرخ أو كامله مثلا والحواشي ويجوز التقدير فيها بالمدة قال الاذرعي ولا يبعد اشتراط رؤية خط الاجير وهو كما قال ولم يتعرضوا لبيان دقة الخط وغلظه ولا وجه لاعتباره ان اختلف به غرض والا فلا ويبين في الرعي المدة وجنس الحيوان ونوعه ويجوز العقد على قطيع معين وعلى قطيع في الذمة ولو لم يبين فيه العدد اكتفى بالعرف اه نهاية وكذا في المغني الا قوله قال الى قوله ويبين قال ع ش قوله اكتفى بالعرف أي اذا كان في محل العقد عرف مطرد والا فلا بد من بيان عدد اه (قوله استئجار شخص) الى قوله وأفتى في النهاية (قوله أونحو سقف) كجدار اه ع ش قول المتن (ومايبنى به) نعم ان كان مايبنى به حاضرا فمشاهدته تغني عن تبيينه نهاية ومغني وشرحا الروض والمنهج (قوله أهو منضد الخ) المنضد ما جعل بعضه فوق بعض والمجوف ما فيه تجويف والمسنم المملوء اه كردي عبارة البجيرمي عن الحفني قوله منضدا أي محشوا وقوله أومجوفا أي غير محشو وقوله أومسنما أي على صورة سنام البعير اه (قوله أو بالزمن الخ) عبارة شرح المنهج والغرر والمغني وان قدر بزمن لم يحتج الى بيان غير الصفة اه يعني غير ما يبنى به وكيفية البناء (قوله كما صرح به) الى قوله وفارق الخ متعلق بالزمن الذي زاده اه رشيدي (قوله العمراني) كذا في النهاية والمغني وعبارة شرح الروض الفارقي وغيره قال الرشيدي قوله مر العمراني صوابه الفارقي كما هو كذلك في شرح الروض الذي نقل الشارح مر عبارته مع المتن بالحرف اه ويدفع باحتمال أن شرح الروض أدخل العمراني في الغير (قوله وفارق ما ذكر تقدير الحفر الخ) عبارة الروض ويتقدر الحفر وضرب اللبن والبناء بالزمان كاستأجرتك لتحفر لي أو تبني أو تضرب اللبن لي شهرا او بالعمل فيبين في الحفر طول النهر والبئر والقبر وعرضها وعمقها وليعرف أي الاجير الارض أي بالرؤية اه وعبارة شرحه وقضية كلامه

الفرق بين الاشتراط الصريح والضمني فليتأمل (قوله ويشترط تعيين المتعلم) كان المراد أنه يكفي وصفه بدليل لا رؤيته (قوله لا رؤيته) أي كما قال الغزالي مر (قوله وعلمهما بما عقد عليه والا وكلا من يعلمه) هذا راجع لقوله أو تعيين سور وظاهره عدم رجوعه لما قبله من قوله ويقدر تعليم القرآن بمدة وتوقف في ذلك مر وقوله بما عقد عليه شامل لكل القرآن وبعضه (قوله في المتن ومايبنى به) قال في شرح الروض نعم ان كان ما يبنى به حاضرا فمشاهدته تغني عن تبيينه اه (قوله وفارق ما ذكر تقدير الحفر بالزمن فانه لا يشترط

وهو نحو سقف اشترط جميع ذلك أو أرض اشترط غير الارتفاع ومايبنى به وصفة البناء (١٤٩) لانه يحمل كل شيء وأفتى ابن الرفعة في استئجار علو كان موقوفة البناء عليه بجوازه ان كان عليه حالة الوقف بناء وتعذرت اعادته حالا ومآلا ولم يضر بالسفل قال وان لم يكن عليه بناء واعتيد انتفاع المستأجر بسطحه وكان البناء عليه يمنع من ذلك وتنقص بسببه أجرته لم يجز وان زادت أجرة البناء على ما نقص من أجرته لان ذلك تغيير للوقف مع امكان بقائه وان لم يوجد ذلك جاز واعترض السبكي ما قاله من الجواز بانه خلاف المنقول لقولهم لو انقلع البناء والغراس لم يؤجر الارض ليبني فيها غيرما كانت عليه بل ينتفع بها بزرع أونحوه الى ان تعاد لما كانت عليه وخلاف المدرك لان الباني قد يستولي عليه ويدعي ملك السفل ويعجز الناظر عن ينتزعه (واذا صلحت) بفتح اللام وضمها (الارض لبناء وزراعة وغراس) أو لاثنين من ذلك (اشترط) في صحة اجارتها (تعيين) نوع (المنفعة) المستأجر لها لاختلاف ضررها (ويكفي تعيين الزراعة) بان يقول الزراعة أولتزرعها (عن ذكر مايزرع في الاصح) فيزرع ماشاء لقلة تفاوت أنواع الزرع ومن ثم لم ينزل على أقلها ضررا وأجريا ذلك في لتغرس أو لتبني فلا يشترط بيان أفرادهما فيغرس أو يبني ماشاء واعترضا بكثرة التفاوت في أنواع هذين ويرد بمنع ذلك فابهام المتن اختصاص ذلك بالزراعة غير مراد وخرج بصلحت

كاصله عدم اشتراط هذه الامور في التقدير بالزمان لكن مر أنه يشترط في الاجارة للخياطة شهرا بيان الثوب وما يراد منه ونوع الخياطة وقد يفرق بأن الغرض يختلف في الخياطة بخلاف الحفر اه وعبارة النهاية والمغني ويبين في الاستئجار لضرب اللبن اذا قدر بالعمل العدد والقالب بفتح اللام طولا وعرضا وسمكا ان لم يكن معروفا والا فلا حاجة الى التبيين فان قدر بالزمان لم يحتج الى ذكر العدد كما صرح به العمراني وغيره اه (قوله وهو نحو سقف) كجدار سم وع ش (قوله للبناء عليه) متعلق باستئجار الخ و (قوله وبجوازه) متعلق بقوله وأفتى (قوله عليه) أي العلو (قوله اعادته) أي البناء القديم و (قوله ولم يضر) أي البناء المحدث (قوله وان لم يوجد ذلك الخ) شامل لما اذا منع من ذلك ولم ينقص بسببه الاجرة فليتأمل في ذلك اه سم أي والظاهر عدم جوازه حينئذ رعاية لشرط الواقف (قوله بانه خلاف المنقول لقولهم الخ) قد يمنع ورود هذا على ابن الرفعة لتقييده بما اذا تعذرت الاعادة حالا ومآلا وهذا فيما اذا رجيت الاعادة اه سم (قوله ليبني الخ) والمراد به ما يشمل الغراس (قوله غيرما كانت عليه) الاولى كان عليه اقول المتن (واذا صلحت الخ) أي بحسب العادة والا فغالب الاراضي يتأتى فيها كل من الثلاثة اه ع ش (قوله بفتح اللام) الى قوله وفيما اذا في المغني والى قوله على أنه لو قيل في النهاية (قوله نوع المنفعة) فلو اختلفا في ذلك فينبغي تصديق المالك اه ع ش قول المتن (ويكفي تعيين الزراعة) *(واقعة)* آجر أرضا للزراعة فعطلها المستأجر فنبت بها عشب فلمن يكون أجاب شيخنا بانه للمالك لان الاعيان لا تملك بعقد الاجارة وانما تملك به المنافع انتهى دميري أي ومعلوم أن الاجرة التي وقع بها العقد تلزم المستأجر لما تقدم أنها تجب بتمكين العين وقياس ما أجاب به أن ما يطلع في خلال الزرع من غير بذر المستأجر كالحشيش مثلا يكون لمالك الارض اه ع ش وفي كل من المقيس والمقيس عليه وقفة والقلب أميل الى خلافه فليراجع (قوله فيزرع ماشاء) شامل لنحو القصب والارز مع شدة ضرره بالنسبة لبقية أنواع الزرع والوجه أنه يتقيد بالمعتاد في مثل تلك الارض وان عمم فقال تزرع ماشئت مر اه سم عبارة ع ش قوله مر فيزرع ماشاء أي مما جرت به العادة ولو من أنواع مختلفة وفي مرات مختلفة ثم رأيته في الزيادي وفي كلامه مر الآتي اه أي فطريق زرع مالم يجر العادة بزرعه في تلك الارض أن ينص عليه (قوله وأجريا ذلك) أي الخلاف المذكور (قوله فيغرس أو يبني الخ) أي ولو بغرس البعض وبناء البعض اه ع ش وفيه وقفة فليراجع (قوله أو يبني ماشاء) اي من دار او حمام او من غيرهما وقد مر ما يعلم منه انه لا بد من بيان الموضع والطول والعرض اه رشيدي أقول وقياس ما مر آنفا عن سم وع ش في اطلاق الزراعة أن يتقيد الغراس والبناء بالمعتاد في مثل تلك الارض ثم رأيت سم قد

الخ) قال في الروض ويتقدر الحفر وضرب اللبن والبناء بالزمان كاستأجرتك لتحفر لي أو تبني أو تضرب اللبن لي شهرا وبالعمل فيبين في الحفر طول النهر والبئر والقبر وعرضها وعمقها وليعرف أي الاجير الارض أي بالرؤية ا عرف صلابتها ورخاوتها اه قال في شرحه وقضية كلامه كاصله عدم اشتراط هذه الامور في التقدير بالزمان لكن مر أنه يشترط في الاجارة للخياطة شهرا بيان الثوب وما يراد منه ونوع الخياطة وقد يفرق بان الغرض يختلف في الخياطة بخلاف الحفر اه وهل يكفي اطلاق اللبن عن بيان قدر اللبنات طولا وعرضا وسمكا في لتضرب لي اللبن شهرا ولا عرف مطرد في قدرها كما هو ظاهر اطلاق هذه العبارة أو لا بد من بيانه فيه نظر فليراجع ثم رأيت في شرح مر ما نصه ويبين في الاستئجار لضرب اللبن اذا قدر بالعمل العدد والقالب بفتح اللام طولا وعرضا وسمكا ان لم يكن معروفا والا فلا حاجة الى التبيين فان قدر بالزمان لم يحتج الى ذكر العدد كما صرح به العمراني وغيره فقول الشارح فان قدر بالزمان لم يحتج الى بيان ما ذكر أي جميعه فلا ينافيه وجوب بيان صفته اه (قوله وهو نحو سقف) كجدار (قوله وان لم يوجد ذلك جاز) شامل لما اذا منع من ذلك ولم تنقص بسببه الاجرة فليتأمل في ذلك (قوله واعترض السبكي ما قاله من الجواز بانه خلاف المنقول لقولهم الخ) قد يمنع ورود هذا على ابن الرفعة لتقييده بما اذا تعذرت الاعادة حالا ومآلا وهذا فيما اذا رجيت الاعادة (قوله فيزرع ماشاء) شامل لنحو القصب والارز مع شدة ضرره بالنسبة لبقية أنواع الزرع والوجه أن

اذ لعادة فى ذلك لاتنضبط (ولواستأجرلهما) أى الحضانة الكبرى والارضاع (فانقطع اللبن فالمذهب انفساخ العقد فى الارضاع) فيسقط قسطه من الاجرة (دون الحضانة) لانهما أمران كل منهما مقصود معقود عليه (والاصح انه لايجب حبر وخيط وكحل) وصبغ وطلع (على وراق) وهو الناسخ (وخياط وكحال) وصباغ وملقح اقتصارا على مدلول اللفظ مع ان وضع الاجارة انه لايستحق بها عين (قلت صحح الرافعى فى الشرح الكبير الرجوع فيه الى العادة) اذ لاضابط له لغة ولاشرعا *(تنبيه)* غالب استدراكات المتن على أصله من الشرح وحينئذ فقد يقال ماحكمة الاستدراك به فى هذا الموضع لاغير وقد يجاب بانه هنالم يترجح له أحد الموضعين المتناقضين فارسلهما بخلاف البقية ثم رأيت لشارح ماقد يخالف ذلك وليس كما قال (فان اضطربت) العادة (وجب البيان) نفيا للغرض (والا) يبين فى العقد من عليه ذلك (فتبطل الاجارة والله أعلم) لمافيها من الغرر المؤدى الى التنازع لاالى غاية وأفهم كلام الامام ان الخلاف فى اجارة الذمة أما العين فلايجب فيها غير العمل

عرف البلد بخلافه فوجهان اه والظاهر منهما تباع العرف اه (قوله اذا العادة فى ذلك لاتنضبط) قد يقال اطلاق عدم الانضباط محل تأمل فقد ينضبط ويطرد فى بعض المواضع اه سيد عمر عبارة سم قد يقال عدم انضباطها لايوجب أنه على الاب بدليل ماياتى فى الزيادة اه (قوله اى الحضانة الكبرى) الى التنبيه فى المغنى (قوله فيسقط قسطه الخ) بان تعتبر نسبة اجرة مثل الارضاع لمجموع اجرتى الارضاع والحضانة ويؤخذ مثل هذه النسبة من المسمى ع ش اه بجيرمى قول المتن (حبر الخ) بكسر الحاء اسم للمداد وكالمذكورات فيما ذكر قلم النساخ ومرود الكحال وابرة الخياط ونحوها مغنى زاد النهاية ومرهم الجرائحى وصابون وماء الغسال اه (قوله وهو الناسخ) أمابياع الورق فيقال له كاغدى اه مغنى (قوله مع أن وضع الاجارة الخ) وأمر اللبن على خلاف القياس للضرورة نهاية ومغنى قول المتن (صحح الرافعى الخ) اعتمده الروض وشيخ الاسلام والنهاية والمغنى قول المتن (الرجوع فيه) أى المذكور اه مغنى (قول المتن الى العادة) أى العرف اه روض (قوله من الشرح) أى الشرح الكبير للرافعى (قوله وقد يجاب بانه هنالم يترجح الخ) خلافا للنهاية وشرحى الروض والبهجة (قوله فان اضطربت العادة) أى أولم يكن عرف كما فهم بالاولى مغنى وشرح الروض قول المتن (وجب البيان) وحيث شرطت على الاجير فلابد من التقدير فى نحو المرهم وأخواته فان شرطه مطلقا فسد العقد بخلاف مالواقتضى العرف كونه على المستاجر وشرط عليه فلا يجب عليه ذلك شرح م ر وقوله وحيث شرطت يخرج مالو كانت عليه بالعرف اه سم قال الرشيدى قوله م ر وأخواته أى مما يستهلك كالكحل بخلاف الابرة والقلم كذا ظهر فليراجع اه (قوله وأفهم) الى قوله وقطع فى المغنى والنهاية (قوله أما العين فلايجب فيها غير العمل) هذا هو الارجح اه مغنى زاد النهاية وفى ذكر المصنف كلام الشرح اشعار بترجيح مافيه وهو المعتمد ولذا أوجبنا الخيط والصبغ على المؤجر أى حيث جرت به العادة أوشرط عليه فالاوجه ملك المستاجر لهما فيتصرف فيه كالثوب لا أن المؤجر أتلفه على

اذا العادة فى ذلك لاتنضبط) قد يقال عدم انضباطها لايوجب انه على الاب بدليل ماياتى فى الزيادة (قوله فى المتن والاصح انه لايجب حبر وخيط الخ) قال فى شرح الروض وكالمذكورات فيماذكر قلم النساخ ومرود الكحال وابرة الخياط ونحوها اه زاد م ر فى شرحه ومرهم الجرائحى وصابون وماء الغسال اه (فرع) فى شرح البهجة لشيخ الاسلام مانصه قال السبكى واذا أوجبنا الخيط أو الصبغ على المؤجر هل نقول ان المستأجر ملكه حتى يتصرف فيه كالثوب أوان المؤجر أتلفه على ملك نفسه أوكيف الحال وقريب منه الكلام على ماء الارض المستأجرة للزرع والذى يظهر فيه انه باق على ملك مالكها ينتفع به المستأجر لنفسه وفى اللبن والكحل كذلك وأما الخيط والصبغ فالضرورة تحوج الى تقدير نقل الملك وألحقوا بما تقدم الحطب الذى يوقده الخباز ولاشك انه يتلف على ملكه اه اه مافى شرح البهجة ويتجه ان الحبر كالخيط والصبغ وان المعنى الفارق فى هذه المسائل ما يتوقف عليه الانتفاع بعد حصول العمل ومالا فما يتوقف عليه الانتفاع بعد كالخيط والصبغ فانه لاينتفع بالثوب بعد خياطته بدون الخيط ولا بعد صبغه باعتبار كونه مصبوغا بدون الصبغ ملكه المستأجر ومالا يتوقف عليه ذلك كماء الارض فانه بعد شربها يمكن زرعها وان انفصل ماشربته عنها وكالكحل فانه بعد وضعه فى العين القدر المعلوم يحصل المقصود وان انفصل عنها بعد ذلك وكالحطب فانه بعد حمى التنور باحراقه والخبز يستغنى عن رماده ولاشك ان الحبر من القسم الاول لانه بعد الكتابة لاينتفع بالمكتوب بدون الحبر وان اللبن من القسم الثانى لانه بعد حصوله فى المعدة يحصل التغذى ثم يستغنى عنه حتى لوانفصل كان التغذى بحاله فليتأمل (قوله فى المتن قلت صحح الرافعى فى الشرح الخ) وحيث شرطت على الاجير فلابد من التقدير فى نحو المرهم وأخواته فان شرطه مطلقا فسد العقد بخلاف مالو اقتضى العرف كونه على المستأجر أوشرط عليه فلايجب ذلك شرح م ر (قوله فى المتن الرجوع فيه الى العادة) عبر فى الروض بالعرف (قوله فى المتن فان اضطربت وجب البيان الخ) قال فى الروض فان لم نوجبه أى ذكره بان لم يختلف العرف فشرطه بلاتقدير طل أى العقد اه (قوله وأفهم كلام الامام) وهو الاوجه

ملك

وقطع ابن الرفعة فيما اذا كانت على مدة وجوز التردد فيما اذا كانت على عمل (١٦٣) *(فرع)* اقتضى كلامهم وصرح به بعضهم ان الطبيب الماهر أى بان كان خطؤه نادرا وان لم يكن ماهرا فى العلم فيما يظهر لانا نجد بعض الاطباء استفاد من طول التجربة والعلاج ماقل به خطؤه جدا وبعضهم لعدم ذلك ماكثر به خطؤه فتعين الضبط بما ذكرته لو شرطت له أجرة وأعطى ثمن الادوية فعالجه ولم يبرأ استحق المسمى ان صحت الاجارة والا فاجرة المثل وليس للعليل الرجوع عليه بشئ لان المستأجر عليه المعالجة لاالشفاء بل ان شرط بطلت الاجارة لانه بيد الله لاغير نعم ان جاعله عليه صح ولم يستحق المسمى الا بعد وجوده كما هو ظاهر أما غير الماهر المذكور فقياس ماياتى أوائل الجراح والتعازير من انه يضمن ماتولد من فعله بخلاف الماهر أنه لايستحق أجرة ويرجع عليه بثمن الادوية لتقصيره بمباشرته لما ليس هوله باهل ومن شأن هذا الاضرار لاالنفع

(فصل) فيما يلزم المكرى أو المكترى لعقار أودابة* (يجب) يعنى يتعين لدفع الخيار الآتى على المكرى (تسليم مفتاح) ضبة (الدار) معها (الى المكترى) لتوقف الانتفاع عليه وهو أمانة بيده فاذا تلف بتقصيره ضمنه أوعدمه فلا وفيهما يلزم المكرى تجديده فان أبى لم يجبر ولم يأثم لكن يتخير المكترى وكذا فى جميع ماياتى

ملك نفسه ويظهر الحاق الحبر بالخيط والصبغ لم أره مسطورا ثم رأيت صاحب العباب جزم به ويقرب من ذلك ماء الارض المستأجرة للزرع والذى يظهر فيه أى ماء الارض كما أوده السبكى أنه باق على ملك مالكه ينتفع به المستأجر لنفسه وفى اللبن والكحل كذلك أى أنه باق على ملك المؤجر وينتفع به المستأجر وأما الخيط والصبغ فالضرورة تحوج الى نقل الملك وألحقوا بما تقدم الحطب الذى يوقده الخباز ولاشك أنه يتلف على ملك مالكه اه بادنى زيادة من ع ش وفى سم بعد ذكر قوله م ر واذا أوجبنا الى آخره عن الغرر والامسئلة الحاق الحبر ما نصه ويتجه أن الحبر كالخيط والصبغ وأن المعنى الفارق فى هذه المسائل مايتوقف عليه الانتفاع بعد حصول العمل ومالا فما يتوقف عليه الانتفاع بعد كالخيط والصبغ فانه لاينتفع بالثوب بعد خياطته بدون الخيط ولابعد صبغه باعتبار كونه مصبوغا بدون الصبغ ملكه المستأجر وما لايتوقف عليه ذلك كماء الارض فانه بعد شربها يمكن زرعها وان انفصل ماشربته عنه وكالكحل فانه بعد وضعه فى العين القدر المعلوم يحصل المقصود وان انفصل منها بعد ذلك وكالحطب فانه بعد حمى التنور باحراقه والخبز يستغنى عن رماده ولاشك أن الحبر من القسم الاول لانه بعد الكتابة لاينتفع بالمكتوب بدون الحبر وأن اللبن من القسم الثانى لانه بعد حصوله فى المعدة يحصل التغذى حتى لوانفصل كان التغذى بحاله فليتأمل اه (قوله وقطع ابن الرفعة الخ) أى بعدم وجوب غير العمل فى اجارة العين (قوله اقتضى كلامهم) الى قوله أما غير الماهر فى النهاية الاقوله أى بان الى لوشرطت (قوله لعدم ذلك) أى طول التجربة والعلاج (قوله ماكثر به خطؤه) الاولى الاخصر كثر خطؤه باسقاط ما وبه عطفا على استفاد الخ (قوله لوشرطت الخ) خبر أن الطبيب الخ (قوله أما غير الماهر الخ) هل استئجاره صحيح أولا ان كان الاول فقد يشكل الحكم الذى ذكره وان كان الثانى فقد يقيد الرجوع بثمن الادوية بالجهل بحاله م ر فليحرر سم على حج والظاهر الثانى ولا شئ له فى مقابلة عمله لانه لايقابل باجرة لعدم الانتفاع به بل الغالب على عمل مثله الضرر اه ع ش (قوله انه لايستحق الخ) خبر قوله فقياس الخ (قوله أنه لايستحق أجرة الخ) ظاهره وان حصل البرء والشفاء

(فصل) فيما يلزم المكرى أو المكترى (قوله فيما يلزم) الى قوله وانه لايكلف النزع فى النهاية الاقوله وفيه نظر الى خرج وقوله وفى اطلاقه الى وانه لوشرط (قوله فيما يلزم المكرى الخ) أى ومايتبع ذلك من انفساخ الاجارة بتلف الدابة وغيره اه ع ش (قوله يعنى) الى قوله انتهى فى المغنى (قوله لدفع الخيار الخ) أى لالدفع الاثم اه ع ش (قوله على المكرى) متعلق بيجب (قوله ضبة الدار) اى الغلق المثبت فى بابها (قوله معها) أى الدار (قوله لتوقف الانتفاع عليه) *(فرع)* هل تصح اجارة دار لاباب لها فيه نظر وقد يتجه الصحة ان أمكن الانتفاع بها بلاباب كان أمكن التسلق من الجدار وعلى الصحة فهل يثبت الخيار لجاهل كان رآها قبل ثم سد بابها ثم استاجرها اعتمادا على الرؤية السابقة الوجه الثبوت فلتراجع المسئلة سم على حج اه ع ش (قوله ضمنه) أى بقيمته (قوله وفيهما الخ) أى التلف بتقصير والتلف بدونه (قوله فان أبى الخ) أى من التجديد وقضية قوله أولا يعنى يتعين لدفع الخيار أنه لايجبر على تسليم المفتاح أيضا ولايأثم بامتناعه وهو مشكل فانه حيث صحت الاجارة يستحق المكترى المنفعة على المكرى فعدم التسليم والتجديد امتناع من حق توجه عليه فعله فالقياس أنه يأثم بعدمه ويجبر على التسليم وقد تقدم أن البائع يجبر على تسليم المبيع حيث قبض الثمن أوكان مؤجلا اه ع ش وهذا وجيه لاسيما فى الابتداء لكن كلام شرحى الروض والبهجة أيضا كالصريح فى عدم الاثم بعدم التسليم ابتداء ودواما وفى عدم الجبر عليه كذلك بل عبارة المنهج مع شرحه صريح فى ذلك وهى فصل فيما يجب بالمعنى الآتى على المكرى عليه تسليم مفتاح دار معها المكترى وعمارتها وكنس ثلج سطحها سواء فى وجوب

شرح م ر (قوله استحق المسمى) اعتمده م ر وكذا قوله نعم ان جاعله الخ (قوله أما غير الماهر الخ) هل استئجاره صحيح أولا ان كان الاول فقد يشكل الحكم الذى ذكره وان كان الثانى فقد يقيد الرجوع بثمن الادوية بالجهل بحاله م ر فليحرر

(فصل فيما يلزم المكرى أو المكترى لعقار أودابة) (قوله معها) أى الدار ش

أى لم يجبر ولم يأثم لكن يتخير المكترى

قال القاضي وتفسخ في مدة المنع اهـ وفيه نظر لانه اقتصر بعدم الفسخ مع ثبوت الخيار له ثم ان حمل الخيار وعذر فيه احتمل ما قاله وخرج بالغيبة القفل فلا يجب تسليمه فضلا عن مفتاحه لانه منقول وليس بتابع (وعمارتها) الشاملة لنحو تطيين سطح واعادة رخام قلعه هو أو غيره كما هو ظاهر ولا نظر لكون الفائت به مجرد الزينة لانها غرض مقصود ومن ثم امتنع (على المؤجر) قلعه ابتداء ودواما وان احتاجت لآلات جديدة (فان بادر) أي قبل مضي مدة لها أجرة كما هو ظاهر (وأصلحها) أو سلم المفتاح فذاك (والا) يبادر (فللمكترى) قهرا (على المؤجر الخيار) ان نقصت المنفعة بين الفسخ والابقاء لتضرره ومن ثم زال بزواله فاذا وكف السقف تخير حالة الوكف فقط ما لم يتولد منه نقص وبحث أبو زرعة سقوطه بالبلاط بدل الرخام لان التفاوت بينهما ليس فيه كبير وقع اهـ وفي اطلاقه ما فيه فالذي يتجه انهما ان تفاوتا أجرة لها وقع تخير والا فلا وانه لو شرط ابقاء الرخام فسخ بخلف الشرط هذا في حادث أما مقارن علم به المكترى فلا خيار وان علم انه من وظيفة المكرى لتقصيره باقدامه مع علمه به ومحل ما ذكر في المتصرف لنفسه وفي الطلق أما المتصرف

تسليم المفتاح الابتداء والدوام وليس المراد بكون ما ذكر واجبا على المكرى أنه يأثم بتركه أو أنه يجبر عليه بل أنه ان تركه ثبت للمكترى الخيار اهـ اختصارا وفي المغني نحوه وعلم بذلك أن قول الشارح فان أبى الخ معناه فان أبى المؤجر من التسليم ابتداء والتجديد بعد التلف لم يجبر الخ (قوله قال القاضي الخ) اعتمده المغني وكذا النهاية قال الرشيدي قوله مر وقول القاضي بانفساخها في مدة المنع ظاهر الخ لعل صورة المسئلة أنه غير منتفع بالدار في تلك المدة كما هو ظاهر فليراجع واعلم أنه رجع اليه الشارح مر بعد أن كان تبع ابن حج في التنظير في كلام القاضي اهـ زاد ع ش ووجهه أي الانفساخ أنه بامتناع المؤجر من تسليم المفتاح فات جزء من المنفعة المعقود عليها كتلف بعض المبيع تحت يد البائع وذلك يقتضي ثبوت الخيار للمكترى لتفريق الصفقة عليه وفي سم على حج ما صرح بذلك حيث قال ما نصه قوله قال القاضي وينفسخ في مدة المنع ما قاله القاضي ظاهر شرح مر ويؤيده ويوافقه ما سيأتي في غصب نحو الدابة من ثبوت الخيار والانفساخ في كل مدة مضت في زمن الغصب وان لم ينفسخ ففي التنظير في كلام القاضي وتخصيص صحته بحالة الجهل المذكورة نظر اهـ (قوله فلا يجب تسليمه الخ) وان اعتيد ولا يثبت له بمنعه خيار روض ومغني (قوله قلعه هو) أي المؤجر أو غيره ولو المكترى وضمانه لما قلعه لا يسقط خيارا حدث لم يعده المكرى و (قوله به) أي قلع الرخام و (قوله لانها) أي الزينة اهـ ع ش قول المتن (على المؤجر) لفظ على المؤجر وقع في نسخ المحلي والمغني والنهاية عقب قوله وعمارتها لا هنا بعكس ما في التحفة اهـ بصري أقول صنيع التحفة لاتصال الشاملة الخ بمعمونه وكون قوله وان احتاجت الخ غاية في المتن عليه أحسن من صنيعهم الا أنه كان المناسب أن يؤخره عن قوله قلعه ابتداء ودواما (قوله وان احتاجت الخ) غاية في المتن اهـ رشيدي (قوله ان نقصت المنفعة) الى قوله وبحث في المغني (قوله بين الفسخ الخ) متعلق بالخيار (قوله زال) أي الخيار و (قوله بزواله) أي التضرر و (قوله فاذا وكف الخ) أي نزل المطر منه اهـ ع ش عبارة المغني فاذا وكف البيت أي قطر سقفه في المطر لترك التطيين ثبت له الخيار في تلك الحالة واذا انقطع زال الخيار الا اذا حصل بسببه نقص اهـ (قوله ما لم يتولد منه نقص) يؤخذ مما سيأتي في مسئلة الدابة أنه لو كان الوكف لخلل في السقف لم يعلم به قبل أنه يستحق أرش النقص لما مضى سواء فسخ الاجارة أم لا اهـ ع ش (قوله نقص) أي في نحو المنفعة فيما يظهر لا في العين حيث لا تنقص المنفعة اهـ سيد عمر والمراد بالمنفعة ما يشمل الزينة أخذا مما مر في الرخام (قوله وبحث أبو زرعة سقوطه) أي الخيار والمعتمد عدم السقوط لما تقدم من أن الزينة به مقصودة وقد فاتت اهـ ع ش عبارة الرشيدي الظاهر أن الشارح مر لا يرتضي بهذا أخذا من اطلاقه فيما مر امتناع قلعه وبقرينة التعليل المار مع اسناده هذا القائله بحثا المشعر بعدم تسليمه فليراجع اهـ (قوله وانه لو شرط الخ) عطف على قوله انهما ان الخ (قوله هذا في حادث) أي قول المتن والا فللمكترى الخيار في خلل حدث بعد العقد (قوله أما مقارن) أي خلل مقارن العقد (قوله وان علم أنه) أي الاصلاح (قوله ومحل ما ذكر) أي عدم الاثم في ترك العمارة أي ومثله ترك تسليم المفتاح ابتداء أو دواما عبارة المغني *(تنبيه)* محل عدم وجوب العمارة في الطلق أما الوقف فيجب على الناظر عمارته حيث كان فيه ريع كما أوضحوه في كتاب الوقف وفي معناه المتصرف بالاحتياط كولي المحجور عليه بحيث لو لم يعمر فسخ المستأجر الاجارة وتضرر المحجور عليه اهـ (قوله وفي الطلق) عطف على لنفسه والطلق

(قوله قال القاضي وتفسخ في مدة المنع) ما قاله القاضي ظاهر شرح مر ويؤيده ويوافقه ما سيأتي في غصب نحو الدابة من ثبوت الخيار والانفساخ في كل مدة مضت في زمن الغصب وان لم يفسخ ففي التنظير في كلام القاضي وتخصيص صحته بحالة الجهل المذكورة نظر (قوله ان نقصت المنفعة الخ) كذا المتن شرح مر (قوله بين الفسخ الخ) معمول لقول المتن الخيار وقوله ومن ثم زال أي الخيار وقوله بزواله أي التضرر ش (قوله ما لم يتولد منه نقص) والا فمطلقا (فرع) هل تصح اجارة دار لا باب لها فيه نظر وقد يتجه الصحة ان أمكن الانتفاع بها بلا باب كان أمكن التسلق من الجدار وعلى الصحة فهل يثبت الخيار للجاهل كأن رآها قبل ثم سد بابها ثم

بكسر

عن غيره وفي الوقف فتجب العمارة لكن لا من حيث الاجارة ويلزم المؤجر أيضا انتزاع العين ممن غصبها ودفع نحو حريق ونهب عنها ان أراد دوام الاجارة وانتفاع المستأجر ولو قدر عليه المستأجر من غير خطر لزمه كالوديع ويؤخذ منه انه لو قصر ضمن وانه لا يكلف النزع من الغاصب المتوقف على خصومة بل لا يجوز كالوديع لانهما لا يخاصمان وان سمعت الدعوى عليهما لكون العين في يدهما كما يأتي أوائل الدعاوى (وكسح الثلج) أي كنسه (عن السطح) الذي لا ينتفع به الساكن كالجملون (على المؤجر) بالمعنى السابق (وتنظيف عرصة الدار) وسطحها الذي ينتفع به ساكنها كما بحثه ابن الرفعة (عن ثلج) وان كثر (وكناسة) حصلا في دوام المدة وهي ما سقط من نحو قشر وطعام ومثلها رماد الحمام وغيره (على المكترى) بمعنى انه لا يلزم به المكرى لتوقف كمال انتفاعه لا أصله على الثلج ولان الكناسة من فعله والتراب الحاصل بالريح لا يلزم واحدا منهما نقله وبعد انقضاء المدة يجبر المكترى على نقل الكناسة بل وفي أثنائها ان أضرت بالسقوف كما هو ظاهر

بكسر فسكون الحلال والمراد به هنا المملوك اهـ ع ش (قوله وفي الوقف) عطف على عن غيره (قوله لكن لا من حيث الاجارة) أي بل من حيث رعاية المصلحة للوقف والولي عليه اهـ ع ش (قوله ويلزم المؤجر الخ) حيث قدر على تسليمها ابتداء أو دواما اهـ نهاية عبارة المغني ولا يلزم المؤجر أن يدفع عن العين المؤجرة الحريق والنهب وغيرهما وانما عليه تسليم العين ورد الاجزاء تعذر الاستيفاء واذا سقطت الدار على متاع المستأجر لم يلزم المؤجر ضمانه ولا أجرة تخليصه كما أفتى به الغزالي ولو غصبت العين المؤجرة وقدر المالك على انتزاعها لزمه كما بحثه في الروض هنا ولكن اعترض بان ما بحثه هنا يخالف ما قاله آخر الباب من أنه لا يلزمه أن يدفع عنها الحريق والنهب وغيرهما كما مر وأجيب بان ما هنالك فيما بعد التسليم أو فيما لا يقدر على انتزاعه الا بكلفة وما هنا بخلافه فلزمه ذلك لكونه من تمام التسليم أو لعدم الكلفة وهذا هو المعتمد وان قال بعض المتأخرين الاوجه عدم اللزوم في الحالتين اهـ ويعني بالبعض شيخ الاسلام في شرحي الروض والبهجة ويوافقهم اطلاق الشارح والنهاية (قوله ولو قدر الخ) أي اذا كان بعد التسليم مر اهـ سم (قوله عليه) أي على دفع نحو الحريق اهـ رشيدي (قوله ضمن) أي العين بقيمتها وقت الغصب ويكون للحيلولة حتى لو زالت يد الغاصب عنها ورجعت للمالك استردها المستأجر منه اهـ ع ش (قوله وانه لا يكلف النزع الخ) أي لانه ليس له الخصومة لانه غير مالك ولا وكيل المالك وهذا بالنسبة للعين أما بالنسبة للمنفعة فله المخاصمة مر اهـ سم (قوله المتوقف الخ) نعت للنزع عبارة النهاية وان سهل عليه كالوديع كما هو مصرح به في كلامهم اهـ قال ع ش قوله وان سهل الخ يتأمل هذا مع قوله أولا فان قدر عليه المستأجر من غير خطر لزمه اللهم الا أن يقال ان عدم اللزوم اذا غرم القيمة للحيلولة واللزوم قبل غرمها فلا تنافي اهـ أقول الذي يفيده صنيع الشارح ان لزوم النزع انما هو اذا سلم من الخطر ولم يتوقف على الرفع الى القاضي وعدمه فيما اذا وجد أحدهما قول المتن (وكسح الثلج عن السطح الخ) أي في دوام الاجارة لانه كعمارة الدار وان تركه وحدث به عيب ثبت للمكترى الخيار اهـ مغني (قوله كالجملون) أي العقد أي وكما لو كان السطح لا مرقى له اهـ ع ش (قوله أي كنسه) الى قوله ومحله في النهاية والمغني الا قوله بل الى وعليه (قوله بالمعنى السابق) أي انه يتعين لدفع الخيار ع ش وكردي عبارة الرشيدي أي ان أراد دوام الاجارة اهـ وما لهما واحد قول المتن (عرصة الدار) وهي بقعة بين الابنية ليس فيها بناء و يمنع مستأجر دار للسكنى من طرح التراب والرماد في أصل حائط الدار ومن ربط الدابة فيها الا ان اعتيد ربطها فيها فانه لا يمنع مغني و روض مع شرحه قول المتن (وكناسة) بضم الكاف (قوله بمعنى أنه الخ) أي لا بمعنى أنه يلزم المكترى نقله اهـ شرح منهج أي لما يأتي من التفصيل (قوله لتوقف كمال انتفاعه الخ) تعليل للمتن (قوله على الثلج) كذا في أصله فكان المراد على كسح الثلج وعبارة النهاية على رفع الثلج اهـ سيد عمر (قوله لا يلزم واحدا منهما نقله) لا في المدة ولا بعدها ظاهره وان تعذر الانتفاع بها لانه لا فعل فيه من المكرى والمكترى متمكن من ازالته ولو اختلفا في أهل التراب من الكناسة أو مما هبت به الرياح فالاقرب تصديق المكترى لان الاصل براءة ذمته اهـ ع ش (قوله يجبر المكترى على نقل الكناسة) أي والرماد

المستأجر اعتمادا على الرؤية السابقة الوجه الثبوت فلتراجع المسئلة (قوله ويلزم المؤجر أيضا الخ) أي قبل التسليم لوجوب التسليم عليه مر (قوله انتزاع العين ممن غصبها الخ) كذا في الروض أوائل الباب الثاني وقيده بقدرة المالك على الانتزاع قال في شرحه كما بحثه أي لزوم الانتزاع في الروضة هنا واعترض بان ما بحثه يخالف ما يأتي آخر الباب من انه لا يلزمه أن يدفع عنها الحريق والنهب وغيرهما وأجيب بان ما هنالك فيما بعد التسليم أو فيما لا يقدر على انتزاعه الا بكلفة وما هنا بخلافه فلزمه ذلك لكونه من تمام التسليم أو لعدم الكلفة هذا والاوجه عدم اللزوم وهو ما نقله الامام عن الاكثرين ومقابله عن بعض المحققين اهـ (قوله ولو قدر عليه المستأجر) أي اذا كان بعد التسليم مر (قوله وانه لا يكلف النزع الخ) أي لانه ليس له الخصومة لانه غير مالك ولا وكيل المالك وهذا بالنسبة للعين أما بالنسبة للمنفعة فله المخاصمة مر (قوله المتوقف) نعت للنزع ش (قوله كما بحثه ابن الرفعة) اعتمده مر (قوله يجبر المكترى على نقل الكناسة) أي والرماد

لسافر عليها وحده فيلزمه حفظها صيانة لها لانه كوديع (وعلى المؤجر في اجارة الذمة الخروج مع الدابة) بنفسه أو نائبه (لتعهدها و) عليه أيضا (اعانة الراكب في ركوبه ونزوله بحسب الحاجة) والعرف في كيفية الاعانة فينيخ البعير لنحو امرأة وضعيف ولو طرأ بعد الركوب وان كان قويا عند العقد ويقرب نحو الحمار من مرتفع ليسهل ركوبه وينزله لما لا يتأتى فعله عليها كطهر وصلاة فرض لا نحو أكل و ينتظر فراغه ولا يلزمه مبالغة تخفيف ولا قصر ولا جمع وليس له التطويل على قدر الحاجة أي بالنسبة للوسط المعتدل من فعل نفسه فيما يظهر فان طول فللمكري الفسخ قاله الماوردي وله النوم عليها وقت العادة دون غيره لان النائم يثقل ولا يلزمه النزول عنها للاراحة بل للعقبة ان كان ذكرا قويا ليس له وجاهة ظاهرة بحيث يخل المشي بمروأته عادة و يجب الايصال الى أول البلد المكري اليها لا الى مسكنه (و) عليه أيضا (رفع الحمل) بكسر الحاء أي المحمول وأما مفتوحها فهو نحو حمل البطن والشجر من كل متصل (وحطه وشد المحمل وحله) وشد أحد المحملين الى الآخر وهما بالارض وأجرة دليل وخفير وسائق وقائد وحفظ متاع في المنزل

مبتدأ وخبره على صاحبها قول المتن (وعلى المؤجر في اجارة الذمة) ومنه ما يقع في مصرنا من قوله أوصلني للمحل الفلاني بكذا غايته أنه ان اشتمل ذلك على صيغة صحيحة لزم فيها المسمى والا فأجرة المثل اه ع ش قول المتن (واعانة الراكب الخ) فلو قصر فيما يفعل مع الراكب فأدى ذلك الى تلفه أو تلف شئ منه فهل يضمن أولا فيه نظر والاقرب الضمان اه ع ش (قوله والعرف الخ) عطف على الحاجة عبارة المغني ويراعي العادة في كيفية الاعانة الخ اه (قوله فينيخ البعير لنحو امرأة وضعيف) بمرض أو هرم أو سمن مفرط ونحوها ولا يلزمه اناخة البعير لقوي كما قال الماوردي فان كان على البعير ما يتعلق به لركوبه تعلق به وركب والا شبك الجمال بين أصابعه ليرقى عليها وركب اه مغني وكذا في البجيرمي عن سلطان (قوله وان كان قويا الخ) ظاهره أنه لا خيار للمكري و يفرق بين هذا وما تقدم في المريض من أنه لا يلزمه حمله مريضا بأنه يسير يتسامح بمثله عادة اه ع ش (قوله لا نحو أكل) أي كالشرب والنافلة (قوله ولا يلزمه) أي المكتري (قوله ولا قصر الخ) عطف على مبالغة (قوله وليس له التطويل) ولو كان عادته ذلك اه مغني (قوله من فعل نفسه) ظاهره وان خالف الوسط المعتدل من غالب الناس و ينبغي أن يقال ان لم يعلم المكري بحاله وقت الاجارة ثبت له الخيار اه ع ش (قوله بل للعقبة) أي المعتاد فيها النزول عبارة الروض مع شرحه والغرر وعلى القوي النزول ان اعتيد في العقاب الصعبة لا لاراحة الدابة فلا يلزم فيها ان لم يعتد ولا في غيرها وان اعتيد لا على الضعيف والمرأة وذوي المنصب الا بالشرط للنزول أو لعدمه فلا يعتبر فيما ذكر بل يعتمد الشرط اه (قوله ان كان ذكرا) خرج به المرأة فلا يلزمها ذلك وان قدرت على المشي لما فيه من عدم الستر لها اه ع ش عبارة المغني ولا يجب النزول على المرأة والمريض والشيخ العاجز قال المصنف و ينبغي أن يلحق بهم من له وجاهة ظاهرة وشهرة يخل الخ اه (قوله و يجب الايصال الخ) عبارة النهاية وعليه ايصاله الى أول البلد المكري اليها من عمرانها ان لم يكن سور والا فالى السور دون مسكنه قال الماوردي الا ان كان البلد صغيرا تتقارب أقطاره فيوصله الى منزله ولو استأجره لحمل حطب الى داره وأطلق لم يلزمه اطلاعه السقف وهل يلزمه ادخاله الدار والباب ضيق أو تفسد الاجارة قولان أصحهما أولهما ولو ذهب مستأجر الدابة بها والطريق آمن أي في الواقع فحدث خوف فرجع بها ضمن أو مكث هناك ينتظر الامن لم تحسب عليه مدته وله حينئذ حكم الوديع في حفظها وان قارن الخوف العقد فرجع فيه أي الخوف لم يضمن ان عرفه المؤجر وان ظن أي المؤجر الامن فوجهان أصحهما عدم تضمينه أي المستأجر اه وفي الروض وشرحه مثله قال الرشيدي قوله م ر ولو ذهب مستأجر الدابة الخ هذه عبارة العباب بالحرف وعبارة الانوار ولو كان الطريق آمنا والاجارة للذهاب والاياب فذهب ثم حدث الخوف لم يرجع الى ان ينجلي ولا يحسب زمن المكث فان رجع وسلمت الدابة من ذلك الخوف ولكنها أصابتها آفة أخرى ضمن لانه صار متعديا ما لم يتوقف الضمان عليه على أن يكون من تلك الجهة انتهت اه (قوله الى أول البلد) هذا اذا كانت الاجارة للركوب فقط اه رشيدي (قوله لا الى مسكنه) هل الامر كذلك وان اطرد العرف بارادة مسكن المكتري اه سيد عمر عبارة ع ش وظاهر أن محل ذلك عند الاطلاق أما لو نص له على الايصال الى منزله فيجب عليه لانه من جملة ما استؤجر له و ينبغي أن مثل النص ما لو جرت العادة بايصال المكتري الى منزله اه أي كما في زمننا قول المتن (ورفع الحمل) أي على ظهر الدابة (وحطه) أي عن ظهره اه مغني (قوله وشد أحد المحملين الخ) قوله وظاهر عبارته في النهاية والمغني (قوله وشد أحد الخ) و (قوله وأجرة دليل الخ) هما عطفان على رفع الحمل (قوله وحفظ متاع في المنزل)

و يجب الايصال الى أول البلد المكري اليها) عبارة الروض الى العمران قال في شرحه ان لم يكن سور والا أوصله الى السور وقوله لا الى مسكنه قال في شرح الروض قال الماوردي الا ان كان البلد صغيرا تتقارب أقطاره فيوصله الى المنزل اه شرح م ر (قوله وحفظ متاع في المنزل) أفصح في الروض بحمل هذا في التزام الحمل فقال وعليه في التزام الحمل الخ وهو لا ينافي كلام الشارح لانه اذا استأجر منه دابة في الذمة للحمل فقد ألزمه الحمل فليتأمل وانظر متاع الراكب (قوله في المنزل) عبارة الروض في المنازل والتقييد بالمنزل والمنازل يخرج حال

أفصح

وكذا نحو دلو ورشاء في استئجار لاستقاء لاقتضاء العرف ذلك كله (وليس عليه في اجارة العين الا التخلية بين المكتري والدابة) فلا يلزمه شئ مما مر لانه لم يلتزم سوى التمكين منها المراد بالتخلية وظاهر عبارته ان مجرد التمكين كاف في استقرار الاجرة بمضي مدة الاجارة ان قدرت المنفعة بوقت وبمضي مدة امكان الاستيفاء ان قدرت بعمل وان لم يضع يده عليها ولا ينافيه تعليلهم لذلك بقولهم لتلف المنفعة تحت يده كالمبيع اذا تلف تحت يد المشتري لما قرروه فيه وفيما يأتي ان عرضه عليه كقبضه وله قبله ابدالها من المؤجر كما صححه في الروضة هنا لا من غيره واذا وصل المحل المعين المستأجر له سلمها ان يأتي فان فقد استصحبها ولا يركبها الا اذا كانت جموحا كالوديعة (وتنفسخ اجارة العين) بالنسبة للمستقبل

أفصح في الروض بجعل هذا في التزام الحمل فقال وعليه في التزام الحمل الخ وهو لا ينافي كلام الشارح لانه اذا استأجر منه دابة في الذمة للعمل فقد ألزمه الحمل فليتأمل وانظر متاع الراكب اه سم (قوله في المنزل) عبارة الروض في المنازل والتقييد بالمنزل والمنازل يخرج حال السير فليراجع سم على حج أقول علم حكمه من قوله وأجرة دليل وخفير الخ اه ع ش أقول وكذا علم من قوله في المنزل بالاولى (قوله وكذا نحو دلو الخ) عبارة المغني والدلو والرشاء في الاستئجار للاستقاء كالظرف فيما مر وعبارة الروض مع شرحه ووعاء المحمول وآلة الاستقاء في اجارة الذمة لا العين على المؤجر اه قول المتن (في اجارة العين) لركوب أو حمل اه مغني (قوله منها) عبارة المغني من الانتفاع بالدابة اه (قوله المراد) أي التمكين (بالتخلية) وليس المراد أن قبضها بالتخلية لئلا يخالف قبض المبيع فقد ذكر الرافعي هناك أنه يشترط في قبض الدابة سوقها أو قودها زاد النووي ولا يكفي ركوبها اه مغني زاد النهاية وتستقر الاجرة في الصحيحة دون الفاسدة بالتخلية في العقار وبالوضع بين يدي المستأجر وامتناعه من القبض الى انقضاء المدة اه (قوله وظاهر عبارته أن مجرد التمكين كاف الخ) ان أريد تمكين يتحقق معه القبض الشرعي كما في قبض المبيع فسلم بخلاف ما اذا لم يتحقق معه ذلك بأن مكنه لا على وجه يعد به قبضا كأن وجد مجرد الاذن في قبضها ولم يضعه بين يديه وهذا هو الموافق لمنطوق ومفهوم قول المصنف الآتي ومتى قبض المكتري الدابة وأمسكها حتى مضت مدة الاجارة استقرت الاجرة وان لم ينتفع الخ عبارة شرح م ر ولا تستقر الاجرة بمجرد التمكين حيث مضت مدة الاجارة وكانت المنفعة مقدرة بوقت أو مدة امكان استيفاء المنفعة وكانت مقدرة بعمل ولم يضع يده عليها كما اقتضاه تعليلهم المذكور بل لا بد من قبض المكتري للعين كالقبض السابق في البيع وهو ظاهر انتهى اه سم وما نقله عن شرح م ر ليس في نسختنا منه لا هنا ولا فيما يأتي لكن ما ذكرته عنه آنفا قد يفيد مفاده وكذا قد يشير قول الشارح الآتي لما قرروه فيه وفيما يأتي الخ الى أن مراده بالتمكين هنا الاحتمال الاول أي تمكين يتحقق معه القبض الشرعي فلا تخالف (قوله ولا ينافيه) أي قوله وان لم يضع الخ (قوله لذلك) أي استقرار الاجرة بما ذكر و (قوله بقولهم) متعلق بالتعليل و (قوله لتلف الخ) مقول القول و (قوله لما قرروه) متعلق بقوله لا ينافيه و (قوله فيه) أي المبيع و (قوله فيما يأتي) أي في شرح ومتى قبض المكتري الدابة أو الدار الخ (قوله وله) الى المتن في النهاية والمغني (قوله وله) أي المستأجر في اجارة العين و (قوله قبله) أي القبض اه ع ش (قوله المستأجر) نعت المحل و (قوله له) أي للوصول الى ذلك المحل (قوله سلمها) ولا يردها معه الا باذن المالك اه مغني (قوله ولا يركبها) أي وان لم يلق به المشي و (قوله الا اذا كانت جموحا) أي يعسر سوقها من غير ركوب فيركبها حينئذ ولا أجرة عليه اه ع ش (قوله لمن يأتي) أي في شرح يجوز ابداله في الاصح قوله فان فقد) أي من يأتي (قوله استصحبها) أي حيث يذهب اه مغني (قوله بالنسبة

السير فليراجع (قوله في المتن وليس عليه في اجارة العين الا التخلية الخ) عبارة شرح الروض لانه انما ورد على العين وليس عليه الا تسليم الدابة بما يحتاج اليه في عملها من برذعة ونحوها اه (قوله وظاهر عبارته ان مجرد التمكين كاف الخ) ان أريد تمكين يتحقق معه القبض الشرعي كما في قبض المبيع فاستقرار الاجرة فيما ذكر مسلم بخلاف ما اذا لم يتحقق معه القبض كذلك بأن مكنه لا على وجه يعد به قبضا في البيع بأن وجد مجرد الاذن في قبضها ولم يضعه بين يديه وهذا هو الموافق لمنطوق ومفهوم قول المصنف الآتي ومتى قبض المكتري الدابة أو الدار وأمسكها حتى مضت مدة الاجارة استقرت الاجرة وان لم ينتفع وكذا لو أكرى دابة لركوب الى موضع وقبضها ومضت مدة امكان السير اليه اه وزاد الشارح هناك أن كقبضها امتناعه منه بعد عرضها عليه وسيأتي مع ما يتعلق به (قوله وظاهر عبارته ان مجرد التمكين كاف الى قوله ولا ينافيه تعليلهم الخ) عبارة شرح م ر ولا تستقر الاجرة بمجرد التمكين حيث مضت مدة الاجارة وكانت المنفعة مقدرة بوقت أو مدة امكان استيفاء المنفعة وكانت مقدرة بعمل ولم يضع يده عليها كما اقتضاه تعليلهم المذكور بل لا بد من قبض المكتري للعين كالقبض السابق في المبيع وهو ظاهر اه (قوله وله قبله ابدالها من المؤجر الخ)

كما فى ونذكرها هنا لضرورة التقسيم (بتلف الدابة) مثلا المستأجرة ولا تبدل لفوات المعقود عليه به فارق ابدالها فى اجارة الذمة ولو كان تلفها
أثناء الطريق استحق مالكها القسط
من الاجرة بخلاف ما لو تلف العين المستأجر لحملها أثناء الطريق أخذا من
قولهما لو احترق الثوب بعد خياطة بعضه بحضرة المالك أو فى ملكه استحق القسط لوقوع العمل مسلما له ولو اكتراه لحمل جرة فانكسرت فى الطريق لا شئ له والفرق أن الخياطة تظهر على الثوب فوقع العمل مسلما لظهور أثره على المحل والحمل لا يظهر أثره على الجرة اه قال بعضهم وبما قالاه علم انه يعتبر فى وجوب القسط فى الاجارة وقوع العمل مسلما وظهور أثره على المحل ولو أبرأه المؤجر من الاجرة ثم تقايلا العقد لم يرجع المكترى عليه بشئ ولو أقر بعد دفع الاجرة بانه لا حق له على المؤجر ثم بان فساد الاجارة رجع بها لانه انما أقر بناء على الظاهر من صحة العقد (ويثبت الخيار) على التراخى على القول المعتمد لان الضرر يتجدد بمرور الزمان (بعيبها) المقارن اذا جهله والحادث لتضرره وهو ما أثر فى المنفعة تأثيرا يظهر به تفاوت أجرتها ككونها تعثر أو تتخلف عن القافلة لا خشونة مشيها كما جزما به لكن صوب الزركشى قول ابن الرفعة انه كصعوبة ظهرها عيب ولا تخالف لقولهم فى البيع انه عيب ان خشى منها السقوط وعليه يحمل الثانى واذا علم بالعيب بعد المدة وجب له الارش أو فى أثنائها وفسخ وجب لما مضى وان لم يفسخ لم يجب للمستقبل وتردد السبكى فيما مضى ورجح الغزى وجوبه (ولا خيار فى اجارة الذمة) بعيب الدابة المحضرة ولا بتلفها (بل يلزمه الابدال) لانه لا ينفسخ بها الا التسليم فاذا لم يرض بالمعيب رجع لما فيها فان عجز عن الابدال تخير المستأجر كما بحثه الاذرعى

الى قوله واختار السبكى فى النهاية الا قوله قال بعضهم وقوله ولو أبرأه الى ولو أقر (قوله كما فى) أى فى فصل لا تنفسخ اجارة بعذر (قوله لضرورة التقسيم) أى فلا يعد مكررا (قوله تلفها) أى الدابة (قوله بخلاف ما لو تلفت العين الخ) أى فلا شئ له وظاهره أنه لا فرق بين أن يكون مالك العين معها أو لا يكون وهو لا يخالف ما استند اليه فى قوله أخذا من قولهما الخ لما ذكره بعد من أن الخياطة يظهر أثرها على المحل اه ع ش (قوله أخذا من قولهما الخ) راجع لمسئلة تلف العين فقط لكن قولهما ولو اكتراه لحمل جرة الخ هو المأخذ فقط (قوله أو فى ملكه) أى المالك (قوله لا شئ له) أى من الاجرة ثم ان قصر حتى تلفت ضمنها والا فلا ومن التقصير ما لو علم المكرى عجز الدابة عن حمل ما حمله عليها فتلف بسبب عجزها ومن ذلك عثارها اه ع ش (قوله انتهى) أى قول الشيخين قوله ولو أبرأه المؤجر من الاجرة الخ انظر ما لو وهبه المؤجر الاجرة بعد قبضها منه وأقبضها له ثم تقايلا سم على حج أقول القياس الرجوع كما لو وهبت المرأة صداقها الزوج ثم فسخ النكاح اه ع ش (قوله ولو أقر) أى المستأجر (قوله بناء على الظاهر) يؤخذ منه جواب حادثة سئل عنها وهى أن شخصا أقر بان لزيد عليه كذا من الدراهم ثم ادعى أنه انما أقر بذلك بناء على ظن صحة العقد الذى جرى بينهما وادعى أنه يشتمل على الربا وأقام بذلك بينة وأراد اسقاط الزيادة وأنه انما يلزمه مثل ما قبضه منه أو قيمته وهو أنه يقبل منه ذلك عملا بالبينة ولا ينافيه اقراره لانه انما بناه على ظاهر الحال من صحة العقد اه ع ش (قوله على التراخى) الى قوله واختار السبكى فى المغنى الا قوله ككونها الى لا خشونة وقوله عملا الى ولو لم يجد (قوله لان الضرر) أى بسبب هذا العيب الحاصل اه رشيدى (قوله والحادث) أى لان المنفعة المستقبلة لم تقبض بعد فقد حدث العيب قبل قبض المعقود عليه اه سم (قوله لتضرره) أى بالبقاء (قوله وهو) أى العيب هنا (قوله تفاوت الاجرة) أى لا القيمة لانه مورد العقد المنفعة اه مغنى وشرح روض (قوله لا خشونة مشيها) والمراد بالخشونة تعليرا كبها كأن تتحول فى منعطفات الطريق مثلا ليخالف صعوبة ظهرها اه ع ش (قوله لكن صوب الزركشى الخ) معتمد اه ع ش (قوله انه) اى كون مشيها خشنا (قوله عيب) خبران (قوله ولا تخالف) أى لا مخالفة بين قول الشيخين هنا و بين قول ابن الرفعة والزركشى (قوله لقولهم الخ) علة لنفى التخالف (قوله وعليه) أى خشونة يخشى منها السقوط يحمل الثانى) أى قول ابن الرفعة والزركشى أى و يحمل قول الشيخين على ما لا يخشى منه السقوط فى البيع الخ عبارة النهاية ولا ينافى ذلك عدهم له فى البيع عيبا فقد أجاب الشيخ بان المعدود ثم ليس مجرد الخشونة بل خشونة يخشى منها السقوط اه وعبارة المغنى وجمع بينهما هنا و بينما هناك أى فى عيب المبيع بان المراد هنا خشونة لا يخاف منها السقوط بخلافه هناك اه (قوله واذا علم بالعيب) أى المقارن (قوله بعد المدة) أى بعد انقضائها (قوله وجب الخ) أى فات الخيار ووجب الخ (قوله او فى أثنائها) عطف على بعد المدة (قوله وفسخ) عطف على علم المقدر بالعطف (قوله وتردد السبكى الخ) عبارة المغنى و يتجه كما قال الغزى وجوبه فيما مضى كما فى كل المدة اه (قوله ورجح الغزى الخ) معتمد اه ع ش (قوله

وفرق شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله بين ذلك وعدم الصحة فى نظيره من البيع بان تسليم المعقود عليه هنا انما يتأتى باستيفائه و بعد الاستيفاء لا يصح ابداله (قوله ولو أبرأه المؤجر من الاجرة ثم تقايلا العقد الخ) انظر ما لو وهبه المؤجر الاجرة بعد قبضها منه وأقبضها له ثم تقايلا (قوله والحادث) أى لان المنفعة المستقبلة لم تقبض بعد فقد حدث العيب قبل قبض المعقود عليه (قوله لا خشونة مشيها الخ) كذا شرح م ر (قوله وتردد السبكى الخ) كذا ش م ر

ويختص المستأجر بما تسلمه فله ايجارها ولا يجوز ابدالها الا برضاه ويقدم بمنفعتها على الغرماء (والطعام المحمول ليؤكل) فى الطريق اذا لم يتعرض فى العقد لابداله ولا لعدمه (يبدل اذا أكل فى الاظهر) عملا بمقتضى اللفظ لتناوله حمل كذا الى كذا وكانهم انما قدموه
على العادة انه لا يبدل لعدم اطرادها ولو لم يجده فيما بعد محل الفراغ بسعره فيه أبدل قطعا واختار السبكى انه لا يجوز الابدال الا ان شرط قدرا يعلم انه لا يكفيه واذا قلنا لا يبدل فلم يأكل منه شيأ فهل للمؤجر مطالبته بتنقيص قدر أكله الذى بحثه السبكى فيما اذا لم يقدره وحمل ما يحتاجه ان له ذلك لانه العرف وفيما اذا قدره انه ليس له ذلك اتباعا للشرط ثم مال الى أنه كالاول واعتمده الاذرعى وخرج بقوله ليؤكل ما حمل ليوصل فيبدل قطعا وبقوله اذا أكل ما تلف بسرقة أو غيرها فيبدل قطعا على نزاع فيه و بفرضه الكلام فى المأكول المشروب فيبدل قطعا لانه العرف
(فصل) فى بيان غاية المدة التى تقدر بها المنفعة تقريبا وكون يد الاجير يد أمانة وما يتبع ذلك (يصح عقد الاجارة) على العين (مدة تبقى فيها) تلك (العين) بصفاتها المقصودة كما هو ظاهر (غالبا) ليوثق باستيفاء المعقود عليه ولا يتقدر بمدة اذ لا توقيف فيه بل يرجع فيه لاهل الخبرة فيؤجر القن ثلاثين سنة والدابة عشر سنين والثوب سنتين أو سنة والارض مائة سنة أو أكثر كذا قاله كالجمهور وقولهم على ما يليق بكل يعلم به ان ذكر ذلك القدر للتمثيل لا للتقييد وان ما ذكروه من المدد لا يحسب جميعه من حين عقد الاجارة لانه يلزم عليه فى القن مثلا اذا بلغ تسعين سنة مثلا يؤجر ثلاثين سنة من حينئذ وليس كذلك اذ العين لا تبقى هنا غالبا سنة فضلا عما زاد عليها

بما تسلمه) أى عن الاجارة فى الذمة اه مغنى (قوله فله) أى للمستأجر (قوله ولا يجوز) أى للمؤجر (قوله و يقدم الخ) أى المستأجر فيما لو أفلس المؤجر اه مغنى قول المتن (والطعام المحمول) ولو حمل التاجر متاعا ليبيعه فى طريقه فباع بعضه ففى فروع ابن القطان يحمل على العرف ويتجه أن يقال هو مثل الزاد اه والاوجه الاول اه مغنى (قوله اذا لم يتعرض الخ) فان شرط شئ اتبع مغنى ونهاية قول المتن (يبدل الخ) ظاهره وان لم يحتج اليه بان كان قريبا من مقصده ولو قيل بانه لا يبدل الا اذا كان يحتاج اليه قبل وصوله مقصده لم يكن بعيدا وكذا يقال فيما لو أكل بعضه اه ع ش (قوله عملا بمقتضى الخ) عبارة المغنى كسائر المحمولات اذا باعها أو تلفت اه (قوله بمقتضى اللفظ) أى لفظ عقد الاجارة (قوله لتناوله) الضمير يرجع الى اللفظ قاله الكردى و يظهر أن الضمير راجع للطعام المحمول (قوله حمل كذا الخ) فاعل التناول (قوله وانما قدموه الخ) رد لدليل مقابل الاظهر (قوله حمل كذا) أى وما أكل لا يصدق عليه أنه حمل الى المحل المعين اه ع ش (قوله انما قدموه) اى مقتضى اللفظ اه كردى (قوله انه لا يبدل الخ) بيان العادة (قوله لعدم الخ) متعلق بقوله انما قدموه الخ (قوله ولو لم يجده الخ) عبارة المغنى محل الخلاف اذا كان يجد الطعام فى المنازل المستقبلة بسعر المنزل الذى هو فيه والا أبدل قطعا اه (قوله بسعره فيه) اى محل الفراغ أى بان لم يجده فيما بعده أصلا او وجده بزائد عليه قدرا لا يتغابن به (قوله واذا قلنا لا يبدل الخ) أى بان تعرضا فى العقد لعدم ابداله عبارة النهاية ولو شرط قدرا فلم يأكل منه فالظاهر كما قاله السبكى انه ليس للمؤجر مطالبته بنقص قدر أكله اتباعا للشرط و يحتمل أن له ذلك للعرف لانه لم يصرح بحمل الجميع فى جميع الطريق قال وهو الذى اليه أميل اه قال ع ش قوله فالظاهر كما قاله السبكى الخ معتمد اه (قوله الذى بحثه الخ) مبتدأ وخبره ان له ذلك والجملة جواب الاستفهام (قوله وفيما اذا قدره أنه ليس له ذلك) اعتمده النهاية كما مر آنفا (قوله انه كالاول) أى ان المقدر كغيره فى أن للمؤجر مطالبة المستأجر بالنقص (قوله وخرج) الى الفصل فى النهاية والمغنى الا قوله على نزاع فيه (قوله ما حمل ليوصل) اى فتلف كله أو بعضه قبل الوصول اه ع ش (قوله ما تلف الخ) اى كله او بعضه اه مغنى (قوله فيبدل قطعا) فلو لم يبدل فى المسائل المذكورة لم يسقط من الاجرة شئ لانه لم يوجد من المكرى منع اه ع ش (قوله و بفرض الكلام الخ) عطف على بقوله الخ
(فصل فى بيان غاية المدة الخ) قوله فى بيان غاية المدة) أسقط المغنى لفظة الغاية ولفظ التقريب ولعله هو الاولى (قوله التى الخ) نعت للمدة (قوله تقريبا) راجع للغاية (قوله وما يتبع ذلك) اى كبيان من يستوفى المنفعة وجواز ابدال المستوفى والمستوفى به دون المستوفى منه وغير ذلك قول المتن (مدة) أى معلومة اه مغنى قول المتن (تبقى فيها العين الخ) فلو آجر مدة لا تبقى اليها غالبا فهل تبطل فى الزائد فقط سم على حج أقول القياس نعم وتتفرق الصفقة ثم رأيته فى العباب صرح بذلك وعبارته فان زاد على الجائز بطلت فى الزائد فقط انتهى وعليه فلو أخلف ذلك و بقيت على حالها الى تمام المدة المقدرة فى العقد فالذى يظهر صحة الاجارة فى الجميع لان البطلان فى الزيادة انما كان لظن تبين خطئه اه ع ش (قوله ولا تقدر) أى المدة التى تبقى فيها العين غالبا (قوله اذ لا توقيف فيه) أى لم يأت فى القرآن والحديث الصحيح تقديره اه كردى (قوله فيه) أى فى قدر تلك المدة عبارة المغنى والمرجع فى المدة التى تبقى فيها غالبا الى اهل الخبرة اه (قوله فيؤجر القن الخ) أى والدار اه مغنى (قوله او سنة) اى على ما يليق بكل منها نهاية ومغنى وكان الاولى للشارح أن يذكره ليظهر قوله الآتى وقولهم الخ (قوله ان ذكر ذلك القدر) أى قوله فيؤجر القن عشر سنين الخ (قوله وانما ذكروه الخ) عطف على ان ذكر ذلك الخ (قوله من حينئذ) اى بعد بلوغه

(فصل فى بيان غاية المدة التى تقدر بها المنفعة الخ) *(قوله فى المتن مدة تبقى فيها العين) فلو أجر مدة لا تبقى

كان كتب الباب الاول منفصلا بحيث يبنى عليه استحق بقسطه من الاجرة والا فلا شئ له أن من استؤجر لتضريب ثوب بخيوط (١٨٦)
معدودة وقسمة بينة متساوية فخاطه بانقص وأوسع في القسمة لم يستحق شيئا لمخالفته الشروط الا ان تمكن من اتمامه كما شرط وأتمه فيستحق الكل أو من البناء على بعضه فيستحق أجرة ذلك البعض

(فصل) فيما يقتضى انفساخ الاجارة والتخيير في فسخها وعدمهما وما يتبع ذلك (لا تنفسخ اجارة) عينية أو في الذمة بنفسها ولا بفسخ أحد العاقدين (بعذر) لا يوجب خللا في المعقود عليه (كتعذر وقود) بفتح الواو كما بخطه ما يوقد به وبضمها المصدر (حمام) على مستأجره ومثله على الاوجه ما لو عدم دخول الناس له لفتنة أو خراب ما حوله كما لو خرب ما حول الدار أو الدكان والفرق بينهما غير صحيح ومن ثم قيل لم يقل أحد فيمن استأجر حانوتا فعدم الحب لقحط أنه يتخير (و) تعذر (سفر) بفتح الفاء بالدابة المستأجرة لطرو خوف مثلا وبسكونها جمع مسافر أي رفقة يخرج معهم ويصح عطفه على بعذر أي وكسفر أي طروه لمكترى دار مثلا (و) نحو (مرض مستأجر دابة لسفر) ومؤجرها الذى يلزمه الخروج معها اذ لا خلل في المعقود عليه والاستنابة ممكنة ثم التعذر الشرعى يوجب الانفساخ كأن استأجره لقلع سن مؤلم فزال ألمها وكان عود لا نظر اليه لانه خلاف الاصل وكذا الحسى ان تعلق بمصلحة عامة كأن استأجر الامام ذميا للجهاد فصالح قبل المسير المؤجر

أى مما في المتن (قوله كان كتب الباب الاول) أى في الوسط أو الآخر (قوله أن من استؤجر الخ) نائب فاعل يؤخذ (قوله لتضريب ثوب بخيوط الخ) أى ليخيط عليه طرازا أى علما بعشرة خيوط مثلا اه كردى والاولى ليتقنه بعشرة أسطر مثلا من الخياطة (قوله بينة) بكسر الباء جمع بين بمعنى البعد يعنى قسم البعد بين الخيوط بان قال كل بعد اصبعان مثلا اه كردى (قوله بانقص) راجع الى الخيوط و(قوله وأوسع) الى قسمة البينة بان خاط مثلا بخمسة خيوط وقسم البينة باربع أصابع اه كردى (قوله وأوسع) الواو بمعنى أو لان كلا منهما مخالف لما شرط من التساوى اه ع ش (قوله أو من البناء الخ) عطف على من اتمامه

(فصل فيما يقتضى انفساخ الاجارة) (قوله فيما يقتضى) الى قوله ولا يجوز للناظر في النهاية (قوله وعدمهما) الاولى وما لا يقتضيهما اذ ليس في الفصل بيان شئ يقتضى عدم الانفساخ أو التخيير بل ذلك العدم هو الاصل حتى يوجد ما يرفعه اه رشيدى وقوله الاولى وما لا يقتضيهما أى كما في شرح المنهج (قوله وما يتبع ذلك) أى كقوله ولو أكرى جمالا الخ (قوله عينية) الى قوله أما اذا أوجب في المغنى الا قوله والفرق الى المتن (قوله بنفسها الخ) في هذا التقدير تعلق الجار بمعنى واحد بعامل واحد عبارة المغنى والمحلى عينا كانت أو ذمة ولا تفسخ بعذر اه وهذه مختصرة وسالمة (قوله لا يوجب خللا الخ) سيذكر محترزه اه سم (قوله وبضمها المصدر) هذا بيان للاشهر والا فقيل بالضم فيهما وقيل بالفتح فيهما اه ع ش (قوله ما لو عدم) من باب علم وتصح قراءته ببناء المفعول (قوله لفتنة أو خراب الخ) أى أو غيرهما (قوله والفرق بينهما) أى بين مسئلة عدم دخول الناس الحمام بسبب الفتنة أو خراب ما حوله التي قاسها ومسئلة خراب ما حول الدار أو الدكان التي قاس عليها ومراده به رد ما في البحر من أن عدم دخول الحمام بسبب ما ذكر عيب بخلاف الحانوت والدار فانهما يستأجران للسكنى وهى ممكنة على كل حال اه رشيدى (قوله ومن ثم الخ) اى من أجل عدم صحة الفرق (قوله رحى) أى طاحونا قال السيد عمر ان رحى في أصله بالالف اه (قوله وتعذر سفر) أشار به الى عطفه على وقود اه ع ش (قوله بفتح الفاء بالدابة المستأجرة لطرو خوف الخ) وعلى هذا التفسير يكون قول المصنف ومرض مستأجر الخ من عطف الخاص على العام اذ هو من جملة تعذر السفر وانظر ما نكتته اه رشيدى وقوله من جملة تعذر السفر أى من جملة أسبابه (قوله ويصح عطفه الخ) أى سفر بفتح الفاء (قوله ونحو مرض الخ) أشار الى عطفه على تعذر أى على حذف مضاف عبارة المغنى وكعروض مرض الخ اه (قوله الذى يلزمه الخروج الخ) أى بان كانت اجارة ذمة اه ع ش (قوله اذ لا خلل الخ) عبارة المغنى والمعنى في الجميع أنه لا خلل في المعقود عليه والاستنابة ممكنة من كل منهما ممكنة اه (قوله والاستنابة ممكنة) تأمل ما لو تعذرت اه سيد عمر وقد يقال النادر لا عبرة به (قوله ثم) الى قوله أما اذا في النهاية الا قوله كما يأتى وفي المغنى الا قوله كما يأتى ونقله النهاية (قوله كأن استأجره الخ) الانفساخ هنا مشكل بناء على جواز ابدال المستوفى به ولعل هذا مبنى على المقابل ثم رأيت في شرح م ر ما نصه بناء فيهما أى الشرعى والحسى على ما مر من عدم جواز ابدال المستوفى به والاصح خلافه انتهى اه سم (قوله كان استأجر الامام الخ) ضعيف اه ع ش وعبارة المغنى (تنبيه) يستثنى من ذلك اجارة الامام ذميا للجهاد وتعذر لصلح حصل قبل مسير الجيش فانه عذر للامام يسترجع به كل الاجرة كما قاله الماوردى وافلاس المستأجر قبل تسليم الاجرة ومضى المدة فانه يجوز

للمالك (قوله الا ان تمكن الخ) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى

(فصل فيما يقتضى انفساخ الاجارة الخ) (قوله لا يوجب خللا الخ) يأتى محترزه (قوله ومثله على الاوجه الخ) اعتمده م ر (قوله كأن استأجره لقلع سن الخ) الانفساخ هنا مشكل بناء على جواز ابدال المستوفى به ولعل هذا مبنى على المقابل ثم رأيت في شرح م ر ما نصه بناء على ما مر من عدم جواز ابدال المستوفى به والاصح خلافه اه (قوله كأن استأجر الامام ذميا الخ) قد يشكل الانفساخ هنا بان الاصح

أما اذا أوجب خللا في المعقود عليه فان كان في اجارة العين فان أزال منفعته بالكلية انفسخت وان عيبه بحيث أثر في منفعته تأثيرا يظهر به تفاوت الاجرة تخير المكترى وسيذكر أمثلة النوعين (ولو استأجر أرضا للزراعة فزرع (١٨٧) فهلك الزرع بجائحة) كسيل أو جراد (فليس له الفسخ ولا حط شئ من الاجرة) اذ لا خلل في منفعة الارض كما لو احترق بز مستأجر دكان (وتنفسخ) الاجارة بتلف مستوفى منه عين في عقدها شرعا كمسلمة استؤجرت عينها مدة لخدمة مسجد فحاضت فيها أو حسا كالموت فتنفسخ (بموت) نحو (الدابة والاجير المعينين) ولو بفعل المستأجر لفوات المنفعة المعقود عليها قبل قبضها كالمبيع قبل قبضه وانما استقر باتلاف المشترى له ثمنه لانه وارد على العين وباتلافها صار قابضا لها بخلاف المنفعة هنا لان الانفساخ انما هو (في) الزمان (المستقبل) ومنافعه معدومة لا يتصور ورود الاتلاف عليها (لا) في الزمن (الماضى) بعد القبض الذى لمثله أجرة فلا تنفسخ (في الاظهر) لاستقراره بالقبض ومن ثم لم يثبت فيه خيار (فيستقر قسطه من المسمى) بالنظر لاجرة المثل بان تقوم منفعة المدة الماضية والباقية ويوزع المسمى على نسبة قيمتهما حالة العقد دون ما بعده فاذا كانت مدة الاجارة سنة ومضى نصفها وأجرة مثله مثلا أجرة النصف الباقى وجب من المسمى ثلثاه وان كان بالعكس فثلثه لا على نسبة المدتين لاختلافهما اذ قد تزيد أجرة شهر على شهور وخرج بالمستوفى منه المستوفى به وغيره مما مر فلا انفساخ بتلفه على ما مر فيه (ولا تنفسخ) الاجارة بنوعيها (بموت العاقدين) أو أحدهما للزومها كالبيع فتترك العين بعد موت المؤجر عند المستأجر أو وارثه ليستوفى منها المنفعة

للمؤجر الفسخ كما أطلقه في الروضة وأصلها اه (قوله أما اذا أوجب) أى العذر اه سم (قوله النوعين) أى الازالة والتعييب قول المتن (ولا حط شئ من الاجرة) وله أن يزرعها ثانيا زرعا يدرك قبل فوات المدة فيما يظهر من نوع ما استأجر له أو غيره مما لا يزيد ضرره عليه ثم ان تأخر عن مدة الاجارة أبقى باجرة المثل لذلك الزمن اه ع ش (قوله اذ لا خلل في منفعة الارض) فلو تلفت بجائحة أبطلت قوة الانبات انفسخت الاجارة في المدة الباقية فلو تلف الزرع قبل تلف الارض وتعذر ابداله قبل الانفساخ بآفة لم يسترد من المسمى لما قبل التلف شيأ وأما ما بعد التلف فيسترد ما يقابله من المسمى لبطلان العقد فيه وان تلفت الارض أولا استرد المستقبل وكذا الماضى كما في جواهر القمولى وان اقتضى كلام ابن المقرى خلافه مغنى وأسنى وقد يقال ان قول المصنف وتنفسخ الاجارة بموت الدابة والاجير المعينين في المستقبل لا الماضى الخ يؤيد ما يصرح بما اقتضاه كلام ابن المقرى اذ لا فرق بين تلف الارض وتلف الحيوان المعين كما مر آنفا عن المغنى ما يفيده (قوله شرعا) راجع لتلف (قوله أو حسا) عطف على شرعا ش اه سم قول المتن (بموت الدابة والاجير الخ) وكذا معين غيرهما اه مغنى قوله بموت نحو الدابة لعل حقه أن يقال بنحو موت الدابة (قوله ولو بفعل المستأجر) الى قوله وفي التتمة في المغنى الا قوله وخرج الى المتن (قوله ولو بفعل المستأجر) أى ويكون باتلافه لها قابضا لها متضمنا للقيمة اه ع ش (قوله وانما استقر الخ) عبارة المغنى فان قيل لو أتلف المشترى المبيع استقر عليه الثمن فهلا كان المستأجر كذلك أجيب بان البيع ورد على العين فاذا أتلفها صار قابضا لها والاجارة واردة على المنافع ومنافع الزمن المستقبل معدومة لا يتصور ورود الاتلاف عليها اه (قوله ثمنه) فاعل استقر و(قوله لانه وارد الخ) أى اتلاف المشترى اه سم والاصوب ارجاع الضمير الى البيع كما مر عن المغنى (قوله لان الانفساخ انما هو في الزمن المستقبل الخ) لا يخفى ما في هذا المزج من قطع قيد مسئلة المتن وجعله جزأ من دليل الفرق بين البيع والاجارة (قوله بعد القبض) ظرف للماضى (قوله الذى الخ) نعت الزمن ش اه سم قال المغنى أما اذا كان قبل القبض أو بعده ولم يكن لمثله أجرة فانه ينفسخ في الجميع واحترز بالمعينين عما في الذمة فلا ينفسخ بتلفهما لان العقد لم يرد عليهما فاذا أحضر ما تأتى خلال المدة أبدلا كما مر اه (قوله فلا تنفسخ) يغنى عنه قوله لان الانفساخ الخ (قوله وأجرة مثله) أى النصف الماضى (قوله لاختلافهما) أى المدتين وفي بعض النسخ بافراد الضمير بارجاعه الى أجرة المدتين (قوله اذ قد تزيد الخ) قضيته أنه لو قسط الاجرة على الشهور كأن قال آجرتكها سنة كل شهر منها بكذا اعتبر ما سماه موزعا على الشهور ولا ينظر الى أجرة مثل المدة الماضية ولا المستقبلة وهو ظاهر عملا بما وقع به العقد اه ع ش (قوله وخرج بالمستوفى منه المستوفى به الخ) قد جزم فيما سبق بالانفساخ بتلف المستوفى به المعين في العقد بقوله أو عينا فيه ثم تلفا انفسخ العقد اه فما معنى هذا الاحتراز وقوله على ما مر فيه مع أنه صور المسئلة هنا بالمعين في العقد اه سم (قوله وغيره) أى والمستوفى فيه و(قوله مما مر) أى في شرح يجوز ابداله اه كردى (قوله على ما مر فيه) أى من أنه اذا عين كل من المستوفى به أو فيه بعد العقد ثم تلف وجب ابداله وان لم يتلف جاز ابداله برضا المكترى وان عين في العقد ثم تلف انفسخ العقد اه ع ش (قوله أو وارثه) أى ولو عاما ومثله ما لو لم يكن ثم وارث كأن مات ذمى لا وارث له ومن آجر وهو مسلم ثم ارتد فماله فيء ومنه

جواز ابدال المستوفى به وكان هذا المدرك آخر لكون استئجار الذمى للجهاد منوطا بنظر الامام وظهور المصلحة وقد لا يتحقق في جهاد آخر ولا يقوم أحد الجهادين مقام الآخر فيها فناسب الانفساخ مطلقا م ر وليتأمل كون هذا من المستوفى به (قوله أما اذا أوجب) أى العذر (قوله شرعا) راجع لتلف وقوله أو حسا عطف على شرعا ش (قوله ثمنه) فاعل استقر وقوله لانه أى اتلاف المشترى (قوله الذى لمثله أجرة) نعت الزمن ش (قوله وخرج بالمستوفى منه المستوفى به) المعين في العقد بقوله أو عينا فيه ثم تلفا انفسخ العقد

وفي الذمة ما التزمه بدين عليه فان كان في التركة وفاء استؤجر منها والا تخير الوارث فان وفى استحق الاجرة والا فللمستأجر الفسخ

واستثنى مسائل بعضها الانفساخ فيه لكونه مورد العقد لا لانه عاقد كموت الاجير المعين وبعضها الانفساخ فيه لعدم الموت كان آجر من وصى له بمنفعة داره مدة حياته فانفساخها بموته انما هو لفوات شرط الموصى ولو لم يقل بمنافعه وانما قال بان ينتفع امتنع عليه الايجار لانه لم يملكه المنفعة وانما أباح له أن ينتفع كما يأتي وكان آجر المقطع كما أفتى به المصنف ومراده المقطع الانتفاع لا التمليك وبعضها مبني على مرجوح (و) لا تنفسخ أيضا بموت (متولي الوقف) أي ناظره بشرط الواقف ولو بوصف كان شرطه للارشد من الموقوف عليهم ولم يقيده بما يأتي أو بغير شرطه مستحقا كان أو أجنبيا اذا آجره للمستحقين أو غيرهم لانه لما شمل نظره جميع الموقوف عليهم ولم يختص بوصف استحقاق ولا زمنه كان بمنزلة ولي المحجور نعم ان كان هو المستحق وآجر بدون أجرة المثل وجوزناه تبعا للامام وغيره انفسخت بموته اثناء المدة على ما قاله ابن الرفعة ولا يجوز للناظر اذا آجر سنين ان يدفع جميع أجرتها البطن الاول مثلا بل يعطيهم بقدر ما مضى والا ضمن الزائد كما قاله القفال وابن دقيق العيد واعتمده الاسنوي لكن الذي ارتضاه ابن الرفعة انه له صرف الكل للمستحق حالا واستظهره غيره

منفعة العين المستأجرة (قوله وفي الذمة) متعلق لقوله التزمه و (قوله ما التزمه) مبتدأ و (قوله دين عليه) خبر وفي التعلق المذكور تقديم معمول الصفة على موصوفها (قوله واستثنى مسائل بعضها الخ) غرضه بذلك الاعتراض على من استثنى ما ذكر وان استثناءه انما هو صوري لا حقيقي اه رشيدي (قوله الانفساخ فيه لكونه الخ) هذه الجملة خبر بعضها والجملة نعت مسائل (قوله لا لانه عاقد الخ) فلا يستثنى من عدم الانفساخ لكن استثنى منه مسائل منها ما لو آجر عبده المعلق عتقه بصفة فوجدت مع موته فان الاجارة تنفسخ على الاصح كما اقتضاه كلام الرافعي ومنها ما لو آجر أم ولده ومات في المدة فان الاجارة تنفسخ بموته خلافا لما اقتضاه كلام الرافعي في باب الوقف ومنها المدبر فانه كالمعلق عتقه بصفة ومنها موت البطن الاول كما سيأتي ومنها الموصى له بمنفعة دار مثلا مدة عمره ورد بعضهم استثناءها تين المسألتين بان الانفساخ ليس بموت العاقد بل لانتهاء حقه بالموت وليس الرد بظاهر اه مغني (قوله ولو لم يقل) أي الموصي رد لما قيل ان الوصية بالمنافع اباحة لا تمليك فلا تصح اجارتها اه كردي عبارة المغني وما قيل من ان الوصية بالمنفعة اباحة لا تمليك فلا تصح اجارتها مردود بان ذلك محله كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الوصية بان ينتفع بالدار لا بمنفعتها كما هنا اه (قوله امتنع عليه) أي الموصى له اه ع ش (قوله لم يملكه) أي الموصي الموصى له (قوله كما يأتي) أي في الوصية (قوله كان آجر المقطع) عطف على كان آجر من أوصى الخ (قوله وبعضها مفرع الخ) قسيم قوله بعضها الانفساخ فيه الخ اه ع ش (قوله بموت متولي الوقف) ثم ان كان قبض الاجرة وتصرف فيها للمستحقين لم يرجع على تركته بشيء وان كان تصرف فيها لنفسه رجع على تركته بقسط ما بقي وصرف لارباب الوقف اه ع ش وهذا على مرضي النهاية خلافا للشارح والمغني كما يأتي آنفا (قوله أي ناظره الخ) من حاكم أو منصوب به أو من شرط له النظر على جميع البطون (قوله بما يأتي) أي في شرح ولو آجر البطن الاول (قوله مستحقا كان الخ) أي الناظر (قوله اذا آجره الخ) الاولى بحذف اذا (قوله اذا آجره للمستحقين) أي كالبطن الثاني قبل الانتقال اليهم كما هو ظاهر اه سم (قوله ان كان هو) أي الناظر و (قوله وجوزناه) أي على الراجح اه ع ش عبارة المغني فانه يجوز له ذلك كما صرح به الامام وغيره فاذا مات في أثناء المدة انفسخت اه (قوله على ما قاله الخ) عبارة النهاية والمغني كما قاله الخ اه (قوله كما قاله القفال الخ) اعتمده المغني وشرح الروض خلافا للنهاية كما مر (قوله كما قاله القفال الخ) قال شيخنا الاستاذ في كنزه قال الزركشي وقياسه أنه لو آجر الموقوف عليه لا يتصرف في جميع الاجرة لتوقع ظهور كونه لغيره بموته قال الجلال البكري وقد يطرد هذا في المقطع أي فيقال لا يتصرف الا في أجرة ما مضى اذ للامام ان يرجع ويقطعه لغيره وقد يموت فينتهي اقطاعه ويعود لبيت المال وهو حسن انتهى أي والكلام في اقطاع الارفاق بل يمكن أن يدعى أن الحكم كذلك في المقطع وان قلنا بما قاله ابن الرفعة لظهور الفرق فليتأمل اه سم (قوله انه له صرف الكل الخ) اعتمده النهاية عبارته هنا وتقدم أنه يجوز للناظر صرف الاجرة المعجلة لاهل البطن الاول ولا ضمان عليه لو مات الآخذ قبل انقضاء المدة وانتقل الاستحقاق لغيره ولا ضمان على المستأجر بل

اه فما معنى هذا الاحتراز وقوله على ما مر فيه مع أنه صور المسئلة هنا بالمعين في العقد (قوله اذا آجره المستحقين) أي كالبطن الثاني قبل الانتقال اليهم كما هو ظاهر (قوله كما قاله القفال الخ) قال شيخنا الاستاذ الجليل أبو الحسن البكري في كنزه قال الزركشي وقياسه انه لو آجر الموقوف عليه لا يتصرف في جميع الاجرة لتوقع ظهور كونه لغيره بموته قال الجلال البكري وقد يطرد هذا في المقطع أي فيقال لا يتصرف الا في أجرة ما مضى اذ للامام أن يرجع ويقطعه لغيره وقد يموت فينتهي اقطاعه وقد يعود لبيت المال وهو حسن اه أي والكلام في اقطاع الارفاق بل يمكن أن يدعى أن الحكم كذلك في المقطع وان قلنا بما قاله ابن الرفعة لظهور الفرق فليتأمل (قوله انه له صرف الكل للمستحق) وبانه لا ضمان على الناظر لو مات الآخذ قبل انقضاء المدة وانتقل الاستحقاق بغيره ولا ضمان على المستأجر بل يرجع أهل البطن الثاني على تركة القابض من وقت موته اه شرح مر (قوله انه له صرف الكل الخ) ظاهره وان قطع عادة بعدم بقاء المستحق

يرجع

بانه ملك الموقوف عليه ظاهرا وعدم الاستقرار لا ينافي جواز التصرف كما مر أول الباب وفي اجارة أربع سنين بثمانين دينارا

السابقة في الزكاة وبانه يلزم على الاول منع الشخص من التصرف في ملكه مع عدم تقدم حجر عليه وبانه اذا بقي في يد الناظر فان ضمن فهو خلاف القاعدة والا أضر ذلك بالمالك والذي يتجه الاول ويجاب عما ذكر بان الناظر يلزمه التصرف بالاصلح للوقف والمستحق ولا أصلحية بل لا اصلاح في دفع الكل له حالا مع غلبة تضييعه له المترتب عليه ضياع الوقف من العمارة ومن بعده من المستحقين من الصرف اليه ومع ذلك فلا نظر لما يلزم مما ذكر لان الملك هنا ضعيف فليس على حقيقة الاملاك وبقاؤه في يد الناظر بشروطه والا فالقاضي الامين أصلح من تمكين من يذهبه بالكلية لاسيما ان كان معسرا (ولو آجر البطن الاول) مثلا أو بعضهم الوقف وقد شرط له النظر لا مطلقا بل مقيدا بنصيبه أو بمدة استحقاقه (مدة) لمستحق أو غيره (ومات قبل تمامها أو) آجر (الولي صبيا) أو ماله مدة لا يبلغ فيها (بالسن فبلغ) رشيدا (بالاحتلام) أو غيره (فالاصح انفساخها في الوقف) لانه لما تقيد نظره من جهة الواقف بمدة استحقاقه لم يكن له ولاية على المنافع المنتقلة لغيره وبه فارق الناظر السابق لانه لما كان له النظر وان لم يستحق كانت ولايته غير مقيدة بشيء فسرى أثرها على غيره ولو بعد موته وبهذا الذي قررته هنا وبسطته في الفتاوى بما لا يستغنى عن مراجعته اندفع ما للشراح هنا فتأمله وخرج بما ذكرناه موقوف عليه لم يشرط له نظر عام ولا

يرجع أهل البطن الثاني على تركة القابض من وقت موته كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تبعا لابن الرفعة خلافا للقفال ومن تبعه اه قال سم وع ش قوله لو مات الآخذ قبل انقضاء المدة ظاهره ولو قطع بذلك عادة اه أقول قد صرح به النهاية في أول الباب وقدمنا هناك ما فيه (قوله بانه) أي الزائد أو جميع الاجرة (قوله وفي اجارة الخ) عطف على أول الباب (قوله وبانه الخ) عطف على بانه ملك الخ قوله على الاول) أي ما قاله القفال (قوله منع الشخص) أي البطن الاول مثلا قوله اذا بقي) أي الزائد (قوله فان ضمن) أي دخل في ضمان الناظر (قوله بالمالك) يعني مستحق الوقف (قوله عما ذكر) أي لاستظهار ما قاله ابن الرفعة (قوله ومن بعده الخ) أي وضياع البطن الثاني مثلا (قوله ومع ذلك) أي الناظر يلزمه التصرف بالاصلح الخ (قوله لان الملك الخ) والاولى وأيضا ان الملك هنا الخ (قوله والا الخ) أي ان فقد الناظر بشروطه ففي يد القاضي الخ (قوله أصلح الخ) خبر وبقاؤه (قوله من يذهبه) كالبطن الاول قوله مثلا) الى قول المتن لا انقطاع عنه أرض في النهاية الا قوله وبسطته الى اندفع (قوله مثلا) عبارة المغني وقول المصنف البطن الاول ليس بقيد بل كل البطون كذلك قال الزركشي واحترز بقوله البطن الاول عما لو كان المؤجر الحاكم أو الواقف أو منصوبه ومات البطن الاول كما أوضحه ابن الرفعة فالصحيح عدم الانفساخ لان العاقد ناظر للكل اه (قوله وقد شرط له النظر الخ) عبارة المغني وشرط الواقف لكل بطن منهم النظر في حصته مدة استحقاقه فقط اه (قوله بل مقيدا بنصيبه الخ) خرج بذلك ما يقع كثيرا في شروط الواقفين من قولهم وقفت هذا على ذريتي ونسلي وعقبي الى آخره وطمويجعلون من ذلك النظار للارشد فالارشد فلا تنفسخ الاجارة بموت الناظر المستحق للنظر بمقتضى الوصف المذكور كما تقدم في قول الشارح بشرط الواقف ولو بوصف الخ اه ع ش عبارة المغني ولو آجر أحد الموقوف عليهم المشروط له النظر بالارشدية ثم مات انفسخت الاجارة في نصيبه خاصة كما أشار اليه الاذرعي واعتمده الغزي اه (قوله أو بمدة استحقاقه) وليس منه كما هو ظاهر ما لو جعل النظر لزوجته ما دامت عزبى أو لولده ما لم يفسق فلا ينفسخ ما آجره بالتزوج أو بالفسق كما هو ظاهر خلافا لما في حاشية الشيخ اه رشيدي يعني ع ش عبارته قوله مر بمدة استحقاقه قضية التعليل أنه لو خرج عن الاستحقاق بغير الموت كان شرط النظر لزوجته مثلا ما دامت عازبة أو لابنه الا أن يفسق فتزوجت المرأة أو فسق الابن أن يكون كالموت وهو ظاهر فليتأمل اه (قوله لمستحق) كالبطن الثاني قبل الانتقال اليهم كما مر عن سم (قوله أو غيره) كالحيض سم وع ش قول المتن (فالاصح انفساخها في الوقف) أي ولو كانت الاجارة لضرورة كعمارة كما هو صريح التعليل الآتي والاجارة التي لا تنفسخ انما هي اجارة الناظر العام لعموم ولايته وهذا الوقف لم يثبت له واقفه ناظرا عاما فناظره العام الحاكم كما هو ظاهر كما أنه لو لم يقم الواقف ناظرا أصلا فان النظر للحاكم وحينئذ فالطريق في بقاء الاجارة الى انقضاء المدة أن يؤجر الحاكم بنفسه أو بمن يفوض اليه ذلك من الموقوف عليهم أو غيرهم نعم هو أي الناظر المقيد نظره بمدة استحقاقه كالناظر العام في أن الضرورة تجوز له مخالفة شرط الواقف في المدة لكن يتقيد بمدة بقاء استحقاقه فاذا رجع الاستحقاق الى غيره انفسخت اجارته لعدم ولايته على الغير لكن يبقى الكلام فيما اذا انفسخت على من يرجع المستأجر بقسط ما بقي من المدة من الاجرة والذي يظهر أنه يرجع على جهة الوقف لان ما أخذ منه لمصلحة عمارة الوقف فصار كالمأخوذ لذلك بالقرض فليحرر ذلك اه رشيدي بحذف (قوله من جهة الخ) و (قوله بمدة الخ) كل منهما متعلق بتقيد ويصح تعلق الاول بنظره أيضا (قوله بمدة استحقاقه) أي ولو التزاما ليشمل ما اذا كان نظره على قدر حصته اه رشيدي (قوله السابق) أي في قوله ولا بموت متولي الوقف اه ع ش عبارة النهاية وبما تقرر علم أنه لا منافاة بين هذا وما مر من عدم انفساخها بموت متولي الوقف كما أوضح ذلك الوالد رحمه الله في فتاويه وبه يندفع ما وقع لكثير من الشراح هنا اه (قوله وبسطته الخ) عطف على قررته (قوله

الى تمام المدة بان بلغ مائة سنة وكانت مدة الايجار مائة أيضا (قوله أو غيره) أي كالحيض وفي شرح مر

فلا يصح ايجاره) بل الذى يؤجره الحاكم أو من ولاه الحاكم فلو لم يكن مولى من جهة الحاكم وأراد المستحق لايجاز فطريقه أن يرفع الامر الى الحاكم ويسأله التولية على الوقف ليصح ايجاره وعلى هذا لو خشى من الرفع الى الحاكم تغريم دراهم لما وقع أو توليته غير المستحق ممن يحصل منه ضرر للوقف فينبغى أن تصح الاجارة من المستحق للضرورة فليراجع اه ع ش (قوله وبحث الزركشى الخ) اعتمده شرح المنهج والمغنى (قوله ضارب) أى بالاجرة اه ع ش (قوله ولو كان معه ابن الخ) عطف بحسب المعنى على قوله والابن حائز (قوله ورجع) أى المستأجر اه ع ش (قوله بان هذا) أى ما قاله الاذرعى الخ (قوله هنا) أى فى مسئلة الاذرعى (قوله وقياسه عدم الانفساخ) محل تامل فان الاب متصرف عن نفسه فى منفعة مملوكة له ولا محذور فى انتقال الملك الى الوارث مسلوب المنفعة بخلاف الناظر فى جميع ما ذكر وأيضا فعلى تقدير عدم الانفساخ فى مسئلة الوقف ما الحكم فى الاجرة فان قيل يفوز بها ورثة البطن الاول فهو غريب مع عدم ملك مورثهم ما قابلها من المنفعة أو البطن الثانى فما معنى عدم الانفساخ فليتأمل فانه لا يظهر له ثمرة الا فى نحو الايمان اه سيد عمر وقوله وأيضا الخ فى سم نحوه وعبارة الرشيدى من فوائد الخلاف ارث المنفعة عن المستأجر وعدمه اه قال البجيرمى وقد يجاب أى عن الاشكال الثانى باختيار رجوع البطن الثانى على تركة البطن الاول بما يخص بعد الموت من الاجرة اذا كان البطن الاول قبض جميع الاجرة ولا اشكال بعدم انفساخ الاجارة اذ رجوعه لجهة تبين كونها دينا عليه ولا يلزم عليه أى الرجوع بقاء الاجارة بلا أجرة اذ الاجرة فى المعنى هى المستحقة له لكن لا بوصف أنها اجرة عليه انتهى طبلاوى اه قول المتن (لا الصبى) ولو آجر الولى مال موليه مدة معلومة ثم مات المالك أى المولى فى أثنائها بطلت فيما بقى من المدة كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى لان ولايته مقصورة على مدة ملك موليه ولا ولاية له على من انتقل ملكه اليه ولا نيابة فاشبه انفساخ اجارة البطن الاول بموته واجارة أم ولده بموته والمعلق عتقه بصفة بوجودها شرح م ر اه سم قال الرشيدى قوله م ر واجارة أم ولده بموته الخ أى والصورة أن التعليق والايلاد سابقان على الاجارة اه (قوله سفيها) محترز قوله رشيدا (قوله بالاحتلام) أى أو بالحيض فى الانثى اه نهاية (قوله فتبطل فى الزائد ان بلغ رشيدا) عبارة شرح الروض نعم ان بلغ سفيها لم تبطل لبقاء الولاية عليه ويؤخذ مما ذكر كأصله أن الصبى لو غاب مدة يبلغ فيها بالسن ولم يعلم وليه أبلغ رشيدا أم لا لم يكن له التصرف فى ماله استصحابا لحكم الصغر وانما يتصرف الحاكم ذكره الاسنوى انتهى والمعتمد خلافه اذ لا ترتفع ولاية الولى بمجرد بلوغه رشيدا ولم يعلم م ر اه سم على حج أقول قضيته أنه لو علم بلوغه رشيدا بان ثبت ذلك ببينة تبين انفساخه من حين البلوغ وهو ظاهر لان العبرة فى الشروط بما فى نفس الامر وقد بان عدم ولايته عليه اه ع ش

ومثل الاحتلام الحيض فى الانثى اه (قوله ورد بان هذا الخ) وافق م ر على الرد (قوله وقياسه الخ) وافق عليه م ر بقى ان البطن الاول بما يخص ما بعد الموت من الاجرة اذا كان البطن الاول قبض جميع الاجرة أولا فان قلنا يرجع أشكل بعدم انفساخ الاجارة ولزم ان تبقى الاجارة بلا أجرة وان قلنا لا يرجع أشكل بتبين عدم استحقاق البطن الاول لما بعد موته فكيف تبقى له الاجرة مع تبين عدم استحقاقه المنفعة ولو صح هذا المتنع رجوع البطن الثانى على تركة البطن الاول فيما تقدم عن ابن الرفعة وشيخنا الشهاب الرملى ولا تخلص الا بالتزام الانفساخ أو التزام انه قد تبقى الاجارة مع سقوط الاجرة لعارض فليحرر (قوله فتبطل فى الزائد ان بلغ رشيدا) عبارة شرح الروض نعم ان بلغ سفيها لم تبطل لبقاء الولاية عليه ويؤخذ مما ذكره كأصله ان الصبى لو غاب مدة يبلغ فيها بالسن ولم يعلم وليه أبلغ رشيدا أم لا لم يكن له التصرف فى ماله استصحابا لحكم الصغر وانما يتصرف الحاكم ذكره الاسنوى انتهى والمعتمد خلافه اذ لا ترتفع ولاية الولى بمجرد بلوغه بل لبلوغ رشيدا ولم يعلم م ر *(فرع)* أفتى شيخنا الشهاب الرملى فيما لو آجر الولى مال الصبى مدة فمات الصبى فى أثناء تلك المدة بانفساخ الاجارة لان ولايته على ماله مقصورة على مدة ولايته عليه وقد زالت بالموت ولا ولاية له على من انتقل الملك اليه ولا نيابة له عنه فاشبه انفساخ اجارة البطن الاول فى المسئلة

(قوله

خاص فلا يصح ايجاره وكلا منهما لا يخالفه خلافا لمن زعمه وبحث الزركشى انه لو آجر الناظر ونحوه كالبطن الثانى فمات البطن الاول انفسخت لانتقال استحقاق المنافع اليهم والشخص لا يستحق على نفسه شيئا اه ويمكن بناؤه على ما قاله شيخه الاذرعى كالسبكى وغيره ان من استأجر من أبيه وأقبضه الاجرة ثم مات الاب والابن حائز سقط حكم الاجارة فان كان على أبيه دين ضارب مع الغرماء ولو كان معه ابن آخر انفسخت الاجارة فى حق المستأجر ورجع بنصف الاجرة فى تركة أبيه ورد بان هذا مبنى على مرجوح والاصح عند الشيخين هنا أن الاجارة لا تنفسخ وقياسه عدم الانفساخ فى صورة الزركشى (لا) فى (الصبى) فلا تنفسخ لبنائه الولى تصرفه على المصلحة مع عدم تقييد نظره وافاقة مجنون ورشد سفيه كبلوغ الصبى بالانزال أما اذا بلغ بالاحتلام سفيها فلا تنفسخ قطعا وأما اذا آجره مدة يبلغ فيها بالسن فتبطل فى الزائد ان بلغ رشيدا (و) الاصح (انها تنفسخ بانهدام

(قوله كلها) الى قوله وتعطل فى المغنى الا قوله وانما الى اما (قوله ولو بفعل المستأجر) ويلزمه أرش نقصها بالاعادة بناؤها اه ع ش (قوله لزوال الاسم) فقضيته أن الحكم دائر مع بقاء الاسم وزواله فمتى زال الاسم انفسخت الاجارة ومادام باقيا فلا انفساخ وان فاتت المنفعة المقصودة فلا تنفسخ اجارة الدار مثلا لا بزوال جميع رسومها دائما بل ببقاء الرسم والظاهر أن هذا غير مراد وأن المدار على بقاء المنفعة المقصودة وعدمه فمتى فاتت المنفعة المقصودة من الدار مثلا من حيث كونها دارا انفسخت الاجارة وان بقى الاسم اه رشيدى (قوله وانما حكمنا الخ) لعله جواب عما يرد على قوله وذوات المنفعة الخ من أنه ينافى الحكم بحصول قبضها بقبض محلها (قوله ان وقع ذلك) أى انهدام الكل (قوله دام) أى فى أول الفصل (قوله يتخير به المستأجر الخ) ثم ان كان المنهدم مما يفرد بالعقد كبيت من الدار انفسخت فيه كما صرح به الدميرى وهو مأخوذ مما سيأتى فى الشرح فيما اذا غرق بعض الارض الخ وحينئذ فيبقى التخيير فيما بقى من الدار وان كان المنهدم مما لا يفرد بالعقد كسقوط حائط ثبت الخيار فى الجميع ان لم يبادر المكرى بالاصلاح وهذا محمل كلام الشارح بدليل تقييده المذكور اه رشيدى (قوله لا أجرة له) صوابه له أجرة اه رشيدى (قوله وعلى هذا الانهدام) أى انهدام البعض (قوله بغيره) أى المستأجر (قوله تعيب فقط) أى لا انهدام الكل اه مغنى (قوله وتعطل الخ) مبتدأ خبره يفسخها (قوله الرحا) بانف كما فى أصله اه سيد عمر (قوله أو نقص ماء بئرها) والصورة أنها تعطلت بذلك كما هو فرض المسئلة فلا حاجة لما زاده الشهاب سم بقوله لعل المراد نقصا يتعذر معه الانتفاع والاولى وجه للانفساخ انتهى اه رشيدى (قوله يفسخها) أى تنفسخ الاجارة بذلك (قوله واعترضا) الانسب الافراد (قوله فى المسئلة الخ) أى مسئلة انقطاع ماء الارض و (قوله بعده) أى بعد قوله وانها تنفسخ بانهدام الدار اه كردى (قوله ويجاب بحمل الخ) هذا الجواب لا يتأتى فى صورة نحو خلل أبنية الحمام الا أن يصور بخلل يتعذر معه الانتفاع سم وسيد عمر والاولى يتعذر اصلاحه قبل مضى زمن له أجرة (قوله بحمل هذا) أى ما قالاه فى تعطل الرحا والحمام بما ذكر (قوله سوق ماء اليها) الاولى التثنية (قوله الآتى) أى فى مسئلة انقطاع ماء الارض (قوله وأما نقلهما) مبتدأ خبره قوله فمعترض (قوله عطلت الخ) نعت لآفة ولعل المراد نقصته بحيث نقص الانتفاع ولم ينتف بالكلية أما لو عطلته بحيث تعذر الانتفاع فينبغى الانفساخ أخذا من المسئلة قبلها مع الذى أجاب به فيها سم على حج اه ع ش (قوله التخيير) مفعول نقلهما (قوله وعن المتولى) عطف على من اطلاق الجمهور و (قوله عدمه) أى عدم التخيير عطف على التخيير (قوله اذا بان العيب) أراد به الآفة بساقية الحمام اه كردى (قوله وقالا انه) أى ما قاله المتولى (قوله لانه) أى الفسخ المترتب على التخيير (فسخ فى بعض المعقود عليه) يعلم منه أنه فرض الخلاف بين المتولى والجمهور فيما اذا أراد أن يفسخ فى الباقى من المدة فقط أما الفسخ فى الجميع فهو جائز عند المتولى والجمهور وبه صرح فى الروضة اه رشيدى (قوله فمعترض الخ) لا يخفى أن المعترض انما هو قولهما فى كلام المتولى انه الوجه فقط وليس المعترض نقلهما لكلام الجمهور والمتولى كما يفيده السياق فكان ينبغى خلاف هذا التعبير اه رشيدى أى كان يقول وأما قولهما فيما نقلاه عن المتولى فيما لو طرأت أثناء المدة آفة الخ من عدم التخيير

السابقة بموته واجارة أم ولده بموته والمعلق عتقه بصفة بوجودها (قوله وعلى هذا الانهدام) أى انهدام بعضها ش (قوله أو نقص ماء بئرها) كذا شرح م ر ولعل المراد نقصا يتعذر معه الانتفاع والا فلا وجه للانفساخ (قوله ويجاب بحمل هذا الخ) كذا شرح م ر وهذا لا يتأتى فى صورة نحو خلل أبنية الحمام الا أن يصور بخلل يتعذر معه الانتفاع (قوله عطلت ماءها) لعل المراد نقصته بحيث نقص الانتفاع ولم ينتف بالكلية أما لو عطلته وأما بحيث تعذر الانتفاع فينبغى الانفساخ أخذا من المسئلة قبلها مع الذى أجاب به فيها (قوله وعن المتولى عدمه الخ) عبارة شرح الروض عنهما فالوجه ما ذكره المتولى الخ (قوله بحيث يرجى زواله) خرج ما لا يرجى زواله وفى الروض آخر الباب وان رضى المستأجر بعيب به وقع

الدار) كلها ولو بفعل المستأجر لزوال الاسم وذوات المنفعة قبل الاستيفاء عليها اذ لا تحصل الا شيئا فشيئا وانما حكمنا فيها بالقبض ليتمكن المستأجرون التصرف فتنفسخ بالكلية ان وقع ذلك قبل القبض أو بعده وقبل مضى مدة لها أجرة والا ففى الباقى منها دون الماضى فيأتى فيه ما مر من التوزيع أما انهدام بعضها فيتخير به المستأجر ما لم يبادر المؤجر ويصلحها قبل مضى زمن لا أجرة له وعلى هذا الانهدام يحمل ما قالاه ان تخريب المستأجر بغيره فقط تخير يباع بحيث يتعيب فقط وتعطل الرحا بانقطاع مائها والحمام لنحو خلل أبنيتها أو نقص ماء بئرها يفسخها على ما قالاه واعترضا بانه مبنى على الضعيف فى المسئلة بعده ويجاب بحمل هذا على ما اذا تعذر سوق الماء اليها من محل آخر كما يرشد لذلك قولهم الآتى لامكان سقيها بماء آخر وأما نقلهما عن اطلاق الجمهور فيما لو طرأت أثناء المدة آفة بساقية الحمام المؤجرة عطلت ماءها التخيير مضت مدة لمثلها أجرة أولا وعن المتولى عدمه اذا بان العيب وقد مضت مدة لمثلها أجرة وقالا انه الوجه لانه فسخ فى بعض المعقود عليه فمعترض بان الوجه ما أطلقه الجمهور وصرحا بنظيره فى مواضع

تبعا لهم منها قولهم لو عرض اثناء المدة ما ينقص المنفعة كخلل يحتاج لعمارة وحدوث ثلج بسطح حدث من تركه عيب ولم يبادر المؤجر لاصلاحه تخير المستاجر وقولهم لو اكترى أرضا (١٩٢) فغرقت وتوقع انحسار الماء في المدة تخير وغير ذلك مع تصريحهم بان الخيار على التراخي فيما اذا كان العيب بحيث يرجى زواله كما في مسئلتنا فهذا منهم كالصريح في التخيير وان مضت مدة لمثلها أجرة بل صريحا في الكلام على فوات المنفعة وعلى ما اذا آجر أرضا فغرقت بسيل على ان ما مر عنهما في نقص ماء بئر الحمام يقتضي الانفساخ في مسئلتنا فضلا عن التخيير فقولهما عن مقالة المتولي انه الوجه أي من حيث المعنى على ما فيه أيضا لا من حيث المذهب (لا انقطاع ماء أرض استؤجرت لزراعة) فلا تنفسخ به لبقاء اسم الارض مع امكان سقيها بماء آخر ومن ثم لو غرقت هي أو بعضها بماء لم يتوقع انحساره مدة الاجارة أو أوان الزرع انفسخت في الكل في الاولى وفي البعض في الثانية ويتخير حينئذ على التراخي ووهم من قال على الفور وألحق بذلك أخذا من العلة انه لو لم يمكن سقيها بماء أصلا انفسخت وهو ظاهر مؤيد لما قررته في نقص ماء بئر الحمام (بل يثبت) به (الخيار) للعيب مالم يبادر المؤجر قبل مضي ما مر ويسوق اليها ما يكفيها ولا يكفي وعده بذلك على الاوجه قال الماوردي وحيث ثبت الخيار هنا فهو على التراخي لان سببه تعذر قبض المنفعة أي أو بعضها وذلك يتكرر بتكرر الزمان ومما يتخير به أيضا ما لو استأجر محلا لدوابه فوقفه المؤجر مسجدا فيمتنع عليه تنجيسه وكل مقذر له

اذا بان العيب الخ أنه لو جهلا به فسخ الخ فيعترض بأن الوجه ما قاله عن اطلاق الجمهور وفيه من التخيير فمضت مدة الخ وصرحا بنظيره الخ (قوله منها قولهم) لعل الانسب ما قبله هنا وفيما يأتي من قوله وقولهم وقوله تصريحهم وقوله منهم تثنية الضمير (قوله بحيث يرجى زواله) خرج ما لا يرجى زواله وفي الروض وان رضي المستأجر بعيب متوقع زواله لم ينقطع خياره والا انقطع اه سم (قوله كما في مسئلتنا) هي تعطل الرحى بانقطاع مائها اه ع ش الاولى طرو الآفة في اثناء المدة بساقية الحمام الخ (قوله فهذا منهم كالصريح في التخيير) لكن ينبغي تصويره بما اذا أمكن الانتفاع في الجملة أما اذا تعذر رأسا فينبغي الانفساخ أخذا من قوله وتعطل الرحى الخ سم على حج اه ع ش (قوله يقتضي الانفساخ في مسئلتنا) فلتصور بما اذا أمكن سوق الماء اليها والا فليلتزم الانفساخ اه سم وقوله سوق الماء أي الماء الاول أو غيره حالا (قوله في مسئلتنا) هي ما لو طرأت أثناء المدة آفة بساقية الحمام المؤجرة اه ع ش (قوله فقولهما) في أصل الشارح بقولهما بالباء فليتأمل اه سيد عمر أقول لا يظهر له وجه (قوله عن مقالة المتولي الخ) متعلق بعد أو في و (قوله انه الخ) مقول القول و (قوله أي من حيث المعنى) خبر قال النهاية ونقله سم عن الشهاب الرملي أو يحمل قولهما المذكور على ما اذا كانت الاجرة عبدا أو بهيمة أو ما يؤدي الى التنقيص اه (قوله فلا تنفسخ) الى قوله على التراخي في النهاية (قوله في الاولى) أي غرق الكل و (قوله في الثانية) أي غرق البعض (قوله حينئذ) أي حين الانفساخ في البعض بغرقه (قوله على التراخي) خلافا للنهاية والمغني عبارتهما واللفظ للاول ويتخير حينئذ على الفور لانه خيار تفريق صفقة لا خيار عيب اجارة كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى وغلط من قال انه على التراخي لاشتباه المسئلة عليه اه قال سم ويؤيد الفورية قولهم في التوجيه وذلك يتكرر بتكرر الزمان اذ التفريق لا يتكرر وكذلك اه (قوله ووهم من قال الخ) يعني الشهاب الرملي كما مر (قوله وألحق) الى قوله ومما يتخير به في النهاية (قوله بذلك) أي بغرق الارض بماء لم يتوقع انحساره الخ اه كردي (قوله من العلة) أي قوله لبقاء اسم الارض مع امكان سقيها الخ (قوله انفسخت) اعتمده المغني أيضا (قوله للعيب) الى قوله ومما يتخير في المغني الا قوله ولا يكفي الى وحيث (قوله ما مر) أي مدة لمثلها أجرة (قوله ويسوق) بالجزم عطفا على يبادر فكان ينبغي أن يسقط الواو ويوصل القاف بالسين (قوله ولا يكفي وعده الخ) أي لا يسقط خياره بوعده بسوق الماء فلو أخر الفسخ اعتمادا على وعده بذلك ثم لم يف له بسوق جاز له الفسخ اه ع ش (قوله قال الماوردي الخ) عبارة النهاية والخيار في هذا الباب حيث ثبت فهو على التراخي كما قاله الماوردي اه قال ع ش قوله مر على التراخي أي الا اذا كان سببه تفريق الصفقة كما مر قريبا اه أي في النهاية

زواله لم ينقطع خياره والا انقطع انتهى (قوله فهذا منهم كالصريح في التخيير الخ) لكن ينبغي تصويره بما اذا أمكن الانتفاع في الجملة أما اذا تعذر رأسا فينبغي الانفساخ أخذا من قوله وتعطل الرحى الى قوله ويجاب الخ (قوله يقتضي الانفساخ في مسئلتنا) فلتصور بما اذا أمكن سوق الماء اليها والا فليلتزم الانفساخ (قوله فقولهما عن مقالة المتولي الخ) في هامش شرح الروض بخط شيخنا الشهاب الرملي انه يحمل على ما اذا كانت الاجرة عبدا أو بهيمة أو يؤدي الى التنقيص انتهى مر (قوله مع امكان سقيها بماء آخر) قال في شرح الروض وقضيته انه اذا لم يمكن زراعتها بغيره تنفسخ الاجارة وهو ظاهر وسيأتي نظيره في انقطاع ماء الحمام انتهى (قوله ووهم من قال على الفور) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بانه على الفور وقال لانه خيار تفريق الصفقة لا خيار عيب اجارة وهو لا يكون الا على الفور وأقول يؤيد قولهم انه على التراخي قولهم في التوجيه وذلك يتكرر بتكرر الزمان اذ التفريق لا يتكرر وكذلك وفي الروض آخر الباب وان رضي المستأجر بعيب متوقع زواله لم ينقطع خياره والا انقطع انتهى فالخيار في متوقع الزوال على التراخي (قوله

خلافا

١٩٣

من حينئذ ويتخير فان اختار البقاء انتفع به الى مضي المدة أي ان كانت المنفعة المستأجر لها تجوز فيه والا كاستئجاره لوضع نحو زبل تعين ابداله بمثله من الطاهر وامتنع على الواقف وغيره الصلاة ونحوها فيه بغير اذن المستأجر وحينئذ يقال لنا مسجد منفعته مملوكة يمتنع نحو صلاة واعتكاف به من غير اذن مالك منفعته (وغصب) غير المؤجر لنحو (الدابة واباق العبد) في اجارة عين قدرت بمدة من غير تفريط من المستأجر وكان الغصب على المالك (يثبت الخيار) مالم يبادر بالرد كما مر وذلك لتعذر الاستيفاء فان فسخ فواضح وان أجاز ولم يرد حتى انقضت المدة انفسخت الاجارة فيستقر قسط ما استوفاه من المسمى أما اجارة الذمة فيلزم المؤجر الابدال فيها فان امتنع استأجر الحاكم عليه وليس المعين عما فيها كمعين العقد فبتلفه ينفسخ التعيين لا أصل العقد وقيده الماوردي بما اذا لم يقدر بزمن والا انفسخت بمضيه وأما اجارة عين قدرت بعمل فلا تنفسخ بنحو غصبه بل يستوفيه متى قدر عليه ولو من حال أخر

خلافا للتحفة (قوله من حينئذ) أي حين وقفه مسجدا (قوله أي ان كانت المنفعة الخ) أنظر هذا التفصيل مع فرض أن الاستئجار للدواب اه سم وقد يجاب بانه أشار به الى أن قوله للدواب مجرد مثال فمثله الاستئجار لمطلق الانتفاع في ثبوت الخيار وما يتفرع عليه (قوله تعين ابداله) اعتمده مر اه سم (قوله ونحوها) أي كالاعتكاف والقراءة (قوله يقال الخ) أي على طريق اللغز وقول المتن (وغصب الدابة) أي وندها اه مغني (قوله غير المؤجر) الى قوله ولا ينافيه في النهاية الا قوله وقيده الى وأما (قوله غير المؤجر) احترز به عن المؤجر كما ذكره بقوله الآتي وأما غصب المؤجر الخ وحاصله الاشارة الى أن كلامه هنا في غير المؤجر لان غصب المؤجر يأتي في قوله ولو أكرى عينا مدة ولم يسلمها الخ وفيه بحث لان ما هنا مصور بما اذا لم يستغرق الغصب المدة بدليل التخيير وما يأتي مصور بما اذا استغرق المدة كما صرح به هناك وحكم بالانفساخ فلم يتواردا على محل واحد حتى يقيد ما هنا بغير المؤجر بل الوجه اطلاق ما هنا حتى يشمل المؤجر أيضا لمساواته لغيره هنا فليتأمل اه سم (قوله لنحو الخ) متعلق بغصب ش اه سم (قوله في اجارة عين) الى قوله وأما لو غصبها في المغني الا قوله وكان الغصب على المالك وقوله وليس الى وقيده (قوله وكان الغصب على المالك) ليس بقيد كما يعلم مما يأتي اه رشيدي عبارة الكردي أي قصد الغاصب أن الغصب من المالك سواء أخذ من يده أو من يد المستأجر اه وعبارة ع ش الظاهر أن المراد أنه غصب من المستأجر لاجل كونها منسوبة الى المالك كأن يكون بين الغاصب وبين المالك ما يحمله على غصبها لكونها حق المالك كعداوة بينهما وان المراد بغصبها على المستأجر انها غصبت منه لكن لعداوة بينه وبين الغاصب اه (قوله لم يبادر) أي المؤجر (قوله كما مر) أي قبل مضي زمن لمثله أجرة (قوله فرضخ) أي فيستقر قسط ما استوفاه من المسمى بالنظر لاجرة المثل (قوله فيستقر الخ) فان استغرق الغصب أي أو الاباق جميع المدة انفسخت في الجميع وان زال وبقي من المدة شيء ثبت الخيار للمستأجر لتفريق الصفقة عليه والخيار على الفور اه ع ش عبارة المغني وان انفسخ انفسخ فيما بقي من المدة وفيما مضى الخلاف السابق في موت الدابة وان أجاز والتقدير بالعمل استوفاه متى قدر عليه أو بالزمان انفسخت الاجارة فيما انقضى منه أي فتسقط حصته من المسمى واستعمل العين في الباقي فان لم يفسخ وانقضت المدة انفسخت الاجارة اه بحذف (قوله أما اجارة الذمة الخ) محترز قوله في اجارة عين (قوله فيلزم المؤجر الابدال الخ) قضية الصنيع وان كان بتفريط المستأجر سم وع ش (قوله وقيده) أي لزوم الابدال في اجارة الذمة وعدم انفساخها (قوله والا انفسخت بمضيه) فساوت اجارة العين اه سم (قوله فلا تنفسخ الخ) أي ولا خيار كما يؤخذ مما يأتي في شرح ولو لم يقدر مدة الخ من قوله ولا يخير المكتري الخ وصرح به في شرح البهجة عن قضية كلام العراقيين المراوزة اه سم أقول ظاهر اطلاق المصنف وصريح المغني هنا أن له الخيار ويصرح به أيضا ما يأتي قبيل قول المصنف ومتى قبض الخ من قول الشارح كالنهاية والمغني وخرج بتركها لو هرب بها في اجارة العين فيتخير الخ ويدفع المنافاة بين هذا

أي ان كانت المنفعة الخ) انظر هذا التفصيل مع فرض أن الاستئجار للدواب (قوله تعين ابداله الخ) اعتمده مر (قوله غير المؤجر) احترز عن المؤجر كما ذكره بقوله آنفا وأما غصب المؤجر لها الى قوله كما يأتي وحاصله الاشارة الى أن كلامه هنا في غير المؤجر لان غصب المؤجر يأتي في قول المصنف الآتي ولو أكرى عينا مدة ولم يسلمها حتى مضت انفسخت وفيه بحث لان ما هنا مصور بما اذا لم يستغرق الغصب المدة بدليل التخيير اذ لو استغرقها انفسخت وما يأتي مصور بما اذا استغرق المدة كما صرح به هناك وحكم بالانفساخ فلم يتوارد ما هنا وثم على محل واحد حتى يقيد ما هنا بغير المؤجر بل الوجه اطلاق ما هنا حتى يشمل المؤجر أيضا لمساواته لغيره هنا فليتأمل (قوله لنحو) متعلق بقول المتن غصب ش (قوله وكان الغصب على المالك) أي بان غصبت من يده (قوله مالم يبادر الخ) كذا المتن الآتي مر (قوله فيلزم المؤجر الابدال فيها) قضية الصنيع وان كان بتفريط المستأجر (قوله والا انفسخت بمضيه) فساوت اجارة العين (قوله فلا تنفسخ بنحو غصبه) أي ولا خيار كما يؤخذ مما يأتي في شرح ولو لم يقدر مدة الخ من قوله ولا يخير المكتري الخ وصرح به

فيضمنه وأما وقوع ذلك بتفريط المستأجر فيسقط خياره ويلزمه المسمى قاله الماوردي وأما لو غصبها على المستأجر من يده فلا خيار ولا فسخ على
ما بحثه ابن الرفعة أخذا من النص واستشهد (١٩٤) له الغزي بما فيه نظر وقال الاذرعي انه مشكل وما أظن الاصحاب يسمحون به وأما
غصب المؤجر لها بعد القبض
أو قبله بان امتنع من تسليمها
فيفسخ كما يأتي * (تنبيه) *
سئلت عمن اكترى جملا
لحمل مريض من الطائف الى
مكة وقد تعين في العقد فمات
اثناء الطريق فهل يلزمه
حمله ميتا بها فتوقفت الى
ان رأيت نص البويطي
السابق قبيل أول فصل من
هذا الكتاب المصرح بان
الميت أثقل من الحي
فاخذت منه ان لمن استؤجر
لحمل حي مسافة معلومة فمات
في أثنائها وأراد وارثه نقله
اليها جوازا كأن كان
بقرب مكة وأمن تغيره فسخ
الاجارة لطرو ما يشبه العيب
في المحمول وهو مزيد ثقله
الحسي أو المعنوي على
الدابة ويوافقه قولهم
لا يجوز النوم عليها في غير
وقت النوم من غير شرط
لان النائم يثقل ولا ينافيه
تفصيلهم السابق في تلف
المستوفى به لان ما هنا ليس
من التلف لامكان حمل
الميت وانما حدث فيه وصف
لم يكن حال العقد فاقتضى
التخيير لا غير فتامله (ولو
أكرى جمالا) عينا أو ذمة
(وهرب وتركها عند
المكتري) فلا خيار لامكان
الاستيفاء بما في قوله (راجع)
حيث لم يتبرع بمؤنتها
(القاضي ليمونها) بانفاقها
وأجرة متعهدها كمتعهد أحمالها ان لزم المؤجر (من مال الجمال فان لم يجد له مالا) بان لم يكن له غيرها وليس فيها زائد على لا
حاجة المستأجر والا باع الزائد من غير اقتراض (اقترض عليه) لانه الممكن قال السبكي واستئذانه الحاكم انما هو لحق المكتري وحرمة الحيوان

وبين ما يأتي في شرح ولو لم يقدر مدة الخ بان ما هنا فيما بعد التسليم وما يأتي فيما قبله والضرر في الاول أشد
لاسيما اذا كان نحو الغصب في السفر فليراجع (قوله قبضه) نائب فاعل أخر (قوله وقال الاذرعي الخ)
اطلاق الشيخ في شرح منهجه يقتضي ثبوت الفسخ والخيار سواء كان الغصب في يد المستأجر على المالك أو
المستأجر ويوافق ما قاله الاذرعي وهو المعتمد اه ع ش (قوله أنه مشكل) أي فلا فرق بين كون الغصب
على المالك أو المستأجر في ثبوت الخيار ولو مع التفريط غايته أنه يضمن القيمة اذا فرط اه ع ش أقول
وقوله ولو مع التفريط الخ يخالف قول الشارح المار ومثله في النهاية والمغني وأما وقوع ذلك بتفريط المستأجر
الخ (قوله كما يأتي) تأمل ما يأتي يعلم مساواة غصبه لغصب غيره في التفصيل بين المقدرة بمدة وبعمل فلعل تقييد
المتن هنا والتصريح بالمحترز والحوالة فيه على ما يأتي ليس للمخالفة بين المسئلتين بل لمجيء الثانية في المتن فانه
قرينة على عدم ارادتها هنا اه سم أن (قوله وهو مزيد ثقله الخ) قيل يؤخذ مما ذكر
أن هذا في غير الشهيد أما هو فليس للمؤجر فسخ الاجارة بموته لانه حي وقد يمنع الاخذ بان حياته ليست حسية
فلا ينافي أنه يثقل بعد الموت الحسي وان كان حيا عند الله اه ع ش أقول ويمنعه أيضا قول الشارح أو المعنوي
(قوله ولا ينافي تفصيلهم الخ) قد يقال هذا ظاهر على ما قدمه من تقييد ابدال المستوفى به بما لو كان معينا في
العقد وتلف والمحمخلاف هذا التقييد وأنه يبدل مع بقائه أيضا كما نبهنا عليه هناك وحينئذ فيتجه جواز
لا ابدال هنا بمريض مثله فليتأمل اه سم عبارة النهاية فاقتضى التخيير لم يبدله بمريض مثله أو دونه اه
(قوله فاقتضى التخيير) أي بين الفسخ وعدمه فان لم يفسخ ألزم بحمله قهرا عليه ولا شيء له زيادة على ما سمي
أولا اه ع ش (قوله عينا) الى قول المتن اقترض في المغني والى قول الشارح لكن لو قيل في النهاية (قوله أو
ذمة) أي وسلم عينها اه مغني (قوله لامكان الاستيفاء في قوله الخ) قد يقال ان الذي في قول المصنف المذكور
ليس طريقا للاستيفاء فكان الظاهر أن يقول لامكان الاستيفاء من غير ضرر وعليه لما ذكره في قوله اه
رشيدي (قوله وأجرة متعهدها) عطف على الضمير المجرور بتضمين الانفاق معنى الاعطاء بلا اعادة الخافض
على مختار ابن مالك ولو حذف الاجرة لاستغنى عن التضمين (قوله ان لزم) أي التعهد (المؤجر) أي بان كانت
اجارة ذمة اه ع ش (قوله وليس الخ) أي والحال ليس الخ (قوله والا باع الزائد) ظاهر كلامهم أنه يبيعه غير
مسلوب المنفعة وصار ذلك كانه غير مؤجر حلبي وقال العناني صورها بعضهم بما اذا اكترى جملين لحمل أردبين
مثلا وكان أحدهما يحملهما اه بجيرمي (قوله باع الخ) أي بنفسه أو نائبه غير المستأجر كما يأتي (قوله
من غير اقتراض) ظاهره وان كان الاقتراض انفع للمالك من البيع وهو محتمل لان في الاقتراض الزاما الذمة
المالك وقد لا يتيسر توفيته عند المطالبة اه ع ش قول المتن (اقترض) أي من المكتري أو أجنبي أو بيت
المال اه مغني (قوله قال السبكي الخ) كذا شرح م ر مقتصرا على كلام السبكي وتاييده اه سم يعني

هنا في شرح البهجة عن نصه كلام العراقيين المراوزة (قوله وأما وقوع ذلك بتفريط المستأجر الخ)
يتأمل صورة تفريط المستأجر مع أن الغصب من يد المالك الا أن يصور بما اذا امتنع من تسلمها حتى غصبت
ولو تسلمها لم تغصب (قوله فيسقط خياره ويلزمه المسمى) قال الماوردي قد يشكل ما قاله بان تفريطه
لا يزيد على تخريبه بل لا يساويه مع أنه يتخير كما تقدم الا أن يفرق بفوات المنفعة في التخريب دون الغصب
(قوله كما يأتي) يتأمل ما يأتي تعلم مساواة غصبه لغصب غيره في التفصيل بين المقدرة بمدة وبعمل فلعل تقييد
المتن هنا والتصريح بالمحترز والحوالة فيه على ما يأتي ليس للمخالفة بين المسئلتين بل لمجيء الثانية في المتن فانه
قرينة على عدم ارادتها هنا (قوله ولا ينافيه تفصيلهم السابق الخ) قد يقال هذا ظاهر على ما قدمه من
تقييد ابدال المستوفى به بما لو كان معينا في العقد وتلف والمتجه خلاف هذا التقييد وأنه يبدل مع بقائه أيضا كما
نبهنا عليه هناك وحينئذ فيتجه جواز الابدال هنا بمريض مثله فليتأمل (قوله قال السبكي واستئذانه الحاكم

فلو وجد ثوبا ضائعا أو عبد الغائب واحتاج في حفظه لمؤنة فله بيعه حالا وحفظ ثمنه الى ان يظهر اه وقد يؤيده ما يأتي في ملتقط نحو حيوان
لكن لو قيل يلزمه استئذان الحاكم ان أمن على منعه واعطائه له ان كان أمينا وقبله لكان متجها بل متعينا ويفرق بينه وبين الملتقط بانه يجوز
له التملك فالبيع أولى بخلاف ذي الامانة الشرعية (فان وثق) القاضي (بالمكتري دفعه) أي المقترض منه أو من غيره (اليه) ليصرفه فيما ذكر
(والا) يثق به جعله عند ثقة) يصرفه لذلك والاولى له تقدير النفقة وان كان القول (١٩٥) قول المنفق بيمينه ان ادعى لائقا بالعرف (وله)
أي القاضي عند تعذر
الاقتراض ومثله ان يخشى
ان لا يتوصل بعد الى استيفائه
وكذا ان لم يتعذر لكنه لم
يره (ان يبيع منها) بنفسه
أو وكيله غير المستأجر
لامتناع وكالته في حق نفسه
(قدر النفقة) والمؤنة
المذكورة للضرورة ومن
ثم لم يات هنا الخلاف في بيع
المستأجر وبعد البيع تبقى
في يد المستأجر الى انقضاء
المدة كذا صرحوا به وهو
صريح في ان الاجارة هنا لا
تنفسخ بالبيع ذمية كانت
أو عينية لان الفرض أنه لم
يهرب بالجمال وعليه فلولم
يجد مشتريا بالها مسلوبة
المنفعة مدة الاجارة فهل
للحاكم فسخها كما لو هرب
ولم يترك جمالا فان للمستأجر
فسخ العينية للضرورة أو
يفرق بامكان البيع هنا
ولو على ندور بخلافه ثم محل
نظر والاول أقرب لان النظر
لامكان وجود النادر مع
عدم وجوده لا يفيد هنا
شيأ ومحل ذلك في الذمية
ما اذا لم ير الحاكم بيع الكل
والا باع وانفسخت الاجارة
كما يصرح به بحث الاذرعي
ان الحاكم في اجارة الذمة
اذا رأى المصلحة في بيعها والاكتراء للمستأجر ببعض أثمانها جاز له ذلك جزما حيث يجوز له بيع مال الغائب بالمصلحة اه فقوله
والاكتراء له الخ صريح في انفساخ الاجارة به وعليه فيفرق بينها وبين العينية بان تعلق حق المستاجر بالعين فيها أقوى منه في الذمية كما علم مما
مر فيهما وعليه أيضا يظهر انه لو رأى مشتريا بالها مسلوبة المنفعة مدة الاجارة لزمه أن يبيع ما يحتاج لبيعه مما تقدم له على غيره لانه الاصلح
وخرج بمنها كلها فليس له بيعها ابتداء خشية أن يأكل اثمانها كما صرح به جمع متقدمون لتعلق حق المستاجر باعيانها ونازع فيه مجلي بانه
لا يفوت حقه اذ لا تنفسخ به الاجارة وفيه نظر لان الاجارة وان لم تنفسخ بالبيع لكن البيع لا يجوز الا لضرورة ولا ضرورة في الابتداء لا ضرورة

لا يظهر له موقع هنا فان الكلام في مراجعة القاضي في الانفاق لا في بيع المكتري باذنه بل هو مناف لقول
الشارح الآتي أو وكيله غير المستأجر الا ان يراد بقوله واستئذانه الحاكم المراجعة المذكورة في المتن (قوله
فله بيعه حالا) أي على المعتمد وقضيته أن له الاستقلال بذلك اه ع ش (قوله لكن لو قيل الخ) يدل على
أن الواجد البائع غير الحاكم فليراجع اه سم (قوله يلزمه) واجد الثوب أو العبد (قوله واعطائه)
الواو بمعنى أو أي يلزم الواجد اما استئذان الحاكم في بيعه ان أمن الواجد من الحاكم على الثوب أي على
أخذه للثوب أو اعطاؤه الثوب للحاكم ان كان الحاكم أمينا الخ اه كردي (قوله ويفرق الخ) هذا يدل
على أن الموجود لا على وجه اللقطة اه سم (قوله بينه) أي واجد نحو الثوب (قوله له) أي الملتقط (قوله
القاضي) الى قوله ومن ثم في النهاية الا قوله وكذا الى المتن وقوله غير المستاجر الى المتن (قوله أي المقترض منه)
ظاهر هذا التفسير أنه لا يدفع له مال الجمال اذا كانت المؤنة منه فليراجع اه رشيدي أقول ظاهر صنيع
شرح الروض عدم الفرق عبارته وكذا يأخذ من ماله ثم يقترض للانفاق عليها أي على الجمال فان وثق
بالمستاجر دفعه اليه اه (قوله وان كان القول الخ) هذه الغاية لا حسن لها هنا (قوله وكذا ان لم يتعذر
لكنه لم يره) كذا في شرحي الروض والبهجة (قوله لامتناع وكالته الخ) يتأمل (قوله في بيع المستاجر) فتح
الجيم (قوله تبقى) أي الجمال المبيعة (قوله وعليه) أي على عدم الانفساخ (قوله فهل للحاكم فسخها)
شامل للذمية لكن قوله كما لو الخ يقتضي خلافه اه سم أقول عبارة شرح الروض كالصريح في الشمول
(قوله والاول أقرب) وفاقا للاسنى والمغني لكنهما عبرا بدل الحاكم بالمستاجر (قوله ومحل ذلك) أي جواز
بيع قدر النفقة دون الكل و (قوله في الذمية) متعلق بذلك و (قوله ما اذا الخ) خبر ومحل الخ (قوله أن
الحاكم الخ) بيان لبحث الاذرعي واعتمده النهاية والمغني أيضا (قوله صريح في انفساخ الخ) قد يقال بل هو
صريح في عدم الانفساخ اذ لو انفسخت لم يكتر له اذ لم يبق له حق بعد الفسخ غير المطالبة بالاجرة اه سم
(قوله به) أي بالبيع (قوله وعليه) أي بحث الاذرعي (قوله وبين العينية) أي حيث ان ليس للحاكم بيع
الكل فيها ابتداء (قوله مما مر الخ) أي في غصب الدابة واباق العبد (قوله مقدما له) أي لبيع قدر الاحتياج
(على غيره) أي على الاخذ من ماله والاقتراض عليه وبيع الكل (قوله وخرج) الى قوله لتعلق حق الخ في
المغني والى قوله لان الاجارة في النهاية (قوله خشية أن تأكل الخ) علة المنفي لا النفي اه سم أي وعلته قوله
لتعلق حق الخ (قوله باعيانها) أي بالعقد في العينية والتسليم في الذمية قول المتن (ولو أذن للمكتري الخ)

الخ) كذا شرح م ر مقتصرا على كلام السبكي وتاييده (قوله لكن لو قيل الخ) هذا يدل على أن الواجد
والبائع غير الحاكم فليراجع (قوله ويفرق بينه وبين الملتقط الخ) هذا يدل على أن الموجود لا على وجه
اللقطة (قوله فهل للحاكم فسخها) شامل للذمية لكن قوله كما لو الخ يقتضي خلافه (قوله فقوله والاكتراء
الخ صريح في انفساخ الاجارة به) قد يقال بل هو صريح في عدم الانفساخ اذ لو انفسخت لم يكتر له اذ لم يبق له
حق بعد الفسخ غير المطالبة بالاجرة (قوله خشية ان تأكل أثمانها) علة المنفي لا النفي (قوله لان الاجارة
وان لم تنفسخ بالبيع الخ) يقتضي انها بيعت مسلوبة المنفعة أو ان اطلاق بيعها يحمل على ما عدا المنفعة
المستحقة كما هو الصريح من قوله السابق وهو صريح في أن الاجارة هنا لا تنفسخ الخ والوجه أن اطلاق بيعها

الا أن يحمل على ما بحثه الاذرعي ان الحاكم في اجارة الذمة اذا رأى المصلحة في بيعها والاكتراء للمستاجر ببعض الثمن جازله ذلك جزما حيث يجوز له بيع مال الغائب بالمصلحة (ولو أذن (١٩٦) للمكترى في الانفاق من ماله ليرجع جاز في الاظهر) لانه محل ضرورة وقد لا يرى الاقتراض

وأفهم كلامه انه لا يرجع بما أنفقه بغير اذن الحاكم ومحله ان وجدوأمكن اثبات الواقعة عنده والا أشهد على انه أنفق بشرط الرجوع ثم رجع فان تعذر الاشهاد فقضية ما مر في المساقاة انه لا يرجع وان نوى الرجوع لانه نادر وقد يفرق بان سبب الندرة ثم كون المساقى عليه بين الناس غالبا ولا كذلك المستاجر لها هنا لانه كثيرا ما يقع الهروب هنا في الاسفار التي من شأنها ندرة فقد الشهود فيها فينبغي حينئذ الاكتفاء بنية الرجوع ويخرج بتركها مالو هربهم اففي اجارة العين يتخير نظير ما مر في الاباق وكلو شردت الدابة وفي اجارة الذمة يكترى عليه الحاكم أو يقترض نظير ما مر ولا يفوض ذلك للمستاجر لامتناع توكله في حق نفسه فان تعذر الاكتراء فله الفسخ (ومتى قبض المكترى) العين المؤجرة ولو الحر المؤجرة عينه أو (الدابة والدار وأمسكها) الظاهر انه زيادة ايضاح للعلم به من قوله قبض وكقبضها امتناعه منه بعد عرضها عليه فقال القاضي أبو الطيب الا فيما يتوقف قبضه على النقل أي فقبضه الحاكم فان صمم آجره قاله في البيان

وفيه نظر لانه حاضر ولم يتعلق بالعين حق للغير حتى يؤجرها لاجله وايجار الحاكم انما يكون لغيبة أو تعلق حق اي فالذي يتجه انه بعد قبضها وتصميمه على الامتناع يردها

و القول قوله في قدر ما أنفق اذا ادعى نفقة مثله في العادة لانه أمين اهـ مغني (قوله لانه محل ضرورة) الى قوله فان تعذر في المغني والى قوله وقد يفرق في النهاية الا قوله فقضية ما مر الى لا يرجع (قوله وأمكن اثبات الواقعة الخ) أي بان سهلت اقامة البينة وقبلها القاضي ولم يأخذ مالا وان قل على ما مر اهـ ع ش (قوله والا) شامل لما لو وجد الحاكم ولم يمكن اثبات الواقعة عنده اهـ سم (قوله أنه لا يرجع الخ) اعتمده المغني والنهاية (قوله انه لا يرجع) أي ظاهرا وأما باطنا فينبغي أن له الرجوع اهـ ع ش (قوله كون المساقى عليه بين الناس) أي فلا يتعذر الاشهاد عليه اهـ كردي (قوله المساقى) في أصله بخطه بالف اهـ بصري (قوله لانه) أي الشان (قوله هنا) أي في هرب الجمال (قوله الهروب) قضية صنيع القاموس أن الصواب اسقاط الواو (قوله ندرة الخ) صوابه عدم ندرة الخ أو حذف لفظة ندرة (قوله وخرج) الى المتن في النهاية وكذا في المغني الا قوله ولا يفوض الى فان (قوله يكترى عليه الحاكم) أي من ماله و (قوله أو اقترض) اي فان لم يجد له مالا اقترض عليه واكترى عليه اهـ مغني (قوله العين) الى التنبيه في النهاية الا قوله لما مر الى ثم وفي المغني الا قوله ولو الحر الى المتن وقوله الظاهر الى وكقبضها وقوله قال القاضي ابو الطيب الى المتن وقوله قال القاضي الى وليس له وقوله ثم بحث الى ومتى (قوله ولو الحر المؤجرة الخ) خلافا للقفال اهـ مغني عبارة الكردي يعني لو آجر الحر نفسه مدة او لعمل معلوم وسلم نفسه ولم يستعمله المستاجر حتى مضت المدة او مضت مدة يمكن فيها ذلك العمل استقرت الاجرة كذا في الكبير اهـ (قوله ولو الحر المؤجرة عينه او الدابة الخ) لا يخفى ما في هذا المزج عبارة المغني العين المؤجرة الدابة او الدار او غيرهما في اجارة عين او ذمة اهـ وهي حسن (قوله الظاهر انه زيادة ايضاح) قد يقال بل مع ما عطف عليه لينعلق به قوله حتى مضت الخ اذ لا يصح تعلقه بقبض الا ان يقال لان القبض ينقضي بمجرد وقوعه فلا يستمر الى انقضاء المدة وانما المستمر الامساك وتقدم نظير ذلك في آخر تكملة اهـ رشيدي (قوله امتناعه الخ) اى أو وضعها بين يديه أو التخلية بينه وبين الدار اهـ مغني (قوله الا فيما يتوقف الخ) قد يشكل بما تقرر في البيع انه لو وضع المبيع عنده صار قابضا واوردته على مر فاعترف باشكاله سم على حج ويمكن الجواب بان محل الاكتفاء بالوضع في خفيف يمكن تناوله باليد وعليه فيمكن حمل قول القاضي أبي الطيب الا فيما يتوقف الخ على غيره كالدواب والاحمال الثقيلة اهـ ع ش (قوله أي فيقبضه) الاحسن كونه من الاقباض أي يقبض المكرى ما يتوقف قبضه الخ (قوله فان صمم) أي المستأجر على الامتناع من التسلم (آجره) أي الحاكم ما قبضه اهـ ع ش (قوله وفيه نظر) أي في قوله فان صمم آجره (قوله لانه حاضر) أي المكترى الممتنع (قوله لاجله) أي حق الغير (قوله بعد قبضها) أي قبض الحاكم العين اهـ سم (قوله وتصميمه) أي المستأجر على الامتناع و (قوله يردها الخ)

لو بيع بعضها المحمول على ما عدا منفعة المبيع كما في بيع المالك لان المنفعة مستثناة لاستحقاقها مر (قوله الا أن يحمل على ما بحثه الاذرعي الخ) فيه ان هذا مصرح بعدم الانفساخ فكيف يحمل على ما بحثه الاذرعي المتضمن للانفساخ كما ادعاه فيما سبق (قوله والاكتراء للمستأجر ببعض الثمن) قد يقال لا حاجة الى الاكتراء للمستأجر ببعض الثمن لان اطلاق بيعها المحمول على ما عدا المنفعة المستحقة للمستأجر الا أن يحمل على ما اذا باعها بمنافعها لمطالبة العدم من يشتريها مسلوبة المنفعة المستحقة للمستاجر (قوله وأفهم كلامه الخ) كذا شرح مر (قوله والا) يشمل ما لو وجد ولم يمكن اثبات الواقعة (قوله الا فيما يتوقف الخ) كذا شرح مر وقد يشكل بما تقرر في البيع انه لو وضع المبيع عنده صار قبضا وأوردته على مر فاعترف باشكاله (قوله فان صمم) أي على الامتناع (قوله وفيه نظر الخ) كذا مر (قوله بعد قبضها) أي قبض الحاكم اياها (قوله وتصميمه) أي المستأجر

لمالكها (حتى مضت مدة الاجارة استقرت الاجرة) عليه (وان لم ينتفع) ولو لعذر كخوف مرض لتلف المنافع تحت يده حقيقة أو حكما فاستقر عليه بدلها ومتى خرج بها مع الخوف ضمنها قال القاضي الا اذا ذكر ذلك حالة العقد (١٩٧) وليس له فسخ ولا الزام مكر أخذها الى الامن

لانه يمكنه أن يسير عليها مثل تلك المسافة الى بلد آخر ومن ثم بحث ابن الرفعة انه لو عم الخوف كل الجهات وكان الغرض الاعظم ركوبها في السفر وركوبها في الحضر نافه بالنسبة اليه لم يلزم المستاجر أجرة وفيه نظر واضح الا أن يكون مراده انه يتخير بذلك لانه نظير ما مر في نحو انقطاع ماء الارض ومتى انتفع بعد المدة لزمه مع المسمى المستقر عليه أجرة مثل ذلك الانتفاع (وكذا) تستقر الاجرة (لو اكترى دابة لركوب الى موضع معين (وقبضها) أو عرضت عليه ومضت مدة امكان السير اليه) لتمكنه من الاستيفاء وعلم من كلامه ان هذه غير الاولى لان تلك مقدرة بزمن وهذه بعمل فتستقر بمضي مدة العمل الذي ضبطت به المنفعة (وسواء فيه) أي التقدير بمدة أو عمل (اجارة العين والذمة اذا سلم) المؤجر في اجارة الذمة (الدابة) مثلا (الموصوفة) للمستاجر لتعين حقه بالتسليم بخلاف ما اذا لم يسلمها فانه لا يستقر عليه أجرة لبقاء المعقود عليه في الذمة وكالتسليم العرض كما مر (ويستقر في الاجارة الفاسدة أجرة المثل) زادت

على المسمى أو نقصت (بما يستقر به المسمى في الصحيحة) مما ذكر وان لم ينتفع لما مر ان لفاسد العقود حكم صحيحها ضمانا وعدمه غالبا نعم تخلية العقار والوضع بين يديه والعرض عليه وان امتنع لا يكفي هنا بل لابد من القبض الحقيقي (ولو أكرى عينا مدة ولم يسلمها) أو غصبها أو حبسها أجنبي ولو كان حبسه لها لقبض الاجرة (حتى مضت) تلك المدة (انفسخت) الاجارة لفوات المعقود عليه قبل قبضه

أي وتستقر الاجرة على المستاجر بمضي المدة اهـ ع ش (قوله لمالكها) أي للمكرى (قوله أو حكما) أي في القبض الحكمي كالامتناع من القبض (قوله ومتى خرج الخ) أي المستاجر اهـ ع ش (قوله اذا ذكر الخ) أي أو كان العقد زمن خوف وعلم به المؤجر اهـ ع ش (قوله ذلك) أي الخروج مع الخوف (قوله وليس له) أي للمكترى اهـ ع ش (قوله لانه يمكنه) أي المكترى (قوله أن يسير عليها) أي أو يؤجرها لمن يسير عليها ممن هو مثله اهـ ع ش (قوله ومن ثم بحث الخ) عبارة النهاية وما بحثه ابن الرفعة انه الخ يظهر حمله على أن مراده بذلك أنه يتخير به الخ اهـ (قوله لزمه مع المسمى الخ) واذا تلفت في هذه الحالة ضمنها ضمان المغصوب وأما لو جاوز المحل المعين للركوب اليه ثم العود عليها الى محل العقد فيلزمه أجرة مثل ما زاد ويضمنها اذا تلفت فيه وقضيته مما تقدم من أنه اذا تعدى بضرب الدابة مثلا صار ضامنا ولو تلفت بغيره أنه يضمنها اذا تلفت في مدة العود الى محل العقد أيضا اهـ ع ش قول المتن (وكذا لو أكرى) كذا في أصله وفي نسخة المغني والنهاية والمحلي اكترى اهـ سيد عمر (قوله أو عرضت عليه) هذا يخالف ما تقدم عن القاضي أبي الطيب لان الدابة مما يتوقف قبضها على النقل فالوجه وفاقا لما رجع اليه مر أنه لا أثر لمجرد العرض الا اذا كان على وجه يعد قبضا في البيع سم على حج اهـ ع ش ولا يخفى أن ذلك يجري في قول الشارح الآتي وكالتسليم العرض (قوله لتمكنه الخ) فيه ما مر من بحث الاذرعي (قوله أي التقدير الخ) عبارة المغني أي المذكور من هاتين المسئلتين اهـ قول المتن (في الاجارة الفاسدة) خرج بالفاسدة الباطلة كاستئجار صبي بالغ على عمل فعمله فانه لا يستحق شيئا اهـ مغني وفي الكردي عن الدميري مثله (قوله لا يكفي هنا) أي في الاجارة الفاسدة اهـ ع ش قول المتن (ولو أكرى عينا مدة) أي اجارة عين أو ذمة كما هو ظاهر سم على حج اهـ ع ش قول المتن (ولم يسلمها) أي ولا عرضها اهـ رشيدي (قوله أو غصبها) أي المؤجر العين بعد القبض قاله الكردي والاصوب أي الاجنبي قبل القبض اذ الظاهر تنازع الفعلين بل قوله بعد القبض ينافي قول الشارح الآتي لفوات المعقود عليه قبل قبضه (قوله ولو كان الخ) غاية في قول المتن ولم يسلمها فقوله حبسه أي حبس المكرى المذكور بقوله ولم يسلمها فكان الاولى ان يقول عقبه ولو ليقبض الاجرة (قوله

(قوله في المتن استقرت الاجرة وان لم ينتفع) قال شيخ الاسلام في شرح البهجة ويستثنى من كلامهم ما لو تلف المستوفى به كصبي عين للارضاع وثوب عين للخياطة وقلنا بعدم الانفساخ بناء على جواز الابدال كما مر ولم يأت المكترى ببدل لعجز وامتنع مع القدرة ومضت المدة فالاصح في الروضة عدم تقرر الاجرة انتهى فاحرر وجه الاستثناء ووجه عدم التقرر في الثانية الا أن يصور بما اذا امتنع لترو لا عبثا (قوله استقرت الاجرة وان لم ينتفع) هل له بعد ذلك الانتفاع بها أولا لان استقرار الاجرة يقتضي أنه استوفى حقه بالقوة فيه نظر ومال مر للثاني وكذا يقال في قوله الآتي وكذا لو أكرى دابة لركوب الى موضع وقبضها ومضت مدة امكان السير اليه ثم رأيت قول الشارح الآتي ومتى انتفع بعد المدة الخ وهو صريح في الثاني (قوله ومن ثم بحث ابن الرفعة الخ) كذا شرح مر (قوله ومتى انتفع بعد المدة الخ) فعلم انه بمضي تلك المدة ينتهي حقه (قوله أو عرضت عليه) هذا قد يخالف ما تقدم عن القاضي أبي الطيب لان الدابة مما يتوقف قبضها على النقل فالوجه وفاقا لما رجع اليه مر انه لا أثر لمجرد العرض الا اذا كان على وجه يعد قبضا في البيع (قوله زادت على المسمى أو نقصت) أو ساوت (فرع) في فتاوى السيوطي استاجر عينا مدة ولزمته الاجرة باستيفاء المنفعة فادعى انه معسر وكان أقر عند الاجارة انه ملىء وقادر فهل يقبل قوله في دعوى الاعسار بعد اقراره الجواب لا يقبل قوله الا ببينة تشهد انه كان قادرا وتلف ماله اهـ (قوله في المتن ولو أكرى عينا مدة) أي اجارة عين أو ذمة كما هو ظاهر (قوله ولو كان حبسه) أي المكترى

فان حبسها بعضها انفسخت فيه قطعا وتخير في الباقي ولا يبدل لزمان بزمان (ولو لم يقدر مدة و) انما قدرت بعمل كان (آجر) دابة (لركوب الى موضع معين ولم يسلمها حتى مضت مدة) امكان (السير) اليه (فالاصح انها) أي الاجارة (لا تنفسخ) ولا يتخير المكترى لتعلقها بالمنفعة دون الزمان ولم يتعذر استيفاؤها ولا فسخ ولا خيار (١٩٨) بذلك في اجارة الذمة قطعا لانه دين تأخر وفاؤه *(تنبيه)* علم مما مر انه حيث صحت الاجارة لزم المسمى والا فأجرة المثل قيل الا في صورة وهي ما لو سكن كافر دارا بالحجاز فيلزمه المسمى لانه لا مثل له اه وليس في محله حكما وتعليلا كما هو ظاهر لان معنى أجرة المثل أن ذلك المحل يرغب فيه تلك المدة بماذا وهذا لا يحتاج الى ان له مثلا أولا كما ان ثمن المثل كذلك فتأمله (ولو آجر عبده ثم أعتقه) أو وقفه مثلا أو أمته ثم استولدها ثم مات (فالاصح انها) أي القصة في ذلك (لا تنفسخ الاجارة) لان نحو العتق لم يصادف الا رقبته مسلوبة المنافع لا سيما والاصح انها تحدث على ملك المستاجر وخرج بثم أعتقه ما لو علق عتقه بصفة ثم آجره ثم وجدت الصفة أثناء مدة الاجارة فانها تنفسخ لسبق استحقاق العتق على الاجارة ومثله ما لو آجر أم ولده ثم مات كما اقتضاه كلامهما هنا واعتمده السبكي وغيره (و) الاصح (انه) أي الشأن (لا خيار للعبد) في فسخ الاجارة بعد العتق وفارق عتق الامة تحت عبد بان سبب الخيار وهو نقصه موجود ولا سبب للخيار هنا لما تقرر ان المنافع تحدث مملوكة للمستاجر (والاظهر انه لا يرجع على سيده باجرة ما) أي المنافع التي تستوفى منه (بعد العتق) الى انقضاء المدة لتصرفه في منافعه حين كان يملكها بعقد لازم كما لو زوج أمته ثم أعتقها بعد الوطء لا شيء لها فيما يستوفيه الزوج ولما مر ان المنافع ملك المستاجر ونفقته في بيت المال ثم على مياسير المسلمين وأفهم فرضه الكلام فيما اذا آجره ثم أعتقه انه لا يرجع بشيء على وارث أعتق قطعا اذ لم ينقض ما عقده عقدا

(قوله فان حبسها بعضها) أي حبس المؤجر الدابة بعض تلك المدة أي البعض الاول قاله الكردي والاولى أي حبس المؤجر أو الاجنبي العين بعض تلك المدة الاول أو الوسط عبارة المغني فان مضى بعض المدة ثم سلمها انفسخت في الماضي وثبت الخيار في الباقي اه (قوله وانما قدرت) الانسب قدرها كما في النهاية فقول المتن (وآجر) أي اجارة عين بدليل كلام الشارح الآتي اه سم والاولى لان الكلام في اكراء العين عبارة المغني بدل قول الشارح الآتي ولا فسخ الخ واحترز المصنف بالعين عن اجارة الذمة اذا لم يسلم ما يستوفى منه المنفعة حتى مضت المدة التي يمكن فيها السير فلا فسخ ولا انفساخ قطعا اه (قوله لانه دين) أي المنفعة فكان الاولى التأنيث كما في المغني (قوله الا في صورة وهي الخ) اعتمده المغني وذكره الكردي عن السميري (قوله لو سكن كافر الخ) أي باجارة بدليل ذكر المسمى اه سم عبارة المغني اذا عقد الامام المستمتع الكفار على سكنى الحجاز فسكنوا فمضت المدة فيجب المسمى الخ اه (قوله وليس في محله) قد يؤيده أنه ليس في محله ما لو سكن ذمي على وجه الغصب دارا بالحجاز فانه لم يلزمه شيء فهو في غاية الاشكال والبعدوان لزمه أجرتها لم يتصور الان تكون أجرة المثل اذ لا تسمية هنا فليتأمل اه سم (قوله أو وقفه) الى قوله كما لو زوج أمته في النهاية وكذا في المغني الا قوله أي القصة في ذلك وقوله واعتمده السبكي وغيره (قوله مثلا) أي أو باعه اه مغني (قوله أي القصة الخ) يجوز أيضا رجوع الضمير للاجارة ويكون من الاظهار في موضع الاضمار اه سم (قوله لا سيما والاصح) الانحصر لان الاصح (قوله انها) أي المنافع (قوله أم ولده) ومثلها مدبره اه نهاية (قوله ثم مات الخ) بقي ما لو آجر أم ولده ثم أعتقها وينبغي أن لا تنفسخ الا بالموت أيضا سم على حج اه ع ش (قوله نقصه) أي العبد (قوله بعقد لازم) متعلق بقوله لتصرفه (قوله فيما يستوفيه الزوج) أي في استمتاعه بعد العتق اه سيد عمر (قوله ولما مر) عطف على لتصرفه الخ (قوله ونفقته) الى قوله وان أطال في النهاية والمغني (قوله في بيت المال الخ) لان السيد قد زال ملكه وهو عاجز عن تعهد نفسه اه مغني (قوله اذ لم ينقض الخ) عبارة المغني وهو كذلك لانه لم يعقد عليه

بدليل لقبض الاجرة أي حبسه المذكور بقوله وله الخ (قوله في المتن ولو لم يقدر مدة وآجر) أي اجارة عين بدليل كلام الشارح الآتي (قوله ولا يتخير المكترى كذا مر أيضا (قوله وهي ما لو سكن كافر دارا أي باجارة بدليل ذكر المسمى (قوله وليس في محله) قد يؤيد انه ليس في محله ما لو سكن ذمي على وجه الغصب دارا بالحجاز فانه لم يلزمه شيء فهو في غاية الاشكال والبعدوان لزمته أجرته لم يتصور الان تكون أجرة المثل اذ لا تسمية هنا فليتأمل (قوله أي القصة في ذلك) يجوز أيضا رجوع الضمير للاجارة ويكون قوله الاجارة من الاظهار في موضع الاضمار (قوله لا سيما والاصح انها) أي المنافع ش (قوله وخرج بثم أعتقه الخ) ظاهر فان الانفساخ فرع الانعقاد أي انعقاد الاجارة ثم تنفسخ اذا وجدت وظاهره وان علم عند العقد وجود الصفة في أثناء المدة وهو ظاهر تشبيههم هذه المسئلة بمسئلة بلوغ الصبي بالسن في أثناء المدة وعبارة الروض وشرحه وكذا المعلق عتقه بالصفة التي لا يعلم وقوعها في المدة حكمه حكم البطن الاول فيما تقرر فيه لكن وجودها يعني وجود الصفة التي يعلم وقوعها في المدة كبلوغ الصبي بالسن فيها فلا يؤجر مدة توجد الصفة فيها كما لا يؤجر الصبي مدة يبلغ فيها بالسن وكالمعلق عتقه بصفة المدبر اه وقال قبل ذلك فرع وان أجر الولي الطفل أو ماله مدة يبلغ في أثنائها بالسن مضت اجارته يعني المتيقن بطلانها في الزائد على مدة البلوغ الخ اه (قوله ومثله ما لو آجر أم ولده ثم مات الخ) بقي ما لو آجر أم ولده ثم أعتقها وينبغي

وانه لو أقر بعتق قبل الاجارة غرم له بعد مضيها أجرة مثله لتعديه بها ولو فسخت الاجارة (١٩٩) بعد العتق بعيب ملك منافع نفسه كما في الروضة وان أطال الاسنوي في رده *(تنبيه)* سيذكر في الوقف ان اجارته لا تنفسخ بزيادة الاجرة ولا بظهور طالب بالزيادة ولا يختص ذلك بالوقف لجريانها بالغبطة في وقتها كما لو باع ماله وليه ثم زادت القيمة أو ظهر طالب بالزيادة (ويصح بيع) العين (المستاجرة) حال الاجارة (للمكترى) قطعا اذ لا حائل كبيع مغصوب من غاصبه وانما لم يصح بيع المشترى قبل قبضه للبائع لضعف ملكه (ولا تنفسخ الاجارة في الاصح) لانها واردة على المنفعة والملك على الرقبة فلا تنافي وبه فارق انفساخ نكاح من اشترى زوجته ولو رد المبيع بعيب استوفى بقية المدة أو فسخ الاجارة بعيب أو تلفت العين رجع باجرة باقي المدة (فلو باعها لغيره) وقد قدرت بزمن (جاز في الاظهر) ولو بغير اذن المستاجر لما تقرر من اختلاف المورد ويد المستاجر لا تعلق لها في الرقبة لانها عليها يد أمانة ومن ثم لم يمنع المشترى من تسلمها لحظة لطيفة ليستقر ملكه ثم ترجع للمستاجر ويعفى عن هذا القدر اليسير للضرورة وتردد الاذرعي فيما لو كثرت أمتعة الدار ولم يمكن تفريغها الا في زمن يقابل باجرة بين الاكتفاء بالتخلية فيه للضرورة وعدم صحة البيع قال وقد أشعر كلام بعضهم ان التسليم والتسلم انما يكونان بعد انقضاء المدة لا قبلها وهو مشكل اه

عقد ثم نقضه اه (قوله وانه لو أقر) أي بعد الاجارة (قوله قبل الاجارة) متعلق بعتق أو نعت له وهو الاولى (قوله غرم له) عبارة المغني والنهاية عتق ولم يقبل قوله في بطلان الاجارة ويغرم للعبد الخ اه (قوله لتعديه الخ) عبارة المغني وهو كذلك كما نقلاه عن الشيخ أبي علي وأقراه وكما لا تنفسخ الاجارة بطرو العتق لا تنفسخ بطرو الحرية فلو استأجر مسلم حربيا فاسترق أو استأجر منه دارا في دار الحرب ثم ملكها المسلمون لم تنفسخ الاجارة اه (قوله ولو فسخت الخ) وان آجر دارا بعبد ثم قبضه وأعتقه ثم انهدمت فالرجوع بقيمته اه مغني (قوله ملك منافع نفسه) أي ويرجع المستاجر بقسط ما بقي على السيد أو الوارث اه ع ش (قوله كما في الروضة) واتجه فيما لو أوصى بمنفعة عبد لزيد وبرقبته لآخر فرد زيد الوصية رجوع المنافع للورثة فلو آجر داره ثم وقفها ثم انفسخت الاجارة رجعت للواقف كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى شرح م ر اه سم قال ع ش قوله رجعت للواقف أي ويرجع المستاجر بقسط ما بقي على الواقف اه (قوله ولا يختص ذلك الخ) أي عدم الانفساخ بما ذكر و(قوله لجريانها) أي الاجارة متعلق بقوله لا تنفسخ الخ و(قوله ولا يختص الخ) جملة معترضة و(قوله في وقتها) أي الاجارة متعلق بالجريان (قوله حال الاجارة) الى قوله وتردد الاذرعي في النهاية الا قوله ولو رد الى المتن (قوله قطعا) أشار به الى أن قول المصنف في الاصح راجع لنفي الانفساخ فقط (قوله وانما لم يصح بيع المشترى الخ) أي مع أن في كل من المسئلتين بيع الشخص ما ليس تحت يده لمن هو تحت يده اه رشيدي (قوله بيع المشترى) الاولى ضبطه بفتح الراء (قوله وبه فارق الخ) أي باختلاف المورد عبارة النهاية والمغني بخلاف النكاح فان السيد على منفعة بضع الامة المزوجة بدليل انها لو وطئت بشبهة كان المهر للسيد لا للزوج اه عبارة سم قوله وبه فارق انفساخ الخ يتأمل وكان المراد أن الملك في النكاح وارد على المنفعة أيضا اذ الزوج لا يملكها بل يملك أن ينتفع بشيء مخصوص اه (قوله ولو رد المبيع) متفرع على قول المصنف ولا تنفسخ الاجارة الخ فكان الاولى فلو بالفاء بدل الواو (قوله استوفى) أي المكترى وكذا ضمير رجع قول المتن (فلو باعها) أو وقفها أو وهبها أو وصى بها اه نهاية (قوله وقد قدرت) الى قوله للضرورة في المغني (قوله لم يمنع) أي المستاجر أي لم يجز له أن يمنع الخ اه ع ش ويجوز كونه ببناء المفعول والمشترى نائب فاعله عبارة المغني أن العين تؤخذ منه وتسلم للمشترى ثم تعاد اليه ليستوفي منها الى آخر المدة ويعفى عن القدر الذي يقع التسليم فيه لانه يسير ولا يثبت له خيار كما لو انسدت بالوعة الدار فلا خيار لان زمن فتحها يسير اه (قوله ثم ترجع) الاولى التأنيث (قوله للضرورة) هذا ظاهر حيث تمضي مدة تقابل باجرة اه ع ش أي بخلاف ما نحن فيه أي فالاولى أن يعلل بما مر عن المغني آنفا (قوله وتردد الاذرعي الخ) المتجه صحة البيع قبل التفريغ وتوقف صحة القبض عليه م ر اه سم عبارة النهاية وشمل كلامهما لو كانت مشحونة بامتعة كثيرة لا يمكن تفريغها الا بعد مضي مدة لمثلها أجرة فيصح البيع فيما يظهر وان توقف قبضها على تفريغها على ما مر اه قال ع ش ويؤخر قبض المشترى العين حيث كانت مدة التفريغ تقابل باجرة أو فيها مشقة لا تحتمل عادة الى انتهاء مدة الاجارة فهو اعلم حيث اشترى عالما بكونها مؤجرة فقد رضي ببقائها في يد المستاجر اه (قوله قال وقد أشعر الخ) اطلاقه يقتضي أنه على هذا لا فرق بين قصر المدة وطولها ومقتضى صنيع الشارح أي وصريح النهاية تخصيصه بالطويلة فليتأمل اه سيد عمر (قوله

ان لا تنفسخ الا بالموت أيضا (قوله وانه لو أقر) أي بعد الاجارة (قوله غرم له الخ) ولا يقبل قوله في فسخها م ر (قوله ملك منافع نفسه الخ) اعتمده م ر وفي شرحه المتجه فيما لو أوصى بمنافع عبد لزيد وبرقبته لآخر فرد زيد الوصية رجوع المنافع للورثة اه *(فرع)* آجر نحو داره ثم وقفها ثم انفسخت الاجارة فلمن المنافع الباقية فيه تردد ويتجه انها للواقف دون الموقوف عليه ولو مسجدا بخلافه في مسئلة العتق ثم رأيت ان شيخنا الشهاب الرملي أفاد انها للواقف م ر (قوله وبه فارق انفساخ نكاح من اشترى زوجته) يتأمل وكان المراد أن الملك في النكاح وارد على المنفعة أيضا اذ الزوج لا يملكها بل يملك أن ينتفع بشيء مخصوص (قوله وتردد الاذرعي فيما لو كثرت أمتعة الدار الخ) المتجه صحة البيع قبل التفريغ وتوقف صحة القبض

وقد يقال لا اشكال فيه فيؤجران في هذه الصورة لعدم استمرار المستأجر ولا مرور وبانه تمري الى التسلم حينئذ لان التلف قبله يفسخ العقد ويرجع الى الثمن أما اذا قدرت بعمل كركوب لبلد كذا فيمتنع البيع كما قاله البزاز وارتضاه البلقيني لجهالة مدة السير (ولا تنفسخ) الاجارة قطعا كما لا ينفسخ النكاح ببيع الامة المزوجة ومن ثم الزوج فتبقى في يد المستأجر الى انقضاء المدة ويتخير المشتري ان جهل ولو مدة الاجارة كما اقتضاه اطلاقهم لكن بحث الأذرعي وغيره بطلان البيع عند جهله المدة فان أجاز فلا أجرة له لبقية المدة ولو علمها وظن ان له الاجرة تخير عند الغزالي ورجحه الزركشي لانه مما يخفى وقال (٢٠٠) الشاشي لا يتخير ولو انفسخت الاجارة فتقبل منفعة بقية المدة للبائع ورجحه ابن الرفعة وقيل للمشتري ورجحه السبكي والاول أوجه كما بينته في شرح الارشاد ولو آجر داره مدة ثم استأجرها تلك المدة ثم باعها فهل تدخل المنفعة في البيع اختلف فيه جمع متأخرون والاوجه نعم قياسا على ما قاله الجلال البلقيني ان الموصى له بالمنفعة لو اشترى الرقبة ثم باعها انتقلت بمنافعها للمشتري فكذا هنا كما هو واضح وكذا الحكم فيما لو استأجر دارا مدة ثم اشتراها ثم باعها والمدة باقية فتنتقل بجميع منافعها للمشتري فان استثنى البائع المنفعة التي له بالاجارة بطل البيع في المسألتين ولو آجر لغراس أو بناء ثم انقضت المدة فآجر لآخر قبل وقوع التخيير السابق نظيره في العارية لم يصح فيما يضر الانتفاع به الشجر أو البناء كما هو ظاهر لبقاء احترام مال المستأجر الاول ويصح في غير المضر ان خصه بالعقد وكذا ان لم يخصه وأمكن التوزيع على المضر وغيره وعلى هذا يحمل قول بعضهم يصح ان أمكن تفريغها منه في مدة لا أجرة لمثلها ولم يسترها الغراس ويعمل فيه بما ذكروه في باب الاجارة والعارية اهـ وسئل البلقيني عمن آجر أرضه باجرة مؤجلة ثم توفي المستأجر قبل أوان الزرع فاستولى آخر وزرع عدوانا فأجاب بان الاجرة تحل بموته ولا تنفسخ الاجارة هذا ان لم يضع المتعدي يده والا ارتفع الحلول الذي سببه موت المستأجر لان الحلول انما يدوم حكمه ما دامت الاجارة على حالها فاذا مضت المدة ويد المتعدي قائمة بعدها انفسخت الاجارة في الجميع وارتفع الحلول ويلزم المؤجر رد ما أخذه من تركة الميت على ورثته قال وهذه مسألة نفيسة لم تقع لي قط ويستحق المؤجر أجرة المثل على المتعدي وليس للورثة تعلق به اهـ ويؤيده ما مر في الغصب ولو آجر باجرة مقسطة فكتب الشهود الاجرة

(قوله وقد يقال الخ) تقدم آنفا عن النهاية و ع ش ما يوافقه (قوله في هذه الصورة) أي التي تردد فيها الاذرعي (قوله قبله) أي التسلم (قوله فيمتنع البيع الخ) وافقه المغني ثم قال وربما يقال بالبيع في معناه ويستثنى من محل الخلاف مسئلة هرب الجمال التي تقدم انه يباع من الجمال قدر النفقة فالاولى ان يخرج على الخلاف في بيع المستأجر لانه محل ضرورة والبيع الضمني كاعتق عبدك عني على كذا فاعتقه عنه وهو مستأجر فانه يصح قطعا لقوة العتق كما نقلاه عن القفال في كفارة الظهار وأقراه اهـ وخالفه النهاية فقال أما اذا قدرت بعمل فكذلك خلافا لابي الفرج الزاز وان تبعه البلقيني اهـ قال ع ش قوله خلافا لابي الفرج الزاز ظاهره أن كلام أبي الفرج مصور بما اذا كان البيع لغير المكتري اهـ (قوله الاجارة) الى قوله عند الغزالي في النهاية والى قوله ورجحه ابن الرفعة في المغني الا قوله لكن بحث الى فان أجاز وقوله وقيل (قوله لكن بحث الاذرعي الخ) عبارة النهاية خلافا للاذرعي ومن تبعه اهـ (قوله فتقبل منفعة الخ) جزم به في الروض واعتمده مر اهـ سم عبارة المغني فمنفعة بقية المدة للبائع في أحد وجهين رجحه ابن المقري اهـ (قوله والاول أوجه) وفاقا للنهاية والمغني (قوله ولو آجر داره) الى قوله ومر أوائل البيع في النهاية (قوله فهل تدخل المنفعة) أي منفعة تلك المدة اهـ سم (قوله قبل وقوع التخيير الخ) وظاهر أن مثله بعده اذا اختار الابقاء بالاجرة اهـ رشيدي (قوله نظيره) الاولى بل وقوع نظير التخيير السابق في العارية (قوله لم يصح) أي العقد الثاني (قوله فيما يضر الخ) أي في نفع يضر الانتفاع بذلك النفع (قوله وعلى هذا) أي قوله ويصح في غير المضر ان خصه بالعقد الخ (قوله يحمل قول بعضهم الخ) يتأمل اهـ رشيدي (قوله ولم يسترها الغراس) ليتأمل تصويره فان الذي يتبادر أنه لا بد من ستر ما وكذا في البناء اهـ سيد عمر أقول تقدم في البيع ما يفيد أن الستر الجزئي لا يضر في صحة البيع (قوله ويعمل فيه) أي في التفريغ اهـ كردي ويظهر أن الضمير للغراس و (قوله بما ذكروه الخ) أي من التخيير بين الامور الثلاثة (قوله بان الاجرة تحل بموته) أي فيأخذها المؤجر من تركته (قوله هذا) أي ما ذكر من الحلول وعدم الانفساخ (قوله ان لم يضع المتعدي يده) أي الى انقضاء المدة اهـ كردي (قوله الذي سببه موت المستأجر) خرج به الحلول الذي سببه مضي المدة قبل موته فلا يرتفع كما هو ظاهر اهـ رشيدي (قوله به) أي بالمتعدي (قوله ما مر) أي قريبا سم على حج أي في قول الشارح بعد قول المصنف ولو أكرى عينا مدة الخ أو حبسها أو غصبها الخ اهـ ع ش (قوله في الغصب) أي العين المؤجرة

عليه مر (قوله ما اذا قدرت بعمل كركوب لبلد كذا فيمتنع البيع الخ) وان اقتضى اطلاقهم أنه لا فرق وهل يجري ذلك التردد في البيع من المكتري (قوله كما اقتضاه اطلاقهم) اعتمده مر (قوله فان أجاز فلا أجرة له الخ) عبارة شرح مر فان أجاز لم يستحق أجرة لبقية المدة ولو علمها وظن استحقاق الاجرة اهـ (قوله فتقبل منفعة بقية المدة للبائع) جزم به في الروض واعتمده مر (قوله فهل تدخل المنفعة) أي تلك المدة (قوله والاوجه نعم قياسا الخ) كذا شرح مر (قوله ويؤيده ما مر) أي قريبا وقوله في الغصب أي العين المؤجرة (قوله ولو آجر باجرة مقسطة فكتب الشهود الخ) في تجريد المزجد ما نصه وسئل أي شيخه عن كتاب اجارة كتب فيه ان الاجرة كل يوم أربعة دراهم والجملة في السنة ألف وأربعمائة وأربعون بزيادة أربعة

سم و ع ش (قوله ثم تقسيطها بما لا يطابق الخ) أي أما لو لم يقسط الاجرة على أجزاء المؤجر كما لو قال آجرتك هذه الارض كذا الى ثم خمسون ذراعا مثلا فاذا دون ذلك لم يسقط من الاجرة شيء في مقابلة ما نقص من الاذرع لكن يتخير المستأجر بين الفسخ والاجازة فان فسخ رجع بجميع ما دفعه ان كان والا سقط المسمى عن ذمته ثم ان كان الفسخ بعد مضي المدة أي بعضها استقر عليه أجرة مثل ما مضى من المدة قبل الفسخ اهـ ع ش (قوله تخالفا) أي المؤجر والمستأجر ويفسخانها هما أو أحدهما أو الحاكم ان لم يتراضيا بقول أحدهما اهـ ع ش (قوله لان تعارض ذينك) أي الاجمال والتقسيط وكذا ضميرا سقوطهما (قوله وان أمكن الخ) في تجريد المزجد ما نصه وسئل أي شيخه عن كتاب اجارة كتب فيه أن الاجرة كل يوم أربعة دراهم والجملة في السنة ألف وأربعمائة وأربعون بزيادة أربعة وعشرين درهما على التفصيل فأجاب بانه ينظر في كيفية المكتوب فان كانت الجملة كتبت فيه اجمالا للتفصيل المذكور مياومة ولفظه يقتضي أنه ذكرت جمعا للمفصل بان قيل فمجموع ذلك ألف وأربعمائة وأربعون ونحو ذلك من اللفظ لزمه المسمى على المياومة ولا يلزمه مزيادة الاربعة والعشرين فان أحدهما غلط فيحكم بالاقل وان لم تكن الجملة المذكورة موردة بلفظ الجمع والاجمال لذلك الذي فصل مياومة بان قال استأجرتها باجرة مبلغها كل يوم أربعة دراهم وفي السنة ألف وأربعمائة وأربعون ونحوه من الالفاظ فيحكم عليه ظاهرا بالجملة مع ما فيها من الزيادة فان الجمع ممكن بان يكون ذلك تقسيطا لبعض الاجرة دون بعض انتهى اهـ سم (قوله على تقسيط المبلغ) أي الاربعة آلاف (قوله على أول المدة) أي الى أن ينفد المبلغ اهـ كردي عبارة ع ش أي وما زاد على ذلك لا تتعلق به الاجارة اهـ (قوله العشرين) نعت للشهر (قوله ومر أول خامس الخ) عبارته هناك ومن ثم أفتى ابن الصلاح في صك فيه جملة زائدة وتفصيل أنقص منها بانه ان تقدمت عمل بها لامكان الجمع بكون التفصيل لبعضها وان تأخرت فان قيل فمجموع ذلك كذا حكم بالتفصيل لانه المتيقن أي وان لم يقل ذلك حكم بها كما هو ظاهر اهـ سم (قوله ومحله الخ) راجع لقوله ثم لاستيفاء أجرته

(كتاب احياء الموات)

قول المتن (احياء الموات) أي وما يذكر معه من قوله فصل منفعة الشارع الى آخر الكتاب (قوله هو) أي شرعا اهـ ع ش قول المتن (الارض التي الخ) قال ابن الرفعة وهو قسمان أصلي وهو ما لم يعمر قط وطارئ وهو ما خرب بعد عمارة الجاهلية اهـ مغني (قوله أي لم يتيقن) الى قوله وكأن ذكرهم للاحياء في النهاية الا قوله لكن في اطلاقه نظر (قوله أي لم يتيقن عمارتها الخ) عبارة المغني وشرح الروض ولا يشترط في نفي العمارة التحقق بل يكفي عدم تحققها بان لا يرى أثرها ولا دليل عليها من أصول شجر ونهر وجدر وأوتاد ونحوها اهـ (قوله لم يتيقن عمارتها الخ) يدخل فيه ما تيقن عدم عمارته في الاسلام وهو ظاهر وما شك فيه وسيأتي عدم

وعشرين درهما على التفصيل فأجاب بانه ينظر في كيفية المكتوب فان كانت الجملة كتبت فيه اجمالا لتفصيل المذكور مياومة ولفظه يقتضي انها ذكرت جمعا للمفصل بان قيل فمجموع ذلك ألف وأربعمائة وأربعون ونحو ذلك من اللفظ لزمه المسمى على المياومة ولا يلزمه مزيادة الاربعة والعشرين فان أحدهما غلط فيحكم بالاقل وان لم تكن الجملة المذكورة موردة بلفظ الجمع والاجمال لذلك الذي فصل مياومة بان قال استأجرتها باجرة مبلغها كل يوم أربعة دراهم وفي السنة ألف وأربعمائة وأربعون ونحوه من الالفاظ فيحكم عليه ظاهرا بالجملة مع ما فيها من الزيادة فان الجمع ممكن بان يكون ذلك تقسيطا لبعض الاجرة دون بعض اهـ (قوله ومر أول خامس شروط البيع الخ) عبارته هناك ومن ثم أفتى ابن الصلاح في صك فيه جملة زائدة وتفصيل أنقص منها بانها ان تقدمت عمل بها لامكان الجمع بكون التفصيل لبعضها وان تأخرت فان قيل فمجموع ذلك كذا حكم بالتفصيل لانه المتيقن أي وان لم يقل ذلك حكم بها كما هو ظاهر اهـ والله أعلم

(كتاب احياء الموات)

(قوله أي لم يتيقن عمارتها الخ) عبارة شرح الروض ولا يشترط في نفي العمارة التحقق بل يكفي عدم

اجمالا ثم تقسيطها بما لا يطابق الاجمال فان لم يمكن الجمع تخالفا لان تعارض ذينك أوجب سقوطهما وان أمكن كان قالوا أربع سنين باربعة آلاف كل شهر مائتا درهم وعشرة دراهم حمل على تقسيط المبلغ على أول المدة فيفضل بعد تسعة عشر شهرا عشرة دراهم تقسط على ما يخصها من الشهر وهو يوم من أول الشهر العشرين وثلاثة أسباع يوم لان حصة كل يوم سبعة ومر أول خامس شروط البيع عن ابن الصلاح ما يوافق هذا عند صدق التأمل فتنبه له ومر أوائل المبيع قبل قبضه ان للمستأجر حبس ما استؤجر عليه للعمل فيه ثم لاستيفاء أجرته ومحله كما يعلم مما مر في تعدد الصفقة ما اذا لم يتعدد هنا والا كأن استأجر لنسخ الكتابة كذا كل كراس بكذا فليس له حبس كراس على أجرة آخر لان الكراريس حينئذ بمنزلة أعيان مختلفة

(كتاب احياء الموات)

هو (الارض التي لم تعمر قط) أي لم تتيقن عمارتها في الاسلام من مسلم أو ذمي

كما يأتي وذكرها هنا لضرورة التقسيم (بتلف الدابة) مثلا المستأجرة ولا تبدل لفوات المعقود عليه بخلاف ابدالها في اجارة الذمة ولو كان تلفها أثناء الطريق استحق مالكها القسط (١٧٠) من الاجرة بخلاف مالو تلف العين المستأجر لحلها أثناء الطريق أخذا من قولهما ولو احترق الثوب بعد خياطة بعضه بحضرة المالك أو في ملكه استحق القسط لوقوع العمل مسلما له ولو اكتراه لحمل جرة فانكسرت في الطريق لا شيء له والفرق أن الخياطة تظهر على الثوب فوقع العمل مسلما ظهور أثره على المحل والحمل لا يظهر أثره على الجرة اه قال بعضهم وبه قالا فعلم انه يعتبر في وجوب القسط في الاجارة وقوع العمل مسلما وظهور أثره على المحل ولو أبرأه المؤجر من الاجرة ثم تقايلا العقد لم يرجع المكترى عليه بشيء ولو أقر بعد دفع الاجرة بانه لا حق له على المؤجر ثم بان فساد الاجارة رجع بها لانه انما أقر بناء على الظاهر من صحة العقد (ويثبت الخيار) على التراخي على القول المعتمد لان الضرر يتجدد بمرور الزمان (بعيبها) المقارن اذا جهله والحادث لتضرره وهو ما أثر في المنفعة تأثيرا يظهر به تفاوت أجرتها ككونها تعثر أو تتخلف عن القافلة لا لخشونة مشيها كما جزما به لكن صوب الزركشي قول ابن الرفعة انه كصعوبة ظهرها عيب ولا تخالف لقولهم في البيع انه عيب ان خشي منها السقوط وعليه يحمل الثاني واذا علم بالعيب بعد المدة رجع له الارش أو في أثنائها وفسخ فيما بقي وجب لما مضى وان لم يفسخ لم يجب للمستقبل وتردد السبكي فيما مضى ورجح الغزي وجوبه (ولا خيار في اجارة الذمة) بعيب الدابة المحضرة ولا بتلفها (بل يلزمه الابدال) لانه لا يثبت فيها الا السليم فاذا لم يرض بالمعيب رجع لما فيها فان عجز عن الابدال تخير المستأجر كما بحثه الاذرعي

الى قوله واختار السبكي في النهاية الاقوله قال بعضهم وقوله ولو أبرأه الى ولو أقر (قوله كما يأتي) أي في فصل لا تنفسخ اجارة بعذر (قوله لضرورة التقسيم) أي فلا يعد مكررا (قوله تلفها) أي الدابة (قوله بخلاف مالو تلفت العين الخ) أي فلا شيء له وظاهره أنه لا فرق بين أن يكون مالك العين معها وان لا يكون وهو لا يخالف ما استند اليه في قوله أخذا من قولهما الخ لما ذكره بعد من أن الخياطة يظهر أثرها على المحل اه ع ش (قوله أخذا من قولهما الخ) راجع لمسئلة تلف المعين فقط لكن قولهما ولو اكتراه لحمل جرة الخ هو المأخذ فقط (قوله أو في ملكه) أي المالك (قوله لا شيء له) أي من الاجرة ثم ان قصر حتى تلفت ضمنها والا فلا ومن التقصير مالو علم المكرى عجز الدابة عن حمل مثل ما حمله عليها فتلف بسبب عجزها ومن ذلك عثارها اه ع ش (قوله انتهى) أي قول الشيخين قوله ولو أبرأه المؤجر من الاجرة الخ انظر مالو وهبه المؤجر الاجرة بعد قبضها منه أو أقبضها له ثم تقايلا سم على ج أقول القياس الرجوع كما لو وهبت المرأة صداقها للزوج ثم فسخ النكاح اه ع ش (قوله ولو أقر) أي المستأجر (قوله بناء على الظاهر) يؤخذ منه جواب حادثة سئل عنها وهي أن شخصا أقر بان لزيد عليه كذا من الدراهم ثم ادعى أنه انما أقر بذلك بناء على ظن صحة العقد الذي جرى بينهما وادعى أنه يشتمل على الربا وأقام بذلك بينة وأراد اسقاط الزيادة وأنه انما يلزمه مثل ماقبضه منه أو قيمته وهو أنه يقبل منه ذلك عملا بالبينة ولا ينافيه اقراره لانه انما بناه على ظاهر الحال من صحة العقد اه ع ش (قوله على التراخي) الى قوله واختار السبكي في المغني الاقوله كما جزما الى لا لخشونة وقوله عملا الى ولو لم يجد (قوله لان الضرر) أي بسبب هذا العيب الحاصل اه رشيدي (قوله والحادث) أي لان المنفعة المستقبلة لم تقبض بعد فقد حدث العيب قبل قبض المعقود عليه اه سم (قوله لتضرره) أي بالبقاء (قوله وهو) أي العيب هنا (قوله تفاوت الاجرة) أي لا القيمة لان مورد العقد المنفعة اه مغني وشرح روض (قوله لا لخشونة مشيها) والمراد بالخشونة تعب راكبها كأن تحول في منعطفات الطريق مثلا لمخالفة صعوبة ظهرها اه ع ش (قوله لكن صوب الزركشي الخ) معتمد اه ع ش (قوله انه) اى كون مشيها خشنا (قوله عيب) خبران (قوله ولا تخالف) أي لا مخالفة بين قول الشيخين هنا وبين قول ابن الرفعة والزركشي (قوله لقولهم الخ) علة لنفي التخالف (قوله وعليه) أي خشونة يخشى منها السقوط يحمل الثاني) أي قول ابن الرفعة والزركشي أي ويحمل قول الشيخين على ما لا يخشى منه السقوط في البيع الخ عبارة النهاية ولا ينافي ذلك عدهم له في البيع عيبا لافادة أجاب الشيخ بان المعدود ثم ليس مجرد الخشونة بل خشونة يخشى منها السقوط اه وعبارة المغني وجمع بين ماهنا وبين ماهناك أي في عيب المبيع بان المراد هنا خشونة لا يخاف منها السقوط بخلافه هناك اه (قوله واذا علم بالعيب) أي المقارن (قوله بعد المدة) أي بعد انقضائها (قوله وجب الخ) أي فات الخيار ووجب الخ (قوله أو في أثنائها) عطف على بعد المدة (قوله وفسخ) عطف على علم المقدر بالعطف (قوله وتردد السبكي الخ) عبارة المغني ويتجه كما قال الغزي وجوبه فيما مضى كما في كل المدة اه (قوله ورجح الغزي الخ) معتمد اه ع ش (قوله

وفرق شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله بين ذلك وعدم الصحة في نظيره من البيع بان تسليم المعقود عليه هنا انما يتأتى باستيفائه بعد الاستيفاء لا يصح ايجاره (قوله ولو أبرأه المؤجر من الاجرة ثم تقايلا العقد الخ) انظر مالو وهبه المؤجر الاجرة بعد قبضها منه أو قبضها له ثم تقايلا (قوله والحادث) أي لان المنفعة المستقبلة لم تقبض بعد فقد حدث العيب قبل قبض المعقود عليه (قوله لا لخشونة مشيها الخ) كذا شرح م ر (قوله وتردد السبكي الخ) كذا ش م ر

ويختص المستأجر بما تسلمه فله ايجارها ولا يجوز ابدالها الا برضاه ويقدم بمنفعتها على الغرماء (والطعام المحمول ليؤكل) في الطريق اذا لم يتعرض في العقد لابداله ولا لعدمه (يبدل اذا أكل في الاظهر) عملا بمقتضى اللفظ (١٧١) لتناوله حمل كذا الى كذا وكانهم انما قدموه على العادة انه لا يبدل لعدم اطرادها ولو لم يجده فيما بعد محل الفراغ بسعره فيه أبدل قطعا واختار السبكي انه لا يجوز الابدال الا ان شرط قدرا يعلم انه لا يكفيه واذا قلنا لا يبدل فلم يأكل منه شيأ فهل للمؤجر مطالبته بتنقيص قدر أكله الذي بحثه السبكي فيما اذا لم يقدره وحمل ما يحتاجه ان له ذلك لانه العرف وفيما اذا قدره انه ليس له ذلك اتباعا للشرط ثم مال الى أنه كالاول واعتمده الاذرعي وخرج بقوله ليؤكل ما حمل ليوصل فيبدل قطعا وبقوله اذا أكل ما تلف بسرقة أو غيرها فيبدل قطعا على نزاع فيه وبفرض الكلام في المأكول المشروب فيبدل قطعا لانه العرف

(فصل) في بيان غاية المدة التي تقدر بها المنفعة تقريبا وكون يد الاجير يد أمانة وما يتبع ذلك (يصح عقد الاجارة) على العين (مدة تبقى فيها) تلك (العين) بصفاتها المقصودة كما هو ظاهر (غالبا) ليوثق باستيفاء المعقود عليه ولا يتقدر بمدة اذ لا توقيف فيه بل يرجع فيه لاهل الخبرة فيؤجر القن ثلاثين سنة والدابة عشر سنين والثوب سنتين أو سنة والارض مائة سنة أو أكثر كذا قاله الجمهور وقولهم على ما يليق بكل يعلم به ان ذكر ذلك القدر للتمثيل لا للتقييد وان ماذكروه من المدد لا يحسب جميعه من حين عقد الاجارة لانه يلزم عليه في القن مثلا اذا بلغ تسعين سنة مثلا يؤجر ثلاثين سنة من حينئذ وليس كذلك اذ العين لا تبقى هنا غالبا سنة فضلا عما زاد عليها

بما تسلمه) أي عن الاجارة في الذمة اه مغني (قوله فله) أي للمستأجر (قوله ولا يجوز) أي للمؤجر (قوله ويقدم الخ) أي المستأجر فيما لو أفلس المؤجر اه مغني قول المتن (والطعام المحمول) ولو حمل التاجر متاعا ليبيعه في طريقه فباع بعضه ففي فروع ابن القطان يحمل على العرف ويتجه أن يقال هو مثل الزاد اه والاوجه الاول اه مغني (قوله ذا لم يتعرض الخ) فان شرط شيئا اتبع مغني ونهاية قول المتن (يبدل الخ) ظاهره وان لم يحتج اليه بان كان قريبا من مقصده ولو قيل بانه لا يبدل الا اذا كان يحتاج اليه قبل وصوله لمقصده لم يكن بعيدا وكذا يقال فيما لو أكل بعضه اه ع ش (قوله عملا بمقتضى الخ) عبارة المغني كسائر المحمولات اذا باعها أو تلفت اه (قوله بمقتضى اللفظ) أي لفظ عقد الاجارة (قوله لتناوله) الضمير يرجع الى اللفظ قاله الكردي ويظهر أن الضمير راجع للطعام المحمول و(قوله حمل كذا الخ) فاعل التناول (قوله وانما قدموه الخ) رد لدليل مقابل الاظهر (قوله حمل كذا) أي وما أكل لا يصدق عليه أنه حمل الى المحل المعين اه ع ش (قوله انما قدموه) اي مقتضى اللفظ اه كردي (قوله انه لا يبدل الخ) بيان للعادة (قوله لعدم الخ) متعلق بقوله انما قدموه الخ (قوله ولو لم يجده الخ) عبارة المغني محل الخلاف اذا كان يجد الطعام في المنازل المستقبلة بسعر المنزل الذي هو فيه والا أبدل قطعا اه (قوله بسعره فيه) اى محل الفراغ أي بان لم يجده فيما بعده أصلا أو وجده بزائد عليه قدرا لا يتغابن به (قوله واذا قلنا لا يبدل الخ) أي بان تعرضا في العقد لعدم ابداله عبارة النهاية ولو شرط قدرا فلم يأكل منه فالظاهر كما قاله السبكي انه ليس للمؤجر مطالبته بنقص قدر أكله اتباعا للشرط ويحتمل أن له ذلك للعرف لانه لم يصرح بحمل الجميع في جميع الطريق قال وهو الذي اليه نميل اه قال ع ش قوله فالظاهر كما قاله السبكي الخ معتمد اه (قوله الذي بحثه الخ) مبتدأ وخبره ان له ذلك والجملة جواب الاستفهام (قوله وفيما اذا قدره أنه ليس له ذلك) اعتمده النهاية كما مر آنفا (قوله انه كالاول) أي ان المقدر كغيره في أن للمؤجر مطالبة المستأجر بالنقص (قوله وخرج) الى الفصل في النهاية والمغني الا قوله على نزاع فيه (قوله ما حمل ليوصل) اى فتلف كله أو بعضه قبل الوصول اه ع ش (قوله ما تلف الخ) اى كله او بعضه اه مغني (قوله فيبدل قطعا) فلو لم يبدل في المسائل المذكورة لم يسقط من الاجرة شيء لانه لم يوجد من المكرى منع اه ع ش (قوله وبفرض الكلام الخ) عطف على بقوله الخ

(فصل في بيان غاية المدة الخ) قوله في بيان غاية المدة) أسقط المغني لفظة الغاية ولفظ التقريب ولعله هو الاولى (قوله التي الخ) نعت للمدة و(قوله تقريبا) راجع للغاية (قوله وما يتبع ذلك) اى كبيان من يستوفي المنفعة وجواز ابدال مستوف ومستوفى به دون مستوفى منه معين وغير ذلك قول المتن (مدة) أي معلومة اه مغني قول المتن (تبقى فيها العين الخ) فلو آجر مدة لا تبقى اليها غالبا فهل تبطل في الزائد فقط سم على ج أقول القياس نعم وتفرق الصفقة ثم رأيته في العباب صرح بذلك وعبارته فان زاد على الجائز بطلت في الزائد فقط انتهى وعليه فلو أخلف ذلك وبقيت على حالها الى تمام المدة المقدرة في العقد فالذي يظهر صحة الاجارة في الجميع لان البطلان في الزيادة انما كان لظن تبين خطؤه اه ع ش (قوله ولا تقدر) أي المدة التي تبقى فيها العين غالبا (قوله اذ لا توقيف فيه) أي لبيان في القرآن والحديث الصحيح تقديره اه كردي (قوله فيه) أي في قدر تلك المدة عبارة المغني والمرجع في المدة التي تبقى فيها غالبا الى اهل الخبرة اه (قوله فيؤجر القن الخ) أي والدار اه مغني (قوله او سنة) اى على ما يليق بكل منها نهاية ومغني وكان الاولى للشارح أن يذكره ليظهر قوله الآتي وقولهم الخ (قوله ان ذكر ذلك القدر) أي قوله فيؤجر القن عشر سنين الخ (قوله وانما ذكروه الخ) عطف على ان ذكر ذلك الخ (قوله من حينئذ) اي بعد بلوغه

(فصل في بيان غاية المدة التي تقدر بها المنفعة الخ) (قوله في المتن مدة تبقى فيها العين) فلو آجره مدة لا تبقى

المماثلة في النظافة اه مغني (قوله كازرع الخ) أي فيقاس عليه ولو جدفي ازرع ماشئت التقييد بالمعتاد في مثل تلك الارض وقياسه هذا التقييد بالمعتاد في مثل تلك الدار فلعل النظر في تنظير الاذرعي باعتبار اطلاقه سم و ع ش (قوله وفيه نظر) عبارة النهاية ويرد بان الاصل خلافه اه أي يسكنهما حينئذ ع ش (قوله ولا يجوز الخ) *فرع* في فتاوى السيوطي رجل استأجر بيتا مرخما على أن يسكنه خاصة وقبض الاجرة فوضع فيه كتانا واحترق البيت بسببه فهل يضمن البيت واذا ضمنه فهل بقيمته أو ببناء مثله وهل تنفسخ الاجارة وهل له الرجوع باجرة بقية المدة الجواب ان كان حصول الحريق في البيت بفعل منسوب اليه من نار أوقدها وجرت الى ذلك فهو ضامن للبيت مطلقا وان كان غير منسوب اليه فضمانه على من نسب اليه الحريق فان كان الاستئجار للانتفاع مطلقا فليس للمستأجر بقاق الضمان أو للسكنى خاصة فهو متعد بوضع الكتان فيصير بذلك غاصبا وطريقا في الضمان والقرار على من نسب اليه الحريق وعلى كل تنفسخ الاجارة ويرجع باجرة بقية المدة أو يحاسب بها مما يلزمه ثم ذكر خلافا في أنه يلزمه بناء مثلها أو قيمتها ونقل الاول عن فتاوى النووي ونص الشافعي واعتمده ولكن المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي وغيره وجوب القيمة في أمثال ذلك اه سم (قوله ولا يجوز ابدال حمل الخ) أي بغير معاوضة كما يأتي (قوله لا يتفاوت الضرر) بل وقضية قول المتن مثله عدم الجواز ولو كان ضرر المبدل به أخف من المسمى في العقد لاختلاف الجنس اه ع ش وقوله بل وقضية قول المتن مثله الخ أي بقطع النظر عن تقييده بقوله لم في الضرر اللاحق للعين الخ (قوله قيد) الى قوله وأفرد في المغني (قوله ويجوز عند عدمهما الخ) ينبغي اعتبار رضاه مع التعيب لما ذكر خلاف ما يوهمه صنيعه اه سم (قوله كامر) أي قبيل الفصل قول المتن (كثوب وصبي) وكالاغنام المعينة للرعي سم وكردي قول المتن (والارضاع) أي أو التعليم مغني و سم (قوله لفعل الارضاع) عبارة المغني لاجل الارضاع اه وهي أحسن (قوله بان التزم الخ) انما قيد به لبيان محل الخلاف لما يأتي من قوله وفي ملتزم في الذمة كما قدمته أما لو استأجر الخ (قوله وأفرد الضمير) أي في عين

بدون رضاه بخلاف البائع كذا في شرح الروض وقد يقال لو صح هذا لزم امتناع ابداله (قوله كازرع ماشئت) الوجه في ازرع ما شئت التقييد بالمعتاد في مثل تلك الارض وقياسه هنا التقييد بالمعتاد في مثل تلك الدار فلعل التنظير في نظر الاذرعي باعتبار اطلاقه قوله ونظر فيه الاذرعي بان مثل هذا الخ) ويرد بان الاصل خلافه ش (فرع) في فتاوى السيوطي استأجر بيتا مرخما على ان يسكنه خاصة وأقبض الاجرة فوضع فيه كتانا واحترق البيت بسببه فهل يضمن البيت واذا ضمنه فهل بقيمته أو ببناء مثله وهل تنفسخ الاجارة وهل له الرجوع باجرة بقية المدة الجواب ان كان حصول الحريق في البيت بفعل منسوب اليه من نار أوقدها وجرت الى ذلك فهو ضامن للبيت مطلقا وان كان غير منسوب اليه فضمانه على من ينسب اليه الحريق وهل يكون المستأجر طريقا في الضمان ينظر فان كان استأجر للانتفاع مطلقا فلا أو للسكنى خاصة فهو متعد بوضع الكتان فيصير بذلك غاصبا كما ذكره الاصحاب فيما اذا اكترى ليسكن فاسكن حدادا أو قصارا واذا صار غاصبا صار طريقا في الضمان والقرار على من ينسب اليه الحريق وعلى كل تنفسخ الاجارة ويرجع باجرة بقية المدة أو يحاسب بها مما يلزمه ثم ذكر خلافا في أنه يلزمه بناء مثلها أو قيمتها ونقل الاول عن فتاوى النووي ونص الشافعي واعتمده لكن المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي وغيره وجوب القيمة في امثال ذلك وقضية جوابه صحة الاجارة اذا شرط أن يسكنه خاصة وهو ممنوع الا ان أراد بان يسكنه خاصة منعه من ان يخزن فيه من غير سكنى (قوله ويجوز عند عدمهما لكن برضا المكترى) ينبغي اعتبار رضاه مع التعيب لما ذكر خلاف ما يوهمه صنيعه (قوله وصبي) أي ويجب تعيين الصبي برؤيته أو وصفه على ما في الحاوي انتهى ش (قوله بان التزم في ذمته خياطة أو ارضاع موصوف ثم عين) تقدم في شرح قول المصنف والحضانة الخ (قوله وأفرد الضمير) أي في عين لان القصد التنويع قال ابن هشام في قول الالفية في أول باب المعرفة والنكرة وغيره معرفة بعد أن ذكر انه أورد عليه انه أفرد الضمير في غير مع عوده على شيئين ما نصه وأفرد الضمير على المعنى كما تفرد الاشارة اذا

كازرع ماشئت ونظر فيه الاذرعي بان مثل هذا انما راديه التوسعة لا الاذن في الاضرار وفيه نظر ولا يجوز ابدال حمل بار كابه نحو قطن بحديد وحداد بقصار والعكوس وان قال الخبراء لا يتفاوت الضرر (وما يستوفى منه كدار ودابة معينة) قيد للدابة فقط لما قدمه ان الدار لا تكون الا معينة (لا يبدل) أي لا يجوز ابداله لانهما المعقود عليه ومن ثم انفسخ العقد بتلفهما وتخير بعيبهما اما في اجارة الذمة فيجب الابدال لتلف أوتعيب ويجوز عند عدمهما لكن برضا المكترى لانه بالقبض اختص به كما مر (وما يستوفى به كثوب وصبي عين) الاول (للخياطة) الثاني لفعل (الارتضاع) بان التزم في ذمته خياطة أو ارضاع موصوف ثم عين وأفرد الضمير

اه

اه ع ش (قوله لان القصد التنويع) راجع وفي كلام ابن هشام ما يؤخذ منه جواب عما هنا بانه أفرد ضمير عين على المعنى أي عين ذلك أو المذكور ومثلا ودونظيره قوله تعالى لو أن لهم ما في الارض جميعا ومثله معه لافتدوا به أي بذلك وعلى هذا الجملة عين صفة للمعطوف والمعطوف عليه اه سم (قوله فاندفع الخ) الاندفاع يتوقف على عدم شذوذ الافراد بقصد التنويع مع حصول المقصود بالجري على الاصل من التثنية اه سم (قوله ما قيل الخ) وممن قال به المغني (قوله وان أبى) الى قوله وانتصر في النهاية والمغني (قوله فاشبه الراكب) هو مستوفى (قوله والمتاع الخ) هو مستوفى به وقاس عليهما ما يأتي من الاتفاق فيهما اه سم (قوله وانتصر للمقابل الخ) والاول هو المعتمد مغني ونهاية (قوله ومحل الخلاف) الى قوله مسافة في المغني والى قوله وورد في النهاية (قوله والاجارة الخ) أي بان كان بلفظ يدل على التعويض كقوله عوضتك كذا عن كذا اه ع ش (قوله وفي ملتزم الخ) عطف على في ابداله ش اه سم عبارة المغني تنبيه قول المصنف عين أشار به الى ما نقلاه عن أبي علي واقراه أن محل الخلاف اذا التزم في ذمته خياطة ثوب معين أو حمل متاع معين أما لو استأجر دابة معينة لركوب أو حمل متاع فلا خلاف في جواز ابدال الراكب والمتاع اه وفي سم عن الروضة مثلها (قوله كما قدمته) أي بقوله بان التزم في ذمته الخ (قوله لحل معين) بالاضافة (قوله بمثلها) أي أو دونها كما يأتي (قوله وقال الاكثرون) الى قوله للضرورة وحينئذ فيحمل القول بوجوب تعيين محل التسليم على ما اذا كان مقصده غير صالح لذلك بدليل قولهم انه يسلمها الحاكم والا فامين شرح م ر اه سم (قوله فان لم يجده) أي واحدا منهم (قوله ردها للضرورة) ولا يجوز له ركوبها ما لم يعسر سوقها من غير ركوب فيركبها حينئذ ولا أجرة عليه وفارق ما قالوه في الرد بالعيب جواز ركوبها عند عدم لياقة المشي بانها في صورة الرد بالعيب باقية على ملكه والركوب مضطر اليه للوصول لحق من الرد بخلافه هنا فان المدة انقضت وواجبه التخلية لا الرد اه ع ش (قوله وحينئذ فلا تنافي الخ) لكن يشكل على ذلك ما نقله عن الروضة حيث دل على عدم اشتراط تعيين محل التسليم ولذا نقل الرد به على القمولي الا أن يؤول كلام الروضة

قلت وغير ذلك ومثله قوله تعالى لو أن لهم ما في الارض جميعا ومثله معه لافتدوا به أي بذلك قال ولا يصح الجواب بان أو بمعنى الواو لا بعد ردها الضمير لان ذلك في أو التي للشك ونحوها مما يكون الحكم فيه لاحد الامرين لا التي للتنويع لانها بمنزلة الواو انتهى وقد يؤخذ منه جواب فيما نحن فيه بانه أفرد ضمير عين على المعنى أي عين ذلك أو المذكور ومثلا وهو نظير الآية المذكورة فان فيها افراد الضمير مع العطف بالواو وعلى هذا فجملة عين صفة للمعطوف والمعطوف عليه فليتأمل (قوله لان القصد الخ) براجع (قوله فاندفع ما قيل الخ) الاندفاع يتوقف على عدم شذوذ الافراد بقصد التنويع مع حصول المقصود بالجري على الاصل من التثنية (قوله فاشبه الراكب) هو مستوفي وقوله والمتاع هو مستوفى به (قوله والمتاع المعين) قاس عليه الاتفاق عليه كما سيأتي (قوله وفي ملتزم في الذمة الخ) عبارة الروضة وأما المستوفى به فهو كالثوب المعين للخياطة والصبي المعين للارضاع والتعليم والاغنام المعينة للرعي وفي ابداله وجهان وقرر الوجهين الى أن قال والخلاف جار في انفساخ العقد بتلف هذه الاشياء ثم قال ويوسترد هذه المسألة ايضاحا في الباب الثالث ثم قال في الباب الثالث نصل الثوب المعين للخياطة اذا تلف ففي انفساخ العقد خلاف سبق ثم قال قال الشيخ أبو علي والخلاف فيما اذا لزم ذمته خياطة ثوب بعينه الى أن قال أما اذا استأجر دابة بعينها مدة لركوب أو حمل متاع فهلكا فلا ينفسخ العقد بل يجوز ابدال الركوب والمتاع بلا خلاف انتهى وقوله وفي ملتزم معطوف على في ابداله ش (قوله أما لو استأجر الخ) كذا م ر (قوله وقال الاكثرون ليس له الى قوله للضرورة) وحينئذ فيحمل القول بوجوب تعيين محل التسليم على ما اذا كان مقصده غير صالح لذلك بدليل قولهم انه يسلمها الحاكم والا فامين (قوله وحينئذ لا تنافي الخ) لكن يشكل على ذلك ما نقله عن الروضة حيث دل على عدم اشتراط تعيين محل التسليم ولذا نقل الرد به عن القمولي الا أن يؤول كلام الروضة فاعجر رثم أورد ذلك على م ر فزاد التسليم ليعلم حتى يبدل بمثله وحينئذ فلا تنافي بين جواز الابدال واشتراط بيان محل التسليم

لان القصد التنويع كما قررته فاندفع ماقيل ايقاع ضمير المفرد موقع ضمير المثنى شاذ (يجوز ابداله) بمثله (في الاصح) وان أبى الاجير لانه طريق للاستيفاء لا معقود عليه فاشبه الراكب والمتاع المعين للحمل وانتصر للمقابل بانه الذي عليه الاكثرون وبانه كالمستوفى منه بجامع وجوب تعيين كل وما وجب تعيينه لا يجوز ابداله وبان القفال حكى الاجماع في ألزمت ذمتك خياطة هذا على انه يتعين ومحل الخلاف في ابداله بغير معاوضة والاجاز قطعا كما يجوز للمستأجر دابة أن يعوض عنها بسكنى دار وفي ملتزم في الذمة كما قدمته أما لو استأجر لحمل معين فيجوز ابداله بمثله قطعا ويجوز ابدال المستوفى فيه كطريق بمثلها مسافة وأمنا وسهولة أو حزونة بشرط ان لا يختلف محل التسليم اذ لا بد من بيان موضعه على ما نقله القمولي واعتمده ورد بقول الروضة لو استأجر دابة ليركبها الى موضع فعن صاحب التقريب له ردها الى المحل الذي سار منه ان لم ينهه صاحبها وقال الاكثرون ليس له ردها بل يسلمها ثم لوكيل المالك ثم الحاكم ثم الامين فان لم يجده ردها للضرورة اه ومر في شرح قوله وتارة بعمل ما يعلم منه أنه انما وجب بيان محل

وحينئذ يلزم من ذلك انه لافرق بين ان يقفل باب نحو الحانوت بعد تفريغه وان لا لكن قال البغوي لو استأجر حانوتا شهرا فاغلق بابه وغاب شهرين لزمه المسمى للشهر الاول وأجرة المثل للشهر الثاني قال وقد رأيت الشيخ القفال قال لو استأجر دابة يوما فاذا بقيت عنده ولم ينتفع بها ولا حبسها عن مالكها لا تلزمه أجرة المثل لليوم الثاني لان الرد ليس واجبا عليه وانما عليه التخلية اذا طلب مالكها بخلاف الحانوت لانه في حبسه وعلقته وتسليم الحانوت والدار لا يكون الا بتسليم (١٧٨) المفتاح اه وما قاله في الدابة واضح وفي الحانوت والدار من توقف التخلية فيهما على عدم غلقه لما مر ما فيه نظر ولا نسلم له ما علل به لان التسليم لهما هنا يحصل وان لم يدفع المؤجر له مفتاحهما كما يصرح به قولهم لو لم يسلمه له تخير في الفسخ المستلزم انه اذا مضت مدة قبل الفسخ استقرت عليه أجرتها وبما يصرح بذلك أيضا جزم الانوار بان مجرد غلق باب دار لا يكون غصبا لها فالذي يتجه خلاف ما قاله القفال لان التقصير من المالك بعدم وضعه لها عقب المدة واما غلق المستأجر فهو محسن به لصونه له بذلك عن مفسد نعم ما ذكره البغوي في مسئلة الغيبة متجه لان التقصير حينئذ من الغائب لان غلقه مع غيبته مانع للمالك من فتحه لاحتمال ان له فيه شيأ وفيما اذا انقضت الاجارة لبناء أو غرس ولم يختر المستأجر القلع يتخير المؤجر بين الثلاثة السابقة في العارية ما لم يوقف ولا نفعها عند التلف ولو استعمل العين بعد المدة في غير نحو اللبس لدفع الدود كما يعلم مما يأتي في الوديعة لزمه أجرة المثل من نقد البلد الغالب في تلك المدة ولا نظر لما يتجدد بعدها لاستقرار الواجب بمضيها واستشهد لذلك بقولهم لو غصب مثليا ثم تلف ثم نقد المثل غرم القيمة ويعتبر أكثر القيم من حين الغصب الى الفقد فاذا صححاه هذا مع ان القيمة لم تجب الا بعد الطلب وقبله الواجب المثل فهنا أولى لان وجوب أجرة المثل تستقر قبل الطلب (ولو ربط دابة اكتراها لحمل أو ركوب) مثلا (ولم ينتفع بها) وتلفت في المدة أو بعدها (لم يضمن) هالان يده يد أمانة وتقييده بالربط ليس قيدا في الحكم بل يستثنى منه قوله مطلق

تفريغه لزمته الاجرة فيه نظر فقد صرح البغوي بانه لو استأجر حانوتا الى ان قال وما قاله أي القفال ظاهر حتى في الحانوت والدار لان غلقهما مستحسنا قبل انقضاء المدة في الحيلولة بينه وبين المالك فلا يعارضه جزم الانوار بان مجرد غلق باب الدار لا يكون غصبا له لوضوح الفرق الى آخر ما أطال به في الرد على الشارح (قوله وحينئذ يلزم من ذلك أنه لا فرق الخ) لو فرغت مدة اجارة الدار واستمرت أمتعة المستأجر فيها ولم يطالبه المالك بالتفريغ ولم يغلقها يضمن أجرة وضع الامتعة بعد لانه لم يحدث منه بعد المدة شيء والامتعة وضعها باذن فيستصحب الى ان يطالب المالك بخلاف ما لو أغلقها فيضمن أجرتها أعني الدار مدة الغلق لانه حال بينه وبين مالكها بالغلق وبخلاف ما لو مكث فيها بنفسه بعد المدة ولو باستصحاب مكثه السابق على مضي المدة لانه مستول عليها بخلاف مجرد بقاء الامتعة ليس استيلاء كذا قرر ذلك م ر وما ذكره في الغلق قد علم ما فيه مما ذكره الشارح فليتأمل سم على حج اه ع ش (قوله قال) أي البغوي (قوله وما قاله) أي القفال (في الدابة) أي من عدم لزوم الاجرة لليوم الثاني (قوله وفي الحانوت) عطف على في الدابة (قوله المؤجر له) أي للمستأجر (قوله بذلك) أي بعدم الفرق بين قفل الباب وعدمه أو عدم توقف التخلية على عدم الغلق (قوله خلاف ما قاله القفال) أي في الحانوت والدار واعتمد النهاية ما قاله القفال كما مر آنفا (قوله به محسن) أي بالغلق (قوله ان له) أي للغائب (قوله وفيما اذا) الى قوله ورجح في النهاية الا قوله واستشهد الى ان وجوب (قوله وفيما اذا الخ) متعلق بقوله الآتي يتخير الخ (قوله ولم يختر المستأجر الخ) *فرع* في الروض فصل وان قدر البناء والغراس بمدة وشرط القلع قلع ولا أرش عليهما ولو شرط الابقاء بعدها أو أطلق صح ولا أجرة عليه بعد المدة وان رجع فله حكم العارية بعد الرجوع انتهى اه سم (قوله ولو استعمل العين الخ) خرج باستعمالها مجرد بقاء الامتعة فيها فلا أجرة كما قدمته وكذا مجرد بقاء البناء والغراس فيها وقد شرط الابقاء بعد المدة أو أطلق فلا أجرة كما قدمته عن الروض سم على حج اه ع ش (قوله لما يتجدد الخ) أي لنقد يتجدد اه كردي (قوله لذلك) أي اعتبار نقد البلد الغالب في تلك المدة (قوله بعد الطلب) يعني بعد طلب المالك قيمة المغصوب وهو فقد المثل (قوله بعد الطلب أي طلب المالك أجرة المثل (قوله مثلا) أي أو لغيرهما كحرث واستقاء اه مغني (قوله ليس قيدا الخ) اذ لو تلفت في مدة الانتفاع بلا ربط كان الحكم كذلك اه مغني (قوله بل يستثنى منه الخ) ان حمل الربط على

وعدمه (قوله وحينئذ يلزم من ذلك انه لا فرق بين أن يقفل باب نحو الحانوت بعد تفريغه وان لا الخ) لو فرغت مدة الاجارة للدار واستمرت أمتعة المستأجر فيها ولم يطالبه المالك بالتفريغ ولم يغلقها لم يضمن أجرة وضع الامتعة بعد لانه لم يحدث منه بعد المدة شيء والامتعة وضعها باذن فيستصحب الى ان يطالب المالك بخلاف ما لو أغلقها فيضمن أجرتها أعني الدار مدة الغلق لانه حال بينها وبين مالكها بالغلق وبخلاف ما لو مكث فيها بنفسه بعد المدة ولو باستصحاب مكثه السابق على مضي المدة لانه مستول عليها بخلاف مجرد بقاء الامتعة ليس استيلاء كذا قرر ذلك م ر وما ذكره في الغلق قد علم ما فيه مما ذكره الشارح فليتأمل (قوله خلاف ما قاله القفال) أي في الحانوت (قوله ولو استعمل العين بعد المدة) لزمه أجرة المثل خرج باستعمالها مجرد بقاء الامتعة فيها فلا أجرة كما قدمته وكذا مجرد بقاء البناء والغراس فيها وقد شرط الابقاء بعد المدة أو أطلق فلا أجرة كما قدمته عن الروض (قوله بل يستثنى منه قوله الخ) ان حمل الربط على مطلق الامساك فهذا واضح

١٧٩

مطلق الامساك فهذا واضح أو على خصوصه فلا لظهور أن الاستثناء لا يتوقف على خصوص الربط سم ورشيدي قول المتن (الا اذا انهدم الخ) أي أو غصبت او سرقت مثلا كما هو ظاهر *(تنبيه)* هذا التفصيل المذكور في الدابة ينبغي جريانه في غيرها كثوب استأجره للبسه فاذا ترك لبسه وتلف أو غصب في وقت لو لبسه سلم من ذلك ضمنه فليتأمل سم على حج اه رشيدي وع ش (قوله لنسبته) الى قوله ورجح في المغني (قوله انه لا عذر له) أي كمرض او خوف عرض له مغني و سم (قوله كما بحثه الاذرعي) أي في الخوف أخذا من كلام الامام مغني و سم ويلحق به أي الخوف نحو المطر والوحل المانعين من الركوب عادة وينبغي أن مثله مرض الدابة المانع من الانتفاع بها وكذا مرض الراكب العارض له كما في شرح الروض اه ع ش (قوله ذلك) أي الضمان بالربط (قوله بحيث لم الخ) متعلق بتمثيلهما و (قوله بما اذا الخ) متعلق بقيد (قوله ورجح الخ) أي السبكي (قوله أن الضمان الحاصل بالربط ضمان يد) والاوجه أن الحاصل بالربط ضمان جناية لا يد فلا ضمان عليه لو لم تتلف بذلك خلافا لما رجحه السبكي وتبعه الزركشي نهاية وروض ومغني ويؤخذ منه أن ضمان الجناية معناه أنه لا تضمن الا ان تلفت بهذا السبب وضمان اليد معناه أنها تضمن مطلقا (قوله ولو اكتراها) الى المتن في النهاية (قوله فاقامه) أي اقام في الغد ففيه حذف وايصال (قوله بها) أي الدابة (قوله ضمنها فيه) أي ضمان يد أخذا من قوله لانه استعملها الخ وعليه أجرة مثل اليوم الثالث وأما الثاني فيستقر فيه المسمى لتمكنه من الانتفاع مع كون الدابة في يده والكلام فيما اذا تأخر لا لنحو خوف والا فلا ضمان عليه ولا أجرة لليوم الثالث لان الثاني لا يحسب كما تقدم اه ع ش (قوله ضمنه مع الاجرة) ان كان الذهاب به الى البلد الآخر سائغا أشكل الضمان أو ممتنعا خالف قوله في شرح ويد المكتري

أو على خصوصه فلا لظهور ان الاستثناء لا يتوقف على خصوص الربط (قوله في المتن الا اذا انهدم عليها اصطبل) أي أو غصبت أو سرقت مثلا كما هو ظاهر (تنبيه) هذا التفصيل المذكور في الدابة ينبغي جريانه في غيرها كثوب استأجره للبسه فاذا ترك لبسه وتلف أو غصب في وقت لو لبسه سلم من ذلك ضمنه فليتأمل (قوله لنسبته الى تقصير حينئذ) بخلاف ما اذا تلفت بما لا يعد مقصرا فيه كأن انهدم عليها السقف في ليل لم تجر العادة باستعمالها فيه وبذلك علم ان الضمان بذلك ضمان جناية لا ضمان يد والا لضمن بتلفه بما لا يعد مقصرا فيه كذا في شرح الروض ثم نقل كلام السبكي وقد يجاب عن استدلاله بقوله والا لضمن الخ بمنع الملازمة اذ لم يوجد هنا سبب الضمان ونرد بان الغرض انه ربطها في وقت الانتفاع ثم تلفت بآفة سماوية مثلا فربطها في وقت الانتفاع سبب للضمان فلا يسقط تلفها بعده بالآفة فلم تتلف الا بعد وجود سبب الضمان (قوله انه لا عذر له) أي من مرض أو خوف (قوله كما بحثه الاذرعي) أي في الخوف أخذا من كلام الامام (قوله لانه استعملها فيه تعديا) انظر لو لم يستعملها (قوله ضمنه مع الاجرة) ان كان الذهاب به الى البلد الآخر سائغا أشكل الضمان أو ممتنعا خالفه قوله فيما تقدم أي في شرح قول المتن ويد المكتري يد أمانة الخ وله السفر بالعين المستأجرة حيث لا خطر في السفر الا أن يختار الاول ويحمل على ما لو كان في الذهاب خطر أو وجد فيه تفريط وفيه نظر لانه مع الخطر ينبغي الضمان ولو بدون ذهاب فليراجع ثم وقع البحث في ذلك مع م ر فحمله على ما اذا وقع تفريط وقد علم ما فيه فليتأمل (فروع) في الروض فصل استؤجر في قصارة ثوب أو في صبغه بصبغ لصاحب الثوب فقصره أو صبغه وانفرد أي باليد فتلف في يده أي بآفة سماوية أو باتلافه بعد القصارة والصبغ سقطت أجرته لان عمل في ملك المستأجر أو بحضرته حتى تلف أي فلا تسقط أجرته فان أتلفه أي وقد انفرد باليد ضمنه غير مقصور أو مصبوغ مع الصبغ أي وسقطت أجرته وان لم ينفرد ضمنه مصبوغا أو مقصورا ولم تسقط أجرته ومتى أتلفه أجنبي أي وانفرد الاجير باليد فللمالك الفسخ والاجارة فان أجاز لزمته الاجرة وعلى الاجنبي قيمته مقصورا أو مصبوغا وان انفسخ فلا أجرة عليه وطالب الاجنبي بقيمته غير مقصور أو مصبوغ مع بدل الصبغ اه قال في شرحه وللاجير تغريم الاجنبي أجرة القصارة أو الصبغ فيما يظهر وخرج بصبغ صاحب الثوب ما لو استأجره ليصبغ بصبغ نفسه فصبغه به ثم تلف في يده فانه وان

(الا اذا انهدم عليها اصطبل في وقت) للانتفاع لو انتفع بها) فيه (لم يضمن) لنسبته الى تقصيره حينئذ اذ الغرض انه لا عذر له كما بحثه الاذرعي وقيد السبكي ذلك أخذا من تمثيلهما بما لا ينتفع بها فيه بحيث لم ينتفع بها فيه بحيث لم شتاء بما اذا اعتيد الانتفاع بها في ذلك الوقت اذ لا يكون الربط سببا للتلف الا حينئذ ورجح أيضا وتبعه الزركشي ان الضمان الحاصل بالربط ضمان يد فتصير مضمونة عليه بعد وان لم تتلف لان الربط في وقت لم يعتد ربطها فيه وفي محل معرض للتلف تضييع ولو اكتراها ليركبها اليوم ويرجع غدا فاقامه بها ورجع في الثالث ضمنها فيه فقط لانه استعملها فيه تعديا ولو اكترى عبدا لعمل معلوم ولم يبين موضعه فذهب به من بلد العقد الى آخر فابق ضمنه مع الاجرة

(ولو تلف المال في يد أجير بلا تعد كثوب استؤجر لخياطته أو صبغه) بفتح أوله كما ضبطه مصدرا (لم يضمن ان لم ينفرد باليد بان قعد المستأجر معه)
يعني كان بحضرته و بظاهر الضبط هنا يعلم (١٨٠) في ضبط مجلس الخياز (أو أحضره منزله) وان لم يقعد معه أو حمل المتاع ومشى خلفه

لثبوت يد المالك عليه حكما بل نقل عن قضية كلامهم أنه لا يد له أجير عليه و ينبغي حمله على انه لا يد له عليه مستقلة (وكذا ان انفرد) باليد بان انتفى ماذكر فلا يضمن أيضا (في أظهر الاقوال) لانه انما أثبت يده لغرضه وغرض المالك فأشبه عامل القراض والمستأجر ثم ملا يضمنان اجماعا (و) القول الثاني يضمن كالمستعير و (الثالث يضمن) الاجير (المشترك) بين الناس بقيمته يوم التلف (وهو من التزم عملا في ذمته) كخياطة سمي بذلك لانه يمكنه التزام عمل آخر لآخر وهكذا (لا المنفرد وهو من آجر نفسه) أي عينه (مدة معينة لعمل) أو آجر عينه وقدر بالعمل لاختصاص منافعه هذا بالمستأجر فكان كالوكيل بخلاف الاول ولا تجرى هذه الاقوال في أجير لحفظ دكان مثلا اذا أخذ غيره مافيه اذ لا يضمنه قطعا قال القفال لانه لم يسلم اليه المتاع وانما هو بمنزلة حارس سكة سرق بعض بيوتها قال الزركشي ومنه يعرف ان الخفير لا ضمان عليه وهي مسئلة يعز النقل فيها وخرج بقوله بلا تعد ما اذا تعدى كان استأجره ليرعى دابته فأعطاها آخر يرعاها فيضمنها كل منهم والقرار على من تلفت في يده وكان أسرف خباز في الوقود أو مات المتعلم من ضرب به
المعلم فانه يضمن ويصدق أجير انه لم يتعد مالم يشهد خبيران بخلافه (ولو) عمل لغيره عملا باذنه كان (دفع ثوبه الى قصار ليقصره أو) الى (خياط ليخيطه ففعل ولم يذكر) أحدهما (أجرة) ولا ما يفهمها بحضرة الآخر فسمعه و يجيب أو يسكت كما شمله اطلاقهم

بيد أمينة ح قوله السفر بالعين المستأجرة حيث لاخطر في السفر الا أن يختار الاول ويحمل على ما لو كان في الذهاب خطر أو و مدمنه تفريعه وفيه نظر لانه مع الخطر ينبغي الضمان ولو بدون ارتفاق فليراجع سم على حج اه رشيدي وأجاب ع ش عن الاشكال بما نصه الا أن يصور بما اذا استأجر القن لعمل لا يكون السفر طريقا لاستيفائه كالخياطة دون خدمته وما مر بما اذا استأجر العين لعمل يكون السفر من طرق استيفائه كالركوب والحمل فليراجع اه قول المتن (ولو تلف المال) أو بعضه (في يد أجير) قبل العمل فيه أو بعده اه مغني (قوله بفتح أوله) الى قول المتن ولو دفع في النهاية الا قوله و يظهر الى المتن وكذا في المغني الا قوله بل نقل الى المتن وقوله وهي مسئلة يعز النقل فيه وقوله كان استأجره الى كان أسرف (قوله مصدرا) عبارة المغني لان المراد المصدر لا ما يصبغ به اه مغني أي حتى يكون بالكسر (قوله أو حمل) من التحميل عطف على قعد بقطع النظر عن التمثيل بالثوب عبارة المغني وكذا لو حمله المتاع الخ وهي أحسن (قوله لثبوت يد المالك عليه الخ) أي وانما استعان بالاجير في شغله كالمستعين بالوكيل اه مغني قول المتن (وكذا ان انفرد) سواء المشترك والمنفرد اه مغني وفي سم هنا عن الروض فروع لا يستغنى عنها (قوله ماذكر) أي بقوله بان قعد الخ (قوله والمستأجر) بكسر الجيم عطف على عامل الخ (قوله لانه يمكنه الخ) عبارة المغني لانه ان التزم العمل لجماعة فذاك أو لواحد أمكنه أن يلتزم لآخر مثله فكانه مشترك بين الناس اه (قوله ولا يضمنه قطعا) أي ان لم يقصر كما يأتي عن الزيادي وغيره (قوله قال القفال لانه الخ) عبارة المغني لانه لا يد له على المال قال القفال وهو بمنزلة الحارس الخ (قوله قال الزركشي ومنه يعرف الخ) عبارة المغني و يعلم منه كما قال الزركشي ان الخ اه (قوله ومنه يعرف أن الخفير لا ضمان عليه) أي حيث لم يقصر حلبي وزيادي اه بجيرمي عبارة ع ش و يؤخذ من فرض ذلك في البيوت ومن التعليل المذكور أن خفير الجرن والغيط يضمن ومثل ذلك الحمامي اذا استحفظه على الامتعة والتزم ذلك وان لم يعرف الحمامي أفراد الامتعة ومعلوم أنهما اذا اختلفا في مقدار الضائع صدق الخفير لانه الغارم وأن الكلام كله اذا وقعت اجارة صحيحة والا فلا ضمان عليه وظاهره وان قصر وفي حاشية شيخنا الزيادي خلافه في التقصير اه (قوله كان استأجره ليرعى دابته الخ) ظاهره ولو ذمة ففي الضمان حينئذ نظر اه سم (قوله والقرار على من تلفت الخ) أي حيث كان عالما والا فالقرار على الاول شرح م ر اه سم قال ع ش والكلام كله حيث كان الراعي بالغا عاقلا رشيدا أما لو كان صبيا أو سفيها فلا ضمان وان قصر حتى تلفت بخلاف ما لو أتلفها فانه يضمن لانه لم يؤذن له في الاتلاف اه (قوله وكان أسرف خباز الخ) أو ترك الخبز في النار حتى احترق اه مغني (قوله من ضرب المعلم) أي ولو ضرب بامعتاد الا ان التأديب ممكن باللفظ كما في العناني اه بجيرمي و يفيده الشارح في شرح ولو أركبها النقل منه (قوله و يصدق أجير الخ) عبارة المغني ومتى اختلفا في التعدي عمل بقول عدلين من أهل الخبرة فان لم يوجد فالقول قول الاجير وحيث ضمن الاجير فان كان بتعد فبأقصى قيمه من وقت القبض الى وقت التلف وان كان بغيره فبقيمته وقت التلف اه وقوله من وقت القبض الخ فيه توقف (قوله مالم يشهد خبيران) مفهومه أنه لا يكفي رجل وامرأتان ورجل ويمين وهو ظاهر لان الفعل الذي وقع فيه التنازع ليس مالا وان ترتب عليه الضمان اه ع ش قول المتن (الى قصار الخ) أو نحو ذلك كغسال ليغسله اه مغني وفي سم عن الروض وشرحه ما نصه (فرع) لو قصر الثوب ثم جحده ثم أتى

كان الحكم كما مر لكن تسقط قيمة الصبغ اه (قوله كان استأجره ليرعى دابته الخ) ظاهره ولو ذمة ففي الضمان نظر (قوله والقرار على من تلفت في يده) أي حيث كان عالما والا فالقرار على الاول شرح م ر (قوله في المتن ولو دفع ثوبه الى قصار الخ) (فرع) قال في الروض كأصله فرع لو قصر الثوب ثم جحده استقرت

(فلا أجرة له) لانه متبرع قال في البحر ولانه لو قال أسكني دارك شهرا فأسكنه لا يستحق عليه أجرة اجماعا و بحث الاذرعي وجوبها في قن ومحجور سفه لانهما ليسا من أهل التبرع ومثلهما والاولى غير مكلف (وقيل له) أجرة مثله لاستهلاكه منفعته (وقيل ان كان معروفا بذلك العمل) بالاجرة (فله) أجرة مثله وقال ابن عبد السلام بل الاجرة المعتادة بمثل ذلك العمل (والاول وقد يستحسن) ترجيحه لوضوح مدركه اذ هو العرف وهو يقوم مقام اللفظ كثيرا ومن ثم نقل عن الاكثرين وأفتى به كثيرون أما اذا ذكر أجرة فيستحقها قطعا ان صح العقد والا فأجرة المثل وأما اذا عرض بها كارضيك أو لا أخيبك أو ترى ما يسرك أو أطعمك فتجب أجرة المثل نعم في الاخيرة يحسب على الاجير ما أطعمه اياه كما هو ظاهر لانه لا تبرع من المطعم وقد تجب من غير تسميتها ولا تعريض بها كما في عامل الزكاة اكتفاء بثبوتها له بالنص فكانها مسماة شرعا وكعامل مساقاة عمل غير لازم له باذن المالك اكتفاء بذكر المقابل له في الجملة وكقاسم بامر الحاكم على مقاله جمع لكن أطال في رده في التوشيح ولا يستثنى وجوبها على داخل حمام

به استقرت الاجرة أو جحده ثم قصره لا لنفسه بل لجهة الاجارة وأطلق ثم أتى به استقرت أيضا وان قصره لنفسه سقطت لانه عمل لنفسه اه قول المتن (فلا أجرة له) على الاصح المنصوص وقول الجمهور ولانه لم يلتزم له عوضا فصار كقوله أطعمني فأطعمه مغني وروض قال ع ش ونقل بالدرس عن ابن العماد أن مثل ذلك أي العمل بلا شرط الاجرة في عدم لزوم شيء ما لو دخل على طباخ فقال أطعمني رطلا من لحم فأطعمه لانه لم يذكر فيه الثمن والبيع صحيح وفسد بعتبر فيه ذكر الثمن أقول وقد يتوقف فيما لو قصد الطباخ بدفعه أخذ العوض حيث وقرينة الحال تدل على ذلك فالاقرب أنه يلزمه بدله فيصدق في القدر التالف لانه غارم والقول قوله أقول ان ما استقر به انما يناسب القول الثالث في المتن وقد مر ان القول الاول المعتمد بل قضية علته مانقل عن ابن العماد لا سيما وقد صرح بما يوافقه المغني والروض كما مر آنفا والله أعلم (قوله لانه متبرع) الى قول المتن ولو تعدى في المغني الا قوله ثم الى وقد تجب وقوله ومن ثم نقل عن الاكثرين وفي النهاية الا قوله وقال ابن عبد السلام الى المتن وقوله أفتى به كثيرون (قوله و بحث الاذرعي وجوبها الخ) عبارة النهاية والاوجه كما بحثه الاذرعي الخ وعبارة المغني واذا قلنا لا أجرة له على الاصح فمحله كما قال الاذرعي اذا كان حرا مطلق التصرف أما لو كان عبدا أو محجورا عليه بسفه أو نحوه فلا اه وعبارة سم عبارة شرح الروض عن الاذرعي فلو كان عبدا أو محجورا عليه بسفه أو نحوه استحقها الخ انتهى اه أي خلافا لما توهمه عبارة الشارح كالنهاية من عدم تعرض الاذرعي لغير المكلف قول المتن (وقد يستحسن ترجيحه) والمعتمد الاول نهاية ومنهج ومغني وروض (قوله ومن ثم نقل عن الاكثرين) عبارة المغني وعلى هذا عمل الناس وقال الغزالي هو الاظهر اه (قوله أما اذا ذكر أجرة فيستحقها الخ) واذا قال مجانا فلا يستحق شيأ قطعا اه مغني (قوله كارضيك) من باب الافعال و (قوله أو لا أخيبك) من باب التفعيل أي او نحو ذلك كقوله حتى أحاسبك اه مغني زاد شرح الروض أو ولا يضيع حقك اه (قوله نعم في الاخيرة يحسب الخ) بقي ما لو أطعمه في غير الاخيرة وقال أطعمته على قصد حسبانه من الاجرة سم على حج أقول قضية كون العبرة في أداء الدين بنية الدافع ولو من غير الجنس حسبانه على الاجير ويصدق الآكل في قدر ما أكله لانه غارم اه ع ش (قوله فكانها مسماة الخ) الانسب فهي مسماة الخ باسقاط الكاف كما في المغني (قوله غير لازم له) أي عملا ليس من أعمال المساقاة (قوله اكتفاء بذكر المقابل الخ) يعني أنه تابع لما فيه أجرة فقد تقدم ذكر الاجرة في الجملة اه مغني (قوله وكقاسم بامر الحاكم الخ) عبارة النهاية لا قاسم بامر الحاكم فلا شيء له كما أفاده السبكي بل هو كغيره خلافا لجمع اه (قوله لكن أطال في رده في التوشيح) وقال انه كغيره وهو الظاهر اه مغني (قوله على داخل حمام) (فرع) ما يأخذه الحمامي أجرة الحمام والآلة من سطل وازار ونحوهما وحفظ المتاع لا ثمن الماء لانه غير مضبوط فلا يقابل بعوض فالحمامي مؤجر للآلة وأجير مشترك في الامتعة فلا يضمنها كسائر الاجراء والآلة غير مضمونة على الداخل لانه مستأجر لها ولو كان مع الداخل الآلة ومن يحفظ المتاع كان ما يأخذه الحمامي أجرة الحمام فقط مغني وروض مع شرحه وفي سم بعد ذكر كلام الروض فانظر قوله وحفظ المتاع مع قول الشارح السابق أول فصل يشترط كون المنفعة معلومة الخ وثيابه غير مضمونة على الحمامي

الاجرة أو جحده ثم قصره لا لنفسه استقرت وان قصره لنفسه سقطت اه ولا ينافي قوله سقطت ما أفتى به النووي من انه لو استأجره لبناء جدار فبناه على ظن انه له أنه يستحق الاجرة لان جحده صارف للعمل عن الاجارة بخلاف مجرد ظن بان خلافه م ر (قوله و بحث الاذرعي وجوبها في قن ومحجور سفه) عبارة شرح الروض عن الاذرعي فلو كان عبدا أو محجورا عليه بسفه أو نحوه استحقها الخ اه (قوله نعم في الاخيرة يحسب الخ) بقي ما لو أطعمه في غير الاخيرة وقال أطعمته على قصد حسبانه من الاجرة (قوله لكن أطال في رده في التوشيح) وافق م ر على الرد (قوله ولا يستثنى وجوبها على داخل حمام الخ) كذا شرح م ر وفي الروض فرع ما يأخذه الحمامي أجرة الحمام والآلة وحفظ المتاع لا ثمن الماء فهو مؤجر الآلة وأجير مشترك في الامتعة اه فانظر قوله وحفظ المتاع مع قول الشارح السابق أول فصل يشترط كون المنفعة معلومة

مالم يستحفظه عليها ويجيبه لذلك الا أن يحمل قول الروض المذكور على مااستحفظه اه (قوله أو راكب سفينة بلا اذن الخ) وسواء فى ذلك أسير السفينة بعلم مالكها أم لا وقول ابن الرفعة فى المطلب لعله فيما اذا لم يعلم به مالكها حين سيرها والا فيشبه أن يكون كما لو وضع متاعه على دابة بغيره فسيرها مالكها فانه لا أجرة على مالكه ولا ضمان مردود اه نهاية وفى سم بعد ذكره عن شرح الروض قول ابن الرفعة المذكور والاوجه الضمان وان علم به المالك حين سيرها لانه بعد مستوليا على ماشغله من السفينة ومستوفيا المنفعته وسكوت المالك لا يسقط حقه ولا كذلك وضع المتاع على الدابة مر اه قال ع ش قوله مر وسواء فى ذلك الخ وكذا لو سيرها المالك بنفسه علم بالراكب أم لا كما يؤخذ من قوله مر وقول ابن الرفعة الخ مردود اه (قوله بخلافه باذنه) أى فلا أجرة عليه ومنه ما يقع من المعداوى من قوله انزل أو يحمله وينزله فيها اه ع ش (قوله فى ذات العين) الى قوله وقيل يسقط فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله أى بالنسبة الى المتن (قوله فيهما) أى قوله فوق العادة قيد فى المسئلتين اه مغنى (قوله دق) أفرد الفعل لان العطف السابق باو اه سيد عمر أى وثنى ضمير وهما أشد الخ نظرا الى أن أو للتنويع عبارة الرشيدى عبارة التحفة دق وهما أشد ضررا وكانه أشار الى تقييد الضمان بقيدين الاول وقوع الدق بالفعل كما أشار اليه تبعا للجلال المحلى بقوله دق الذى هو بصيغة الماضى وصفا للحداد والقصار والثانى كون الحداد والقصار أشد ضررا مما استؤجر له اه قول المتن (ضمن العين) أى ضمان المغصوب اه ع ش (قوله أى دخلت فى ضمانه) هو صريح فى ضمان اليد اه سم عبارة ع ش أى ولو تلفت بغير الاستعمال الذى دفعها لاجله اه (قوله وانما ضمن الخ) جواب سؤال (قوله ومعلمه) بفتح اللام (قوله انما يبيحه) أى الضرب عبارة النهاية انما يبيح الاقدام عليه خاصة اه (قوله فقط) أى دون سقوط الضمان اه مغنى (قوله وفيما اذا الخ) متعلق بالضامن و(مستقرا) حال منه و(الثانى) خبر له عبارة النهاية ومتى أركب أثقل منه استقر الضمان على الثانى ان علم والا فالاول قال فى المهمات ومحله اذا كانت يد الثانى لا تقتضى ضمانا كالمستأجر فان اقتضته كالمستعير فالقرار عليه وفارق المستعير من المستأجر بان المستأجر هنا لما تعدى الخ قال الرشيدى قوله مر وفارق المستعير الخ حق التعبير وانما ضمن هنا مع أنه مستعير من مستأجر لان المستأجر لما تعدى الخ اه (قوله وقيده) أى قوله والا فالاول (الاسنوى بما اذا الخ) اعتمده النهاية والروض والمغنى أيضا (قوله لم يضمن الثانى) أى لم تكن يده يد ضمان بل يد أمانة (قوله والا الخ) عبارة المغنى وان كانت يد الثانى يد ضمان كالمستعير فالقرار عليه كما وضحوه فى الغصب فان قيل ماذكروه فى الغصب فيمن ترتبت يده على يد الغاصب وهنا ترتبت يده على يد المستأجر والاصح أن المستعير من المستأجر لا يضمن أجيب بانه باركابه من هو أثقل منه صار فى حكم الغاصب الخ اه (قوله مطلقا) أى علم بالحال أولا اه ع ش (قوله وأيد) أى التعليل (قوله فلا يضمن الارض) انظر لو تلفت منفعة الارض بسبب زرع الذرة فصارت لا تنبت شيأ ويتجه الضمان اه سم على حج اه ع ش (قوله بل تلزمه أجرة مثل الذرة) عبارة النهاية فيلزمه بعد حصدها وانقضاء المدة عند تنازعهما ما يختاره المؤجر من أجرة مثل زرع الذرة والمسمى مع بدل زيادة ضرر الذرة اه وفى سم عن الروض زيادة

وتبعه غيره ومضمونة على الحمامى مالم يستحفظه عليها ويجيبه لذلك الا أن يحمل قول الروض المذكور على ما اذا استحفظه (قوله بلا اذن) قال فى شرح الروض فى مسئلة السفينة قال فى المطلب ولعله فيما اذا لم يعلم به مالكها حتى سيرها والا فيشبه أن يكون كما لو وضع متاعه على دابة بغيره فسيرها مالكها فانه لا أجرة على مالكه ولا ضمان اه ما نقله فى شرح الروض والاوجه الضمان وان علم به المالك حين سيرها لانه بعد مستوليا على ماشغله من السفينة ومستوفيا المنفعته وسكوت المالك لا يسقط حقه ولا كذلك وضع المتاع على الدابة مر (قوله أى دخلت فى ضمانه) وافق عليه مر وهو صريح فى ضمان اليد (قوله وقيده الاسنوى الخ) اعتمده مر (قوله فلا يضمن الارض) انظر لو تلفت منفعة الارض بسبب زرع الذرة فصارت لا تنبت شيأ ويتجه الضمان (قوله بل يلزمه أجرة مثل الذرة) عبارة شرح الروض (فرع) وان أجر أرضا لزرع حنطة فزرع ذرة وحصدها

او راكب سفينة بلا اذن لاستيفائه المنفعة من غير أن يصرفها صاحبها اليه بخلافه باذنه (ولو تعدى المستأجر) فى ذات العين المؤجرة (بان) أى كان (ضرب الدابة أو كبحها) بموحدة فمهملة أى جذبها بلجامها (فوق العادة) فيهما أى بالنسبة لمثل تلك الدابة كما هو ظاهر (أو أركبها أثقل منه أو أسكن حدادا أو قصارا) دق وهما أشد ضررا مما استؤجر له (ضمن العين) المؤجرة أى دخلت فى ضمانه لتعديه اما ما هو العادة فلا يضمن به وانما ضمن الضرب بزوجته ومعلمه لامكان تاديبهما باللفظ وظن توقف اصلاحهما على الضرب انما يبيحه فقط وفيما اذا أركب أثقل منه الضامن مستقرا الثانى ان علم والا فالاول وقيده الاسنوى بما اذا لم يضمن الثانى كالمستأجر والا كالمستعير ضمن مستقرا مطلقا لان المستأجر هنا لما تعدى باركابه صار كالغاصب وأيد بقولهم لو لم يتعد بان اركبها مثله فضربها فوق العادة ضمن الثانى فقط وخرج بذات العين منفعتها كان استأجر لبر فزرع ذرة فلا يضمن الارض لانه لم يتعد الا فى منفعتها بل تلزمه اجرة مثل الذرة ولو ارتدف ثالث وراء مكتريين

لا يستغنى عنها (قوله بغير اذنهما) وكذا باذنهما ان لم يمتنع للمكترين الاعارة لمثل ذلك بان جرت العادة بركوب الثلاثة على مثل تلك الدابة والا فلا ضمان لانه مستعير من المستأجر اه ع ش وفيه وقفة فان الظاهر العكس أى الضمان فى الثانية وعدمه فى الاولى فليراجع (قوله ضمن الثلث) عبارة سم عن شرح الروض وعلى كل من الاخيرين الثلث ان لم يكن مالكها معهما وتمكنا من نزولهما أو انزال الرديف ولم يفعلا والا فلا ضمان عليهما قاله ابن الرفعة تفقها اه (قوله وقيل يقسط الخ) عبارة المغنى والاسنى ضمن الثلث ان تلفت توزيعا على رؤسهم لا على قدر أوزانهم لان الناس لا يوزنون غالبا اه (قوله يضمن) الى قوله والثانى يخالفان فى المغنى الا قوله ونازع الى المتن وقوله بان اكتراها الى لاتحاد جرمهما والى قوله وقضيته ما تقرر فى النهاية الا قوله ونازع الى المتن (قوله وان تلفت بسبب آخر) أى لان يده صارت يد عدوان مغنى وأسنى قول المتن (لو اكترى لحمل مائة الخ) وفى سم عن الروض وشرحه ما نصه أو اكتراها ليركب بسرج فركب عريا أو عكسه ضمن لان الاول أضر بها والثانى زيادة على المشروط أو ليركب بسرج فركب باكاف ضمن الا أن يكون مثل السرج أو أخف منه وزنا وضررا أو عكسه فلا يضمن الا أن يكون أثقل من الاكاف أو ليحمل عليها باكاف فحمل بسرج ضمن لانه يشق عليها لا عكسه فلا يضمن الا ان كان أثقل من السرج اه (قوله كحديد وقطن) ويبدل بالقطن الصوف والوبر لانه ماثله فى الجرم لا الحديد وبالحديد الرصاص والنحاس لانه ماثله فى الجرم مغنى وروض مع شرحه (قوله ونازع فيه) أى فى قياس ماذكر على الحنطة والشعير (قوله اذ لا فرق الخ) تعليل لقوله وكذا كل مختلفى الضرر الخ و(قوله بينهما) أى بين اختلاف ضررى الحنطة والشعير واختلاف ضررى نحو الحديد والقطن (قوله بان اكتراه) الاولى التأنيث (قوله من غير زيادة أصلا) انظر هل هذا ينافى قضية قوله الآتى ومثل لها بالعشرة الخ (قوله لاتحاد جرمهما باتحاد كيلهما الخ) ولو ابتل المحمول وثقل بسبب ذلك ثبت للمكترى الخيار لما فيه من الاضرار به بدابته أخذا مما لو مات المستأجر قبل وصوله الى المحل المعين حيث قالوا فيه لا يلزم المؤجر نقله لثقل الميت اه ع ش قول المتن (ولو اكترى لحمل الخ) ولو اكترى مكانا لوضع أمتعة فيه فزاد عليها انظر فان كان أرضا فلا شئ عليه وان كان غرفة لزمه المسمى وأجرة المثل للزائد على قياس مسئلة الدابة شرح الروض أى ومغنى اه سم (قوله لحمل مائة) ظاهره أن لفظة حمل من المتن والذى فى المحلى والنهاية والمغنى لمائة وقدره الثانى بين اللام والمائة بطريق المزج وقال الثالث بعدها أى لحمل مائة رطل حنطة مثلا اه (قوله بالتشديد) الاولى

وتخاصما بعد انقضاء المدة فهو أى المؤجر بالخيار بين أجرة مثل الذرة والمسمى مع بدل زيادة ضرر الذرة مثاله أجرة المثل للحنطة خمسون وللذرة سبعون وكان المسمى أربعين فبدل النقص عشرون وان تخاصما قبل حصدها فله أى المؤجر ان شاء ثم ان أمكن فى المدة زراعة الحنطة زرعها والا فله منعه ولزمه جميع الاجرة أى لزمت الاجرة لجميع المدة لانه المفوت لمقصود العقد على نفسه ان لم تمض أى على بقاء الذرة مدة تتأثر بها الارض وان مضت تخير بين أجرة المثل واذا اختار أجرة المثل فلا بد من فسخ الاجارة انتهى منه وأخذ قسطها من المسمى مع بدل النقصان ولا يضمن الارض اه قوله بالخيار بين أجرة مثل الذرة الخ لو كان وليا وناظرا تعين أخذه بالاحظ (قوله ضمن الثلث) قال فى شرح الروض وعلى كل من الاخيرين الثلث ان لم يكن مالكها معهما وتمكنا من نزولهما أو انزال الرديف ولم يفعلا حتى تلفت والا فلا ضمان عليهما قاله ابن الرفعة تفقها (قوله وان تلفت بسبب آخر) اعتمده مر ووجهه كما فى شرح الروض ان يده صارت يد عدوان (فرع) قال فى شرح الروض اذا اكتراها ليركب بسرج فركب عريا أو عكسه ضمن لان الاول أضر بها والثانى زاد زيادة على المشروط أو ليركب بسرج فركب باكاف ضمن الا أن يكون مثل السرج أو أخف منه وزنا وضررا أو عكسه فلا يضمن الا أن يكون أثقل من الاكاف أو ليحمل عليها باكاف فحمل بسرج يضمن لانه يشق عليها لا عكسه فلا ضمن الا ان كان أثقل من السرج انتهى (قوله فى المتن لزمه أجرة المثل للزيادة) قال فى شرح الروض وهذا بخلاف ما لو اكترى مكانا لوضع أمتعة فيه فزاد عليها انه ان كان أرضا فلا شئ عليه لعدم

بغير اذنهما ضمن الثلث وقيل يقسط وزنه من أوزانهم واختير (وكذا) يضمن وان تلفت بسبب آخر (لو اكترى لحمل مائة رطل حنطة فحمل مائة شعيرا أو عكس) لانهما لثقلها تجتمع بمحل واحد وهو لخفته ياخذ من ظهر الدابة أكثر فاختلف ضررهما وكذا كل مختلفى الضرر كحديد وقطن ونازع فيه الاذرعى وأطال اذ لا فرق بينهما عرفا (أو) اكترى لعشرة أقفزة شعير) جمع قفيز مكيال يسع اثنى عشر صاعا (فحمل) عشرة أقفزة (حنطة) لانها أثقل (دون عكسه) بان اكتراه لحمل عشرة أقفزة حنطة فحمل عشرة أقفزة شعيرا من غير زيادة أصلا فلا يضمن لاتحاد جرمهما باتحاد كيلهما مع ان الشعير أخف (ولو اكترى لحمل مائة فحمل) بالتشديد (مائة وعشرة لزمه) مع المسمى (أجرة المثل للزيادة) لتعديه بها

ومثل لها بالعشرة لقيد اغتفار نحو الاثنين مما يقع التفاوت به بين الكيلين (وان تلفت بذلك) المحمول أو بسبب آخر (ضمنها) ضمان يد (ان لم يكن صاحبها معها) لانه صار غاصبا لها بحمل الزيادة (وان كان) صاحبها معها وتلفت بسبب الحمل دون غيره لان اليد هنا للمالك فكان الضمان للجناية فقط (ضمن قسط الزيادة) لاختصاص يده بها ومن ثم لو سخر مع دابته فتلفت لم يضمنها المسخر لتلفها في يد صاحبها (وفى قول) يضمن (نصف القيمة) توزيعا على الرؤس كجرح من واحد وجراحات من آخر وأجيب بتيسر التوزيع هنا ثم لاختلاف نكاياتها باطنا (ولو سلم المائة والعشرة الى المؤجر فحملها) بالتشديد (جاهلا) بالزيادة كان قال له هي مائة فصدقه (ضمن المكترى) القسط نظيرما مر وأجرة الزيادة (على المذهب) اذ المكرى لجهله صار كالآلة له أما العالم فكما في قوله (ولو) وضع المكترى ذلك بظهرها فسيرها المؤجر أو (وزن المؤجر وحمل) بالتشديد (فلا أجرة للزيادة) وان غلط وعلم بها المستأجر لانه لم يأذن في حملها بل له مطالبة المؤجر بردها لمحلها وليس له ردها بدون اذن واذا تلفت ضمنها ولو وزن المؤجر أو كال وحمل المستأجر

كابته عقب فحمل في الموضع الاول وقدر المغني عقب لو اكترى دابة عقب فحمل في جميع المواضع عليها فحمله على النجف ف (قوله ومثل لها) أي للزيادة (قوله لقيد اغتفار الخ) هل هذا الاغتفار بالنسبة لعموم الاحكام حتى يحل له الاقدام على هذه الزيادة أو بالنسبة الى الضمان فقط فان قيل بالاول فلعل محله اذا دلت القرينة على رضا المؤجر بذلك كاطراد عرف بذلك ونحوه والا فمحل تامل وان قيل بالثاني فظاهر اه سيد عمر (قوله اغتفار نحو الاثنين الخ) فانه لا أجرة له ولا ضمان بسببه اه مغنى (قوله بين الكيلين) أي أو الوزنين أسنى وغرر (قوله فان كان صاحبها معها) أي مع المكترى كهو فرض المسئلة اه رشيدى (قوله لان اليد هنا الخ) تعليل لتقييد التلف بكونه بسبب الحمل دون غيره (قوله لاختصاص يده بها) الظاهر أن الضمير في بها للزيادة على حذف مضاف أي بقسط الزيادة من الدابة اذ الفرض أنه معها كصاحبها كما مر اه رشيدى (قوله فتلفت الخ) أي قبل استعمالها أما بعد استعمالها فهى معارة أخذا مما مر في العارية كذا في شرح الروض سم وكردى زاد ع ش أقول ولعل المراد أنه باشر استعمالها كان ركبها أما لو دفع له متاعا وقال له احمله فحمله عليها فلا ضمان لكونها في يد مالكها ثم رأيت الشارح م ر في باب العارية صرح بذلك فراجعه اه وقوله أنه باشر استعمالها أي باذن مالكها كما يفيده قوله السابق فهى معارة الخ فان استعملها بدون اذنه فهو غاصب لها (قوله من آخر) بالمد (قوله لاختلاف نكاياتها الخ) أي لعدم انضباطها فقد تساوى بل تزيد باطنا نكاية جرح على نكاية جراحات (قوله كان قال له الخ) فان لم يقل له المكترى شيأ فلا أجرة للزائد ولا ضمان اه غرر (قوله أما العالم الخ) عبارة المغنى وخرج بالجاهل العالم بالزيادة فان قال له المستأجر احمل هذه الزيادة فاجابه فهو معيره اياها لحمل الزيادة فلا أجرة لها وان تلفت الدابة لا بسبب العارية ضمن القسط أما بسببها فلا ضمان كما علم من باب العارية وان لم يقل له المستأجر شيأ فحكمه مذكور في قوله ولو وزن المؤجر الخ اه (قوله ولو وضع المكترى ذلك بظهرها فسيرها الخ) الظاهر أنه لا أجرة مطالقا لكن في الروض أى والمغنى ولو كاله المستأجر وحمله والدابة واقفة ثم سيرها المؤجر فكحمل المؤجر عليها قال في شرحه فلا أجرة له ان كان عالما الا ان كان مغرورا انتهى اه سم وما نقله عن شرح الروض معلوم من قول المصنف المار آنفا الاولى لاشتراكهما في الغرور بة وزيادة ما هنا بتحميل المكترى (قوله لانه لم يأذن الخ) تعليل للمتن خاصة اه رشيدى (قوله وليس له ردها بدون اذن) فلو استقل بردها قال الاذرعى فالظاهر أن للمستأجر تكليفه ردها الى المكان المنقول اليه أولا شرح روض اه سم (قوله أو كال وحمل المستأجر الخ) ولو كال أجنبى وحمل بلا اذن في الزيادة فهو غاصب للزائد وعليه أجرته للمؤجر ورده الى المكان المنقول منه ان طالبه به المستأجر وعليه ضمان الدابة على التفصيل المذكور في المستأجر من غيبة صاحبها وحضرته على

الضرر وان كان غرفة فطريقان أحدهما انه يخير المؤجر بين المسمى وأجرة المثل الزائد و بين أجرة المثل للكل وثانيهما قولان أحدهما له المسمى وأجرة المثل للزائد والثاني أجرة المثل للكل نقله الزركشى عن الجرجانى والرويانى وقياس ما مر في مسئلة الدابة ترجيح القول الاول من الطريق الثاني فان قلت قياس ما مر فيما اذا استأجر أرضا لزرع حنطة فزرع ذرة من انه يتخير بين أجرة مثل الذرة والمسمى مع أجرة الزائد من ضرر الذرة أن يقال بمثله في هذه وفى مسئلة الدابة قلت الفرق انه ثم عدل عن العين أصلا فساغ الخروج عن المسمى بالكلية بخلافه هنا اه وقضية فرقه انه لو عدل عن العين أصلا كان كما هنالك فليراجع (قوله ومثل لها بالعشرة الخ) كذا ش م ر (قوله ضمان يد) اعتمده م ر (قوله فكان الضمان للجناية فقط) اعتمده م ر (قوله ومن ثم لو سخر مع دابته فتلفت) قال في شرح الروض قبل استعمالها ثم قال أما بعد استعمالها فهى معارة أخذا مما مر في العارية اه (قوله ولو وضع المكترى ذلك بظهرها فسيرها المؤجر) ظاهره أنه لا أجرة مطلقا لكن في الروض ولو كاله المستأجر وحمله والدابة واقفة ثم سيرها المؤجر فكحمل المؤجر عليها قال في شرحه فلا أجرة له ان كان عالما الا ان كان مغرورا اه (قوله وليس له ردها بدون اذن) قال في شرح الروض فلو استقل بردها قال الاذرعى فالظاهر أن للمستأجر تكليفه ردها الى المكان المنقول

ما

فكما لو كال بنفسه ان علم وكذا ان جهل كما اقتضاه كلام المتولى (ولا ضمان) على المستأجر (ان تلفت) الدابة اذ لا يد ولا تعدى بنقل ولو قال له المستأجر احمل هذا الزائد فكمستعير فيضمن القسط من الدابة ان تلفت بغير المحمول

دون منفعتها (ولو أعطاه ثوبا ليخيطه) بعد قطعه (فخاطه قباء وقال أمرتني بقطعه قباء فقال) بل قميصا فالاظهر تصديق المالك بيمينه) أنه لم يأذن له في قطعه قباء لانه المصدق في أصل الاذن فكذا في صفته والثاني يتحالفان وأطال الاسنوى في الانتصار له نقلا ومعنى ومنه أنهم لو اختلفا قبل قطعه تحالفا اتفاقا وكل ما أوجب التحالف مع بقائه أوجبه مع تغير أحواله وعليه يبدأ بالمالك كما قالا وقال الاسنوى بل بالخياط لانه بائع المنفعة (ولا أجرة عليه) بعد حلفه لانها انما تجب بالاذن وقد ثبت عدمه بيمينه (وعلى الخياط ارش النقص) لما ثبت من انتفاء الاذن والاصل الضمان وقضية ما تقرر من انتفاء الاذن من أصله ان المراد بالارش ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا وهو ما رجحه الاسنوى كابن أبى عصرون وغيره وهو أوجه من ترجيح السبكى أنه ما بين قيمته مقطوعا قميصا ومقطوعا قباء لان أصل القطع مأذون فيه ويجاب بانه لا نظر لهذا مع ثبوت المخالفة المقتضية لانتفاء الاذن من أصله بدليل عدم الاجرة له ويؤخذ من هذا ومن تصريحهم المذكور في الروضة وغيرها في المخالفة في النسخ المستأجر له ومن قولهم لو استؤجر لنسخ كتاب فغير ترتيب أبوابه فان أمكن البناء على بعض المكتوب

مامر وان حملها بعد كيل الاجنبى المائة والعشرة أحد المتكاريين أي العاقدين ففيه التفصيل السابق بين المغرور وعدمه وان اختلفا في الزيادة أو قدرها فالقول قول المكترى بيمينه لان الاصل عدم الزيادة ولو وجد المحمول على الدابة ناقصا عن المشروط نقصا يؤثر وقد كاله المؤجر حط قسطه من الاجرة ان كانت الاجارة في الذمة لانه لم يف بالمشروط وكذا ان كانت اجارة عين ولم يعلم المستأجر النقص فان علمه لم يحط شئ من الاجرة لان التمكين من الاستيفاء قد حصل وذلك كاف في تقرير الاجرة أما النقص الذى لا يؤثر كالذى يقع به التفاوت بين الكيلين أو الوزنين فلا عبرة به مغنى وروض مع شرحه (قوله فكما لو كال بنفسه الخ) أى فعليه أجرة حملها والضمان اه شرح روض ولعل هذا أعني قول الشارح فكما لو كال بنفسه الخ اذا سيرها هو لا اذا سيرها المؤجر والا فلا أثر لتحميل المستأجر اه سم (قوله ان تلفت بغير المحمول) بخلاف ما اذا تلفت به لان هذا قضية العارية اه سم (قوله بعد قطعه) متعلق بخيطه اه رشيدى عبارة ع ش أى من الخياط اه (قوله ومنه) أى من المعنى اه كردى (قوله وعليه) أى الثاني المرجوح (قوله يبدأ بالمالك) لانه في رتبة البائع ويجمع كل في حلفه النفي والاثبات اه كردى (قوله يبدأ بالمالك) معتمد اه ع ش قول المتن (وعلى الخياط أرش النقص) وللخياط نزع خيطه وعليه أرش النزع ان حصل به نقص وله منع المالك من شد خيط في خيط الخياط يجره في الدرز مكانه اذا نزع ولو قال المالك للخياط ان كان هذا الثوب يكفيني قميصا فاقطعه فقطعه ولم يكفه ضمن الارش لان الاذن مشروط بما لم يوجد وان قال له في جوابه هو يكفيك فقال اقطعه فقطعه ولم يكفه لم يضمن لان الاذن مطلق روض مع شرحه ومغنى ونهاية (قوله من انتفاء الاذن من أصله) هذا ممنوع اه سم (قوله وهو أوجه من ترجيح السبكى) اعتمد النهاية والمغنى ما رجحه السبكى والاسنوى شيخ الاسلام ثم قال وعلى هذا لو لم يكن بينهما تفاوت أو كان مقطوعا قباء أكثر قيمة فلا شئ عليه اه (قوله لهذا) أى للاذن في أصل القطع (قوله المقتضية لانتفاء الاذن من أصله) هذا ممنوع وكيف لا وهما متفقان على أصل الاذن اه سم (قوله بدليل عدم الاجرة الخ) لا دلالة فيه لان عدمها لانتفاء الصفة المطلوبة للمالك اه سم عبارة النهاية ولا يقدح في ترجيح الاول يعنى ما رجحه السبكى عدم الاجرة له اذ لا ملازمة بينها وبين الضمان اه (قوله ويؤخذ) الى الفصل في النهاية (قوله من هذا)

اليه أولا اه ثم قال في الروض وشرحه وللمستأجر مطالبته بالبدل لها في الحال للحيلولة الخ اه (قوله فكما لو كال بنفسه الخ) كذا شرح م ر قال في شرح الروض فعليه أجرة حملها والضمان اه ولعل هذا أعنى قول الشارح فكما لو كال بنفسه الخ اذا سيرها هو لا اذا سيرها المؤجر والا فلا أثر لتحميل المستأجر (قوله فكمستعير) قد ينافيه حيث دل على ملك المؤجر ما زاد من منفعتها على ما يتعلق بالقدر الواجب وجواز تصرفه فيه حيث كان معيرا بالنسبة للزيادة ما صرحوا به من أن للمستأجر الدابة منع المؤجر من حمل شئ عليها كما علق مخلاة لانه استحق جميع منفعتها الدالة هذا على عدم ملك المؤجر شيأ من المنفعة للوسم الا أن تمنع المنافاة بان المؤجر مالك الزائد المنفعة لكنه ممنوع من التصرف فيه بما يزاحم حق المستأجر وان لم يمنعه من الكلية بخلاف التصرف فيه مع المستأجر باعارة الزيادة أو نحوها وقضيته جواز اجارته له الزيادة وقد يلتزم فليحرر (قوله ان تلفت بغير المحمول) بخلاف ما اذا تلفت به لان هذا قضية العارية وعلى هذا التفصيل يحمل كما قاله شيخنا الشهاب الرملى قول الروض ضمن العشرة أيضا (قوله في المتن وعلى الخياط ارش النقص) في شرح م ر وللخياط نزع خيطه وعليه أرش نقص النزع ان حصل كما قاله الماوردى والرويانى وله منع المالك من شد خيط فيه يجرى في الدرز مكانه اه (قوله من انتفاء الاذن من أصله) هذا ممنوع (قوله وهو أوجه من ترجيح السبكى الخ) اعتمد م ر ترجيح السبكى (قوله لانتفاء الاذن من أصله) هذا ممنوع وكيف لا وهما متفقان على أصل الاذن (قوله بدليل عدم الاجرة له) لا دلالة فيه لان عدمها لانتفاء الصفة المطلوبة